

تنوير الحوالك

* شرح على موطأ مالك *

تأليف

الامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي
رحمه الله تعالى

ولتمام النفع به وضعنا متن الموطأ مفصلاً على الشرح
المذكور مشكولاً شكلاً تاماً بأعلى كل صحيفة مفصلاً بينه
وبين الشرح بجدول

* ويليه كتاب اسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي *

الجزء الاول

من
ثلاثة أجزاء

طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية
(على نفقة)

مبنى البابين حبيبي شركاه

بجوار سيدنا الحسين بمصر

(١٩٢ - ١) سنة ١٣٤٣

ISSA EL-BABY EL-HALABY & Co.
P. O. B. Ghorieh N. 26 Cairo. Egypt.

التشغيل

٢٥٨

١٤٨

١٤٨

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ
مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله (قال) الشيخ الامام العالم العلامة البحر اخبر
الفهامة مفيد الطالبيين وحيد دهره وفريد عصره بقية السلف الالح جلال الدين
عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى الشافعى لطف الله به (الحمد لله) الذى بعث
النبي صلى الله عليه وسلم بأوضح المسالك ونور به أرجاء كل حالك وأشهد أن لا اله
الا الله وحده لا شريك له الملك المتكبر وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله
صاحب الطريقة الغراء التى من رغب عنها فهو الهاك صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه المخصوصين بالشرف الأعلى وهم أهل ذلك (هذا) تعليق لطيف على
موطأ الامام مالك بن أنس رضى الله عنه على نمط ماعلقته على صحيح البخارى
المسمى بالتوشيح وماعلقته على صحيح مسند السهمى بالديراج وأوسع منهما قليلا
لخدمته من شرح الأكبر الذى جمع فأوعى وعمد الى الجفلى حين دعا (وقد)
سميت هذا التعليق تنوير اخوانك على موطأ مالك والله أسأل أن يسلك بنا فى
الدنيا والآخرة أحسن المسالك (مقدمة) فيها فوائد (الأولى) مؤلف الكتاب هو
امام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث
ينتمى نسبه الى يعرب بن يشجب بن قحطان الأعرجى جده أبو عامر صحابى
جليل شهيد الغزى كماها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بدرا وابه مالك
جد مالك من كبار التابعين وعلمائهم وهو أحد الأربعة الذين حلوا عثمان ليلا الى
قبره وأما مالك الامام فذكره ابن سعد فى الطبقة السادسة من تابعى أهل المدينة

ولد في سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة تسعين وقيل غير ذلك وحملت به أمه ثلاث سنين (قال) ابن سعد أنا مطرف بن عبد الله اليساري قال كان مالك بن أنس طويلا عظيم الهامة أصلع أبيض الرأس واللحية أبيض شديد البياض إلى الشقرة (قال) الشافعي إذا جاء الأثر فمالك النجم وقال أيضا إذا ذكر العلماء فمالك النجم وما أحد أمن على في علم الله من مالك بن أنس وقال أيضا مالك وابن عيينة القرينان لولاهما لذهب علم الحجاز (وقال) عبد الرحمن بن مهدي ما بقي على وجه الأرض أحد أمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك بن أنس (وقال) سفيان بن عيينة رحم الله مالكا ما كان أشد اتقاد مالك للرجال (وقال) يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين مالك أمير المؤمنين في الحديث (وقال) ابن وهب لولا مالك والليث لضلنا (وقال) ابن مهدي ما أقدم على مالك في صحة الحديث أحدا (وقال) أبو قدامة كان مالك أحفظ أهل زمانه (وقال) ابن مهدي ما رأيت أعقل من مالك وقال الشافعي العلم يدور على ثلاثة مالك بن أنس وسفيان بن عيينة والليث بن سعد (وقال) سفيان بن عيينة في حديث يوشك أن يضرب الناس أكباد الأبل يطلبون العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة نرى أنه مالك ابن أنس والحديث المذكور أخرجه أحمد والترمذي وحسنه والنسائي والخاتم في المستدرک وصححه من حديث أبي هريرة مرفوعا (وقال) ابن مهدي سفيان الثوري امام في الحديث وليس بامام في السنة والاوزاعي امام في السنة وليس بامام في الحديث ومالك بن أنس امام فيهما جميعا (سئل) ابن الصلاح في فتاويه عن معنى هذا الكلام فقال السنة هي ما ضد البدعة فقد يكون الانسان عالما في الحديث ولا يكون عالما بالسنة (وقال) البخاري أصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر (وقال) عبد الله بن أحمد بن حنبل قلت لأبي من أثبت اصحاب الزهري قال مالك أثبت في كل شيء (وقال) ابن معين كان مالك من حجج الله على خلقه وقال ابن عيينة كان مالك لا يبلغ من الحديث الا صحيحا ولا يحدث الا عن ثقات الناس وما أرى المدينة الاستخرب بعد موت مالك (أخرج) أبو نعيم في الحلية عن المثني بن سعيد النضيري قال سمعت مالكا يقول ما بت ليلة الا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (مرض) مالك يوم الاحد فاقام مريضا اثنين وعشرين يوما ومات يوم الأحد امشر خلون وقيل لاربع عشرة خلوت من ربيع الأول سنة تسع وستين

ومائة قال سحنون عن عبدالله بن نافع توفي مالك وهو ابن سبع وثمانين سنة
وأقام مفتيا بالمدينة بين أظهرهم ستين سنة وترك من الأولاد يحيى ومحمدا وحادا وأم
أبيها وبلغت تركته ثلاث آلاف دينار وثلثمائة دينار قل بكر بن سليم الصواف
دخلا على مالك في العشية التي قبض فيها فقلنا يا أبا عبد الله كيف تجدك قال ما أرى
ما أقول لكم إلا أنكم ستعاينون غدا من عفو الله ما لم يكن لكم في حساب قال ثم
بارحنا حتى غمضناه أخرجه الخطيب وقال القاضي عياض في المدارك رأى عمر بن
سعد الانصاري ليلة مات مالك قائلا يقول

لقد أصبح الإسلام زعزع ركنه * عداة ثوى الهادي لدى ملحد القبر
امام الهادي لا زال للعلم صائنا * عليه سلام الله في آخر الدهر
أخرج الخطيب عن عمرو بن عثمان الزهري قال دخل شاعر على مالك بن أنس
فدحه

يأني الجواب فلا يراجع هيبه * والسائلون نواكس الأذقان

أدب الوقار وعز سلطان التقى * فهو المنطاع وليس ذا سلطان

﴿الفائدة الثانية﴾ أخرج الهروي في كتاب ذم الكلام من طريق الزهري
قال أخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يكتب
السنن واستشار فيها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار عليه علمتهم
بذلك فلبث عمر شهرا يستخير الله تعالى في ذلك شاكا فيه ثم أصبح يوما وقد
عزم الله تعالى له فقال اني كنت ذكرت لكم من كتابة السنن ما قد علمتم ثم
تذكرت فإذا اناس من أهل الكتاب قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتابا
فأكروا عليها وتركوا كتاب الله وانى والله لا ألبس كتاب الله بشيء فترك كتاب
السنن وقال ابن سعد في الطبقات أناقيبة بن عتبة أنا سفيان عن معمر عن الزهري
قال أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يكتب السنن فاستخار الله شهرا ثم أصبح
وقد عزم له فقال ذكرت قوما كتبوا كتابا فاقبلوا عليه وتركوا كتاب الله
(وأخرج) الهروي في ذم الكلام من طريق يحيى بن سعد عن عبد الله بن دينار
قال لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الحديث إنما كانوا يؤدونها لفظا ويأخذونها
حفظا إلا كتاب الصادقات والشئ اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء
حتى خيف عليه الدروس وأسرع في العلماء الموت فامر أمير المؤمنين عمر بن

عبدالعزیز ابا بکر الحزمی فیما کتب الیه أن انظر ما کان من سنة أو حدیث عمر
 فا کتبه وقال مالک فی الموطأ رواية محمد بن الحسن أن یحیی بن سعید أن عمر بن
 عبدالعزیز کتب الی ابي بکر بن محمد بن عمرو بن خرم أن انظر ما کان من حدیث
 رسول الله صلی الله علیه وسلم أو سنة أو حدیث عمر أو نحو هذا فا کتبه لی فانی
 خفت دروس العلم وذهب العلماء علقه البخاری فی صحیحہ وأخرجه أبو نعیم فی
 تاریخ أصبهان بلفظ کتب عمر بن عبدالعزیز الی الآفاق انظر واحد حدیث رسول الله
 صلی الله علیه وسلم فاجعوه (وأخرج) ابن عبدالبر فی التمهید من طریق ابن وهب
 قال سمعت مالکاً یقول کان عمر بن عبدالعزیز یکتب الی الامصار یعلمهم السنن
 والفقه ویکتب الی المدينة یسألهم عما مضی وأن یعملوا بما عندهم ویکتب الی ابي
 بکر بن عمرو بن خرم أن یجمع السنن ویکتب الیه بها فتوفی عمر وقد کتب ابن
 خرم کتبا قبل أن یبعث بها الیه قال الحافظ ابن حجر فی شرح البخاری عقب
 التعليق السابق یرتفع من هذا ابتداء تدوین الحدیث النبوی ثم أفاد أن أول من
 دونه بأمر عمر بن عبدالعزیز ابن شهاب الزهري (قلت) وقد وقفت علی سنده
 (قال) أبو نعیم فی الحلیة حدثنا سليمان بن داود أنا أحمد بن یحیی ثعلب حدثنا الزبير
 ابن بکار حدثنی محمد بن الحسن بن زباله عن مالک بن انس قل أول من دون العلم
 ابن شهاب قال الحافظ بن حجر فی المقدمة اعلم أن آثار النبی صلی الله علیه وسلم
 لم تكن فی عصر أصحابه وكبار تابعیهم مدونة فی الجوامع والامر تبة لامرین أحدهما
 أنهم كانوا فی ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت فی صحیح مسلم خشية أن یختلط
 بعض ذلك بالقرآن العظیم والثانی سعة حفظهم وسيلان أذهانهم ولأن أكثرهم كانوا
 لا یعرفون الكتابة ثم حدث فی أواخر عصر التابعین تدوین الآثار وتبويب الأخبار
 لما انتشر العلماء فی الامصار وكثر الابتداء من الخوارج والروافض ومنسکری
 الاقدار فأول من جمع ذلك الربیع بن صبیح وسعد بن أبی عروبة وغيرهما فكانوا
 یصنفون کل باب علی حدة الی أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فی منتصف القرن
 الثاني فدوتوا الاحكام فصنف الامام مالک الموطأ وتوخی فیہ القوی من حدیث أهل
 الحجاز ومزجه باقوال الصحابة وفتاوی التابعین ومن بعدهم وصنف ابن جریج
 بمكة والأوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وجماد بن سامة بالبصرة وهشيم
 بواسط ومعمرباليمین وابن المبارک بخراسان وجرير بن عبد الحميد بالري وكان

هؤلاء في عصر واحد فلا يدري أيهم أسبق ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في
النسج على منوالهم الى أن رأى بعض الأئمة أن يفرد حديث النبي صلى الله عليه
وسلم خاصة وذلك على رأس المائتين فصنفوا المسانيد انتهى وهو ملخص من
المحدث الفاضل للراهب رزى والجامع للخطيب وجامع الأصول لابن الاثير وقد
سقت عباراتهم في شرح العيني وقال أبو طالب المكي في قوت القلوب هذه المصنفات
من الكتب حادثة بعد سنة عشرين أو ثلاثين ومائة ويقال ان أول ما صنف في الاسلام
كتاب ابن جريج في الآثار وحروف من التفاسير بمكة ثم كتاب معمر بن راشد الصنعاني
باليمن جمع فيه سننا منشورة مبوبة ثم كتاب الموطأ بالمدينة لمالك ثم جمع ابن عيينة
كتاب الجامع والتفسير في أحرف من علم القرآن وفي الاحاديث المتفرقة وجامع
سفيان الثوري صنفه أيضا في هذه المدة وقيل انها صنفت سنة ستين ومائة انتهى
* الفائدة الثالثة * قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي الموطأ هو
الأصل الاول والباب وكتاب البخاري هو الاصل الثاني في هذا الباب وعاليهما نبي
الجميع كسلم والترمذي قال وذكر ابن الهباب أن مالكا روى مائة ألف حديث
جمع منه في الموطأ عشرة آلاف ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويخبرها
بالآثار والاخبار حتى رجعت الى خمسمائة وقال الكيا الهراسي في تعليقه في الاصول
ان موطأ مالك كان اشتمل على تسعة آلاف حديث ثم لم يزل يبتقى حتى رجع الى
سبعمائة وأخرج أبو الحسن بن فهر في فضائل مالك عن عتيق بن يعقوب قال وضع
مالك الموطأ على نحو من عشرة آلاف حديث فلم يزل ينظر فيه في كل سنة ويسقط
منه حتى بقي منه هذا وقال سليمان بن بلال لقد وضع مالك الموطأ وفيه أربعة
آلاف حديث أو أكثر ومات وهي ألف حديث ونيف يخلفها عالما عالما بقدر
ما يرى أنه أصلح للمسلمين وأمثلة في الدين أوردده القاضي عياض في المدارك
وأخرج ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد صاحب الوزاعي قال عرضنا على مالك
الموطأ في أربعين يوما فقال كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوما
مأقل ما تفقهون فيه (وأخرج) أبو نعيم في الحلية عن أبي خليل قال أفتت على مالك
فقرأت الموطأ في أربعة أيام فقال مالك علم جمعه شيخ في ستين سنة أخذتموه في
أربعة أيام لافقهتم أبدا (وقال) أبو عبد الله محمد بن ابراهيم الكنانى الأصبهاني
قلت لأبي حاتم الرازي موطأ مالك بن أنس لم يسمي موطأ فقال شيء قد صنفه

ووظأه للناس حتى قيل موطأ مالك كما قيل جامع سفیان وقيل أبو الحسن بن فهر أنا
 أحمد بن إبراهيم بن فراس سمعت أبي يقول سمعت علي بن أحمد الخليلي يقول
 سمعت بعض المشايخ يقول قال مالك عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء
 المدينة فكلهم وإطاني عليه فسميته الموطأ قال ابن فهر لم يسبق مالك أحد إلى هذه
 التسمية فإن ممن أتت في زمانه بعضهم سمي بالجامع وبعضهم بالمصنف وبعضهم بالمؤلف
 ولفظة الموطأ بمعنى المنهج المنقح انتهى (قلت) وفي القاموس وطأه هياؤه ودهشه وسهله
 ورجل موطأ الأكراف سهل دمث كريم مضياف أو يتمكن في ناحيته صاحبه غير
 مؤذى ولأناب به موضعه وموطأ العقب سلطان يتبع وهذه المعاني كلها تصلح في هذا
 الاسم على طريقي الاستعارة (وأخرج) ابن عبد البر عن المفضل بن محمد بن حرب
 المدني قال أول من عمل كتاباً بالمدينة على معنى الموطأ من ذكر ما اجتمع عليه أهل
 المدينة عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون وعمل ذلك كلاماً بغير حديث
 فأتى به مالك فنظر فيه فقال ما أحسن ما عمل ولو كنت أنا الذي عملت ابتدأت بالآثار
 ثم شددت ذلك بالكلام قال ثم إن مالك أعزم على تصنيف الموطأ فصنفه فعمل من
 كان بالمدينة يومئذ من العامة الموطآت فقبل لمالك شغلت نفسك بعمل هذا
 الكتاب وقد شركت فيه الناس وعملوا أمثاله فقال ايتوني بما عملوا فأتى بذلك
 فنظر فيه ثم نبذه وقال لتعلمن أنه لا يرتفع من هذا إلا ما أريد به وجه الله تعالى قال
 فكأنما ألقيت تلك الكتب في الآبار وما سمع بشيء منها بعد ذلك يذكر قال ابن
 عبد البر وبلغني عن مطرف بن عبد الله الأصم صاحب مالك قال قال لي مالك ما يقول
 الناس في موطأئي فقلت له للناس رجلان محب مطر وحاسد مقتر فقال لي مالك إن
 مد بك عمر فسترى ما يراد الله به (وأخرج) الخطيب عن أحمد بن سعيد بن أبي علقمة
 قال لما صنف مالك كتبه كان إذا مر بحديث زيد بن أسلم قال أخروا هذا الشرح حتى
 نجعله في موضعه وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم للموضع مالك الموطأ جعل أحاديث
 زيد بن أسلم في آخر الأبواب فقلت له في ذلك فقال إنها كالسراج تضيء لما قبلها
 أخرجها ابن عبد البر في التمهيد وأخرج الخطيب عن أبي بكر بن أبي زيد الزيري قال
 قال الرشيد لمالك لم نر في كتابك ذكر العلي وابن عباس فقال لم يكونا ببلدى ولم
 ألق رجالهما * الفائدة الرابعة * قال الشافعي رضي الله عنه ما على ظهر الأرض
 كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك أخرج ابن فهر من طريق يونس

ابن عبد الاعلى عنه وفي لفظ ما وضع على الارض كتاب هو اقرب الى القرآن من كتاب مالك وفي لفظ ما في الارض بعد كتاب الله أكثر صواباً من موطأ مالك وفي لفظ ما بعد كتاب الله أنفع من الموطأ وقال الحافظ مغلطاي أول من صنف الصحيح مالك وقال الحافظ ابن حجر كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقاده على ما اقتضاء نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرها (قلت) ما فيه من المراسيل فانها مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الأئمة على الاحتجاج بالمرسل فهي أيضاً حجة عندنا لان المرسل عندنا حجة اذا اعتضد وما من مرسل في الموطأ الا وله عاضد أو عواضد كما سأبين ذلك في هذا الشرح فالصواب اطلاق أن الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء وقد صنف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل قال وجيع ما فيه من قوله بلغني ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده أحد وستون حديثاً كلها مسندة من غير طريق مالك الأربعة لا تعرف أحدها انى لا أنسى ولكن أنسى لاسن والثاني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خيراً من ألف شهر والثالث قول معاذ آخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجلى في الغرزان قال حسن خلقك للناس والرابع اذا أنشأت بحرية ثم تشأمت فتلك عين غديقة وقال بعض العلماء ان البخاري اذا وجد حديثاً يؤثر عن مالك لا يكاد يعمل به الى غيره حتى أنه يروي في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن عمه جورية عن مالك وقال سعدون الوريثيني

أقول لمن يروي الحديث ويكتب * ويسلك سبل الفقه فيه ويتألب
ان أحببت أن تدعى لدى الحق عالماً * فلا تعد ما تحوى من العلم يشرب
أترك داراً كان بين بيوتها * يروح ويغدو جبرئيل المغرب
ومات رسول الله فيها وبعده * بسنته أصحابه قد تأدبوا
وفرقت شمل العلم في تابعيهم * وكل امرئ منهم له فيه مذهب
نخاعه بالسبك للناس مالك * ومنه صحيح في المجلس وأجرب
فابري بتصحيح الرواية داءه * وأصحيحها فيه دواء مجرب
ولولم يلمح نور الموطأ من سرى * بليل عماء مادري أين يذهب

فبندر موطأ مالك قبل فوته * فما بعده ان فات للحق مطالب
 ودع للموطأ كل علم تريده * فان الموطأ الشمس والعلم كوكب
 هو الأصل ظاب الفرع منه لطيبه * ولم لا يطيب الفرع والأصل طيب
 هو العلم عند الله بعد كتابه * وفيه لسان الصدق بالحق معرب
 لقد أعربت آثاره ببياتها * فليس لها في العالمين مكذب
 ومما به أهل الحجاز تفاخروا * بأن الموطأ بالعراق محب
 ومن لم تكن كتب الموطأ بيته * فذاك من التوفيق يد منحيت
 أعجب منه اذ علف في حياته * تعاليه من بعد المنية أعجب
 جرى الله عنا في موطأ مالك * بأفضل ما يجزي اللبيب المهذب
 لقد أحسن التحميل في كل ماروي * كذا فعل من يخشى الاله ويرهب
 لقد فاق أهل العلم حيا وميتا * فاضحت به الامثال في الناس تضرب
 وما فاقهم الا بتقوى وخشية * واذا كان يرضى في الاله ويغضب
 فلا زال يسقى قبره كل عارض * بمنبعى ظلت عزاليه تسكب

(الفائدة الخامسة) قال أبو بكر الأبهري جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي
 صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين ألف وسبع مائة وعشرون حديثا المسند
 منها ستمائة حديث والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثا والموقوف ستمائة وثلاثة
 عشر ومن قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون وقال ابن خزم في كتاب مراتب
 الديانة أحصيت ما في موطأ مالك فوجدت فيه من المسند خمسمائة وثلاثة
 وثلاثين مرسلا وفيه نيف وسبعون حديثا قد ترك مالك نفسه العمل بها وفيه
 أحاديث ضعيفة وهاها جمهور العلماء (وقال) الحافظ صلاح الدين العلائي روى
 الموطأ عن مالك جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة
 ونقص وأكبرها رواية القعنبى ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية أبي مصعب
 فقد قال ابن خزم في موطأ أبي مصعب زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث
 وقال الغافقي في مسند الموطأ اشتمل كتابنا هذا على ستمائة حديث وستين
 حديثا وهو الذي انتهى اليها من مسند موطأ مالك قال وذلك أني نظرت الموطأ
 من ثنتي عشرة رواية رويت عن مالك وهي رواية عبدالله بن وهب وعبد الرحمن
 ابن القاسم وعبد الله بن مسامة القعنبى وعبد الله بن يوسف التنيسي ومعن بن عيسى

وسعيد بن عفير ويحيى بن عبد الله بن بكير وأبي مصعب أحمد بن أبي
 بكر الزهري ومصعب بن عبد الله الزبيري ومحمد بن المبارك الصوري وسليمان بن
 برد ويحيى بن يحيى الأندلسي فأخذت الأكبر من رواياتهم وذكرت اختلافهم
 في الحديث والالتفاظ وبأرسله بعضهم أو وقفه وأسندته غيرهم وما كان من أنرسل
 اللاحق بالمسند (قال) وعدة رجال مالك الذين روى عنهم في هذا المسند وسماهم
 خمسة وتسعون رجلا (قال) وعدة من روى له فيه من رجال الصحابة خمسة وثمانون
 رجلا ومن نسائهم ثلاث وعشرون امرأة ومن التابعين ثمانية وأربعون رجلا
 كلهم من أهل المدينة الأسته رجال أبو الزبير من أهل مكة وحيد الطويل وأيوب
 السخيتاني من أهل البصرة وعطاء بن عبد الله من أهل خراسان وعبد الكريم من
 أهل الجزيرة وإبراهيم بن أبي عبلة من أهل الشام هذا كله كلام القاضي (قلت)
 وقد وقفت على الموطأ من روايتين أخريين سوى ما ذكر الغافقي أحدهما رواية
 سويد بن سعيد والأخرى رواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وفيها أحاديث
 يسيرة زيادة على سائر الموطآت منها حديث إنما الأعمال بالنيات الحديث وبذلك
 يتبين صحة قول من عزا روايته إلى الموطأ وروهم من خطأه في ذلك وقد بنيت
 الشرح الكبير على هذه الروايات الأربعة عشر ^{في} الفأئدة السادسة ^{في} الرواة عن
 مالك فيهم كثرة بحيث لا يعرف لأحد من الأئمة رواية كرواته وقد أفرد الحافظ أبو
 بكر الخليلي البغدادي كتابا في الرواة عن مالك أورد فيه ألف رجل الأسبعة وذكروا
 القاضي عياض أنه ألف في روايته كتابا ذكر فيه نيفا على ألف اسم وثلثمائة اسم وقد
 سردت أسماء الجميع في مقدمة الشرح الكبير وأما الذين رووا عنه الموطأ فعقد لهم
 القاضي عياض بابا في المدارك فسمى منهم غير الأربعة عشر السابقين الإمام الشافعي
 ومطرف بن عبد الله وعبد الله بن عبد الحكم وبكار بن عبد الله الزبيري أخو مصعب
 ويحيى بن يحيى النيسابوري وزيايد بن عبد الرحمن الأندلسي وسبطون بن عبد الله
 الأندلسي ومحمد بن شروس الصفاني وأبو قرة السكسكي وأبو خلاف السهمي ببغداد
 وأحمد بن منصور التامراني وقتيبة بن سعيد وعتيق بن يعقوب الزبيري وأسد بن
 الفرات القروي وأسد جاق بن عيسى الضباع وبديرة المغني ببغداد وحفص بن
 عبد السلام الأندلسي وأخوه حسان وحبيب بن أبي حبيب كاتبه وخلف بن جرير بن
 فضالة قروي وخالد بن نزار الأيلي والغازي بن قيس الأندلسي وفرعوس بن العباس

الاندلسي ومحرز المدني وآلاه بن هرون بن عبد الله الهديري وسعيد بن عبد الحكم
اندلسي وسعيد بن أبي هند اندلسي وسعيد بن عديوس اندلسي وعبد الأعلى بن
مشهر الدمشقي وعبد الرحيم بن خالد المصري واسماعيل بن أبي أويس وأخوه أبو
بكر وعلي بن زياد التونسي وعباس بن ناصح اندلسي وعيسى بن شجرة تونسي
وأيوب بن صالح المدني سكن الرملة وعبد الرحمن بن هند طليطلي وعبد الرحمن بن
عبد الله اشبوني اندلسي وعبيد بن حيان الدمشقي وسعيد بن داود بن سعيد بن أبي
زبير مدني (قال) القاضي فهوؤلاء الذين حققنا أنهم ررواعنه الموطأ ونص على
ذلك أصحاب الاثر والمتكلمون من الرجال وقد ذكروا أيضا أن محمد بن عبد الله
الانصاري البصري أخذ الموطأ عنه كتابة واسماعيل بن اسحاق أخذه عنه مناولة وأما
أبو يوسف القاضي فرواه عن رجل عنه وذكروا أيضا أن الرشيد وبنه الامين
والمأمون والمؤمن أخذوا عنه الموطأ وقد ذكر عن المهدي والهادي أنهما سمعاه
وروياعنه وأنه كتب الموطأ للمهدي ولاصرية أن رواة الموطأ أكثر من هؤلاء ولكن
انما ذكرنا منهم من بلغنا نصا سماعه له منه وأخذه له عنه أو من اتصل اساناله فيه عنه
والذي اشتهر من نسخ الموطأ مما رويته أووقفت عليه أوكان في روايات شيوخنا
أو نقل منه أصحاب اختلاف الموطآت نحو عشرين نسخة وذكر بعضهم أنها
ثلاثون نسخة وقد رأيت الموطأ رواية محمد بن حديد بن عبد الرحيم بن شروس الصنعاني
عن مالك وهو غريب ولم يقع لاصحاب اختلاف الموطآت فلهاذا لم يذكروا منه شيئا
هذا كله كلام القاضي عياض (قلت) وذكر الخطيب ممن روى الموطأ عن مالك
اسحق بن موسى الموصلي مولى بني مخزوم (قال) الخليلي في الارشاد قال أحمد بن
حنبل كنت سمعت الموطأ من بضعة عشر رجلا من حفاظ أصحاب مالك فأعدته
على الشافعي لاني وجدته أقومهم وقال أبو بكر بن خزيمة سمعت نصر بن مرزوق
يقول سمعت يحيى بن معين يقول وسألته عن رواة الموطأ عن مالك فقال أثبت
الناس في الموطأ عبد الله بن مسامة القعني وعبد الله بن يوسف التنيسي بعده (قال)
الحافظ بن حجر وهكذا اطلق ابن المديني والنسائي أن القعني أثبت الناس في الموطأ
(وقال) أبو حاتم أثبت أصحاب مالك وأوثقهم معن بن عيسى وقال بعض الفضلاء
اختار أحمد بن حنبل في مسنده رواية عبد الرحمن بن مهدي والبخاري رواية عبد الله
ابن يوسف التنيسي ومسلم رواية يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري وأبو داود رواية

القعنبى والنسائى رواية قتيبة بن سعيد (قلت) يحيى بن يحيى المذكور ليس هو صاحب
 الرواية المشهورة الآن وهو يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن التميمى الخنظلى
 النيسابورى أبوزكريا مات فى صفر سنة ست وعشرين ومائتين روى عنه البخارى
 ومسلم فى صحيحهما وأما يحيى بن يحيى صاحب الرواية المشهورة فهو يحيى بن يحيى
 ابن كثير بن وسلاس أبو محمد الليثى الأندلسى مات فى رجب سنة أربع وثلاثين
 ومائتين * الفائدة السابعة * قال القاضى عياض فى المدارك لم يعتن بكتاب من
 كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ فمن شرحه ابن عبد البر فى التمهيد والاستذكار
 وأبو الوليد بن الصغار وسماه الموعب والقاضى محمد بن سليمان بن خليفة وأبو بكر بن
 سابق الصقلى وسماه المالك وابن أبى صفرة والقاضى أبو عبد الله بن الحاج وأبو
 الوليد بن العواد وأبو محمد بن السميد البطلبوسى النحوى وسماه القتبس وأبو القاسم
 ابن الحد السكاتب وأبو الحسن الأشيبلى وابن شراحيل وأبو عمر الطلمنكى والقاضى
 أبو بكر بن العربى وسماه القبس وعاصم النحوى ويحيى بن مزين وسماه المستعصية
 ومحمد بن أبى رمنين وسماه المغرب وأبو الوليد الباجى وله ثلاثة شروح المنتقى والاسماء
 والاستيفاء ومن ألف شرح غريبه البرقى وأحمد بن عمران الأخفش وأبو القاسم
 العثمانى المصرى ومن ألف فى رجاله القاضى أبو عبد الله بن الحداد أبو عبد الله بن مفرع
 والبرقى وأبو عمر الطلمنكى وألف مسند الموطأ قاسم بن أصبغ وأبو القاسم الجوهري
 وأبو الحسن القاسمى فى كتابه الملخص وأبو ذر الهروى وأبو الحسن على بن
 حبيب السلجماسى والمطرز وأحمد بن بهزاد الفارسى والقاضى بن مفرع وابن
 الاعرابى وأبو بكر أحمد بن سعيد بن موضح الأخمى وألف القاضى اسماعيل
 شواهد الموطأ وألف أبو الحسن الدارقطنى كتاب اختلاف الموطآت وكذا القاضى
 أبو الوليد الباجى أيضا وألف مسند الموطأ رواية القعنبى أبو عمرو الطليطلى وإبراهيم بن
 نصر السرقسطى ولا بن جوصا جمع الموطأ من رواية ابن وهب وابن القاسم ولا بن
 الحسن بن أبى طالب كتاب موطأ الموطأ ولا بن بكر بن ثابت الخطيب كتاب أطراف
 الموطأ ولا بن عبد البر كتاب التقصى فى مسند حديث الموطأ ومرسله ولا بن عبد الله
 ابن عيشون الطليطلى توجه الموطأ لحازم بن محمد بن حازم السافر عن آثار الموطأ
 ولا بن محمد بن يربوع كتاب فى الكلام على أسانيد سماء تاج الحلية وسراج البغية
 انتهى وهذا آخر المقدمة وبالله التوفيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ ﴾ (١)

﴿ وَقُوْتُ الصَّلَاةِ ﴾ (٢)

قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ
عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ
أَنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ
الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مَا هَذَا يَا مُغِيرَةَ

﴿ باب وقوت الصلاة ﴾

(عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز) قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث
عن مالك جماعة الرواة فيما بنفنا وظاهر مساقه يدل على الانقطاع لأنه لم يذكر فيه سهاجا
لابن شهاب من عروة ولا لعروة من بشير وهذه اللفظة أعني أن عند جماعة من علماء
الحديث محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع ومنهم من يحملها على الاتصال قال وهذا يشبه
أن يكون مذهب مالك لأنه في موطناته لا يفرق بين شيء من ذلك وهذا الحديث متصل
عند الحفاظ لأنه صحح شهود ابن شهاب لما جرى بين عمر وعروة وسماع عروة من بشير
من رواية جماعة من أصحاب ابن شهاب فأخرج عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن
الزهري قال كنا مع عمر بن عبد العزيز فأخر العصر مرة فقال له عروة حدثني بشير
ابن أبي مسعود الأنصاري أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة مرة يعني العصر فقال له أبو
مسعود وذكر الحديث وكذا رواه عن ابن شهاب ابن جريج أخرجه عبد الرزاق والثابت
ابن سعد أخرجه البخاري وشعيب أخرجه ٧ (أخر الصلاة يوماً) هي العصر كما مر في رواية
معمر وفي رواية الثابت عند البخاري أخر العصر شيئاً قال الحفاظ ابن حجر وبذلك يظهر
مناسبة ذكر عروة حديث عائشة بعد حديث أبي مسعود ولأبي داود من طريق أسامة بن زيد
الليثي عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأخر العصر شيئاً زاد ابن عبد البر
من رواية الثابت بن سعد عن ابن شهاب في إمارته على المدينة فعرف بذلك سبب تأخيرها
كانه كان مشغولاً إذ ذاك بشيء من مصالح المسلمين قال ابن عبد البر والمراد أنه أخرها حتى
خرج الوقت المستحب المرغوب فيه ولم يؤخرها حتى غربت الشمس (فأخبره أن المغيرة
ابن شعبة أخر الصلاة يوماً) في رواية ابن جريج عند عبد الرزاق فقال مسي للمغيرة بن شعبة

(١) في نسخ حذف هذا (٢) في بعض النسخ زيادة لفظ باب على الترجمة اهـ مصححه

أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جَبْرِيلَ

بصلاة العصر (أليس قد علمت) قال الحافظ القشيري قال بعض فضلاء الأديب كذا الرواية وهي جائزة إلا أن المشهور في الاستعمال ألسنت (قلت) وتوجه الأولى أن في ليس ضمير الشأن قال القاضي عياض ظاهره يدل على علم المفردة بذلك وقد يكون هذا على ظن أبي مسعود به ذلك لصحبه النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه (أن جبريل) فيه ثلاث عشرة لغة قرئ بها وأكثرها في الشاذ أوردها أبو حيان في بحره وللمسئرين في أعرابه جبريل بالكسر وبالفتح وجبرئيل كخندريس وبلاياه بعد الهمزة وكذلك إلا أن اللام مشددة وجبرائيل وجبرائيل وجبرال وجبرائل بالياء والقصر وجبرائيل بياء بن أولاهما مكسورة وجبرين وجبرين وجبرائين قال الامام جمال الدين بن مالك ناظماً منها سبع لغات

جبريل جبريل جبرائيل جبرئيل وجبرئيل وجبرال وجبرين

وقلت مديلاً عليه بالسته الباقية

وجبرئيل وجبرائيل مع بدل جبرائيل وبياء ثم جبرين

قولي مع بدل اشارة الى جبرائيل لأنه أبداً فيه الياء بالهمزة واللام بالنون قال ابن جنى في المحتسب العرب اذا نطقت بالاعجمي خلطت فيه وأصل هذا الاسم كوربال الكاف بين الكاف والقاف ثم لحقه من التجريف على طول الاستعمال ما أضاره الى هذا التفاوت قال وقد قيل ان معنى جبريل عبد الله وذلك أن الجبر بمنزلة الرجل والرجل عبد الله والى بالنبطية اسم الله تعالى قال ولم يسمع الجبر بمعنى الرجل الا في شعر ابن أحرر وهو قوله

اشرب براووق حيث به وانعم صباحاً أيها الجبر

وقال ابو حيان جبريل اسم أعجمي ممنوع الصرف للعجمية والعجمية وأبعد من ذهب الى أنه مشتق من جبروت الله ومن ذهب الي أنه مركب تركيب الاضافة ومن قال جبر عبد وائل الله جمعاً مركباً تركيب مزج كحضر موت وقال المسئرين جبريل اسم أعجمي فلذلك لم ينصرف وقول من قال انه مشتق من جبروت الله بعيد لان الاشتقاق لا يكون في العجمة وكذا من قال انه مركب تركيب الاضافة وأن جبرئيل معناه عبد وائل اسم من أسماء الله تعالى فهو بمنزلة عبد الله لأنه كان ينبغي أن يجري الاول بوجود الاعراب وأن ينصرف الثاني وكذا قول المهدي أنه مركب تركيب مزج نحو حضر موت لانه كان ينبغي أن يبنى الاول على الفتح ليس الا قال واما رد الشيخ أبي حيان عليه بأنه لو كان مركباً تركيب مزج لجاز فيه أن يعرب اعراب المتضامين أو يبنى على التثنية كما أحد عشر فان كل ما ركب تركيب المزج يجوز فيه هذه الأوجه وكونه لم يسمع فيه البناء ولا جريانه مجرى المتضامين دليل على عدم تركيبه تركيب المزج فلا يحسن رداً لأنه جاء على أحد الجائزين واتفق على أن لم يستعمل الا كذلك انتهى وقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال جبريل كقوتك عبد الله جبر عبد وائل الله وأخرج ابن جرير عن عكرمة قال جبر عبد وائل عبد وائل الله وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال جبريل عبد الله وميكائيل عبيد الله وكل اسم فيه ايل فهو معبد لله وأخرج ابن جرير عن عبد الله بن الحارث البصري أحد التابعين قال ايل الله بالعبودية وأخرج ابن جرير عن علي بن الحسين قال اسم جبريل

عبدانته وميكائيل عبيد الله واسرافيل عبد الرحمن وكل اسم فيه ائيل فهو معبد لله وأخرجه
الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي أمامة مرفوعاً قال الحافظ ابن حجر في شرح
البخاري وذكر بعضهم أن ايل معناه عبد وما قبله معناه اسم الله كما تقول عبد الله
وعبد الرحمن وعبد الرحيم فلفظ عبد لا يتغير وما بعده يتغير لفظه وإن كان المعنى واحداً
ويؤيده أن القاعدة في لغة غير العرب تقديم المضاف إليه على المضاف قلت هذا أرجح
والآثار السابقة تشهد له وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة عن عبد العزيز بن
عمير قال سميت جبريل في الملائكة خدام الله وأخرج مسلم عن ابن مسعود قال رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم جبريل في صورته له ستمائة جناح وأخرج أبو الشيخ عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل وددت أني رأيتك في صورتك فشر جنه من
أجنحته فسد أفق السماء حتى ما يرى من السماء شيء وأخرج أبو الشيخ عن شرح
ابن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صعد إلى السماء رأى جبريل في خلقته منظوم
أجنحته بالبرجد واللؤلؤ والياقوت قال فخيّل إلى أن ما بين عينيه قد سدّ الأفق وكنت
أراه قبل ذلك على صور مختلفة وأكثر ما كنت أراه على صورة دحية الكلبي وكنت
أحياناً أراه كما يرى لرحل صاحبه من وراء الغراب وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس
مرفوعاً ما بين منسكي جبريل مسيرة خمسمائة عام للطائر السريع الطيران ولا خلاف أن
جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت رؤس الملائكة وأشرفهم وأفضل الأربعة جبريل
واسرافيل وفي التفضيل بينهما توقف سببه اختلاف الآثار في ذلك وفي معجم الطبراني
الكبير حديث أفضل الملائكة جبريل لكن سنده ضعيف وله معارض فالأولى الوقف
عن ذلك (نزل) قال امام الحرمين نزول جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم في هيئة
رجل معناه أن الله أفنى الزائد من خلقه أو أزاله عنه ثم يعيده إليه بعد وجزم ابن عبد السلام
بالإزالة دون الفناء وقرر ذلك بأنه لا يلزم أن يكون انتقالها موجياً لموته بل يجوز أن
يبقى الجسد حياً لأن موت الجسد بمفارقة الروح ليس بواجب عقلاً بل بمادة أجراها الله
في بعض خلقه ونظيره انتقال أرواح الشهداء إلى أجواف طير خضر لتسرح في الجنة وقال
الباقيني يجوز أن يكون الآتي هو جبريل بشكته الأصلي إلا أنه انضم فصارع على قدر هيئة الرجل
وإذا ترك ذلك عاد إلى هيئته ومثل ذلك التطن إذا جمع بعد أن كان متنفساً فإنه بالنفس
يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقريب ول العلامة علاء الدين
القونوي قد كان جبريل عليه السلام يتمثل في صورة دحية وتمثل لمريم بشراً سوياً وفي الممكن
أن يخص الله تعالى بعض عبادته في حال الحياة بخاصية لنفسه الملائكية القدسية وقوتها يقدر بها
على التصرف في بدن آخر غير بدن المعهود مع استمرار تصرفها في الأول وقد قيل في
الابدان أنهم أمم سموها إبدالاً لأنهم قد يرحلون إلى مكان ويقومون في مكانهم الأول شيئاً
آخر شيئاً بشيخهم الأصلي بدلاً عنه وقد أثبت الصوفية عالماً متوسطاً بين عالم الاجساد
والارواح سموه عالم المثال وقالوا هو الطن من عالم الاجساد وأكثف من عالم الارواح
وإنوا على ذلك تجسد الارواح وظهورها في صور مختلفة من عالم المثال وقد يستانس لذلك

بقوله تعالى فتمثل لها بشرأ سوا فتكون الروح الواحدة كروح جبريل مثلاً في وقت واحد
مدبراً لشيعته الاصلية ولهذا الشرح المثالي وينحل بهذا ما قد اشتهر نقله عن بعض الائمة انه
سال بعض الاكابر عن جسم جبريل فقال أين كان يذهب جسمه الاول الذي سدا الافق
بأجنحته لما تراءى للنبي صلى الله عليه وسلم في صورته الاصلية عند اتيانه اليه في صورة
دحية وقد تكلف بعضهم الجواب عنه بانته يجوز أن يقال كان يتدجج بعضه في بعض الى أن
يصفر حجه فيصير بقدر صورة دحية ثم يعود ينسط الى أن يصير كهيئة الاولى وما
ذكره الصوفية أحسن وهو أن يكون جسمه الاول بحاله لم يتغير وقد أقام الله تعالى له
شيعاً آخر وروحه متصرفه فيها جميعاً في وقت واحد هذا كلام القنوي في كتابه الذي
سماه الاعلام بالمقام الارواح بعد الموت محل الاجساد وقال ابن القيم لارواح غير شأن
الابدان فتكون في الرفيق الاعلى وهي متصلة بيد الميت بحيث اذا سلم المسلم على صاحبها
رد عليه السلام وهي في مكانها هناك وهذا جبريل رآه النبي صلى الله عليه وسلم وله ستائة
جناح منها جناحان سدا الافق وكان يدنو من النبي صلى الله عليه وسلم حتى يضع ركبته
على ركبته ويديه على فخذه وقلوب المخلصين تتسع للايمان بأن من الممكن أنه كان يدنو
هذا الدنو وهو في مسقره من السموات وفي الحديث في رؤية جبريل فرفعت رأسي فاذا
جبريل صاف قدميه بين السماء والارض يقول يا محمد أنت رسول الله وأنا جبريل فجئت
لاصرف بصري الى ناحية الاربعة كذلك وانما يأتي الغلط هنا من قياس الغائب على
الشاهد فيعتقد ان الروح من جنس ما يمهده من الاجسام التي اذا شئت مكانا لم يمكن أن
يكون في غيره وهذا غلط محض انتهى ونزول جبريل المشار اليه في هذا الحديث وقع صبيحة
الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الاسراء قلت ابن عبد البر لم يختلف ان جبريل عليه
السلام هبط صبيحة الاسراء عند الزوال فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة وموافقها
وهايتها قال ابن اسحاق حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تميم عن نافع بن جبير قال وكان
نافع كثير الرواية عن ابن عباس قال لما فرضت الصلاة وأصبح النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما أصبح النبي صلى الله عليه
وسلم من الليلة التي أسرى به لم يرعه الا جبريل نزل حين زافت الشمس ولذلك سميت
الاولى فأمر فصيح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم
وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس طول الركعتين الاوليين ثم قصر الباقيتين ثم سلم
جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس ثم نزل
في العصر على مثل ذلك ففعلوا كما فعلوا في الظهر ثم نزل في أول الليل فصيح الصلاة جامعة
فصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم بالناس طول في
الاوليين وقصر في الثالثة ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله
عليه وسلم على الناس ثم لما ذهب ثلث الليل نزل فصيح الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى
جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم للناس فقرأ في الايتين
فطول فيهما وجهر وقصر في الاخرين ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم
النبي صلى الله عليه وسلم على الناس فلما طلع النجر فصيح الصلاة جامعة فصلى جبريل لاني
صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم للناس فقرأ فيهما فجهر وطول ورفع

فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

صوته وسلم جبريل نلى النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم على الناس
قال الحافظ ابن حجر وفي ذلك رد على من زعم أن بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة
قال وانق أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل ومدها ببيان النبي صلى الله عليه وسلم قت وهو
صريح في حديث ابن عباس أمي جبريل عند البيت رواه أبو داود والترمذي وغيرها وفي
رواية الشامي عند باب البيت (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) كرره هكذا
خمس مرات قل القاضي عياض وهذا اذا اتبع فيه حقيقة اللفظ أعطى أن صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم كانت بعد فراغ صلاة جبريل لكن مفهوم هذا الحديث والمقصود في غيره
أن جبريل أم النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل قول صلى الله عليه وسلم على أن جبريل كلما فعل جزءاً
من الصلاة فسلمه النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت صلاتها وتبعه النووي وقال
منظماي في شرح البخاري ذهب بعضهم الى أن الفاء هنا بمعنى الواو لانه صلى الله عليه وسلم
اذا اتم بجبريل يجب أن يكون مسلماً معه واذا حلت الفاء على حقيقة وجب أن يكون مسلماً
بعده وهذا ضريف وانما على من الغائب بمعنى أن جبريل كلما فعل جزءاً من الصلاة فعله
النبي صلى الله عليه وسلم ومن الترتيبي ليس فيها ذكره عروة حجة على عمر إذ لم يمين
له الاوقات وأجاب الحافظ ابن حجر بأن في رواية مالك اختصاراً وقد ورد بياتها من طريق
غيره فانرج الدارقطني والعلبراني في الكبير وابن عبد البر في التمهيد من طريق أبي
ابن عقبة وقد اختلف فيه ولا أكثرون على تصديقه عن أبي بكر بن حزم أن عروة بن الزبير
كان يحدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ أمير المدينة في زمن الخراج والوليد بن عبد الملك
وكان ذلك زماناً يؤخرون فيه الصلاة فحدث عروة عمر قال حدثني أبو مسعود الانصاري وبشر
ابن أبي مسعود كلاهما قد سمعا النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل جاء النبي صلى الله عليه وسلم
حين دلت الشمس فقال يا محمد صل الظهر فصلى ثم جاءه حين كان ظل كل شيء مثله فقال
يا محمد صل العصر فصلى ثم جاءه حين غربت الشمس فقال يا محمد صل المغرب فصلى ثم جاءه حين
غاب الشفق فقال يا محمد صل العشاء فصلى ثم جاءه حين انشق الفجر فقال يا محمد صل الصبح
فصلى ثم جاءه الفجر حين كان ظل كل شيء مثله فقال يا محمد صل الظهر فقال ثم أتاه حين كان
ظل كل شيء مثله فقال يا محمد صل العصر فصلى ثم أتاه حين غربت الشمس فقال يا محمد صل
المغرب فصلى ثم أتاه حين ذهب ساعة من الليل فقال يا محمد صل العشاء فصلى ثم أتاه حين أضاء
الفجر وأسفر فقال يا محمد صل الصبح فصلى ثم قال ما بينة هسدين وقت يعني أمس واليوم قال
عمر لعروة أجبريل أنه قال نعم وأخرج أبو داود من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد
الثبي أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأخبر العمر شيئاً فقال
له عروة بن الزبير اما ان جبريل قد أخبر محمداً صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة فقال له عمر
اعلم ما تقول فقال عروة سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود الانصاري يقول

جَبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ قَالَ عُرْوَةُ كَذَلِكَ
 كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ أَلَا نَصَارِيٍّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عُرْوَةُ وَلَقَدْ
 حَدَّثَنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ
 وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ

الحديث الا انه جاء بالواو ليرد الكلام على كلام عروة لانها من حروف الزد ويجوز النتح
 على تقدير أو علمت او حدثت ان جبريل (وقت الصلاة) في رواية للبخلري وقوت بالجمع
 وعلى الاول المراد الجنس (بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (يحدث عن أبيه) في رواية
 الليث عند البخاري فقال عروة سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت ابي يقول سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فذكر الحديث فصرح بجماعه من بشير وبجماع
 بشير من ابيه وبالرفع الي النبي صلى الله عليه وسلم وزاد عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن
 الزهري قال فما زال عمر يعلم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا وعند ابن عبد البر في
 التمهيد من طريق حبيب بن ابي مرزوق عن عروة فقال عمر بن عبد العزيز انظر يا عروة
 ما تقول ان جبريل هو الذي وقت مواقيت الصلاة قل كذلك حدثني ابو مسعود فبحث
 عمر عن ذلك حتى وجد ثلثه فما زال عمر عنده علامات الساعات ينظر فيها حتى قبض
 قال ابن عبد البر فان قيل ان جهل مواقيت الصلاة لا يسع احدا فسكيف جز ذلك على عمر
 ابن عبد العزيز قيل ليس في جهله بالسبب الموجب لعلم المواقيت ما يدل على جهله بالمواقيت
 وقد يكون ذلك عنده عملا واتفاقا واخذنا عن علماء عصره ولا يعرف اصل ذلك كيف كان
 أتتزل من جبريل بها على النبي صلى الله عليه وسلم او بما سانه النبي صلى الله عليه وسلم لامة
 كما سن غير ما شيء وفرضه في الصلاة والزكاة والحج (كان يصلي العصر) في الصحاح
 العصران الغداة والعشي ومنه سميت صلاة العصر وفي النهاية العصران صلاة النجر وصلاة
 العصر سبيا العصرين لانهما يقعان في طرفي العصرين وهما الليل والنهار واخرج الدارقطني
 في سننه عن ابي قلابة قال اتنا سميت العصر لانها تعصر واخرج أيضا عن شبرمة قال قال
 محمد بن الحنفية اتنا سميت العصر تعصر وأخرج أيضا من طريق مصعب بن محمد عن
 رجل قال اخر طاوس العصر جدا فليل له في ذلك فقال اتنا سميت العصر لتعصر أي ليطأ بها
 قال الجوهري قال الكسائي يقال جاء فلان عصراً أي بطيئاً (والشمس في حجرتها) لليهقي
 في قعر حجرتها وهي بضم الحاء المهملة وسكون الجيم البيت قال ابن سيده سميت بذلك لانهما
 المال (قبل أن تظهر) أي ترتفع قال في المواعيب ظهر فلانا الصبح اذا علاه ومنه قوله
 تعالى فما استطاعوا ان يظهروه أي يعلوه وقال الخطابي معنى الظهور هنا الصعود ومنه قوله
 تعالى ومما راج عليها يظهرون وقال القاضي عياض قيل المراد تظهر على الجدر وقيل ترتفع كلها
 عن الحجر وقيل تظهر بمعنى تزول عنها كما قال و تلك شكاة ظاهرتك عارها انتهى وفي رواية
 ابن عيينة عن ابن شهاب عند البخاري ومسلم كان يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي
 لم يظهر النبي بعد قال الحافظ ابن حجر فجعل الظهور للنبي وفي رواية مالك جعل للشمس قال

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا
 كَانَ مِنَ الْعَدِ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْعَدِ بَعْدَ
 أَنْ أَسْفَرَ ثُمَّ قَالَ ابْنُ السَّائِلِ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَالَ هَا أَنْدَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
 فَقَالَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ وَحْدَتِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ

والجمع بينهما ان كلا من الظهور غير الآخر فظهور الشمس خروجها من الحجرة وظهور النور
 انبساطه في الحجرة في الموضع الذي كانت الشمس فيه بعد خروجها (عن زيد بن اسلم عن
 عطاء بن يسار انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح)
 اتفقت رواية الموطأ على ارساله وقد ورد موصولاً من حديث انس بن مالك وأخرجه البزار
 في مسنده وابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح من طريق حميد عنه ومن حديث عبد الله
 ابن عمر وأخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن ومن حديث عبد الرحمن بن زيد بن جارية
 أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط ومن حديث زيد جاريه أخرجه ابو يعلى في مسنده
 والطبراني في الكبير وفي حديث ان ذلك كان في سفر وقال ابن عبد البر لمعنى ان سفيان بن عيينة
 حدث بهذا الحديث عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أنس بن مالك مرفوعاً قال ولا أدري
 كيف صحت هذا عن سفيان والصحيح عن زيد بن اسلم أنه من مراسلات عطاء (فسدت)
 في حديث زيد بن جارية فقال صابها مبي اليوم وغداً (حتى اذا كان من الغد صلى الصبح
 حين طلع النجر) في حديث زيد بن جارية أن ذلك كان بقاع نمره بالجحفة (ثم صلى الصبح
 من الغد) في حديث عبد الرحمن بن زيد بن جارية ثم صلاها يوماً وفي حديث زيد بن
 جارية حتى اذا كان بذي طوي أخرها فيجتمل أن يكون قصة واحدة ويحتمل تعدد القصة
 (بعد أن أسفر) أي انكشف وأضاء وفي حديث ابن عمرو ثم صلاها من الغد
 وأسفر وفي حديث زيد بن جارية فصلاها أمم الشمس (ثم قال ابن السائل عن وقت
 الصلاة) في حديث أنس عن وقت صلاة الغداة (قل هاءنذا يا رسول الله) قال ابن مالك
 في شرح التسهيل تفصيل هذا التنبيه من اسم الاشارة المجرد بأننا وأخواته كثيراً كقولك
 هاءنذا وما نحن اولاء ومنه قول السائل عن وقت الصلاة هاءنذا يا رسول الله وقوله تعالى
 هاءنتم اولاء يحبونهم انتهى (فقال ما بين هذين وقت) في حديث ابن عمرو الوقت فيما
 بين أمس واليوم وفي حديث زيد بن جارية الصلاة ما بين هاتين الصلاتين (فأتمه) في هذا الحديث
 ان السائل سأل عن وقت صلاة الصبح خاصة وورد السؤال عن أوقات كل الصلوات فأخرج
 مسلم وأبو داود والنسائي والدارقطني عن أبي موسى الأشعري ان سائلاً سأل النبي صلى
 الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً حتى أمر بلالا فأقام الفجر حين انشق
 الفجر ثم أمر بلالا فأقام الظهر حين زالت الشمس ثم أمر بلالا فأقام العصر والشمس
 يضاء مرتفعة فأمر بلالا فأقام المغرب حين غابت الشمس وأمر بلالا فأقام العشاء حين

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهَا قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النَّسَاءَ
 مُتَلَفَعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ

غاب الشفق فلما كان الغد صلى الفجر فانصرف وقت طلعت الشمس وأقام الظهر في وقت
 العصر الذي كان قبله وصلى العصر وقد اصفرت الشمس وقال امسي وصلى
 المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء الى ثلث الليل ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة
 الوقت فيما بين هذين وورد مثل ذلك أيضاً من حديث بريدة أخرجه مسلم والترمذي
 والنسائي وابن ماجه ومن حديث جابر بن عبد الله أخرجه الدارقطني والطبراني في الاوسط
 ومن حديث مجمع بن جارية أخرجه الدارقطني ومن حديث البراء بن عازب أخرجه أبو يعلى
 وحينئذ فحديث الموطأ اما مختصر من هذه الواقعة أو هو قضية أخرى وقع السؤال فيها
 عن صلاة الصبح خاصة (عن يحيى بن سعيد) هو الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن)
 أي ابن سعيد بن زدارة وهي والدة أبي الرجال انصارية مدنية تابعة ثقة حجة كانت في
 حجر عائشة رضي الله عنها قال ابن المديني هي أحد الثقات العلماء بعائشة الاميات فيها (عن
 عائشة انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح) أن هي الخفنة من
 الثقيلة واسمها ضمير الشأن محذوف واللام في ليصلي هي اللام الفارقة الداخلة في خبر ان
 فرقا بين الخفنة والنافية (فينصرف النساء متلفعات) قال ابن عبد البر رواية يحيى بن
 وتبعه جماعة ورواه كثير منهم بفاء ثم عين مهملة وعزاة القاضى عياض لا كثير رواية الموطأ
 قول الاصمعي التلغع أن يشتمل بالثوب حتى يجمل به جسده وقول صاحب النهاية التلغع بوب
 يجمل به الجسد كله كساء كان أو غيره وتلغع بالثوب اذا اشتل به وقال عبدالمك بن حبيب
 في شرح الموطأ التلغع أن يلقي الثوب على رأسه ثم يلتف به لا يكون الالتغاع الا بتغطية
 الرأس وقد أخطأ من قال الالتغع مثل الاشتمال وأما التلغف فيكون مع تغطية الرأس
 وكشفه واستندل لذلك بقول عبيد بن الابرص كيف يرجون سقاطي بها مالتغع الرأس
 مشيب وصلح وقال الرازمي في شرح المسند التلغع بالثوب الاشتمال به وقيل الالتغاف مع
 تغطية الرأس (بمروطن) جمع مرط بكسر الميم كما في الصحاح قال وهي أكسية من
 صوف أو خز كان يؤزر بها قال الشاعر

كساهم ثوبها في الدرع رادة وفي المرط لثما وان رد فهما عبل

وقال الرازمي المرط كساء من صوف أو خز أو كتان عن الخليل ويقال هو الازار
 ويقال درع المرأة وفي الحكم المرط هو الثوب الاخضر وفي مجمع الثرائب المرط أكسية
 من شعر أسود وعن الخليل هي أكسية معامة وقال ابن الاعرابي هو الازار وقيل النضر
 ابن شميل لا يكون المرط الا درعا وهو من خز أخضر ولا يسمى المرط الا الاخضر ولا
 يلبسه الا النساء نقل ذلك مغلطاي في شرح البخاري وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة
 زاد بعضهم في صفتها أن تكون مربعة وقال بعضهم ان سداها من شعر ونال ابن حبيب

مَا يُعْرَفَنَّ مِنَ الْفَلَسِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ
وَعَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ الْأَعْرَجِ

في شرح الموطأ المرط كساء صوف رقيق خفيف مربع كان النساء في ذلك الزمان يأترون
به ويلتفنن وقال أبو جعفر النحاس في شرح المعاني عند قول امرئ القيس
فتمت بها أمشي نجر وراءنا على أثربنا أذيال مرط مرجل
المرط ازار خز معلم (ما يعرفن) قال الداوودي أي ما يعرفن أهن نساء أم رجل
وقال غيره يحتمل أنه لا يعرف أعيانهن وان عرفن انهن نساء وان كن مكتشفات الوجوه
كذا حكاه القاضي عياض وحكاه النووي فحذف الجملة الاخيرة ثم قال وهذا ضعيف لان
المتابعة في النهار أيضاً لا يعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة انتهى ومع تمة الكلام بهذه
الجملة لا يأتي هذا الاعتراض وقال الباجي هذا يدل على انهن كن سافرات اذ لو كن
متعقبات لكان المنافع من معرفتهن تغطية الوجه لا الفلاس وقل بعضهم المعرفة انما تتعلق
بالاعيان ولو أريد ما قاله الداوودي لعبر بنى العلم (من) هي ابتدائية أو تمليلية (الفلاس)
قل الراقمي هو ظلمة آخر الليل وقيل اختلاط ضياء الصباح بظلمة الليل انتهى والاول هو
المجزوم به في الصباح وأنشد عليه قول الاخطال

لديك عينك أم رأيت بواسط غلس الظلام من الزباب خيالاً

وقال في النهاية الفلاس ظلمة آخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح وقال القاضي عياض الفلاس بقايا ظلمة
الليل يخالطها بياض الفجر قاله الازهري والخطابي قال الخطابي والغيش باباء والشين المعجمة
قيل الغيس بالسين المهملة وبمد الغلس باللام وهي كلها في آخر الليل ويكون الغيش أول
الليل (فوائده) الاولى قد يمرض هذا الحديث ما أخرجه الشيخان عن أبي برزة أنه
صلى الله عليه وسلم كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه وقال القاضي
عياض في الجواب عنه اهل هذا مع التأمل له أو في حال دون حال وذلك في نساء منطاة
الرؤوس بعينات عن الرجال (الثانية) قد يمرضه أيضاً ما أخرجه الاربعية وصححه
الترمذي عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أسفروا
بأنجر فهو أعظم الاجر وقال الراقمي في الجواب عنه قد حمله حاملون على الليالي المقمرة
فان الصبح لا يتبين فيها فأمر بالاحتياط وقال الترمذي في جامعه عقب روايته الحديث قال
الشافعي واحمد واسحق معنى الاسفار أن يصح الفجر فلا يشك فيه ولم يروا أن معنى الاسفار
تأخير الصلاة (الثالثة) أخرج ابن ماجه عن مزيث بن سمي قال صليت مع عبد الله
ابن الزبير الصبح بفلس فله سمعت أقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلاة قال هذه
كانت صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فلما طعن عمر أسفروا بها
عثمان (وعن بسري بن سعيد) يضم الباء الموحدة وسين موحدة سا كنه (وعن الاعرج)
زاد سعيد بن منصور وابن عبد البر من طريق حفص بن ميسرة الصفاني عن زيد بن أسلم

كُلُّهُمْ بِحَدِيثُونَهُ (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ
 أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ
 وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَقْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصَرَ

وعن أبي صالح (كلهم بحديثونه) أي زيد بن أسلم (من أدرك ركعة من الصبح قبل
 أن تطلع الشمس) زاد البيهقي من طريق الداودي عن زيد بن أسلم بسنده المذكور
 وركعة بعد ما تطلع الشمس ومن طريق أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم
 عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ثم صلى ما بقي بعد طلوع الشمس (فقد أدرك الصبح)
 وبهذه الزيادة ظهر مقصود الحديث فإنه كان بدونها مشكلا للظاهر حتى قال النووي في
 شرح مسلم أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركا
 لكل الصلاة وتكفيه وحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة وهو تناول وفيه اضرار
 انتهى والبخاري من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة في الحديث بدل فقد أدرك في
 الموضوعين فتيمة صلاته وللبيهقي من وجه آخر من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس
 فليصل إليها أخرى (ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس) زاد البيهقي
 من طريق أبي غسان ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس (فقد أدرك العصر) في رواية
 البيهقي من طريق أبي غسان فلم تفته في الموضوعين وهو مبين أن المراد بالادراك ادراكها
 أداء قال أبو السعادات بن الأثير وأما تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر دون غيرها مع أن
 هذا الحكم ليس خاصا بهما بل يضم جميع الصلوات فلأنهما طرفا النهار والمصلي إذا
 صلى بعمد الصلاة وطلعت الشمس أو غربت عرف خروج الوقت فلم يبين صلى الله عليه
 وسلم هذا الحكم وهو ف المصلي أن صلاته تجزئه لظن فوات الصلاة وبطلانها بخروج
 الوقت وليس كذلك آخر اوقات الصلاة ولأنه نهى عن الصلاة عند الشروق والغروب
 فلم يبين لهم صحة صلاة من ادرك ركعة من هاتين الصلاتين لظن المصلي أن صلاته فسدت
 بدخول هذين الوقتين فمعرفة ذلك ليزول هذا الوهم وقال الحافظ منطاي في رواية من
 أدرك ركعة من الصبح وفي أخرى من ادرك من الصبح ركعة وبينهما فرق وذلك أن من
 قدم الركعة فلأنها هي السبب الذي به الادراك ومن قدم الصبح أو العصر قبل الركعة فلأن
 هذين الاسمين هما اللذان يدلان على هاتين الصلاتين دلالة خاصة تتناول جميع
 اوصافها بخلاف الركعة فلأنها تدل على بعض اوصاف الصلاة فقدم اللفظ الأعم الجامع وقال
 الرافعي احتج الشافعي بهذا الحديث على أن وقت العصر يبق إلى غروب الشمس واحتج به
 أيضا على أن من صلى في الوقت ركعة والباقي خارج لوقت تكون صلاته جائزة مؤداة
 وعلى أن المنذور إذا زال عذره وقد بقي من الوقت قدر ركعة كما إذا افاق المجنون أو بلغ الصبي
 نثره تلك الصلاة وعلى أن من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح لا تبطل صلاته خلافا
 لقول بعضهم قل وفي الجمع بين هذه الاحتجاجات توقف انتهى والبعض المشار إليهم هم الحنفية

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ إِنَّ أَمْرَكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ فَمَنْ (١) حَفِظَهَا
 وَحَافِظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ وَمَنْ ضَيَعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعٌ ثُمَّ كَتَبَ أَنْ
 صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ النَّهْيُ ذِرَاعًا إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ
 وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةً بِيضَاهُ تَبِيَّةً قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّكِيبُ فَرَسَخَيْنِ
 أَوْ ثَلَاثَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ إِذَا
 غَابَ الشَّمَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ
 عَيْنُهُ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومَ بِأَدْيَةِ مُشْتَبِكَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهِيلٍ (٢) عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى (٣)

وقال الشيخ اكمال الدين في شرح المشرق في الجواب عنهم حمل الحديث على ان المراد قد ادرك ثوب كل الصلاة باعتبار نيته لا باعتبار عمله وان معنى قوله فليتم صلاته اي اياتها على وجه التمام في وقت آخر قلت وهذا تاويل بعيد يردده بقبه طرق الحديث وقد اخرج الدارقطني من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طاعت الشمس فيصل اليها اخرى قال ابن عبد البر لا وجه لدعوى النسخ في حديث الباب لانه لم يثبت فيه تعارض بحيث لا يمكن الجمع ولا لتقديم حديث النبي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها عليه لانه يحمل على التطوع (فائدة) روي ابو نعيم في كتاب الصلاة الحديث بمقظ من ادرك ركعتين قبل ان تغرب الشمس وركعتين بعد ما غابت الشمس لم تنه العصر (عن نافع مولى عبد الله ابن عمر ان عمر بن الخطاب كتب الى عمائه) هذا منقطع فان نافعاً لم يبق عمر (ان اهم امركم عندي الصلاة) يشهد له من الاحاديث المرفوعة ما أخرجه البيهقي في شعب الايمان من طريق عكرمة عن عمر قال جاء رجل فقال يا رسول الله اي شيء احب عند الله في الاسلام قال الصلاة لوقتها من ترك الصلاة فلا دين له والصلاة عماد الدين في احاديث آخر (من حفظها) قال ابن رشيقي أي علم ما لاته الا به من وضوئها وأوقتها وما يتوقف على صحتها وتمامها (وحافظ عليها) أي سارع الي فعلها في وقتها (حفظ دينه) ومن ضيعها فهو لما سواها أضييع) في معجم الطبراني الاوسط عن أنس مرفوعا ثلاث من حفظهن فهو ولي حقا ومن ضيعهن فهو عدو حقا الصلاة والصيام والجنابة (فمن نام فلا نامت عينه) في مسند البزار عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام قبل العشاء فلا نامت عينه (والصبح والنجوم بادية) أي ظاهرة (مشتبكة) في النهاية اشتبكت النجوم

تجه (١) في نسخة من بدون فاء (٢) في بعض النسخ ابن مالك (٣) في بعض النسخ زيادة الاشعري اه مصححه

أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيضاءَ تَقِيَّةً قَبْلَ أَنْ
 يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَخِرَ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَمْ وَصَلَ
 الصُّبْحَ وَالنَّجُومَ بِأَدِيَّةٍ مُشْتَبِكَةً وَأَقْرَأَ فِيهَا سُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفَصَّلِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ
 إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنْ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيضاءَ تَقِيَّةً قَدَرَ مَا يَسِيرُ
 الرَّاكِبُ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ وَأَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ فَإِنْ أَخْرَجْتَ
 فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ
 زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا
 هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا أَخْبَرُكَ صَلَّى الظُّهْرَ
 إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ
 الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَصَلَ الصُّبْحَ بَعَثَ يَعْنِي الْفَلَسَ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

أي ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض الكثرة ما ظهر منه وشاهد هذه الجملة من الرفع
 ما أخرجه أحمد عن أبي عبد الرحمن الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن
 تزال أمي بخير ما لم يؤخروا المغرب انظار الاظلام مضاهاة لليهود وما لم يؤخروا النجر
 النجاسات النجوم مضاهاة للنصرانية (زاغت الشمس) أي مال (ولا تكن من
 الغافلين) شاهد من الرفع ما أخرجه الحاكم وصححه عن أبي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب
 من الغافلين (عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة أنا أخبرك) قال
 ابن عبد البر هذا موقوف في الوطأ عند جماعة رواه والواقيت لا تؤخذ بالرأى ولا تدرك
 الا بالتوقيف قال وقد روي عن أبي هريرة حديث الواقيت صرفوا بأنهم من هذا أخرجه
 النسائي بسند صحيح (بغش) فتح الفن للمجدة والباء الموحدة وشين معجمة كذا في رواية
 يحيى بن يحيى وزاد يعني الفلاس وفي رواية يحيى بن بكير والقمني وسويد بن سعيد بغلس
 (كذا نصلي العصر) قال ابن عبد البر هذا يدخل عندهم في المسند وقد مرح في طريق

أَنَّهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ
يُصَلُّونَ الْعَصْرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ^(١) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ
قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قِبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّثَمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ

برفعه فقال كنا نصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه النسائي من طريق
ابن المبارك عن مالك (ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف) قال النووي قال العلماء
كانت منازلهم على ميلين من المدينة (فيجدهم يصلون العصر) قال النووي كانت صلاتهم
في وسط الوقت ولعل تأخيرهم لكونهم أهل أعمال في حروثهم وزرعهم وحواليهم فإذا
فرغوا من أعمالهم تأهبوا للصلاة ثم اجتمعوا اليها فتأخر صلاتهم لهذا المعنى (كنا نصلي
العصر) قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه عبد الله بن نافع وابن وهب في رواية يونس بن عبد الأعلى عنه وخالد بن مخلد
وبو عاصم العقدي كلهم عن مالك عن الزهري عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب الحديث وكذلك رواه عبد الله بن المبارك
عن مالك عن الزهري واسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة جميعاً عن أنس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قبا قال احمدها فياتهم وهم
يصلون وقال الآخر فيأتيهم والشمس مرتفعة ورواه أيضاً كذلك معمر وغيره من الحفاظ
عن الزهري فهو حديث مرفوع قات وهو كذلك عند البخاري من طريق شعيب عن
الزهري وعند مسلم وابي داود والنسائي وابن ماجه من طريق الليث عن الزهري وعند
الدارقطني من طريق ابراهيم بن ابي عتبة عن الزهري ورواية ابن المبارك التي اوردها
ابن عبد البر اخرجها الدارقطني في سننه وقال في غرائب مالك لم يستنده عن مالك عن
اسحاق بن عبد الله بن المبارك (ثم يذهب الذاهب) قال الحافظ ابن حجر اراد نفسه لما اخرج
النسائي واطحاوي من طريق ابي الايبي عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محقة ثم ارجع الى قومي في ناحية المدينة فأقول لهم قوموا
فصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى قلت بل نعم من ذلك لما اخرج الدارقطني
والطبراني من طريق عاصم بن عمر بن قتادة عن أنس قال كان ابي عبد رجبين من الانصار
من رسول الله صلى الله عليه وسلم دار ابي لباية بن عبد المنذر واهله بقبا وابو عباس
ابن جبر ومسكه في بني حارثة فكانا يصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يأتيان
قومهما وما صلوا لتمجيل رسول الله صلى الله عليه وسلم بها (الى قبا) قال النووي بعد
ويتصر ويصرف ولا يصرف ويذكر ويؤنث والافصح فيه التذكير والصرف والمد وهو
على ثلاثة أميال من المدينة قال النسائي لم يتابع مالك على قوله الى قبا والمعروف الى العوالي

(١) في نسخة وحدثني ابن شهاب الخ

قَالَ مَا أَدْرَكَتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيِّ
 ﴿وَقْتُ الْجُمُعَةِ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَبِيلِ بْنِ مَالِكٍ
 عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَرَى طِنْفِسَةَ لِعَتِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَطْرُحُ
 إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغُرَبِيِّ فَإِذَا غَشِيَ الطَّنْفِسَةَ كَلَّمَهَا ظِلُّ الْجِدَارِ خَرَجَ

وقال الدارقطني رواه ابراهيم بن أبي عبنة عن الزهري فقال الى العوالي قال وكذلك رواه
 صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد الانصارى وعقيل ومعمر ويونس والليث وعمرو بن الحارث
 وشعيب بن أبي حمزة وابن أبي ذؤيب وابن أخي الزهري وعبد الرحمن بن اسحاق ومعاقل
 ابن عبيد الله وعبيد الله بن أبي زياد الرصافي والعمان بن راشد والزبيدي وغيرهم عن
 الزهري عن أنس وقال ابن عبد البر الذي قاله جماعة أصحاب ابن شهاب عنه يذهب المذهب
 الى العوالي وهو الصواب عند أصحاب الحديث وتقول مالك عندهم الى قبا وهم لا شك فيه
 ولم يتابعه أحد عليه في حديث ابن شهاب هذا الا أن المعنى متقارب في ذلك على سعة
 الوقت لان العوالي مختلفة المسافة فأقربها الى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة ومنها ما يكون
 على ثمانية أميال أو عشرة ومثل هذا هي المسافة بين قبا والمدينة وقد رواه خالد بن مخلد
 عن مالك فقال فيه الى العوالي كما قال سائر أصحاب ابن شهاب ثم أسنده من طريقه وقال
 هكذا رواه خالد بن مخلد عن مالك وقال فيه العوالي كما قال سائر أصحاب ابن شهاب ثم أسنده من
 طريقه وقال هكذا رواه خالد بن مخلد عن مالك وسائر رواة الموطأ قالوا قبا وقال القاضي عياض
 مالك اعلم ببلدته وأمكنتها من غيره وهو أثبت في ابن شهاب ممن سواه وقد رواه بعضهم عن مالك
 الى العوالي كما قالت الجماعة ورواه ابن أبي ذؤيب عن الزهري فقال الى قبا كما قال مالك
 وقال الحافظ ابن حجر نسبة الوهم فيه الى مالك منتقده فانه ان كان وما احتمل أن يكون
 منه وأن يكون من الزهري حين حدث به مالك فان الباجي نقل عن الدارقطني ان
 ابن أبي ذؤيب رواه عن الزهري الى قبا وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه الى
 العوالي كما قال الجماعة فقد اختلف فيه على مالك وتوابع عن الزهري بخلاف ما جزم به
 ابن عبد البر قال أبو قوله الصواب عند أهل الحديث العوالي صحيح من حيث اللفظ وأما
 المعنى فتقارب لان قبا من العوالي وليست العوالي كل قبا فانها عبارة عن القرى المجتمعة
 حول المدينة من جهة نجد قال ولعل مالك لما رأى في رواية الزهري اجمالاً سمها على الرواية
 المفسرة وهي روايته عن اسحاق حيث قال فيها لم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف
 وهم أهل قبا فبنى مالك على ان القصة واحدة لانهما جميعاً حدثاه عن أنس انتهى (ما أدركت
 الناس الا وهم يصلون الظهر بعشي) قال في الاستذكار قال مالك يريد الابراد بالظهر وفي
 النهاية والمطالع العشي ما بعد الزوال الى الغروب وقيل الى الصباح (طنفسة) بكسر الطاء والغاء
 وبضمها وبكسر الطاء وفتح الغاء البساط الذي له خل رقيق ذكره في النهاية وقال في المطالع الافصح كسر
 الطاء وفتح الغاء ويجوز ضمها وكسرهما وحكي أبو حاتم فتح الطاء مع كسر الغاء وقال أبو علي القاسمي
 بفتح الغاء لا غير وهي بساط صغير وقيل حصير من سعف أو دوم عرضه ذراع وقيل قدر

عمر بن الخطاب وصلى الجمعة قال مالك ثم نرجع بعد صلاة الجمعة
فثقل قائلة الضحاء وحدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن
ابن أبي سليط أن عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملا (١)
قال مالك وذلك للهجير وسرعة السير

(من أدرك ركعة من الصلاة) قال حدثني يحيى عن مالك عن
ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله
ﷺ قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وحدثني عن مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يقول إذا فاتتك الركة فقد
فاتتك السجدة وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمرو بن زيد بن ثابت
كانا يقولان من أدرك الركة فقد أدرك السجدة قال وحدثني يحيى
عن مالك أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول من أدرك الركة فقد أدرك

عظم الذراع انتهى (ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فثقل قائلة الضحى) قال في الاستذكار رأيتهم
يستدركون ما فاتهم من النوم وقت نائلة الضحى على ما جرت به عادتهم (بن أبي سليط) بفتح السين
وكسر اللام (بملا) بفتح الميم ولا ميم بوزن جل موضعين مكة والمدينة على تسعة عشر ميلا من
المدينة كذا في النهاية وقال بعضهم على ثمانية عشر ميلا وقال ابن وضاح على اثنين وعشرين
ميلا حكاهما ابن رشيقي (عن أبي سلمة) قيل اسمه كنيته وقيل عبد الله (ابن عبد الرحمن)
هو ابن عوف (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) زاد النسائي كلها لانه
بعض ما فاته قال ابن عبد البر لا أعلم اختلافا في اسناد هذا الحديث ولا في لفظه عند رواية
الموطأ عن مالك وكذلك رواه سائر أصحاب ابن شهاب إلا أن ابن عيينة رواه عن الزهري فقال
فقد أدرك لم يقل الصلاة والمعنى المراد في ذلك واحد وقد رواه عبد الوهاب بن أبي بكر عن ابن
شهاب فقال فقد أدرك الصلاة وفضلها وهذه لفظ لم يقلها أحد عن ابن شهاب غير عبد الوهاب وليس
بحجة على من خالفه فيها من أصحاب ابن شهاب ولا أجاد فيها قلت وكذا قال الطحاوي
قال لان معنى أدرك الصلاة أدرك فضائها ولو أدركها بأدراك ركعة فيها لما وجب عليه
قضاء بقيتها ثم قال ابن عبد البر وقد رواه عمار بن مطر عن مالك فقال فقد أدرك الصلاة
ورقتها قال وهذا لم يقله عن مالك أحد غير عمار وليس ممن يحتج به فيها خولاف فيه قال
وقد رواه أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عن مالك فقال فقد أدرك الفضل ولم يقله
عن مالك غيره قال وقد اختلف في معنى قوله فقد أدرك الصلاة فثقل أدرك وقتها قال

(١) ملا مكان بين مكة والمدينة اهـ مصححه

السَّجْدَةَ وَمَنْ قَاتَهُ قِرَاءَةُ أَمْرِ الْقُرْآنِ فَقَدْ قَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ

﴿ مَا جَاءَ فِي دُلُوكِ الشَّمْسِ وَعَسَقِ اللَّيْلِ ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول
دُلُوكِ الشَّمْسِ مِثْلَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ قَالَ أَخْبَرَنِي
مُخْبِرٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ دُلُوكِ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ النَّفْيِ وَعَسَقُ
اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ

﴿ جَامِعُ أَوْقَاتِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الَّذِي تَقَوُّهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ

وقالوا ذلك جمع لوجه في معنى الحديث السابق من أدرك ركعة من الصبح وليس كما ظنوا
لانها حديثان لسكن واحد منهما معنى آخر وقيل أدرك فضل الجماعة على أن المراد من
أدرك ركعة مع الامم وقيل من أدرك حكمها فيما يفوته من سهو الامم وترويض الامم
ونحو ذلك قال وظاهر الحديث يوجب الادراك تمام الوقت وانسككم والغضن قال ويدخل
في ذلك ادراك الجمعة فاذا أدرك منها ركعة مع الامم أضاف اليه الزهري فان لم يدركها
صلى أربعاً ثم أخرج من طريق ابن المبارك عن معمر والاوزاعي ومالك عن الزهري عن
أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها ذل الزهري
فترى الجمعة من الصلاة وأخرج من وجه آخر عن الاوزاعي قال سألت الزهري عن رجل
قاته خطبة الامام يوم الجمعة وأدرك الصلاة فقل حدثني أبو سلمة ان أبا هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من صلاة فقد أدركها انتهى ول الخافظ
مغلطاي واذا حدثه على ادراك فضل الجماعة فهل يكون ذلك مضاعفاً كما يكون لمن حضرها
من أولها أو يكون غير مضاعف قولان والى التضعيف ذهب أبو هريرة وغيره من السلف
وقال القاضي عياض يدل على أن المراد فضل الجماعة ما في رواية ابن وهب عن يونس عن
الزهري من زيادة قوله مع الامم وليست هذه الزيادة في حديث مالك وغيره عنه قال ويدل
عنه أيضاً افراد مالك له في التيبوب في الموطأ ويفسره رواية من روى فقد أدرك الفضل
(ومن قاته قِرَاءَةُ أَمْرِ الْقُرْآنِ فَقَدْ قَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ) قال ابن وضاح وغيره ذلك لموضع التأمين
وما يترتب عليه من غفران ما تقدم من ذنبه (عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول دُلُوكِ
الشَّمْسِ مِثْلَهَا) أخرجه ابن مردويه في تفسيره من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر
مرفوعاً (قال أخبرني مخبر) قال في الاستذكار هو عكرمة وكان مالك يكتم اسمه لكلام
سعيد بن المسيب فيه (الذي تقوته صلاة العصر) اختلف في معنى الغوات في هذا الحديث فقيل
هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار وقيل هو ان تقوته بزوب الشمس قال الخافظ مغلطاي

في موطأ ابن وهب قال مالك تنسبها ذهاب الوقت وقال الحافظ ابن حجر قد أخرج
 عبد الرزاق هذا الحديث من طريق ابن جريج عن نافع وزاد في آخره قلت لنافع حتى تغيب
 الشمس قال نعم قال وتفسير الراوي اذا كان فقهاً أولى قلت وقد ورد مصرحاً برفعه فيما
 أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن هشيم عن حجاج عن زفع عن ابن عمر مرفوعاً من
 ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله وقيل هو تفويتها الى أن
 تصغر الشمس وقد ورد مفسراً من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها أن
 تدخل الشمس صفرة أخرجه أبو داود قال الحافظ ابن حجر ولعله مبني على مذهبه في خروج
 وقت العصر وقال مغلطى في علل ابن أبي حاتم من فاتته صلاة العصر وفواتها أن تدخل
 الشمس صفرة فكأنما وتر أهله وماله قال أبو حاتم التفسير من قبل نافع وقالت طائفة المراد
 فواتها في الجماعة لما يفوته من شهود الملائكة الليلية والنهارية ويؤيده ما أخرجه ابن منده
 بلفظ المأثور أهله وماله من وتر صلاة في جماعة وهي صلاة العصر وروى عن سالم أنه
 قال هذا فيمن فاتته ناسياً ومشى عليه الترمذي والمعنى انه ياحقه من الاسف عند معاينة الثواب
 لمن صلى ما ياحق من ذهب أهله وماله وقال الداودي انما هو في العاهد قال النووي
 وهذا هو الاظهر قلت ويؤيده قوله في الرواية السابقة من غير عذر واختلف أيضاً في
 تخصيص صلاة العصر بذلك فقيل نعم لزيادة فضلها ولانها الوسط ولأنها تأتي في وقت تعب
 الناس من مقاساة أعمالهم وحرصهم على قضاء أشغالهم ونسويتهم بها الى انقضاء وظائفهم
 واجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وهذا ما رجحه الرافعي في شرح المسند والنووي
 في شرح مسلم قال ابن المنير الحق ان الله يخص ما يشاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة
 وقال ابن عبد البر يحتمل ان الحديث خرج جواباً على سؤال السائل عن تنوته العصر وانه
 لو سئل عن غيرها لأجاب به مثل ذلك فيكون حكم سائر الصلوات كذلك خصوصاً وقد
 ورد الحديث من رواية نوفل بن معاوية الدعبل بلفظ من فاتته الصلاة ولفظ من فاتته صلاة
 ولم يخص العصر وقال النووي فيما قاله ابن عبد البر نظر لان الشرع ورد في العصر ولم
 تتحقق العلة في هذا الحكم فلا ياحق بها غيرها بالشك والوهم وانما ياحق غير المنصوص
 بالمنصوص اذا عرفنا العلة واشتركا فيها وقال الحافظ ابن حجر حديث نوفل بن معاوية
 أخرجه ابن حبان وغيره بلفظ من فاتته الصلاة وأخرجه عبد الرزاق بلفظ لان يوتر أحدكم
 أهله وماله خير له من أن تفوته وقت صلاة وهذا ظهري العموم لكن المحفوظ من حديثه
 صلاة العصر قلت روى النسائي من طريق عراك بن مالك قال سمعت نوفل بن معاوية
 يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر
 أهله وماله فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي صلاة العصر
 وأخرج ابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء مرفوعاً من ترك صلاة مكتوبة حتى يفوته من
 غير عذر فكأنما وتر أهله وماله لكنه مخرج في مسند أحمد بلفظ من ترك العصر فرجع
 الحديث الى تعيينها نعم في فوائد تمام من طريق مكحول عن أنس مرفوعاً من فاتته صلاة
 المغرب فكأنما وتر أهله وماله فان كان راويه حفظ ولم يهيم ذلك على عدم الاختصاص

كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَقِيَ رَجُلًا لَمْ يَشْهَدْ الْعَصْرَ فَقَالَ عُمَرُ
مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْرًا فَقَالَ عُمَرُ طَفَفْتَ قَالَ

(كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ) قَالَ النُّووي روى بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور على أنه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه أهله وماله وهذه تفسير مالك بن أنس وأما على النصب فقول الخطابي وغيره معناه نقص أهله وماله وسلبهم فبقى وترأ بلا أهل ولا مال فليقدر من تفويتها كخبره من ذهب أهله وماله وقال ابن عبد البر معناه عند أهل الفقه والملة أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وترأ والترأ الجناية التي يطلب ترمها فيجتمع عليه غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثار ولذا قال وتر ولم يقل مات أهله وقال الداوودي معناه يتوجه عليه الندم والأسف لتفويته الصلاة وقيل معناه فإنه من الثواب ما يالحقه من الأسف عليه كما يلحق من ذهب أهله وماله انتهى وقال غيره حقيقة الوتر كما قال الخليل هو الظلم في الدماء واستعماله في غيره مجاز وقال الجوهري الوتر هو الذي قتل له قنيل فلم يدرك دمه ويقال أيضاً وتره حقه أى نقصه وقيل الوتر من أخذ أهله وماله وهو ينظر وذلك أشد لغمه ولذلك وقع عند أبي مسر الكعبي من طريق حماد بن مسلمة عن أنس بن مالك عن نافع في آخر الحديث وهو قاعد فهو إشارة إلى أنا أخذنا منه وهو ينظر وقال الحافظ زين الدين العراقي كان معناها أنه وتر هذا الوتر وهو قاعد غير مقتل عنهم ولا ذاب وهو أبلغ في الغم لأنه لو كان وقع منه شيء من ذلك لكان أبلغ له قال ويحتمل أن معناها وهو مشاهد لتلك المصائب غير غائب عنهم فهو أشد لتحصره قال وإنما خص الأهل والمال بالذكر لأن الاشتغال في وقت العصر إنما هو بالسمي على الأهل والشغل بالمال فذكر أن تفويت هذه الصلاة نازل منزلة فقد الأهل والمال إلا معنى لتفويتها بالاشتغال بهما مع كون تفويتها كفواتهما أصلاً ورأساً وقال إن الأثر في النهاية يروى بنصب الأهل ورفعها فمن نصب جملة مفعولاً ثانياً لوتر وأضرب فيها مفعولاً لم يسم فاعله عائداً إلى الذي ومن رفع لم يضم وأقام الأهل مقام ما لم يسم فاعله لأنهم المصابون بالآخوذون فمن رد النقص إلى الرجل نصبها ومن رده إلى الأهل والمال رفعها وذلك الحافظ مغلطاً قيل إن النصب على نزع الحانص والأصل وتر في أهله وقيل إن الرفع على أنه بدل اشتغال أو بدل بعض وفي شرح المشارق للشيخ أكمال الدين قيل يجوز أن يكون النصب على التمييز أى وتر من حيث الأهل نحو غيب رأيه وألم نفسه وعليه قوله تعالى إلا من سبه نفسه على وجه (فاتي رجلاً لم يشهد العصر) ذاك في الاستدراك ذكر بعض من شرح الموطأ أن هذا الرجل هو عثمان بن عفان قال وهذا لا يوجد في أثره وإنما هو رجل من الانصار من بني حديدة (طفت) أى نقصت نفسك حظها من الاجر بتأخيرك عن صلاة الجماعة والتطيف في لسان العرب هو الزيادة على العدل والنقصان منه

يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَيُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْمَصْلِيَّ لَيُصَلِّي (١) وَمَا فَاتَهُ وَقْتَهَا وَمَا فَاتَهُ
مِنْ وَقْتِهَا أَكْبَرُ أَوْ أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَدْرَكَ (٢)
الْوَقْتَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ (٣)
وَهُوَ فِي الْوَقْتِ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُتِمِّ وَإِنْ كَانَ قَدْ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ
فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمَسَافِرِ لِأَنَّهُ إِذَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي (٤) عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا
الْأَمْرُ الَّذِي أَدْرَكَتُ عَلَيْهِ النَّاسَ وَأَهْلَ الْعِلْمِ بِيَلَدِنَا وَقَالَ مَالِكٌ الشَّفَقُ
الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ فَقَدْ وَجِبَتِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَخَرَجَتْ
مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَعْمَى
عَلَيْهِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ فِيمَا تَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ
أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي

(النَّوْمُ عَنِ الصَّلَاةِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ

(عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلي ايصلي الصلاة وما فاتته وقتها وما فاتته من وقتها
أعظم أرافضل من أهله وماله) قال ابن عبد البر هذا له حكم المرفوع اذ يستجلب أن
يكون مثله رأياً وقد ورد نحوه من طرق مرفوعاً فأخرج الدارقطني في سننه من طريق
عبيد الله بن موسى عن ابراهيم بن الفضل عن القبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان أحدكم يصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الا لرب ما هو خير
له من أهله وماله وأخرج ابن عبد البر من طريق شعبة عن سعد بن ابراهيم عن الزهري
عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل يبترك الصلاة وما فاتته منها خير
من أهله وماله (عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قفل) هذا مرسل تبين وصله فأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه من طريق ابن
وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به والقول الرجوع
من السفر ولا يقال ان سافر مبتدئاً قفل قال الروي واختلفوا هل كان هذا النوم مرة أو مرتين

(١) في نسخة ليصلي الصلاة اه مصححه (٢) في نسخة أدركه الوقت

(٣) في نسخة زيادة على هذا انص انه ان كان قدم على أهله الخ وينبغي أن تكون

والصواب (٤) في نسخة كان عليه اه

مِنْ خَيْرِ أُسْرَى حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَسَ وَقَالَ لِبِلَالٍ أَكَلًا
لَنَا الصُّبْحَ وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَكَأَلَا بِلَالٌ مَا قَدَّرَ لَهُ ثُمَّ اسْتَدَّ
إِلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرِّكْبِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ بِلَالٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

قل وظاهر الحديث سرعان وكذا رجحه القاضي عياض وغيره وبذلك يجمع بين ما في الأحاديث من
المغايرة (من خير) بالخاء المعجمة قل الباجي وابن عبد البر وغيرهما هذا هو الصواب وقال
الاصيلي إنما هو من حنين بالخاء المهملة والنون قل النووي وهذا غريب ضيف ولا بني داود
والنسائي من حديث ابن مسعود من الحديثية وللطبراني من حديث ابن عمرو من غزوة تبوك
ولا يجمع الا بتعدد القصة (أسرى) قال في النهاية السرى السير بالليل يقال سرى يسرى
سرى وأسرى يسرى اسراء لقتان ولأبي مصعب أسرع ولأحمد من حديث ذى مخبر زيادة
وكان يفعل ذلك لقلة الزاد فقال له قائل يابني انما انقطع الناس ورااهك فحبس وحبس الناس معه
حتى تسكاملوا اليه فقال لهم هل لكم أن نهجم هجمة فنزل ونزلوا (حتى اذا كان من آخر
الليل) في حديث ابن عمرو حتى اذا كان مع السحر (عرس) بتشديد الراء قال الخليل
والجمهور التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ولا يسمى نزول أول الليل تعريساً
(أكلاً) بالهمز أي احفظ وارقب قل تعالى قل من يكأؤكم بالليل أي يحفظكم والمصدر
كلامه بفتح الكاف والمد (ضربتهم الشمس) قل القاضي عياض أي أصابهم شمانها وحرها
(ففزع) قال النووي أي اتبه وقام وقال صاحب النهاية يقال فزع من نومه أي هب واتبه
وكانه من الفزع الخوف لان الذي ينتبه لا يخلو من فزع ما وقال الاصيلي فزع لاجل
عدوهم خوف أن يكون اتبهم فيجدهم بتلك الحال من النوم وقال ابن عبد البر يحتمل أن
يكون تأسفاً على ما فاتهم من وقت الصلاة قال وفيه دليل على أن ذلك لم يكن من عادته منذ
بمات قل ولا معنى لقول الاصيلي لانه صلى الله عليه وسلم لم يتبعه عدو في انصرافه من خير
ولا من حنين ولا ذكر ذلك أحد من أهل المغازي بل انصرف من كلا الغزوتين ظاهراً
ظاهراً (أخذ بنفسى الذي أخذ بنفسك) قال ابن رشيقي أي ان الله استولى بقدرته على كما
استولى عليك مع منزلتك قال ويحتمل أن يكون المراد أن النوم غلبني كما غلبك وقال ابن
عبد البر معناه قبض نفسي الذي قبض نفسك قالبا، زائدة أي توفاهما متوفي نفسك قال وهذا
قول من جعل النفس والروح شيئاً واحداً لانه قال في الحديث الآخر ان الله قبض أرواحنا
فتص على أن المقبوض هو الروح وفي القرآن الله يتوفي الانس الآية ومن قال ان النفس
غير الروح تأول أخذ بنفسى من النوم الذي أخذ بنفسك منه قل النووي فان قيل كيف نام
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله ان عيني تنامان

اَتَادُوا فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ وَاَقَادُوا شَيْئًا ثُمَّ اَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاَلَا فَاَقَامَ
 الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ مَنْ
 نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا اِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ
 اَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ اَسْلَمَ اَنَّهُ قَالَ عَرَّسَ

ولا يام قلي لجوابه من وجهين أحدهما وأشهرهما أنه لا مفاضة بينها لأن القلب إنما يدرك
 الحيات المتطقة به كالحديث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين
 وإنما يدرك ذلك بالعين واليمن نائمة وإن كان القلب يقظان والثاني أنه كان له حالان أحدهما
 ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع والثاني لا ينام وهذا هو الثالب من أحواله قال النووي
 وهذا ضئيف والصحيح المعتمد هو الاول نال الحافظ ابن حجر ولا يقل القلب وإن كان
 لا يدرك المرات يدرك إذا كان يقظان مرور الوقت الطويل لأننا نقول كان قلبه صلى الله
 عليه وسلم إذ ذاك مستغرقاً بالوحي أو لا يترجم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرق سلة
 القاء الوحي في اليقظة وتكون الحسكة في ذلك بيان الشرع بالنقل فإنه وقع في النفس
 كما في قصة السهو قل وقرب من هذا جواب ابن المنذر أن القلب قد يحصل له السهو
 في اليقظة لمصلحة التشريع في النوم أولى (اقتادوا) أى ارتحلوا زاد مسلم فإن هذا
 منزل حضرنا فيه الشيطان قال ابن رشيقي قد علله النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولا يعلم
 ذلك الا هو وقال القاضي عياض هذا أظهر الاقوال في تمليله (واقادوا شيئاً) للطبراني من
 حديث عمران بن حصين حتى كانت الشمس في كبد السماء (أقام الصلاة) لأحمد من حديث
 ذى مخبر فأمر بلالاً فأذن ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعتين قبل المسبح وهو
 غير مجل ثم أمره فأقام الصلاة وقال القاضي عياض أكثر رواة الموطأ في هذا الحديث على
 أقام بعضهم قال فأذن أو أقام على الشك (فصلى بهم الصبح) زاد الطبراني من حديث عمران
 قلنا يا رسول الله أنبيدها من الغد لوقتها قال سبحانا الله عن الربا ويقبله منا وعن ابن عبد البر
 لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم (ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة) زاد القمني
 أو نام عنها (فليصلها إذا ذكرها) ولأبي يعلى والطبراني وابن عبد البر من حديث أبي
 جحيفة ثم قال انكم كنتم أمواتاً نرد الله إليكم أرواحكم فمن نام عن صلاة فليصلها
 إذا استيقظ ومن نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها وزاد الشيخان من حديث أنس لا كفارة
 لها الا ذلك ويستفاد من هذا سبب ورود هذا الحديث فإن من أنواع علوم الحديث معرفة
 أسبابه كاسباب نزول القرآن وقد صنف فيه بعض المتقدمين ولم تقف عليه ولكن شرعت
 في جمع كتاب الطيف في ذلك (فإن الله يقول أقم الصلاة لذكري) قال القاضي عياض قال
 بعضهم فيه تبيين على ثبوت هذا الحكم وأخذه من الآية التي تضمنت الأمر لموسى عليه
 السلام وأنه مما يلزمنا اتباعه وقال غيره استشكل وجه أخذ الحكم من الآية فإن معنى
 لذكري اما لتذكرني فيها واما لاذكرك عليها على اختلاف التولين في تأويلها وعلى كل فلا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِطْرِيقِ مَكَّةَ وَوَكَّلَ بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ فَرَقَدَ
 بِلَالٌ وَرَقَدُوا حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَمَتِ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ وَقَدْ
 فَزِعُوا فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي
 وَقَالَ إِنَّ هَذَا وادٍ بِهِ شَيْطَانٌ فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي ثُمَّ
 أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّؤُوا وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُنَادِيَ
 بِالصَّلَاةِ أَوْ يَقِيمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ ثُمَّ انصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ رَأَى
 مِنْ فَزَعِهِمْ قَالًا يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي
 حِينٍ غَيْرِ هَذَا فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْنَا فَلْيُصَلِّهَا

يبطل ذلك قال ابن جرير ولو كان المراد حين تذكرها لكان التذليل لتذكرها وأصح
 ما أُجيب به أن الحديث فيه تغيير من الراوى وإنما هو الذكرى بلام التعريف وألف القصر
 كما في سنن أبي داود وفيه وفي مسلم زيادة وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى بيان بهذا أن
 استدلاله صلى الله عليه وسلم إنما كان بهذه القراءة فان معناها لا تذكر أى لوقت التذكر
 قال القاضي عياض وذلك هو المناسب لسياق الحديث وعرف أن التغيير صدر من الرواة عن
 مالك أو من دونهم لآعن مالك ولا من فوقه قال في الصحاح الذكرى تقيض النسيان
 (بطريق مكة) قال ابن عبد البر لا يخالف ما في الحديث قبله لان طريق خيبر وطريق مكة
 من المدينة واحد (ان الله قبض أرواحنا) زاد أبو داود من حديث ذى مخبر ثم ردها
 إلينا فصلينا وله من حديث أبي قتادة ان الله قبض أرواحكم حين شاء وردها حين شاء
 وللبراز من حديث أنس ان هذه الارواح عارية في أجساد العباد يقبضها ويرسلها اذا شاء
 نك الشيخ عز الدين بن عبيد السلام في كل جسد روحان أحدهما روح اليقظة التي أجرى
 الله المادة أنها اذا كانت في الجسد كان الانسان مستيقظاً فاذا خرجت من الجسد نام الانسان
 ورات تلك الروح النامات والاخرى روح الحياة التي أجرى الله المادة أنها اذا كانت في
 الجسد كان حيا فاذا فارقت مات فاذا رجعت اليه حيي قال وهانان الروحان في باطن الانسان
 لا يعرف مقرها الا من أطلعه الله على ذلك فهما ككئيبين في بطن امرأة واحدة قال ولا يبعد
 عندي أن تكون الروح في القلب قل ويدل على وجود روحي الحياة واليقظة قوله تعالى
 الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها تسديره ويتوفى الانفس التي لم تمت
 أجسادها في منامها فيمسك الانفس التي قضى عليها الموت عنده ولا يرسلها الى أجسادها
 ويرسل الانفس الاخرى وهي أنس اليقظة الى أجسادها الى انقضاء أجل مسبي وهو
 أجل الموت فينبئنا تقبض أرواح الحياة وأرواح اليقظة جميعاً من الاجساد انتهى (ولو
 شاء لردها إلينا في حين غير هذا) لأحد من حديث ابن مسعود لو أن الله أراد أن

كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ التَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِاللَّأَلِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَضْجَعُهُ فَلَمْ يَزَلْ يَهْدِيهِ كَمَا يَهْدِي الصَّبِيَّ حَتَّى نَامَ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاللَّأَلِ فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ

(النهي عن الصلاة بالهاجرة) **حدثني يحيى** عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة (١)

لا تناموا عنها لم تناموا ولكن أراد أن يكون لمن بعدكم فهكذا لمن نام أو نسي ولاحمد عن ابن عباس موقوفا ما يسرى بها الدنيا وما فيها بهن المرخصة وأخرج ابن أبي شيبة عن مسروق قال ما أحب أن لي الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد طلوع الشمس (يهديه) قال ابن عبد البر أهل الحديث يروون هذه اللفظة بترك الهمزة وأصلها عند أهل اللغة الهمز وقال في المطالع هو بالهمز أى يسكنه ويتوجه من هدات الصبي إذا وضعت يده عليه لينام وفي رواية المهلب بغير همز على التسهيل ويقال في ذلك أيضاً يهدنه بالنون وروى يهدده من مهددت الأم ولدها لينام أى حركته انتهى (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) قال ابن العربي هذا من مراسيل عطاء التي تسكلم الناس فيها وقال ابن عبد البر يقويه الأحاديث المتصلة التي رواها مالك وغيره من طرق كثيرة (إن شدة الحر من فيح جهنم) الفيح بناء مفتوحة وياه تحمية ساكنة وحاء مهملة والنوح بوواو سطوع الحر وانتشاره واختلف هل هذا على حقيقته فقال الجمهور نعم وقيل إنه كلام خرج مخرج التشبيه أى كأنه نار جهنم في الحر فاجتنبوا ضرره قال القاضي عياض كلا الوجهين ظاهر وحمله على الحقيقة أولى وقال النووي إنه الصواب لأنه ظاهر الحديث ولا مانع يمنع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره وجهنم قال يونس وغيره اسم أعجمي ونقله ابن الأنباري في الزاهر عن أكثر النحويين وقيل عربي ولم يصرف للتأنيث والعمية وفي المحكم سميت بذلك لبعدها من قولهم بئر جهنم بعيدة المعر وفي الموعب عن أبي عمرو جهنم اسم للظيظ وفي المغيبي لا بني موسى المدني جهنم تعريب كهنام بالعبانية (فإذا اشتد) قال مغلطاي هو افتعل من الشدة بمعنى القوة (فأبردوا عن الصلاة) قال القاضي عياض معناه بالصلاة كما جاء في رواية وعن تأتي بمعنى الباء كما قيل رميت عن القوس أى به وهذا ما جزم به النووي قال القاضي وقد تسكون عن هنا زائدة أى أبردوا الصلاة يقال أبرد الرجل كذا

وَقَالَ اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ يَا رَبِّ أَكُلْ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا
بِنَفْسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ

إذا فعله في برد النهار وهذا ما اختاره ابن العربي في القبس وقال الخطابي معناه تاخروا
عن الصلاة مبردين أي داخين في وقت البرد وقال السفاقي أبردوا أي ادخلوا في وقت الابراد
مثل أظلم دخل في الظلام وأسى دخل في المساء وهذا بخلاف الحمى من فيج جهنم فأبردوها
عنكم فانه يقرأ بوصل الالف لانه ثلاثي من برد الماء جوفي والمراد بالصلاة الظهر كما
صرح به في حديث أبي سعيد في الصحيح وغيره قال ابن العربي في القبس ليس للابراد تحديد
في الشريعة الشريفة الا ما ورد في حديث ابن مسعود كان قدر صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الصيف ثلاثة أقدام الى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام الى سبعة أقدام أخرجه
أبو داود والنسائي قال وذلك بعد طرح ظل الزوال فظل الابراد كان ربها يكون للجدار
ظل يأوى اليه المجتاز وقال القاضي عياض والنووي اختلف العلماء في الجمع بين هذا الحديث
ونحوه وبين حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرضاء فلم يشكنا
فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم أفضل وقال بعضهم حديث خباب منسوخ بأحاديث
الابراد وقال آخرون الابراد مستحب وحديث خباب محمول على انهم طلبوا تأخيرا زائدا
على قدر الابراد وهذا هو الصحيح انتهى ومن الغريب في الحديثين تفسير بعضهم أبردوا
أي لاتصلوها لوقتها الاول ردا الى حديث خباب نقله القاضي عياض عن حكاية الهروي
وتفسير آخر فام يشكنا أي لم يحوجنا الى الشكوى ردا الى حديث الابراد نقله ابن عبد البر
عن ثعلب (اشتكت النار الى ربها) اختلف أيضا هل هو حقيقة بلسان الفال أو مجاز بلسان
الحال أو تسكلم عنها خازنها أو من شاء الله عنها والارجح حملة على الحقيقة كذا رجحه
ابن عبد البر وقال أنطقها الله الذي أنطق كل شيء والقاضي عياض وقال ان الله قدر على
خلق الحياة بجزء منها حتى تتكلم أو يخلق لها كلاما يسمعه من شاء من خلقه والنووي وقال
جعل الله فيها ادراكا وتمييزاً بحيث تكلمت بهذا وابن المنير وقال ان استعارة الكلام للحال
وان عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والاذن والقبول والنفس وقصره
على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله ورجح البيضاوي الثاني فقال
شكواها مجاز عن غلبتها وأكل بعضها بعضاً مجاز عن ازدحام أجزائها ونفسها مجاز عن
خروج ما يبرز منها (فأذن لها بنفسين) بفتح الفاء قال القرطبي النفس التنفس قال غيره
وأصله الروح وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء فشبه الخارج من حرارة
جهنم ويردها الى الدنيا بالنفس الذي يخرج من جوف الحيوان وقال ابن العربي في الحديث
اشارة الى ان جهنم مطبقة محاط عليها بجسم يكتنفها من جميع نواحيها قال والحكمة في التنفيس
عنها اعلام الحلقى بأتمودج منها قات وقد روى الطبراني في الكبير بسند حسن عن ابن مسعود
قال تطلع الشمس من جهنم في قرن شيطان وبين قرني شيطان فماترتفع من قصبه الا فتحت باب
من أبواب النار فاذا اشتد الحر فتحت أبوابها كلها وهذا يدل على أن التنفس يقع من أبوابها
وعلى أن شدة الحر من فيج جهنم حقيقة (نفس في الشتاء ونفس في الصيف) هما بالجر على

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ (وَذَكَرَ
أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ
وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ
شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

(النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم) **حدثني يحيى**
عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ
أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرُبُ مَسَاجِدَنَا يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا

البدل أو البيان ويجوز الرفع ولمسلم زيادة فإسرون من شدة البرد فذلك من زهر برها وما
تروون من شدة الحر وهو من سدمها أو قال من حرها قل القاضي عياض قيل معناه انها
اذا تنفست في الصيف قوى لهب تنفسها حر الشمس واذا تنفست في الشتاء دفع حرها شدة
البرد الى الارض وقال ابن عبد البر لفظ الحديث يدل على أن تنفسها في الشتاء غير الشتاء
ونفسها في الصيف غير الصيف وقال ابن التين فان قيل كيف يجمع بين البرد والحر في النار
فالجواب أن جهنم فيها زوايا فيها نار وزوايا فيها زهر بر وليست محلا واحدا يستحيل أن يجتمعا
فيه وقال مغلطاي لقائل أن يقول الذي خاق الملك من تلج ونار قادر على جمع الضدين في
محل واحد قال وأيضاً فالنار من أمور الآخرة والآخرة لا تقاس على أمر الدنيا (عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه
الشجرة) قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطاء عند جسيم مرسل الا ما رواه محمد بن معمر
عن روح بن عباد عن صالح بن أبي الاخضر ومالك بن أنس عن الزهري عن سعيد عن أبي
هريرة مرة موصولاً وقد وصله معمر ويونس وابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قلت رواية
معمر أخرجه مسلم ورواية ابراهيم أخرجه ابن ماجه ورواية يونس عزها ابن عبد البر
لابن وهب ولابخاري من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في غزوة خيبر
(فلا يقربن مساجدنا) اختلف في هذا النهي فلا أكثرون على أنه عام في كل مسجد وقيل هو خاص
بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم من أجل جبريل عليه السلام ونزوله فيه (عن عبد الرحمن بن المجرر)

رَأَى الْإِنْسَانَ يُعْطَى فَأَهُ وَهُوَ يُصَلِّي جَبَدَ الثُّوبِ عَنْ فِيهِ جَبْدًا شَدِيدًا حَتَّى
يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ

(الْعَمَلُ فِي الْوُضُوءِ)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ
لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ وَكَانَ مِنْ

قُلُوبِ الْأَسْتَنْكَارِ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ وَإِنَّمَا
قِيلَ لَهُ الْمَجْبَرُ لِأَنَّهُ سَقَطَ فَتَكْسَرُ بِحَجْرٍ (كِتَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ
أَبِيهِ) يَحْيَى بْنُ عِبَادَةَ بْنِ أَبِي حَسَنٍ (أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ) لِأَبِي مَصْعَبٍ
وَأَكْثَرُ رِوَاةِ الْمَوْطَأِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ وَلَمَنْ بِنَ عَيْسَى عَنْ عَمْرِو وَعَنْ أَبِيهِ يَحْيَى أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا حَسَنٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَفِي مَوْطَأِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ
مَالِكٍ حَدَّثَنَا عَمْرِو عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ أَبَا حَسَنٍ يُسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ وَكَذَلِكَ سَأَلَهُ
سَجْنُونُ فِي الْمَدِينَةِ وَعِنْدَ الْبَخَّارِيِّ مِنْ طَرِيقٍ وَهَبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَهِدْتُ
عَمْرِو بْنَ أَبِي حَسَنٍ يُسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ وَعِنْدَهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى
عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ يَكْثُرُ عَمْرِو مِنْ الْوُضُوءِ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَفِي الْمُسْتَخْرَجِ لِأَبِي نَعِيمٍ مِنْ
طَرِيقِ الدَّارِوَرْدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَسَنٍ قَالَ كُنْتُ كَثِيرًا
الْوُضُوءِ فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ الْخَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ وَالَّذِي يَجْمَعُ هَذَا الْاِخْتِلَافَ أَنَّ يُقَالُ
اجْتَمَعَ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ أَبِي حَسَنٍ الْاِنْصَارِيُّ وَابْنُهُ عَمْرِو وَابْنُ ابْنِهِ يَحْيَى فَسَأَلُوهُ عَنْ
صِفَةِ الْوُضُوءِ وَتَوَلَّى السُّؤَالَ مِنْهُمْ لَهُ عَمْرِو بْنُ أَبِي حَسَنٍ فَحِثَّ نَسَبَ إِلَيْهِ السُّؤَالُ كَانَ عَلَى
الْحَقِيقَةِ وَحِثَّ نَسَبَ إِلَى أَبِي حَسَنٍ فَعَلِيَ الْمَجَازُ لِسُكُونِهِ الْاَكْبَرُ وَكَانَ حَاضِرًا وَحِثَّ نَسَبَ لِيَحْيَى
فَعَلِيَ الْمَجَازُ أَيْضًا لِسُكُونِهِ نَاقِلُ الْحَدِيثِ وَقَدْ حَضَرَ السُّؤَالَ قَالَ وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي رِوَاةِ الْاِسْمَاعِيلِيِّ
مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ فَانْهَ يَشْرَعُ بِأَنَّهُمْ
اتَّقَوْا عَلَى سؤَالِهِ (وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَكَذَا فِي الْمَوْطَأِ عِنْدَ جَمِيعِ
رِوَاةٍ وَانْفَرَدَ بِهِ مَالِكٌ وَلَمْ يَتَابِعْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ رِوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ الْاِمْلَاحُ وَحَدَّثَهُ فَانْهَ عَمْرِو بْنُ يَحْيَى بْنُ عَمَّارَةَ
ابْنِ أَبِي حَسَنٍ الْمَازِنِيِّ الْاِنْصَارِيِّ لِاِخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ وَلِجَدِّهِ أَبِي حَسَنٍ صَحْبَةً فِيهَا ذَكَرَ بَعْضُهُمْ
فَعَسَى أَنْ يَكُونَ جَدُّهُ لِأَمِّهِ وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ بْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ فِي شَرْحِ الْاِمْلَاحِ هَذَا وَهُمْ
قَبِيحٌ مِنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى أَوْ مِنْ غَيْرِهِ قَالَ وَاعْجَبَ مِنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ ابْنُ وَضَّاحٍ وَكَانَ مِنَ الْاَلَمَّةِ
فِي الْحَدِيثِ وَالنَّقْهَ فَقَالَ هُوَ جَدُّهُ لِأَمِّهِ وَرَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَتَى إِلَى مَاسِعٍ وَوَقَّفَ دُونَ مَا لَمْ يَعْلَمْ
وَكَيفَ جَازَ هَذَا عَلَى ابْنِ وَضَّاحٍ وَالصَّوَابُ فِي الْمَدِينَةِ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُهَا وَيُرْوَاهَا عَنْ سَجْنُونٍ
وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ بِنَظَرٍ فِيهَا كُلُّ حِينٍ قَالَ وَصَوَابُ الْحَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ
أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَهَذَا الرَّجُلُ هُوَ عَمَّارَةُ بْنُ أَبِي حَسَنٍ الْمَازِنِيُّ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ نَعَمْ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى
 يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَمَضَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ
 ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

ابن يحيى المازني انتهى قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح أبي داود وهو حسن وقال
 الحافظ ابن حجر الضمير راجع للرجل القائم الثابت في رواية أكثر الرواة قال صح انه
 أبو حسن فهو جد عمرو حقيقة أو ابنة عمرو فجاز لانه عم أبيه يحيى فأطلق عليه جدا لكونه
 في منزلة قلبه وزعم بعضهم ان الضمير راجع لعبد الله بن زيد وهو سهو لانه ليس جدا
 لعمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازاً قال وأما قول صاحب السكالك ومن تبعه في ترجمة عمرو
 ابن يحيى انه ابن بنت عبد الله بن زيد فنلط توهمه من هذه الرواية وقد ذكر ابن سعد أن
 أم عمرو هي حميدة بنت محمد بن اياس بن المنكدر وقيل غيره هي أم النعمان بنت أبي حية
 وقيل ابن عبد البر رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى فقال فيه عن عبد الله بن زيد
 ابن عبد ربه وأخطأ فيه إنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم وهما صحابيان متغايران وهم
 اسماعيل بن اسحاق فهما جعلهما واحداً فيما حكى قاسم بن أصبغ عنه قال والفاظ لا يسم منه
 أحد وإذا كان ابن عيينة مع جلالة غلط في ذلك فاسماعيل بن اسحاق ابن يقع من ابن عيينة
 الا ان التأخرين أوسع علماً وأقل عنراً انتهى وقال النووي في شرح مسلم غلط الحافظ
 من المتقدمين والتأخرين سفيان بن عيينة في ذلك ومن نس على غلظه البخاري وقد قيل
 ان ابن عبد ربه لا يعرف له غير حديث الاذان (هل تستطيع أن ترى) قال ابن التين
 هذا من التلطف بالعالم في السؤال (فدعا بوضوء) هو بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به
 (فأفرغ) أي صب يقال أفرغ الماء وفرغه لغتان حكاهما في المحكم ويقال فرغ الماء
 بالكسر يفرغ فراغاً كسمع يسمع سماطاً أي انصب ذكره في الصحاح (على يده) زاد
 أبو مصعب اليميني (فنسل يديه مرتين) قال الحافظ ابن حجر كذا لمالك ووقع في رواية
 وهيب عند البخاري وخالد بن عبد الله عند مسلم والداروردي عند أبي نعيم ثلاثاً بل فهو لاء حفاظ
 وقد اجتمعوا ورواياتهم مقدمة على الحافظ الواحد نال وقد ذكر مسلم عن وهيب انه سمع
 هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى املاء فتأكد ترجيح روايته ولا يقال يحمل على
 واقعتين لاتحاد المخرج والاصل عدم التعدد وفي رواية أبي مصعب يده بالافراد على ارادة
 الجنس (ثم تمضمض واستنثر) كذا في رواية يحيى وفي رواية أبي مصعب بدله واستنشق
 قال الشيخ ولي الدين وفيه اطلاق الاستنثار على الاستنشاق قال الحافظ ابن حجر لانه
 يستلزمه وفي شرح مسلم للنووي الذي عليه الجمهور من أهل اللغة وغيرهم ان الاستنثار
 غير الاستنشاق وانه اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق خلافاً لما قاله ابن الاعرابي
 وابن قتيبة انهما بمعنى واحد وهو مأخوذ من النثرة وهو طرف الانف واما الاستنشاق
 فهو اقبال الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى أقصاه (ثم غسل يديه مرتين مرتين)

إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ
 ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ
 غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي

قال الشيخ ولي الدين المنتول في علم العربية أن أسماء الأعداد والمصادر والجناس إذا
 كررت كان المراد حصولها مكررة لا للتوكيد اللفظي فإنه قابل الفائدة لا يحسن حيث يكون
 للكلام محمل غيره مثال ذلك جاء القوم اثنين اثنين أو رجلا رجلا وضربه ضربه أي
 اثنين بعد اثنين ورجلا بعد رجل وضربا بعد ضرب قال وهذا الموضع منه أي غسلها مرتين
 بعد مرتين أي أفرد كل واحدة منهما بالفصل مرتين وقال الحافظ ابن حجر لم تختلف
 الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين لكن في مسلم من طريق حبان بن واسع
 عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا
 ثم الأخرى ثلاثا فيجعل على أنه وضوء آخر لسكون مخرج الحدين غير متحد (إلى المرفقين)
 تنبيه مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وفتح الميم وكسر الفاء لغتان مشهورتان قال في الصحاح وهو
 موصل الذراع من العضد وقال في المحكم أعلى الذراع وأسفل العضد وقال في المشارق عظم
 طرف الذراع مما يلي العضد قال بعضهم سمي بذلك لأنه يرتفق عليه أي يتكأ ويعتمد قال الشيخ
 ولي الدين اليد حقيقة من أطراف الأنامل إلى الأبط ونحوه قول الخطابي ما بين المنكب
 إلى أطراف الأصابع كله اسم لليد وارتضاء النووى في تهذيبه وقد كان وقع من أيام
 السؤال عما تطلق عليه اليد حقيقة هل هو هذا أو الذراع أو الكف وعز عليهم النقل في
 ذلك فأخرج لهم هذا النقل (ثم مسح رأسه) لأبي مصعب برأسه قل القرطبي الباء للتعدي
 فيجوز حذفها وإنباتها لذلك يقال مسحت رأس النبي ومسحت برأسه وقيل دخلت الباء لتفيد
 معنى آخر وأن الفصل لفة يقتضى مفسولا به والمسح لفة لا يقتضيه فلو قال تعالى وامسحوا
 رؤوسكم لأجزاء المسح باليد بغير ماء فكأنه قل وامسحوا برؤوسكم الماء فهو على القلب
 والتقدير امسحوا رؤوسكم بالماء (فأقبل بهما وأدير) قل القاضي عياض قيل معناه أقبل إلى
 جهة قفاه ورجع كما فسر بعده وقيل المراد أدير وأقبل والواو لا تقتضى رتبة قال وهذا أولى
 ويعضده رواية وهيب في البخاري فأدير بهما وأقبل (بدأ بمقدم رأسه إلى آخره) قل
 الحافظ بن حجر الظاهر أنه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك وفي الصحاح بدأت
 بالشيء ابتدأت به وبدأت الشيء فعلته ابتداء ومقدم الرأس ومؤخره كلاهما بالفتح والتشديد
 ويجوز فيها الكسر والتخفيف والفتح بانقصر وحكي ابن جنى فيه المدوه وقليل قل في الصحاح
 هو مؤخر العنق وقال في المحكم وراء العنق وفيه للتذكير والتأنيث قل ابن عبد البر روى
 سفيان بن عيينة هذا الحديث فذكر فيه مسح الرأس مرتين وهو خطأ لم يذكره أحد غيره
 قل وأظنه تأوله على أن الأقبل مرة والأدبار أخرى (ثم غسل رجليه) زاد وهيب في
 روايته عند البخاري إلى الكعنين قل ابن سيده الرجل قدم الإنسان وغيره قال أبو اسحق
 الرجل من أصل الفخذ إلى القدم انتهى قل الشيخ ولي الدين وهو حقيقة في ذلك وأما

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ
 لِيَسْتَنْشِرْ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ
 الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِرْ
 وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَمَضَّضُ
 وَيَسْتَنْشِرُ مِنْ غَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
 بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
 ﷺ يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ
 يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ اسْبِغِ الْوَضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَيَلِّ

الكعبان فالشهور انهما العظامان التامتان عند مفصل الساق والقدم من كل رجل وقيل
 السكب العظيم الذي في ظهر القدم عند معقب الشراك (فائدة) قال القرطبي في شرح مسلم
 لم يبيح في حديث عبد الله بن زيد الاذنين ذكر وبمسكن ان يكون ذلك لان اسم الرأس
 يضمهما وتمقبه الشيخ ولي الدين بأن الحاكم والبيهقي أخرجا من حديثه رأيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يتوضأ فاخذ ماء لا ذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه وقال صحيح (اذا
 توضأ أحدكم فليجعل في أنفه) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ولم يقل ماء وهو مفهوم من
 الخطاب فكان قوله فليجعل في أنفه اذا توضأ إنما هو الماء ولذلك قال ثم لينثر ورواه القسبي
 وابن بكير واكثر الرواة فقالوا في أنفه ماء (ثم لينثر) بكسر المثلثة بمد النون الساكنة على
 المشهور وحكي ضمها قاله النووي وفي الصحيح ثم لينثر بزيادة ناه وفي النسائي ثم ليستنثر بزيادة
 سين وناه قال الفراء يقال نثر الرجل واتثر واستنثر اذا حرك النثرة في الطهارة وهي طرف الانف
 وقيل الانف نسه وقال القاضي عياض هو من النثر وهو الطرح وهو هنا طرح الماء الذي
 تلتشق قبل ليخرج ما تطلق به من قدر الانف وقال صاحب النهاية نثر ينثر بالكسر اذا امتخط
 واستنثر استفعل منه أى استنشق الماء ثم استخرج ما في الانف (ومن استجمر فليوتر) قال
 القاضي عياض قال الهروي الاستجمار هو المسح بالجمار وهي الاحجار الصغار ومنه سميت جمار
 الرمي وقال ابن القصار يجوز أن يقال انه أخذ من الاستجمار بالبخور الذي يطيب به الرأحة
 وهذا يزيل الرأحة القبيحة قال وقد اختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار المذكور في
 هذا الحديث فقيل هذا وقيل المراد به في البخور أن يأخذ منه ثلاث قطع أو يأخذ ثلاث ممرات
 تستعمل واحدة بعد أخرى قال والاول أظهر وقال النووي انه الصحيح المعروف (مالك
 أنه بلغه أن عبد الرحمن بن أبي بكر) وصله مسلم من طرق عن سالم مولى شداد به (ويل)
 قال النووي أي هلكة وخيبة وقال الحافظ ابن حجر اختلف في معناه على أقوال أظهرها
 ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعا ويل واد في جهنم قال وجاز

لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَحْلَاءَ
عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ لَمَّا تَحْتِ إِزَارِهِ قَالَ يَحْيَى سَأَلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ
فَغَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضَّضَ أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ فَقَالَ
أَمَّا الَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضَّضَ فَلْيَمَضَّضْ وَلَا يُعِدْ غَسْلَ وَجْهِهِ
وَأَمَّا الَّذِي غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ ثُمَّ لْيُعِدْ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ
حَتَّى يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَكَانِهِ أَوْ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ
قَالَ يَحْيَى وَسَأَلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَمَضَّضَ (١) أَوْ يَسْتَنْسِرَ حَتَّى
صَلَّى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ وَلْيَمَضَّضْ وَيَسْتَنْسِرَ مَا يَسْتَقْبِلُ إِنْ
كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ

﴿ وَضُوءُ النَّائِمِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا
اسْتَبَقَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنْ أَحَدُكُمْ

الابتداء بالسكره لانه دعاء (للأعقاب) جمع عقب بكر الغاف وسكونها وهو مؤخر القدم
قال البغوي معناه لا أصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها وقيل أراد أن العقب يخص بالعقاب
إذا قصر في غسله زاد القاضي عياض فان مواضع الوضوء لا تمسها النار كما جاء في أثر السجود
انه محرم على النار قل ابن عبد البرورد هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة وأصحابها
من جهة الاسناد حديث أبي هريرة وحديث عبد الله بن الحارث بن جرير الزبيدي وحديث
عبد الله بن عمرو بن العاص ثم حديث عائشة فهو مدني حسن وفي حديث عبد الله بن الحارث
زيادة فان لفظه ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار قلت حديث أبي هريرة وابن عمرو
أخرجهما الشيخان وحديث عبد الله بن الحارث أخرجه أحمد والدارقطني والطبراني (إذا
استبقت أحدهم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه) أي في الماء الذي في الأثناء المد
لوضوءه زاد الشافعي ومسلم وأبو داود ثلاثا وفي رواية ثلاث مرات قل الرافعي والتدر الذي
يستحب غسله ما بين رؤوس الأظفار والكوع هو الذي يمس في الأثناء غالبا فلا تغترافه وعلى
ذلك ينزل قوله تعالى فاقطوا أيديهم ما قال ولو دخل الساعد في مسمى اليد لم يكن الي التقيد
بالمراقف حاجة في قوله تعالى وأيديكم الى المرافق (فان أحدهم) قال البيضاوي فيه إيماء الي

(١) في نسخة يتمضمض وكذا الآتي بعده اه صححه

لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ^(١) تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا
قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ
وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ أَنْ ذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ يَعْنِي النَّوْمِ
قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ وَلَا مِنْ دَمٍ وَلَا
مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ وَلَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ ذُبُرٍ
أَوْ نَوْمٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ^(٢) ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ جَالِسًا ثُمَّ
يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ

﴿ الطَّهُّورُ لِلْوُضُوءِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ

أَنَّ الْبَاعِثَ عَلَيَّ الْأَمْرَ بِذَلِكَ أَحْتِمَالُ النِّجَاسَةِ لِأَنَّ الشَّارِعَ إِذَا ذَكَرَ حِكْمًا وَعَقِبَهُ بَعْلَةٌ دَلَّ عَلَيَّ
أَنَّ ثُبُوتَ الْحُكْمِ لِأَجْلِهَا وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْحَرَمِ الَّذِي سَقَطَتْ فَاتٌ فَانَّهُ يَبِيتُ عَلَيْهَا بِعَدِّ
نَهْيِهِمْ عَنْ تَطْيِيبِهِ فَنَبِهَ عَلَيَّ عِلَّةَ النَّهْيِ وَهِيَ كَوْنُهُ مُحْرَمًا وَعِبَارَةُ الشَّيْخِ أَكْمَلَ الدِّينِ إِذَا ذَكَرَ
الشَّارِعَ حِكْمًا وَعَقِبَهُ أَمْرًا مُصَدِّرًا بِالْفَاءِ كَانَ ذَلِكَ إِيْمَانًا إِلَى أَنَّ ثُبُوتَ الْحُكْمِ لِأَجْلِ نَظِيرِهِ قَوْلُهُ
الْمُهْرَةُ لَسْتُ بِنَجَسَةٍ فَانَهَا مِنَ الطَّوَافِقِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافِقَاتُ (لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ) زَادَ ابْنُ
خَزِيمَةَ وَالدَّارِ قَطْفَى مِنْهُ أَيْ مِنْ جَسَدِهِ وَزَادَ الدَّارِ قَطْفَى مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَلَا عَلِيٍّ مَا وَضَعَهَا وَلَا ابْنُ
دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَانَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ أَوْ أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ قَالَ الشَّيْخُ
وَلِيَ الدِّينِ يَحْتَمَلُ أَنَّهُ شَكَّ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ وَهُوَ الْأَقْرَبُ وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ تَرَدَّدَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّافِعِيُّ كَانُوا يَسْتَجِرُّونَ وَبِلَادِهِمْ حَرَّةٌ فَرُبَّمَا عَرِقَ أَحَدُهُمْ إِذَا نَامَ فَيَحْتَمَلُ
أَنَّ تَطُوفَ يَدِهِ عَلَى الْحُلِّ أَوْ عَلَى بَشْرَةِ أَوْ دَمِ حَيَوَانَ أَوْ قَدْرٍ غَيْرِ ذَلِكَ وَذَكَرَ غَيْرَ وَاحِدٍ أَنَّ
بَاتَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى صَارَ مِنْهُمْ ابْنُ عَصْفُورٍ وَالْأَبْدَى فِي شَرْحِ الْجَزُولِيَّةِ وَإِنْ كَانَ
أَصْلُهَا لِلسُّكُونِ لِأَنَّ كَمَا قَالَه الخليل وغيره وقد استشكل هذا التركيب من جهة أن انتفاء الدرابية
لا يمكن أن يتعلق بلفظ أين باتت يده ولا بمعناه لأن معناه الاستفهام ولا يقال أنه لا يدري
الاستفهام فقالوا معناه لا يدري تعيين الموضوع الذي باتت فيه فيكون فيه مضاف محذوف
وليس استفهاما وإن كانت صورته صورة الاستفهام ووقع في آخر الحديث عند ابن عدي في
الكامل زيادة فإن غمس يده في الماء من قبل أن يغسلها فليرق ذلك الماء قال ابن عدي

(١) في نسخة انه قال في تفسير الخ (٢) في نسخة التصريح بعبد الله

عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ بَنِي الْأَزْرَقِ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ
 بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَزَكَبُ فِي (١) الْبَحْرِ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ
 تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفْتَوَضَّأْنَا بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الطَّهْرُ مِائَةٌ الْحَلُّ
 مِئْتَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ
 بِنْتِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ فَرَوَةَ عَنْ خَالَتِهَا كَبِشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ
 تَحْتُ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُمْ أَخْبَرْتَهَا أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا

هذه الزيادة منكورة لا تحفظ (عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق) قال ابن عبد البر لم
 يرو عنه فيما علمت الاصفوان بن سليم ومن كانت هذه حاله فهو مجهول لا تقوم به حجة عندهم
 ونعقب بأنه روي عنه أيضا الجلاح أبو كثير ذكره الرافعي في شرح المسند وحديثه عنه في
 مستدرک الحاكم قال الرافعي وعكس بعض الرواة الاسمين فقل سلمة بن سعيد وبدل بعضهم
 فقال عبد الله بن سعيد (عن المغيرة بن أبي بردة) قال ابن عبد البر سأل محمد بن عيسى
 الترمذي البخاري عن حديث مالك هذا فقال هو حديث صحيح قال قت هشيم يقول فيه
 المغيرة بن أبي بردة فقل وهم فيه (أنه سمع أبا هريرة) قال الرافعي روى الحديث بعضهم
 عن المغيرة عن أبيه عن أبي هريرة قال ولا يومهم ذلك ارسالاني اسناد الكتاب فن فيه ذكر
 سماع المغيرة من أبي هريرة (جاء رجل) قال الرافعي يذكر أنه كان من بني مدلج قلت
 كذا في مسند أحمد وعند الطبراني أن اسمه عبد الله المدلجي وفي رواية عنده المرعي أي
 الملاح وعند ابن عبد البر أنه الفرائس (هو الطهور مائة الحل ميتة) قال الرافعي لما عرف
 صلى الله عليه وسلم اشتباه الامر على السائل في ماء البحر أشفق أن يشبهه عليه حكم ميتة
 وقد يتلى بها راكب البحر فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة قال والحل بمعنى الحلال
 وقد ورد بلفظ الحلال في بعض الروايات انتهى قلت أخرجه الدار قطني من حديث جابر بن
 عبد الله وأنس وعبد الله بن عمر (عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة) قال ابن عبد البر
 هكذا قال يحيى وهو غلط منه لم يتابعه عليه أحد وإنما يقول رواية الموطأ كلهم ابنة عبيد
 ابن رفاعة الا أن زيد بن الحباب قال فيه عن مالك حميدة بنت عبيد بن رافع نسبة الي
 جده وهو عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الانصاري وقال يحيى أيضا حميدة
 بنت الحاء وأن عبيد الله بن يحيى ومحمد بن وضاح عنه وغير يحيى من رواية الموطأ عن مالك
 يقول حميدة بضم الحاء وحميدة هذه امرأة اسحاق وكذلك قال يحيى القطان ومحمد بن الحسن
 الشيباني عن مالك وكنيتها ام يحيى انتهى (وكانت تحت ابن أبي قتادة) قال ابن عبد البر
 رواه ابن المبارك عن مالك فقال امرأة أبي قتادة قال وهذا وهم من انما هي امرأة ابنه

فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا فَبَاءَتْ هِرَّةٌ لَتَشْرَبَ مِنْهُ فَأَضْعَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ
 قَالَتْ كَبْشَةُ فَرَأَى أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي قَالَتْ فَقُلْتُ نَعَمْ
 فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ
 عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ قَالَ بِحَيِّ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يُرَى
 عَلَى فَمِهَا نَجَاسَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَحْيِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ بَحْيِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ عُمَرَ
 ابْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِيِّ حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا
 فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِيِّ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرُدُّ حَوْضَكَ
 السَّبَاعُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا نُخْبِرُنَا فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَى
 السَّبَاعِ وَتَرُدُّ عَلَيْنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ

ووقع في الام للشافعي وكانت تحت ابن أبي قتادة أو أبي قتادة الشك من الربيع كذا وقع في
 الاصل قال الراعي وفي نسبة الشك الى الربيع شبهة لان ابانعم عبدالمالك بن محمد بن عدى
 روى عن الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي عن مالك الحديث وقال فيه كذلك وهذا
 يومه أن الشك من غير الربيع وقال وفي رواية عبد الرزاق وغيره عن مالك وكانت عند أبي
 قتادة وهذا يصدق على التقديرين قال والواقع مارواه الاكثرون الاول وكذلك رواه
 الربيع عن الشافعي في موضع آخر بلا شك قال ويدل عليه انه قال لها يا ابنة أخي ولا يحسن
 تسمية الزوجة باسم الحارم (فسكبت) قال الراعي يقال سكب يسكب سكباً أي صب فسكب
 سكبوا أي انصب (وضوءاً) أي الماء الذي يتوضأ به (فراآني أنظر اليه) أي نظر المنكر أو
 المتعجب (انها ليست بنجس) قال الراعي محمول على الوصف بالمصدر يقال نجس يتنجس
 نجساً فهو نجس أيضاً ونجس والمذكر والمؤنث يستويان في الوصف بالمصدر قال ولو قرئ أنها
 ليست تنجس أي ما تلغ فيه لكان صحيحاً في المعنى وكان قوله انها من الطوافين عليكم
 حسن الموقع أي اذا كانت تطوف في البيت ولا يستغنى عنها تخفف الامر فيما تلغ فيه ولذلك
 صار بعضهم الى العفو مع تيقن نجاسة فيها لكن الرواية لاتساعده انتهى (انها من الطوافين
 عليكم أو الطوافات) قال الراعي يرويه بعضهم بالواو وعلى رواية أو يجوز أن يكون هذا
 شكاً من بعض الرواة ويجوز أن يريد التنويع أي ذكورها هي ذكور من بطوف وانماهم من
 الاثاث قال وروى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس هي كععض
 أهل البيت يعني الهرة قلت أخرجه الدار قطني وكذا رواية الواو وقال ابن عبد البر معني

يَقُولُ إِنْ كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيَتَوَضَّوْنَ جَمِيعًا
 ﴿مَالًا يَجِبُ﴾ (١) مِنْهُ الْوُضُوءُ ﴿حَدَّثَنِي بِحَجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا
 سَأَلَتْ أُمَّ سَلْمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْبِي وَأُمَشِي
 فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ قَالَتْ أُمَّ سَلْمَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى رِبِيعَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقْلِسُ مِرَارًا وَهُوَ فِي
 الْمَسْجِدِ فَلَا يَنْصَرِفُ وَلَا يَتَوَضَّأُ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ بِحَجِّي وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ
 قَلَسَ طَعَامًا هَلْ عَلَيْهِ وَضُوءٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ وَلَيَتَمَضَّمُ مِنْ ذَلِكَ
 وَلَيَغْسِلُ فَاهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَنَطَ ابْنًا
 لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ بِحَجِّي وَسُئِلَ
 مَالِكٌ هَلْ فِي (٢) الْقَيْءِ وَضُوءٌ قَالَ لَا وَلَكِنْ لَيَتَمَضَّمُ مِنْ ذَلِكَ وَلَيَغْسِلُ
 فَاهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ

الطوافين علينا الذين يداخلوننا ويخالطوننا (ان كان الرجل والنساء في زمان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ليتوضؤون جميعا) قال الرافعي يريد كل رجل مع امرأته وانهما كانا يأخذان من
 أثناء واحد وكذلك ورد في بعض الروايات قال ومثل هذا اللفظ يراد به انه كان مشهورا في
 ذلك العهد وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينسركر عليه ولا يغيره قلت ماتكم على هذا
 الحديث أحد أحسن من الرافعي فلقد خنط فيه جماعة (عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن
 ابن عوف) رواه قتيبة عن مالك فقال عن أم ولد لعبد الرحمن بن عوف ومن طريق أخرجه
 الترمذي ثم قال ورواه عبد الله بن المبارك عن مالك فقال عن ام ولد لعوف بن عبد الرحمن
 ابن عوف قال وهو وهم وانما هو لابراهيم وهو الصحيح انها سألت أم سامة نا ابن عبد البر
 رواه الحسين بن الوليد عن مالك فانطأ فيه فانه قال فيه عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
 عن حميدة انها سألت عائشة وهذا خطأ وانما هو لام سامة لالمائشة وكذا رواه الحافظ في
 اللوطا وغير اللوطا عن مالك (يطهره ما بعده) قال ابن عبد البر وغيره قال مالك معناه في
 اللب البابس والقدر الجاف الذي لا يلبق منه بالثوب شيء وانما يطلق فينزل المتعلق بما بعده لان
 النجاسة يطهرها غير الماء (يقلس) قال في النهاية القلس بالتحريك وقيل بالسكون ما خرج من الجوف

(١) في نسخة مالا يجب الخ اه صححه (٢) في نسخة من القى الخ اه صححه

(تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ) حَدَّثَنِي بِحُجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ
 أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ
 كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِحُجِّي بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ
 خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ مِنْ أَدْنَى
 خَيْبَرَ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَاجِ فَلَمْ يَأْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ
 فَأَمَرَ بِهِ فَتُرِي فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ
 وَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ
 وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ
 عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ
 يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ أَنَّ
 عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا ثُمَّ مَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِهِمَا
 وَجْهَهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ
 وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا لَا يَتَوَضَّأْنَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ بِحُجِّي بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ رَبِيعَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ
 ثُمَّ يُصِيبُ طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ أَيَتَوَضَّأُ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَا
 يَتَوَضَّأُ وَحَدَّثَنِي بِحُجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ
 سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أَكَلَ لَحْمًا

ملا الغم اودونه وليس قميء فان عاد فهو القميء (أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ) قال
 الحافظ ابن حجر أفاد القاضي اسماعيل أن ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطاب
 وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم (بالصهباء) بفتح المهملة والمد وهي (من أدنى خيبر)
 أي طرفها مما يلي المدينة قال أبو عبيد البكري في معجم البلدان هي على بريد من خيبر
 وابن البخاري أن هذه الجملة من قول يحيى بن سعيد ادرجت (بالسويق) قال الداوودي
 هو دقيق الشمير أو السلت المقلو (فثري) بضم المثناة وتشديد الراء ويجوز تخفيفها أي

ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ دَعِيَ لَطْعَامٍ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى
 ثُمَّ أَتَى بِفَضْلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ
 أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ فَقَرَّبَ
 لَهُمَا طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ فَأَكَلُوا مِنْهُ فَقَامَ أَنَسٌ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ
 وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ مَا هَذَا يَا أَنَسُ أَعْرَاقِيَّةٌ فَقَالَ أَنَسٌ لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ وَقَامَ
 أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّأَا

(جَامِعُ أَوْضُوءٍ) حَدَّثَنِي بِحَيْثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
 عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْإِسْتِطَابَةِ فَقَالَ أَوْلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ
 ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

أى بل بالماء (عن محمد بن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام) وصله أبو
 داود من طريق ابن جريج والترمذي من طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن محمد بن المنكدر
 عن جابر وفيه أن الداعي امرأة من الانصار (ثم توضأ ثم صلى) زاد في رواية الترمذي الظهر
 (ثم صلى ولم يتوضأ) زاد في روايته المصر قال ابن عبد البر عند هذا الحديث مراسلات مالك
 كلها صحيحة مسندة (أعراقية) قال ابن رشيقي أي أبالعراق استفدت هذا العلم يعني وتركت عمل
 أهل المدينة (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
 الاستطابة) قال ابن عبد البر هكذا رواه عن مالك جماعة الرواة مراسلا الا ما ذكره مسجونون
 في رواية بعض للشيوخ عنه عن ابن القاسم عن مالك عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة
 قال وقد روى عن ابن بكير أيضا في الموطأ هكذا وهو غلط فاحش ولم يروه واحد كذلك
 لا من أصحاب هشام ولا من أصحاب مالك ولا رواه أحد عن عروة عن أبي هريرة وإنما
 رواه مسلم بن قرظ عن عروة عن عائشة قلت ومن طريقها خرج أبو داود والنسائي
 والاستطابة طلب الطيب وهي والاستجمار والاستنجاء بمعنى واحد الا أن الاستجمار لا يكون
 الا بالاحجار والاخر ان يكونان بالماء ويكونان بالاحجار (المقبرة) بتثنية الباء والكسر
 أنها (السلام عليكم) قال الباجي والقاضي عياض يحتمل أن أحيوا له حين سمعوا سلامه

دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآ حِقُونَ وَدِدْتُ أَنِّي قَد رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا
 قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ قَالَ بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ
 لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ
 يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مَحْجَلَةٌ فِي خَيْلِ
 دُهُمٍ بِهِمْ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ غُرًّا مَحْجَلِينَ مِنْ (١) الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ

كأهل القلب ويحتمل أن يسلم عليهم مع كونهم أمواتا لامتنال امته ذلك بعده قال الباجي وهو الاظهر وقال ابن عبد البر روى تسليم النبي صلى الله عليه وسلم على القبور من وجوه بالفاظ مختلفة وجاء عن الصحابة والسلف الصالح في ذلك آثار كثيرة وقال ابن رشيقي كان عليه السلام اذا مر بالقبور يسلم ليحصل لهم ثواب التسمية وتزكيتها (دار قوم) قال صاحب المطالع هو منصوب على الاختصاص أو النداء المضاف والاول أظهر قال ويصح الجر على البدل من الكاف والميم في عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الاخيرين الجماعة أو أهل الدار وعلى الاول مثله أو المنزل (وانا ان شاء الله بكم لاحقون) قال النووي وغيره للعلماء في اتيانه بالاستثناء مع أن الموت لاشك فيه أقول أظهرها انه ليس للشك وانما هو للتبرك وامتنال أمر الله فيه والثاني انه عادة للمتسكلم حسن به كلامه والثالث انه عائد الى الحقوق في هذا المسكان والموت بالمدينة والرابع أن ان بمعنى اذا والخامس انه راجع الى استصحاب الايمان لمن معه لاله والسادس انه كان معه من يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء اليهم (وددت اني قد رأيت اخواننا) أي في الحياة الدنيا قال القاضي عياض وقيل المراد تمنى لقاءهم بعد الموت (قال بل انتم اصحابي) قال الباجي في شرح الموطأ لم ينف بذلك اخوتهم واسكن ذكر منيتهم الزائدة بالصحبة واختصاصهم بها وانما منع ان يسوا بذلك لان التسمية والوصف على سبيل التناء والمدح للمسمي يجب ان يكون بأرفع حالاته وأفضل صفاته وللصحابة بالصحبة درجة لا يلحقهم فيها أحد فيجب أن يوصفوا بها ونقله القاضي عياض ثم النووي وزاد هؤلاء اخوة صحابة والذين لم يأتوا اخوة ليسوا بصحابة (وانا فرطهم على الحوض) قال الباجي يريد انه يتقدمهم اليه ويجدونهم عنده ينافرطت القوم اذا تقدمتهم لترودهم الماء وتبهيء لهم الدلاء والرشاء واقترب فلان ابنا له أي تقدم له ابن (غر) جمع أغر والغرة يياض في وجه الفرس (محجلة) من التحجيل وهو يياض في يديه ورجليه (دهم) جمع أدهم وهو الاسود والدمية السواد (بهم) جمع بهم قبل وهو الاسود أيضا وقيل هو الذي لا يخالط لونه لون سواء سواء كان أبيض أو أسود أو أحمر بل يكون لونه خالصا (فانهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء) زاد مسلم وغيره سببا أمق ليس لاحد غيرها فاستدل بذلك دائفة على

فَلَا يَذَادَنَّ^(١) رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يَذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أَنَا دِيهِمُ الْآهْلُ الْآهْلُ الْآهْلُ هُمْ فَيَقَالُ إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ فَسَحَقًا فَسَحَقًا فَسَحَقًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ

ان الوضوء من خصائص هذه الامة وقال آخرون ليس مختصا بها وانما الذي اختصت به الغرة والتججيل واحتجوا بحديث هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وأجاب الاولون بأنه حديث ضعيف ولو صح احتمل ان يكون الانبياء اختصت به دون أمهم وعند ابن عبد البر من حديث عبد الله بن بسر أمي يوم القيامة غر من السجود ومحجلون من الوضوء (فلا يذادن) قال الباجي وابن عبد البر كذا رواه يحيى وتابعه مطرف وابن نافع على النبي أي لا يفعلن أحد فلا يذاد به عن حوضي ورواه أبو مصعب فليذادن وتابعه ابن القاسم وابن وهب واكثر رواة الموطأ بلام التأكيد على الاخبار أي ليكون لا محالة من يذاد عن حوضي أي يطرد عنه وداله الاولى معجزة والثانية مهملة ومنه قوله تعالى امرأتهن تذودان (أناديهم الأهل) أي تعالوا قال الباجي يحتمل ان المنافقين والمرتدين وكل من توفنا يحشر بالغرة والتججيل ولاجلها دعاهم ولولم يكن السببا الا للمؤمنين لما دعاهم ولم يظن انهم منهم قال ويحتمل ان يكون ذلك لمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم فبدل بعمده وارتنفد دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم اعلمه بهم أيام حياته ونظارهم الاسلام وان لم يكن لهم يؤمئذ غرة ولا تججيل لكن لكونهم عنده أيام حياته وصحبته باسم الاسلام وظاهره قال القاضي عياض والاول أظهر فقد ورد ان المنافقين يطهرون نورا ويطفأ عند الحاجة فكما جعل الله لهم نورا بظواهر ايمانهم ليقتروا به حتى يطفأ عند حاجتهم على الصراط كذلك لا يبعد أن يكون لهم هنا غرة وتججيل حتى يذادوا عند حاجتهم الي الورود نكالا من الله ومكرابهم وقال الداودي ليس في هذا مما يحتم به للمذابين بدخول النار ويحتمل ان يذادوا وقتا فتلحقهم شدة ثم يتلافهم الله برحمته ويقول لهم النبي صلى الله عليه وسلم سحقا ثم يشفع فيهم قال الباجي والقاضي عياض كانه جعلهم من اهل الكبائر من المؤمنين زاد القاضي او من بدل ببدعة لا تخرجه عن الاسلام قال غيره وعلى هذا لا يبعد أن يكونوا أهل غرة وتججيل بكونهم من جملة المؤمنين وقال ابن عبد البر كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالحوارج والروافض واصحاب الاهواء وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر فكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر (فسحقا) بسكون الحاء وضما لفتان أي بدعا وهو منصوب على تقدير ألزمهم الله سحقا أو سحقتهم سحقا (فائدة) زوي ابن شاذان في مناقب الشانعي عن يونس ابن عبد الاعلى قال ذكر الشانعي الموطأ فقال ما علمنا أن أحدا من المتقدمين ألف كتابا أحسن من موطأ مالك وما ذكر فيه من الاخبار ولم يذكر مرغوبا عنه الرواية كما ذكر غيره في كتبه وما علمته ذكر حديثا فيه ذكر أحد من الصحابة الا ما في حديث البلاء بن عبد الرحمن ليذادن رجل عن حوضي فقد أخبرني من سمع مالكاً ذكر هذا الحديث وأنه ودأنه لم يخرجه في الموطأ (عن حمران)

(١) في نسخة فليذادن الخ وهي ظاهرة اه مصححه

عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَأَذَنَهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَدَعَا
بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَا حَدَّثْتُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ
مَا حَدَّثْتُكُمْهُ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ أَمْرٍ يَتَوَضَّأُ
فِيحْسِنُ وَضُوأَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْآخَرَى (١)
حَتَّى يُصَلِّيَهَا قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ أَرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي
النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلَّذِينَ كَرِهُوا
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
الصَّنَابِجِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضَّمْضَ
خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ وَإِذَا اسْتَنْشَرَتْ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ فَإِذَا غَسَلَ

بضم الحاء (على المقاعد) قيل هي دكاكين حول دار عثمان وقيل الدرج وقيل موضع
قرب المسجد قال القاضي عياض ولنظها يقتضى أنها مواضع جرت المادة بالعمود فيها (لولا
أنه في كتاب الله) قال الباجي وغيره كذا رواه يحيى بن بكير بالنون وهاء الضمير
أى لولا أن معناه فيه ما حدثتكم به لثلاث تكلموا ورواه أبو مصعب بالياء ومد الالف
وهاء التأنيث أى لولا أنه نضمن معناه (فيحسن وضوءه) أى يأتي به تاما بكمال
صفته وآدابه (الاعفرله) هذا مخصوص بالصائغ كما صرح به في حديث آخر (وبين الصلاة
الآخري) أي التي تليها (قال مالك أراه يريد هذه الآية أم الصلاة طرفي النهار) قال الباجي
على هذا التأويل تصح الروايتان أنه وآية وفي الصحيحين عن عمرو ان الآية ان الذين يكتبون
ما أنزلنا من البيئات قال الباجي والقاضي عياض والنووي وعلى هذا لا تصح رواية النون
والمعنى على هذا لولا آية تمنع من كتاب شيء من العلم ما حدثتكم قال النووي والصحيح
تأويل عمرو قلت ويشهد له ما أخرجه أبو خيثمة زهير بن حرب في كتاب العلم له قال حدثنا
حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء انه سمع أبا هريرة والساسية يقولون لولا
آية أنزلت في سورة البقرة ما أخبرت بشيء لولا أنه قال ان الذين يكتبون ما أنزلنا من
البيئات والهدى الآية (عن عبد الله الصنابجي) قال ابن عبيد البر سئل ابن معين عن أحاديث
الصنابجي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرسله ليس له صحة وإنما هو من كبار التابعين
وليس هو عبد الله وإنما هو أبو عبيد الله واسمه عبد الرحمن بن عسيلة (خرجت الخطايا من
فيه) قال الباجي يحتمل أن يكون معنى ذلك أن فيه كفارة لما يخفى الفم من الخطايا فغير
عن ذلك بخروجها منه ويحتمل أن يكون معناه ان يغفو تعالى عن عقاب ذلك العضو بالذنوب
التي اكتسبها الانسان وان لم يخفى بذلك العضو وقال القاضي عياض ذكر خروج
الخطايا استعارة لحصول المنفرة عند ذلك لا أن الخطايا في الحقيقة شيء يحمل في الماء

وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ فَإِذَا
 غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ فَإِذَا
 مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ
 رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ قَالَ
 ثُمَّ كَانَ مَشِيئَةً ^(١) إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةٌ لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ
 ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ
 الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا
 بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ
 خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ
 كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ تَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(حتى تخرج من تحت أشفاره عينيه) قال الباجي جعل العينين مخرجاً لخطايا الوجه دون الفم والآنف
 لأنها مختصان بطهارة مشروعة في الوضوء دون العينين (فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا
 من رأسه حتى تخرج من أذنيه فيه اشعار بأن خطايا الرأس متعلقة بالسمع وأصرح منه
 ما عند الطبراني في الصغير من حديث أبي أمامة وإذا مسح برأسه كفر به ما سمعت أذناه
 (نافلة) أي زائداً له في الاجر على كفارة الذنوب (العبد المسلم أو المؤمن) قال الباجي
 الظاهر أن هذا اللفظ شك من الراوي (كل خطيئة نظر إليها بعينه) قال الباجي هذا يدل
 على أن الوضوء يكفر عن كل عضو ما اختص به من الخطايا (مع الماء أو مع آخر قطر الماء)
 قال الباجي هذا شك من الراوي (فإذا غسل يديه) قال الباجي كذا روي هذا الحديث
 رواية الموطأ غير ابن وهب فإنه زاد فيه ذكر الرأس والرجلين (حتى يخرج تقياً من الذنوب)
 قال الشيخ ولي الدين العراقي خص العلماء هذا بالصغائر قالوا وأما الكبائر فلا يكفرها إلا
 التوبة قال وكذلك فعلوا في غير هذا من الأحاديث التي ذكر فيها غفران الذنوب ومسندهم
 في ذلك أنه ورد التقييد به في الحديث الثابت في الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة
 إلى الجمعة ورواه إلى رمضان كفارات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فجعلوا التقييد في هذا الحديث
 مقيداً للاطلاق في غيره لكن قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد فيه نظر وحكي ابن التين
 في ذلك خلافاً فقال اختلف هل يغفرله بهذا الكبائر إذا لم يصر عليها أم لا يغفرله سوى الصغائر

(١) في نسخة مشيه اه مصححه

وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَاتَمَسَ النَّاسُ وَضَوْاً فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 بِوَضُوهِ فِي إِيَّاهُ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ بِتَوَضُّؤِهِ
 مِنْهُ قَالَ أَنَسٌ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّأُوا
 مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ الْمُجَبِّرِ
 أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رِيْرَةَ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوَّهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ
 فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَعْبُدُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِأَحْدَى خُطُوْتَيْهِ حَسَنَةٌ

قال وهذا كله لا يدخل فيه مظالم العباد وقال صاحب المنهم لا بعد في أن يكون بعض الأشخاص
 تغفر له الكبائر والصغائر بحسب ما يحضره من الاخلاص وراعيه من الاحسان والآداب
 وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال النووي ماوردت به الاحاديث انه يكفر ان وجد
 ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب به حسنات ورفع به
 درجات وان صادف كبيرة أو كباير ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر
 (وحانت) بالمهلة أي قربت (فاتمس الناس) أي طلبوا (وضوا) بفتح الواو (فأني) بالضم
 وفي رواية عند البخاري أن ذلك كان بالزوراء وهي سوق بالمدينة (ثم أمر الناس يتوضؤون
 منه) قال الباجي هذا إنما يكون بوحى يعلم به انه اذا وضع يده في الإناء ينبع الماء حتى
 يعم أصابعه الوضوء (فرأيت الماء ينبع) بفتح أوله وضم الموحدة ويجوز كسرهما وفتحها
 (من تحت أصابعه) قال ابن عبد البر الذي أوتي نبينا صلى الله عليه وسلم من هذه الآية
 أوضح مما أوتي موسى من انفجار الماء من الحجر فان خروج الماء من الحجارة معهود
 بخلاف الاصابع (حتى توضوا من عند آخرهم) قال الكرماني حتى للتدرج ومن لبيان
 أي توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند بمعنى في
 لان عند وان كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضى ان يكون لمطلق الظرفية وكأنه
 قال الذين هم في آخرهم وقال التيمي المعنى توضأ القوم حتى وصلت النوبة الى الآخر وقال
 النووي ان من هنا بمعنى الى وهي لغة (فائدة) قال ابن بطال هذا الحديث شاهده جمع من
 الصحابة الا انه لم ير والا من طريق أنس وذلك لطول عمره ولطلب الناس علو السند
 ونال القاضي عياض هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجهم الفغير عن الكافة
 متصلا عن جملة من الصحابة بل لم يؤثر عن أحد منهم انكار ذلك فهو ملحق بالقطمي من
 معجزاته (نعيم بن عبد الله المجرم) كان أبوه عبد الله يجمر المسجد اذا قعد عمر على المنبر
 وقيل كان من الذين يجمرون الكعبة (من توضأ فأحسن وضوءه الحديث) قال ابن عبد البر
 كان نعيم يوقف كثيرا من حديث أبي هريرة ومثل هذا الحديث لا يقال من جهة الرأي
 فهو مسند وقد ورد معناه من حديث أبي هريرة وغيره بأصانيد صحاح (ثم خرج
 تامدا إلى الصلاة) أي قاصدا لها دون غيرها (يكتب له بأحدى خطوته حسنة

وَيَمْحَى عَنْهُ بِالْأُخْرَى سَيْئَةً فَإِذَا سَمِعَ أَحَدَكُمْ الْإِقَامَةَ فَلَا يَسْعَ فَإِنَّ
 أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبَدَكُمْ دَارًا قَالُوا لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ مِنْ أَجْلِ
 كَثْرَةِ الْخَطَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ
 الْمُسَيْبِ يُسْأَلُ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ فَقَالَ سَعِيدٌ إِنَّمَا ذَلِكَ وَضُوءُ
 النِّسَاءِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِيَّاهُ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ

وَيَمْحَى عَنْهُ بِالْأُخْرَى سَيْئَةً) قال الباجي يحتمل أن يريد أن لخطاه حكيم فيكتب له ببعض الحسنات
 ويمحى عنه بعضها سيئات وان حكم زيادة الحسنات غير حكم محو السيئات قال وهذا ظاهر
 اللفظ ولذلك فرق بينهما قال وقد ذكر قوم ان معنى ذلك واحد وان كتبه الحسنات هو بعينه
 محو السيئات وفي الصحاح الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة وقد جزم
 اليعمرى انها هنا بالفتح وضبطها القرطبي وابن حجر بالضم (فاذا سمع أحدكم الاقامة فلا
 يسع) قال الباجي منع من ذلك لوجهين احدهما انه تقل به الخطا وكثرة الخطا مرغ
 فيه لما ذكر من كتب الحسنات ومحو السيئات والثاني انه يخرج عن الوقار المشروع في
 اتيان الصلاة (انما ذلك وضوء النساء) قال الباجي قال ابن نافع يريد ان الاستجمار
 بالحجارة يجزئ الرجل وانما يكون الاستنجاء بالماء للنساء وقال القاضي أبو الوليد يحتمل
 عندي وجهين أحدهما أنه أراد أن ذلك عادة النساء وان عادة الرجال الاستجمار والثاني انه
 يريد بذلك عيب الاستنجاء بالماء كما قال صلى الله عليه وسلم انما التصديق للنساء وهذا
 لا يراه مالك ولا أكثر أهل العلم (اذا شرب الكلب) قال الحافظ ابن حجر كذا هو
 في الموطأ والمشهور من رواية جمهور أصحاب أبي الزناد عنه اذا ولغ وهو المعروف في اللغة يقال
 ولغ بفتح الفتح فيها اذا شرب بطرف لسانه وقال ثعلب هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل
 مائع فيحركه زاد ابن درستويه شرب أو لم يشرب وقال مكي فان كان غير مائع يقال لغته
 وقال المطرز فان كان فارغا يقال لحسه قال الحافظ ابن حجر وادهى ابن عبد البر ان لفظ
 شرب لم يروه الا مالك وغيره رواه بنماظ ولغ وليس كما ادعى فق-رواه ابن خزيمة وابن المنذر
 من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ اذا شرب ورواه مالك بلفظ اذا ولغ
 أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور له عن اسماعيل بن صمر عنه ومن طريقه أورده الاسماعيل
 وكذا أخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق أبي علي الحنفي عن مالك وهو في نسخة
 صحيحة من ابن ماجه من رواية روح بن عباد عن مالك أيضا قال وكان أبو الزناد حدث
 به باللنظين معاً لتقاربهما في المعنى (في اناء أحدكم) قال الرافعي أي منه أو شرب الماء في
 الاناء (فليغسله سبع مرات) زاد الثناوي ومسلم من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة
 أولاهن أو اخرهن بالتراب قال الحافظ ابن حجر لم يقع في رواية مالك التعريب ولا ثبت

وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال استقيموا ولن تحصوا
 وأعملوا وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن
 ﴿ ما جاء في المسح بالرأس والأذنين ﴾ حدثنى يحيى عن مالك
 عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه وحدثني
 يحيى عن مالك أنه بلغه أن جابر بن عبد الله الأنصاري سئل عن المسح
 على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء وحدثني عن مالك عن هشام
 ابن عروة أن أبا عروة بن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء وحدثني
 عن مالك عن نافع أنه رأى صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر
 تنزع خمارها وتمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير وسئل مالك
 عن المسح على العمامة والخمار فقال لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا المرأة
 على عمامة ولا خمار ويمسح على رؤوسهما وسئل مالك عن رجل توضأ
 فنتسي أن يمسح على رأسه حتى جف وضوءه قال أرى أن يمسح برأسه
 وإن كان قد صلى أن يعيد الصلاة

في شيء من الروايات عن أبي هريرة إلا عن ابن سيرين على أن بعض أصحابه لم يذكره
 ودروي أيضاً عن الحسن وأبي رافع عنه عند الدارقطني وعبد الرحمن والد السدي عند البزار
 (عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا وأعملوا
 وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن) قال ابن عبد البر هذا الحديث
 يتصل مسنداً من حديث ثوبان وعبد الله بن عمرو من طرق صحاح فت حديث ثوبان أخرجه
 ابن ماجه وابن جبان والحاكم وصححه بلفظ الموطأ إلا أن فيه وأعلموا أن خير أعمالكم
 الصلاة وحديث ابن عمر وأخرجه ابن ماجه والبيهقي في سننه وفيه وأعلموا أن من أفضل
 أعمالكم الصلاة وأخرج ابن ماجه أيضاً عن أبي أمامة يرفع الحديث قال استقيموا ونعماً
 إن استقمتم وخير أعمالكم الصلاة الحديث وأخرج ابن عبد البر من وجه آخر عن ثوبان
 مرفوعاً سدوداً وقاربوا وأعملوا وخير أعمالكم الصلاة الحديث قال ابن عبد البر استقيموا
 أي لا تزيفوا وتأيوا عما سن لكم وفرض عليكم وابتكم تطيقون ذلك قال الباجي ولن
 تحصوا قال ابن نافع معناه ولن تحصوا الأعمال الصالحة ولا تمكنكم الاستقامة في كل شيء

(مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ زِيَادٍ مِنْ وَلَدِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمَغِيرَةِ

وقال القاضي أبو الوليد معناه عندي لا يمكنكم استيعاب أعمال البر من قوله تعالى علم أن لن
 تحصوه وقال مطرف معناه ولن تحصوا لكم من الاجر ان استقمتم قال الباجي وقوله
 وخير أعمالكم الصلاة يريد أنها أكثر أعمالكم أجراً ولا يمانظ على الوضوء الا مؤمن
 يريد أنه لا يديم فعله في المكراه وغيرها مناقي (عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو
 من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة) قال ابن عبد البر هكذا قال مالك
 عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة لم يختلف رواية الموطأ عنه في ذلك وهو غلط منه لم يتابعه
 أحد من رواية ابن شهاب ولا غيرهم عليه وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم قال وزياد
 يحيى بن يحيى في ذلك أيضاً شيئاً لم يقله أحد من رواية الموطأ فقال عن أبيه المغيرة ولم يقل احد
 ذلك غيره وسائر رواية الموطأ يقولون عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة ولا يقولون عن
 أبيه المغيرة كما قال يحيى قال ثم وجدت عبد الرحمن بن مهدي رواه عن مالك كذلك قال
 وذكر الدار قطنى ان سميدى بن عبد الحميد بن جعفر قال فيه عن أبيه كما قال يحيى قال وهو
 وهم قال ابن عبد البر واسناد هذا الحديث من رواية مالك في الموطأ وغيره ليس بالقائم وهو
 منقطع فان عباد بن زياد لم ير المغيرة ولم يسمع منه شيئاً وإنما يرويه ابن شهاب عن عباد بن
 زياد عن عمرو وحمزة ابني المغيرة بن شعبة عن أبيهما المغيرة وربما حدث به ابن شهاب عن
 عباد بن زياد عن عمرو بن المغيرة عن أبيه لا يذكر حمزة انتهى وفي شرح أبي داود للشيخ ولي
 الدين العراقي قال الشافعي وهم مالك فقال عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة وإنما هو
 مولى المغيرة بن شعبة رواه عنه البيهقي في المعرفة وقال ابو حاتم فيما نقله عنه ابنه في العلق وهم
 مالك في هذا الحديث في نسب عباد بن زياد وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة ويقال له عباد
 ابن زياد بن أبي سفيان وإنما يرويه عن عمرو وحمزة ابني المغيرة عن المغيرة وقال مصعب
 الزبيري أخطأ فيه مالك حيث قال عن عباد بن زياد من ولد المغيرة والصواب عن عباد بن
 زياد عن رجل من ولد المغيرة وقال الدار قطنى في الاحاديث التي خولف فيها مالك خالفه صالح
 ابن كيسان ومعبور وابن جريج ويونس وعمرو بن الحارث وعتيق بن خالد وعبد الرحمن بن
 مسافر وغيرهم فرووه عن الزهري عن عباد بن زياد عن عمرو بن المغيرة عن أبيه زيادوا
 على مالك في الاسناد عمرو بن المغيرة وبهضمهم قال عن ابن شهاب عن عباد عن عمرو وحمزة
 ابني المغيرة عن أبيهما قال ذلك عتيق وعبد الرحمن بن خالد ويونس من رواية الايث عنه ولم
 ينسب أحد منهم عباداً الى المغيرة وهو عباد بن زياد بن أبي سفيان قال ذلك مصعب الزبيري
 وقاله على بن المديني ويحيى بن معين وغيرهم وهم مالك في اسناده في موضعين احدهما قوله
 عباد بن زياد من ولد المغيرة والاخر اسقاطه من الاسناد عمرو وحمزة ابني المغيرة وقال في المال
 وهم فيه مالك وهو مما يمتد به عليه ورواه اسحاق بن راهويه عن روح بن عباد عن
 مالك عن الزهري عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة فان كان روح حفظه عن مالك
 هكذا فقد أتى بالصواب عن الزهري ورواه اسامة بن زيد الاثني ويرد بن سنان وابن سمان

ابن شعبة أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال المنيرة فذهبت معه بماء فجاء رسول الله ﷺ فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمي جيبه فلم يستطع من ضيق كمي الجيبة فأخرجهما من تحت الجيبة فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين فجاء رسول الله ﷺ وعبد الرحمن بن عوف يومئذ وقد صلى بهم ركعة فصلى رسول الله ﷺ الركعة التي بقيت عليهم ففرغ الناس فلما قضى رسول الله ﷺ قال أحسنتم وحدني عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه فقال له سعد

عن الزهري عن عروة بن المنيرة عن أبيه لم يذكرها في الاسناد عبادا والصحيح قول من ذكر عبادا وعروة انتهى (ذهب لحاجته في غزوة تبوك) زاد مسلم وأبو داود قبل الفجر وكانت غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة في رجب وهي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم بنفسه وهي من أطراف الشام المقاربة للمدينة قيل سميت بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم رأى قوما من أصحابه يبوكون عين تبوك أي يدخلون فيها القرح ويحركونه ليخرج الماء فقال ما زلت تبوكونها بوكا (كمي) بضم الكاف (الجبية) هي ما قطع من الثياب مشرا قاله في المشرق (وقد صلى لهم ركعة) زاد مسلم وأبو داود من صلاة الفجر وزاد أحمد قال المنيرة فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم وأبو داود وراه عبد الرحمن بن عوف وفي مسند البزار من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قبض نبي حتى يؤمه رجل من أمته (الركعة التي بقيت عليهم) لفظ مسلم وأبي داود الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ففرغ المسلمون فأكثروا التسبيح لأنهم سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم قد أصبتم أو قد أحسنتم وبهذا ظهر أن في رواية مالك حذفا كثيرا (فائدة) أخرج ابن سعد في الطبقات بسند صحيح عن المنيرة بن شعبة أنه سئل هل أم النبي صلى الله عليه وسلم أحد من هذه الأمة غير أبي بكر قال نعم كنا في سفر فلما كان من السحر انطلق وانطلقت معه حتى تبرزنا عن الناس فنزل عن راحته فتغيب عني حتى ما أراه فكثت طويلا ثم جاء فصبت عليه فتوضأ ومسح على خفيه ثم ركبنا فأدركنا الناس وقد أقيمت الصلاة فتقدمهم عبد الرحمن بن عوف وقد صلى بهم ركعة وهي في الثانية فذهبت أودته فهاني فضيلنا الركعة التي أدركت وقضينا التي سبقتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى

سَلَّ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّيَ أَنْ يُسْأَلَ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ
 حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ فَقَالَ أَسَأَلْتُ أَبَاكَ فَقَالَ لَا فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ إِذَا
 أَدْخَلْتَ رَجُلِيكَ فِي الْخُفَيْنِ وَهِيَ طَاهِرَتَانِ فَاَمْسَحْ عَلَيْهِمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَإِنْ
 جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ وَحَدَّثَنِ
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَالَ فِي الشُّوقِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَنَسَلَ
 وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ
 فَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا وَحَدَّثَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ رُقَيْشٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قُبَاً فَقَالَ ثُمَّ أَتَى بِوُضُوءٍ
 فَتَوَضَّأَ فَنَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْقَتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ
 ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ
 ثُمَّ لَبَسَ خَفِيَهُ ثُمَّ بَالَ ثُمَّ نَزَعَهُمَا ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجْلَيْهِ أَيْسْتَأْنِفُ الْوُضُوءَ فَقَالَ
 لِيَنْزِعَ خَفِيَهُ وَيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي
 الْخُفَيْنِ وَهِيَ طَاهِرَتَانِ يَطْهَرُ الْوُضُوءَ وَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَيْنِ

خلف عبد الرحمن بن عوف ما قبض نبي قطحت يصى خلف رجل صالح من أمته هذا الحديث
 صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم صلي مرة مؤتما بأبي بكر وقد استشكل بما في
 الصحيح عن سهل بن سعيد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو
 ابن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى أبي بكر فقال أنصلي للناس فاقم قال نعم فصلى
 أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخضع حتى وقف في الصف
 فصفت الناس وكان أبو بكر لا ياتفت في صلاته فلما أكر الناس التصفيق التفت فرأى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكت مكانك فرفع
 أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استأخر أبو بكر حتى
 استوي في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك
 أن تبت اذا مرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم والجواب أن الترمذي والنسائي قد أخرجا عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعه قال الترمذي حسن صحيح وأخرجه الترمذي من حديث أنس

وَمَا غَيْرَ طَاهِرَتَيْنِ يَطْهَرُ الْوُضُوءُ فَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ قَالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ
رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَاهُ فَسَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ
وَصَلَّى قَالَ لِيَمْسَحْ عَلَى خُفَيْهِ وَلِيُعِدِّ الصَّلَاةَ وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ
رَجُلٍ غَسَلَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ لَيْسَ خُفَيْهِ ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ فَقَالَ لِيَنْزِعْ خُفَيْهِ ثُمَّ
لِيَتَوَضَّأَ وَلِيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ

(الْعَمَلُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ قَالَ وَكَانَ لَا يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى
الْخُفَيْنِ عَلَى أَنْ يَمْسَحَ ظُهُورَهُمَا وَلَا يَمْسَحُ بَطُونَهُمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ كَيْفَ هُوَ فَأَدْخَلَ ابْنُ شِهَابٍ

قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر قاعدا في ثوب متوشجا به وقال حسن صحيح
وأخرج البيهقي في المعرفة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر
في ثوب واحد برد مخالفا بين طرفيه فلما أراد أن يقوم قال ادع لي اسامة بن زيد فجاء فاستند ظهره
إلى نحوه فكانت آخر صلاة صلاها وأخرج النسائي عن أنس قال آخر صلاة صلاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشجا خلف أبي بكر وأخرج ابن حبان
في صحيحه عن عائشة أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف
خلفه وقد استشكلت هذه الأحاديث بما في الصحيح عن عائشة قالت لما مرض النبي صلى
الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه حضرت الصلاة اذن فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس
فخرج أبو بكر يصلي فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين
كأنى انظر رجله تخطان من الوجع فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومى إليه أن مكالك ثم أتى
به حتى جلس إلى جنبه فقيل للاعمش فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأبو بكر يصلي
بصلاته والناس بصلاة أبي بكر فقال نعم ولمسلم عن جابر نحوه وفيه أن أبا بكر كان
مأموماً وإن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام وفيه وأبو بكر يسمع الناس تكبيره
والجواب أن هذه الأحاديث المختلفة قد جمع بينها ابن حبان والبيهقي وابن حزم فقال ابن حبان
ونحن نقول بمشيئة الله وتوفيقه أن هذه الأخبار كلها صحاح وليس شيء منها معارض الآخر
ولكن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في علة صلاتين في المسجد جماعة لأصلاة واحدة في
أحدهما كان مأموماً وفي الأخرى كان اماماً قال والدليل على أنها كانت صلاتين لأصلاة
واحدة أن في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بين
رجلين تريد بأحدهما العباس وبالأخرى علياً وفي خبر مسروق عن عائشة أن النبي صلى الله عليه

إِخْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ التُّخْفِ وَالْأُخْرَى فَوْقَهُ ثُمَّ أَمَرَهَا قَالَ بِحَبِي قَالَ مَالِكٌ
وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ

(مَا جَاءَ فِي الرَّعَافِ) حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ أَنْصَرَفَ فَتَوَضَّأُ ثُمَّ رَجَعَ فَبَنِي وَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرَعُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ

وسلم خرج بين بريدة وثوبة قال فهذا يدلك على انها كانت صلاتين لا صلاة وقال البيهقي
في المعرفة والذي نعرفه بالاستدلال بسائر الأخبار أن الصلاة التي صلاها رسول الله صلى
الله عليه وسلم خلف أبي بكر هي صلاة الصبح يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها
حتى مضى لسبيله وهي غير الصلاة التي صلاها أبو بكر خلفه قال ولا يخالف هذا ما ثبت عن
أنس في صلاتهم يوم الاثنين وكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجر ونظره اليهم
وهم صفوف في الصلاة وأمره إياهم باتمامها وارخائه الستة فان ذلك انما كان في الركعة
الاولى ثم انه وجد في نفسه خفة فخرج فأدرك معه الركعة الثانية قال والذي يدل على ذلك
ما ذكر موسى بن عقبة في المغازي وذكره أبو الاسود عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم
انقلع عنه الوعاء ليلة الاثنين فندا الى صلاة الصبح يتوكأ على الفضل بن عباس وغلام له
وقد سجد الناس مع أبي بكر في صلاة الصبح وهو قائم في الاخرة فتخلص رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى قام الى جنب أبي بكر فاستأخر أبو بكر فاخذ صلى الله عليه وسلم
بثوبه فقدمه في مصلاه فصنا جيما ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وأبو بكر قائم
يقرأ القرآن فلما قضى أبو بكر قراءته قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع معه الركعة
الاخيرة ثم جلس أبو بكر حين قضى سجوده يتشهد والناس جلوس فلما سلم أتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم الركعة الاخيرة ثم انصرف الى جذع من جذوع المسجد فذكر القصة
في دعائه أسامة بن زيد وعنده اليه فيما بعثه فيه ثم في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم رواه باسواده الى ابن شهاب وعروة قال البيهقي فالصلاة التي صلاها أبو بكر وهو مأوم
هي صلاة الظهر وهي التي خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الفضل بن عباس
وغلام له قال وفي ذلك جمع بين الاخبار التي وردت في هذا الباب وقال ابن حزم أيضاً انهما
صلاتان متفايرتان بلا شك احدهما التي رواها الاسود عن عائشة وعبيد الله عنها وعن
ابن عباس صفتها أنه عليه السلام أم الناس والناس خلفه وأبو بكر عن يمينه في موقف
المأوم الذي يسمع الناس تكبيره والصلاة الثانية التي رواها مسروق وعبيد الله عن عائشة
وحميد عن أنس صفتها أنه عليه السلام كان خلف أبي بكر في الصف مع الناس فارتفع
الاشكال جملة قال وليست صلاة واحدة في الدهر فحمل ذلك على التعارض بل في يوم خمس
صلوات ومرضه عليه السلام كان مدة اثني عشر يوماً فيه ستون صلاة او نحو ذلك انى (رعف)

عَنْهُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَنْبِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ قَسِيطِ الْأَبِيِّ أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ رَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَتَى حُجْرَةَ
 أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى
 ﴿الْعَمَلُ فِيْمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ رَعَايَةٍ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْمِسُورَ بْنَ مَحْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طَمِنَ فِيهَا فَأَيَّظَ عُمَرُ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ وَلَا حَظَّ فِي
 الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَتَّبَعُ (١) دَمًا وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ مَا تَرَوْنَ فِيْمَنْ غَلَبَهُ
 الدَّمُ مِنْ رَعَايَةٍ فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ
 ابْنُ الْمُسَيْبِ أَرَى أَنْ يُؤْمِيَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ
 مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ

﴿الْعَمَلُ فِي الرِّعَايَةِ (٢)﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَرَعِفُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ
 الدَّمُ حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا
 يَتَوَضَّأُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ
 عَبْدِ اللَّهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ ثُمَّ يَفْتَلُهُ ثُمَّ يُصَلِّي (٣)

﴿الْوُضُوءُ مِنَ الْمَذْيِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى

بفتح العين والمضارع بضمها (ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة) أخذ بظاهره من
 كفر بترك الصلاة تكاسلا وهو مذهب جمع من الصحابة وبه قال أحمد واسحاق ومال اليه
 الحافظ المنذرى في تربيته (يتبع) بمثابة ثم عين مهمة ثم موحدة قال في النهاية أى

(١) يتبع يتفجر اه مصححه (٢) في نسخة هذه الترجمة قبل التي قبلها

(٣) في نسخة زيادة ولا يتوضأ

عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال علي فإن عني ابنة رسول الله ﷺ وأنا أستحي أن أسأله قال المقداد فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه^(١) وليتوضأ وضوءه للصلاة وحدثني عن مالك عن يزيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال إني لأجدته ينحدر مني مثل الخريزة^(٢) فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة يعني المذي وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن جندب مولى عبد الله بن عباس^(٣) أنه قال سألت عبد الله بن عمر عن المذي فقال إذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلاة

يجرى وقال في العين أي بنفجر (عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب) قال ابن عبد البر هذا اسناد ليس يتصل لان سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي ولم ير واحدا منهما فانه ولد سنة أربع وثلاثين ولانلاف أن المقداد توفي سنة ثلاث وثلاثين ل وبين سليمان وعلي في هذا الحديث ابن عباس أخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن وهب عن مخزوم بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي بن أبي طالب أرسلت المقداد بن الأسود الحديث (المذي) فيه لغتان أفصحهما فتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء والاخرى كسر الذال وتشديد الياء وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة وتذكر الجماع (فلينضح فرجه) أي ليفسله قل في النهاية بردالنضح بمعنى الغسل والازالة وأصله الرشح ويطلق على الرش وضبطه النووي بكسر الضاد قال الزركشي واتفق في بعض مجالس الحديث أن الشيخ أبا حيان قرأه بفتح الضاد فرد عليه السراج الدهنوري وقال نص النووي على انه بالكسر فأساءه أبو حيان وقال حق النووي أن يستفيدة مني والذي قلت هو التياس قال الزركشي وكلام الجوهري يشهد لما قاله النووي لكن نقل عن صاحب الجمع أن الكسر لغة وأن الافصح النتج (وليتوضأ وضوءه للصلاة) قال الرافي يقطع احتمال حمل التوضؤ على الوضوء الحاصلة بفسل الترج فان غسل العضو الواحد قد يسمى وضوءاً كما ورد ان الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر والمراد غسل اليد (مثل الخريزة) تصغير

(١) في نسخة زيادة بالماء (٢) تصغير خريزة أم مصححه (٣) في نسخة عباس

(الرخصة في ترك الوضوء من المذي) حدثني يحيى عن مالك عن
 يحيى بن سعيد عن سويد بن المسيب أنه سمعه ورجل يسأله فقال
 إنني لا جد البلل وأنا أصلي أفأنصرف فقال له سويد لو سأل على فخذي
 ما أنصرف حتى أقضي صلاتي وحدثني عن مالك عن الصلت بن زيد
 أنه قال سألت سليمان بن يسار عن البلي أجده فقال أنضج ما تحت
 ثوبك بالماء والله عنه

(الوضوء من مس الفرج) حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله
 ابن أبي بكر عن (١) محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول
 دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان
 ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت هذا فقال مروان بن الحكم
 أخبرني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا مس
 أحدكم ذكره فليتوضأ وحدثني عن مالك عن إسماعيل بن محمد بن سعيد
 ابن أبي وقاص عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال كنت أمسك
 المصحف على سعد بن أبي وقاص فأحتسكت فقال سعد لعلك مسست
 ذكرك قال فقلت نعم فقال قم فتوضأ فقم فتوضأت ثم رجعت وحدثني

الحرزة وهي الجوهرة وفي رواية عنه مثل الجمانة وهي الواوثة (الصلت بن زيد) بضم الزاي
 ومثناةين تحت مصفر (عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم) قال ابن عبد البر
 هذا خطأ من يحيى حيث قال عن محمد والصواب ابن محمد بلا شك وليس الحديث
 لمحمد بن عمرو بن حزم عند أحد من أهل العلم بالحديث ولا رواه بوجه من الوجوه وقد
 حدث به ابن وضاح على الصحة فقال عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (فقال عروة
 ما علمت هذا) قال ابن عبد البر هذا مع منزلة من العلم والتفضل ودليل على أن الجهل ببعض
 المعلومات لا يدخل نقيصة على العالم إذا كان عالماً بالسنن إذ الإحاطة بجميع المعلومات لا سبيل
 إليها (بسرة) بضم الواوثة وسكون السين المهملة

(١) في نسخة ابن محمد وفي أخرى مضروب على حرف عن اه

عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ ^(١) فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ مَسَّ ذِكْرَهُ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَتِ أَمَا يُجْزِيكَ الْغَسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ قَالَ بَلَى وَلَكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسُّ ذِكْرِي فَأَتَوَضَّأُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأُ ثُمَّ صَلَّى قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ هَذِهِ لَصَلَاةٌ مَا كُنْتُ تُصَلِّيهَا قَالَ إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ فَرَجِي ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ فَتَوَضَّأْتُ وَعُدْتُ لِصَلَاتِي

﴿ الْوُضُوءُ مِنْ قِبَلَةِ الرَّجُلِ أَمْرَاتُهُ ﴾ حَدَّثَنِي بَحْيِي عَنْ مَالِكٍ ^(٢) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قِبَلَةُ الرَّجُلِ أَمْرَاتُهُ وَجِسْمُهَا بِيَدَيْهِ مِنَ الْمَلَامَسَةِ فَمَنْ قَبَّلَ أَمْرَاتَهُ أَوْ جَسْمَهَا بِيَدَيْهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ مِنْ قِبَلَةِ الرَّجُلِ أَمْرَاتُهُ الْوُضُوءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِنْ قِبَلَةِ الرَّجُلِ أَمْرَاتُهُ الْوُضُوءُ ^(٣)

﴿ الْعَمَلُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ ﴾ حَدَّثَنِي بَحْيِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَدْخُلُ

(١) في نسخة فليتوضأ بدل فقد وجب عليه الوضوء (٢) في نسخة حذف عن مالك اه (٣) في نسخة زيادة بعد هذا نصها قال ابن نافع قال مالك وذلك أحب ما سمعت الى اه

أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ
 بِيَدَيْهِ ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
 يَغْتَسِلُ مِنْ إِنْاءٍ هُوَ الْفَرْقُ (١) مِنَ الْجَنَابَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ الْيُمْنَى
 فغَسَلَهَا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ مَضَمَ وَأَسْتَنْشَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ
 ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ
 الْمَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ الْمَرَأَةِ مِنَ
 الْجَنَابَةِ فَقَالَتْ لِتَحْفِنَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ وَلِتَضْفَتَ (٢)
 رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا

﴿ وَاجِبُ الْغُسْلِ إِذَا اتَّقَى الْخِتَانَانِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَيْثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُمَانَ بْنَ عَفَّانَ
 وَعَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ

(عرفات) بفتح الراء (ثم يفيض) أي بسيل والافاضة الاسائة (على جلده) قال
 الرافعي سائر بدنه قال وقد يكنى بالجلد عن البدن (الفرق) بفتح الراء على الانصح
 الاشهر وحكى أسكانه ونقل أبو عبيد الانفاق على انه ثلاثة أصع وانه ستة عشر رطلا قال
 الباجي روي يحيى الفرق بتسكين الراء ورواه غيره بالتحريك وهو الصحيح وقل الازهرى
 الفرق في كلام العرب بالفتح والمحدثون يسكنونه وفي النهاية لابن الأثير الفرق بالتحريك
 مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا وثلاثة أصع فاما الفرق بالسكون فثلاثة
 وعشرون رطلا قال الحافظ ابن حجر وهو غريب (من الجنابة) أي بسبب الجنابة
 (ونضح في عينيه) قل ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر على النضح في العين احد قال وله شدائد
 حمله عليها الورع قال وفي أكثر اوطآت سئل مالك عن ذلك فقال ليس عليه العمل
 (ولتضفت) باعجام الضاد والين ومثله قال في النهاية الضفت معالجة شعر الرأس باليد
 عند الغسل كأنها تخاط بمضه ببعض ليدخل فيه الفسول والماء (إذا مس الختان الختان)

(١) الفرق بالسكون مكيال يسع ستة عشر رطلا وقد تحرك راؤه (٢) من ضفت

نوبه فسله اه مصححه

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُوجِبُ
 الْغُسْلَ فَقَالَتْ هَلْ تَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ مَثَلُ الْفَرْجِ يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ
 تَصْرُخُ فَيَصْرُخُ مَعَهَا إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ
 أَتَى عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهَا لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
 ﷺ فِي أَمْرِ إِيَّايَ لِأَعْظَمُ أَنْ أَسْتَقْبَلَكَ بِهِ فَقَالَتْ مَا هُوَ مَا كُنْتَ سَأَلْتَنِي عَنْهُ
 أُمَّكَ فَسَلْنِي عَنْهُ فَقَالَ الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسِلُ وَلَا يُنْزَلُ فَقَالَتْ إِذَا
 جَاوَزَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ لَا أَسْأَلُ
 عَنْ هَذَا أَحَدًا بَعْدَكَ أَبَدًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ كَعْبٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ لَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ
 ثَابِتٍ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسِلُ وَلَا يُنْزَلُ فَقَالَ زَيْدٌ يَغْتَسِلُ فَقَالَ لَهُ
 مُحَمَّدٌ إِنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ كَانَ لَا يَرَى الْغُسْلَ فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ بِنِ ثَابِتٍ إِنَّ أَبِي
 ابْنَ كَعْبٍ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ
 ﴿ وَضَوْءُ الْجَنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ﴾
 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

قال أهل اللغة ختان المرأة إنما يسمى خفاضاً فذكره هنا باغظ الختان للشاكلة
 (يكسل) قال في النهاية أكسل الرجل إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل ومعناه
 صار ذا كسل (مثل للفروج يسمع الديكة) قال الباجي يحتمل معنيين أنه كان صبياً
 قبل البلوغ فسأل عن مسائل الجماع الذي لا يعرفه ولم يبلغ حده والثاني أنه لم يبلغ مبلغ
 الكلام في العلم (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر) قال ابن عبد البر كذا في الموطأ

أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا أَصَابَ
أَحَدُكُمْ الْمَرَاةَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يَنْمُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوئَهُ
لِلصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ
أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ
ثُمَّ طَعِمَ أَوْ نَامَ

وهو المحفوظ ورواه عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا كالمستحب عندهم وقال
الحافظ ابن حجر قد رواه عنه عن نافع كذلك خمسة أو ستة دلا غرابة لكن الأول أشهر
(أنه قال ذكر عمر) قال الحافظ ابن حجر مقتضاه أنه من مسند ابن عمر وكذا هو عند
أكثر الرواة ورواه أبو نوح عن مالك فزاد عن عمر وقد بين النسائي سبب ذلك في روايته
من طريق ابن عوف عن نافع قال أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبي صلى الله عليه
وسلم فاستخبره فقال لي توضع ويرقد قال الحافظ وعلى هذا فالضمير في قوله أنه نصيبه يعود على ابن عمر
لا على عمر (توضأ واطمس ذكرك ثم نَمْ) قال ابن الجوزي الحكمة فيه أن الملائكة تبعدهم عن
الوسخ والريح السكرية وأن الشياطين تقرب من ذلك وقال النووي اختلفت في حكمة هذا
الوضوء فقال أصحابها لأنه يخفف الحدث وقيل لعله أن ينشط إلى الغسل إذا بل أعضاء
وقيل ليبيت على إحدى الطهارة خشية أن يموت في منامه قلت أخرج الطبراني في الكبير
بسند لا بأس به عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله هل يأكل أحدنا وهو جنب قال
لا يأكل حتى يتوضأ قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب قال ما أحب أن يرقد وهو جنب
حتى يتوضأ فأتى أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبريل عليه السلام قال الباجي ولا يبطل هذا
الوضوء بيول ولا غائط قاله مالك في المجموعة ولا يبطل بشيء إلا بماودة الجماع فإن جامع
بمد وضوئه أعاد الوضوء لأن الجماع الثاني يحتاج من أحداث الوضوء مثل ما احتاجه
الأول فأت ويخرج من هذا لغز لطيف فيقال لنا وضوء لا يبطله الحدث وإنما يبطله الجماع
وقد نظمته فقلت :

قل للفقير والمفيد	ولكل ذي باع مفيد
ما قلت في متوضي	قد جاء بالامر السديد
لا ينقضون وضوءه	مهما توطأ أو يزيد
ووضوءه لم ينقض	الا بايلاج جديد

(إِعَادَةُ الْجُنُبِ الصَّلَاةَ وَغُسْلُهُ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ وَغَسْلُهُ تَوْبَةً)

حَدَّثَنِي بِحَيْثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ أَمَكُّوْا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرُفِ فَنَظَرْنَا فَإِذَا هُوَ قَدْ آخَتَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلَّا آخَتَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ قَالَ فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي تَوْبِهِ وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ وَأَذَّنَ أَوْ أَقَامَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ فَوَجَدَ فِي تَوْبِهِ آخِتْلَامًا فَقَالَ لَقَدْ ابْتَلَيْتُ بِالْآخِتْلَامِ مُنْذُ وَلِيْتُ أَمْرَ النَّاسِ فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي تَوْبِهِ مِنْ الْآخِتْلَامِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَحَدَّثَنِي ^(١) عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِحَيْثِي أَبِي سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ فَوَجَدَ فِي تَوْبِهِ آخِتْلَامًا فَقَالَ إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَكَ

(أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة) قال ابن عبد البر هذا مرسل وقد روى متصلًا مسندًا من حديث أبي هريرة وأبي بكره قلت حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وحديث أبي بكره أخرجه أبو داود وفيه أنها صلاة الفجر (إلى الجرف) بضم الجيم والراء وفاء قول الرافعي على ثلاثة أميال من المدينة من جانب الشام (فنظر) في توبه فرأى فيه أثر الاحتلام (وغسل ما رأى في توبه) قول الرافعي يحتمل أن ذلك لأنه استنجى بالحجر ويحتمل أنه كان تنظفًا ولذلك نضح ما لم يره شيئًا مبالغة في التنظيف (فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس) قال الباجي يحتمل أن يريد أن شغله بأمر الناس واهتمامه بهم صرفه عن الاشتغال بالنساء فكثر عليه الاحتلام ويحتمل أن يريد أن ذلك كان وقتًا لا يتلوه به المعنى من المعاني لم يذكره

لَأَنْتِ الْعُرُوقُ فَاعْتَسَلْ وَغَسَلِ الْإِخْتِلَامَ مِنْ تَوْبِهِ وَعَادَ لِصَلَاتِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّهُ اعْتَمَرَ
 مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَّسَ
 بَعْضَ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ فَاخْتَلَمَ عَمْرُو وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ فَلَمْ يَجِدْ
 مَعَ الرِّكْبِ مَاءً فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ الْمَاءُ فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ
 الْإِخْتِلَامِ حَتَّى اسْفَرَ فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ فَدَعِ
 تَوْبَكَ يُغْسَلُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَاعْجَبًا لَكَ يَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي لَيْنَ كُنْتَ
 تَجِدُ ثِيَابًا بِأَفْكَالِ النَّاسِ يَجِدُ نَبِيًّا وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُمَا كَانَتْ سُنَّةً بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ
 وَأَنْصَحُ مَا لَمْ أَرَ قَالَ ^(١) مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي تَوْبِهِ أُمَّرَ إِخْتِلَامٍ وَلَا يَذْرِي
 مَتَى كَانَ وَلَا يَذْكُرُ شَيْئًا رَأَى فِي مَنَامِهِ قَالَ لِيَغْتَسِلَ مِنْ أَحَدِثِ نَوْمٍ نَامَهُ
 فَإِنْ كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ فَلْيُعِدْ مَا كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ مِنْ أَجْلِ
 أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا اخْتَلَمَ وَلَا يَرَى شَيْئًا وَيَرَى وَلَا يَحْتَلِمُ فَإِذَا وَجَدَ فِي تَوْبِهِ
 مَاءً فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّى لِأَخِرِ نَوْمٍ نَامَهُ وَلَمْ
 يُعِدْ مَا كَانَ قَبْلَهُ

(غُسْلُ الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ ^(٢) مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةُ

وَوَقْتَهُ بِمَا ذَكَرَ مِنْ وِلَايَتِهِ (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ) قَالَ
 ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كَذَا هُوَ فِي الْمَوْطَأِ وَقَالَ فِيهِ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُمَّ سَلِيمٍ وَكُلٌّ مِنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 فِيمَا عَلِمْتُ إِلَّا ابْنَ أَبِي الْوَزِيرِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ فَاتَّهَمَا رَوِيَاهُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
 عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ ثُمَّ أَسْنَدَهُ مِنْ طَرِيقِهِمَا قَالَ وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ تَابِعَ ابْنَ أَبِي الْوَزِيرِ عَلَى

(١) فِي نَسْخَةٍ زِيَادَةَ يَحْيَى قَالَ (٢) فِي نَسْخَةٍ زِيَادَةَ فِي الْمَنَامِ اهـ مَصْحُوحٌ

تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَنْغَسِلُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ
فَلَتَغْتَسِلِ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ أَفَ لَكَ وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ

استاد هذا الحديث عن مالك حباب بن جبلة وعبد الملك بن عبد العزيز بن الجشون وممن بن
عيسى قال ابن عبد البر ورواه يونس وعقل وصالح بن أبي الاخضر والزيدي وابن أخي الزهري
كلهم عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقال أبو داود تابع ابن شهاب مسافع الحجبي فرواه أيضاً
عن عروة عن عائشة قال ابن عبد البر وأما هشام بن عروة فرواه عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة
عن أم سلمة قال محمد بن يحيى الذهلي وهما حديثان عدنا انتهى قلت وقد وصله مسلم وأبو داود من
طريق عروة عن عائشة (فقال لها عائشة أف لك) في حديث آخر أن أم سلمة هي القائلة ذلك
قال القاضي عياض ويحتمل أن عائشة وأم سلمة كلتا ما أنكرتا عليها فأجاب النبي صلى الله عليه
وسلم كل واحدة بما أجابها وان كان أهل الحديث يقولون ان الصحيح هنا أم سلمة لا عائشة
قال الحافظ ابن حجر وهو جمع حسن لانه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي صلى
الله عليه وسلم في مجلس واحد قال الباجي قولها أف لك على معنى الانكار لقولها والاعلاظ
عليها لما أخبرت به عن النساء وقال القاضي عياض أف لك أي استحقاراً لك وهي كلمة تستعمل
في الاستحقار والاستقذار وأصل الألف وسخ الأظافر فيه عشر لغات أف بالضم والكسر
والفتح دون تنوين وباء تنوين أيضاً وذلك مع ضم الهمزة فهذه ستة واثم واف بكسر الهمزة
وفتح الفاء وأف بضم الهمزة وتسكين الفاء وافي بضم الهمزة والقصر انتهى قلت بل فيه
نحو أربعين لغة حكاه أبو حيان في الارتشاف وغيره وقد نظمها في أبيات فقلت :

أف ربيع أخيره ثم تلك	مبتداه مشدداً ومخف
وبتنوينه وبالترك أفا	لا محلاً وبالامالة مضعف
وبكسر ابتداء وافي مثلك	وزد لها في أف اطلق لأف
ثم مدا بكسر أف وافي	ثم أفو فاحفظ ودع ما يزيغ

(وهل ترى ذلك) بكسر الكاف (المرأة) قال ابن عبد البر فيه دليل على انه ليس
كل النساء يمتلن والا لما أنكرت عائشة وأم سلمة قال وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض
الرجال الا ان ذلك في النساء أوجد وأكثر (قلت) وأي مانع من أن يكون ذلك خصيصة
لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم انتهى لا يمتلن كما ان من خصائص الانبياء عليهم السلام أنهم
لا يمتلنون لان الاحتلام من الشيطان فلم يسلم عليهم وكذلك لم يسلم على أزواجه تكريماً
له (تربت يمينك) قال الباجي قال عيسى ابن دينار ما أراه أراد بذلك الا خبيراً وما الاتراب
الا الفنى قال الباجي فرأى أن ترب من الاتراب وليس منه وانما هو من الثراب
وقد ابن نافع معناه ضعف عقلك الجهني هذا وقيل معناه افتقرت يدك من العلم أي
اذا جهلت مثل هذا فقد قل حظك من العلم وهو معنى قول ابن كيسان وقول الاصمعي

وَمِيقَ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ أَنَسِيِّ عليه السلام أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ
أُمَّ سَلِيمٍ أَمْرَأَةٌ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَتْ يَا رَسُولَ

معناه الحوض على تعلم مثل هذا كما يقال أبح نككتك أمك لا يريد أن تسكل وذلك أبو عمرو
معنى تربت يمينك أصابها الزاب ولم يدع عليها بالفقر وقال الداودي قد قال قوم أنها تربت
بأنه المنة يريد استغنت من الترب وهو الشحم وقال هي لغة للقيط صيروا التاء ناء حتى جرى
على السنة العرب كما أبدلوا من التاء فاء قال الباجي والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم خاطبها
على عادة العرب في مخاطبتها وهم يستعملون هذه اللفظة عند الذكر لمن لا يريدون فقره
وان كان معناها افتقرت يدك يقال ترب فلان اذا افتقر فلصق بالتراب وترب اذا استغنى
وصار ماله كالتراب كثرة قل ويمتثل أن يفعل ذلك به أشبه على وجه التأديب لها لانكارها
ما أقر عليه وهو لا يقر الا على الصواب وقد قال انهم أيما مؤمن سبته فاجعل ذلك قرينة
اليك فلا يمنع على هذا أن يقول ذلك لها لتزجر وليكفر بها ما قالته لأم سليم قال وروى
ابن حبيب عن مالك تربت بمعنى خسرت وهو بمعنى ما قدمناه وقيل معناه امتلأت ترابا انتهى
وقال القاضي عياض هذا اللفظ وشبهه يجري على السنة العرب من غير قصد للدعاء وقد قال
البديع في رسالته وقد يوحش اللفظ وكله ود ويكره الشيء وليس من فعله يد هذه العرب
تقول لأب لك لشيء اذا أهم وقتله الله ولا يريدون الدم وويل أمه لأمر اذا تم ولك
لباب في هذا الباب أن تظن الى القول وقائه فان كان ويا فهو اراء وان خشن وان كان
عدوا فهو البلاء وان حسن وقول النووي في هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جدا للسلف
والخلف من الطوائف كلها والأصح الاقوى الذي عليه المحققون في معانيها انها كلمة أصلها افتقرت
ولكن العرب ابتدأت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاصلية فيذكرون تربت يدك
وقاتله الله ما أشججه ولا أم له ولا أب لك ونكته أمه وويل أمه وما أشبه هذا من ألفاظهم
يقولونها عند انكار الشيء والزجر عنه أو الذم عليه أو استمظامه أو الحث عليه أو الإعجاب
به وقال صاحب النهاية هذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب
ولا وقوع الامر بها كما يقولون قاتله الله وقول بعضهم هو دعاء على الحقيقة لأنه رأى
الحاجة خيرا لها والاول الوجه انتهى واعلم اني في هذا الكتاب أطلب حيث يستحق الاطاب
وأوجز حيث ما يقتضي الحال الايجز وما أحسن قول من قال :

يرمون بالخطب الطوال وتارة وحي الملاحظ خيفة الرقباء

(ومن أين يكون الشبه) ضبط بفتح الشين والباء وبكسر الشين وسكون الباء قل لباجي يريد شبه
الابن لأحد أبويه أو لأقاربه ومعنى ذلك أن للمرأة ماء تدفعه عند اللذة الكبرى كما للرجل ما يدفعه
عند اللذة الكبرى فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة خرج الولد يشبه عمومه وإذا سبق ماء المرأة ماء
الرجل خرج الولد يشبه خولته (جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الانصاري) زاد أبو داود

اللَّهِ إِنْ لَمْ يَسْتَحْيِ مِنَ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ أَحْتَلَمَتْ
فَقَالَ نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ

(جَامِعُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ) حَدَّثَنِي بَحْبُحِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يُغْتَسَلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَوْ
جُنُبًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي الثُّوبِ
وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
كَانَ يَغْتَسِلُ جَوَارِيَهُ رِجَالَهُ وَيُعْطِيهِمُ الْخُمْرَةَ وَهِيَ حَيْضٌ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ
رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارِي هَلْ يَطْوُهُنَّ جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ يُغْتَسَلَ فَقَالَ لَا بَأْسَ
أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُغْتَسَلَ فَأَمَّا النِّسَاءُ الْخُرَاتُ فَيُفَكِّرُهُ أَنْ
يُصِيبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْخُرَّةَ فِي يَوْمٍ الْآخَرَ فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ الْجَارِيَةَ ثُمَّ

وهي أم أنس بن مالك (ان الله لا يستحي من الحق) قال الباجي يحتمل أن تريد لا بأس أن يستحي
من الحق ويحتمل أن تريد لا يمتنع من ذكره امتناع المستحي قال وإنما قدمت ذلك بين يدي قولها لما
احتجت إليه من السؤال عن أمر يستحي النساء من ذكره ولم يكن لها بد منه وقال الرافعي معناه
لا يتركه فإن من يستحي من الشر يتركه والمعنى أن الحياء لا ينبغي أن يمنع من طلب الحق ومعرفة
وقال ابن دقيق العيد لعل لفائل أن يقول أن يحتاج إلى تأويل الحياء في حق الله إذا كان الكلام
مبتدأ كما جاء أن الله حي كريم وأما في النبي فالمستحيلات على الله تفي ولا يشترط في النبي أن
يكون المنفي ممكناً وجوابه أنه لم يرد النبي على الاستحياء مطلقاً بل ورد على الاستحياء من
الحق وبطريق المفهوم ينتفي أنه يستحي من غير الحق فيعود بطريق المفهوم إلى جانب
الإنبياء انتهى ويستحي بيايين في لغة الحجاز وبياء واحدة في لغة تميم (إذا هي احتلمت)
الاحتلام افتعال من الحلم بضم الحال وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه وخصه
العرف ببعض ذلك وهو رؤية الجموع وفي رواية أحمد من حديث أم سائب أنها قالت يا رسول الله
إذا رأيت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أنفتل وفي ربيع الأبرار للزمخشري عن ابن سيرين
قال لا تحتلم ودعا الأعلى أهله (قل نعم إذا رأيت الماء) أي المنى بعد الاستيقاظ زاد
البخاري من طريق آخر عن هشام فنظت أم سلمة يعني وجهها وقالت يا رسول الله وتحتلم المرأة
قال نعم تربت يمينك فهم يشبهها ولدها ولاحمد أنها قالت وهل للمرأة ما، قال هل من شقائق الرجال
قال الرافعي أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق (وبعطينه الخمر) قال في النهاية هي مقسار

يُصِيبَ الْآخَرَى وَهُوَ جُنُبٌ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ
جُنُبٍ وَضِعَ لَهُ مَاءٌ يَغْتَسِلُ بِهِ فَسَهَا فَأَدْخَلَ أَصْبَعَهُ فِيهِ لِيَعْرِفَ حَرَّ الْمَاءِ
مِنْ بَرْدِهِ قَالَ مَالِكٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أَصْبَعَهُ أَدَى فَلَا أَرَى ذَلِكَ
يُنَجِّسُ عَلَيْهِ الْمَاءَ

(هَذَا بَابٌ فِي التَّيْمِمْ (١))

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ
حَتَّى إِذَا كُنَّا بِإِيْدَاءٍ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَلَى التَّمَاسِيهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَى
النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَبِالنَّاسِ وَآيَسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ عَائِشَةُ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعُ رَأْسَهُ عَلَى فِخْذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
وَالنَّاسَ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ عَائِشَةُ فَعَاثَبَنِي أَبُو بَكْرٍ
فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعَنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنْ

ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصر أو نسجة خوص أو نحوه من الثياب ولا يكون
خمرة إلا في هذا المقدر وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسمفها انتهى (عن عائشة أنها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) فإن جماعة منهم ابن سعد وابن حبان
وابن عبد البر أن ذلك كان في غزوة بني المصطلق (حتى إذا كنا بإيذاء) هي الشرف الذي
قدام ذي الخليفة (أو بذات الجيش) هي من المدينة على بريد وبينها وبين العميق سبعة
أميال (نقد) بكر المهمة كل ما يقصد ويعلق في العنق وتسمى فلادة ولا بنى داود من
حديث عمار بن ياسر أنه كان من جزع أظفار (على التماسية) أى لاجل طلبه (وجعل
يطعن) بضم العين وكذا جميع ما هو حسى وأما المعنوى فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور
فيهما معاً وحكى فيها مما التفتح والضم

(١) في نسخة ما جاء في هذا باب

التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخْدِي فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيْمِمِ فَتَيَّمُوا^(٢)
 فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ مَا هِيَ يَا أَوْلَ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ فَبِئْسْنَا
 الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٣) عَنْ رَجُلٍ تَيَّمَّ
 لِصَلَاةٍ حَضَرَتْ ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةً أُخْرَى أَيَّتِمَّمَهَا لَهَا أَمْ يَكْفِيهِ تَيْمَمُهُ ذَلِكَ
 فَقَالَ بَلْ يَتَيَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَنَغَّى الْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَمَنْ
 ابْتَغَى الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ فَإِنَّهُ يَتَيَّمُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَّمَّ أَيُّومًا أَصْحَابَهُ
 وَهُمْ عَلَى وُضوءٍ قَالَ يُؤْتِمُّهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَوْ أُمَّهُمْ هُوَ لَعَارَ بِذَلِكَ بَأْسًا
 وَسُئِلَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَيَّمَّ حِينَ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَقَامَ وَكَبَّرَ وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ
 فَطَمَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ قَالَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ بَلْ يُتِمُّهَا بِالتَّيْمِمِ وَلْيَتَوَضَّأْ لِمَا
 يُسْتَقْبَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ قَالَ مَالِكٌ مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَعَمَلَ بِمَا
 أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ التَّيْمِمِ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ بِأَطْهَرَ مِنْهُ وَلَا أَمَّ

(فأنزل الله آية التيمم) قال ابن العربي هذه مضلة ما وجدت لها من دواء لانا لان لم
 اى الايتين عنت عائشة وقال ابن بطال هي آية النساء أو آية المائدة وذل القرطبي هي آية
 النساء ووجهه بأن آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر للوضوء فيها فيتجه
 تخصيصها بآية التيمم وأورد الواحدى في أسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء
 أيضاً ذل الحافظ ابن حجر وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من ان المراد بها آية المائدة
 بغير تردد لرواية عمرو بن الحارث اذ صرح فيها بقوله فنزلت يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى
 الصلاة الآية (فقال أسيد) هو بالتصغير (ابن الحضير) هو بمهمله ثم معجمة مصغر
 أيضاً (ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر) أى بل هي مسبوقة بنيرها من البركات والمراد
 بآل أبي بكر نفسه وأهله وأتباعه وفي تفسير اسحاق السبكي ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لها ما كان أعظم بركة فلداتك (فبيئنا البعير) أى أنزله (فوجدنا العقد تحته)
 لابي داود من حديث عمار بن ياسر في آخره زيادة فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله

(١) في نسخة مكان رأس الخ (٢) في نسخة حذف تيمموا (٣) معنا نسخة خطية
 فيها في الناب قبل سئل مالك أو ذل مالك أو حدثني عن مالك ذل يحيى فليعلم ذلك اه مصححه

صَلَاةٍ لِأَنَّهُمَا أَمْرًا جَمِيعًا فَكُلُّ عَمَلٍ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ وَالتَّيْمُمَ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ إِنَّهُ يَتَيَّمُ وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَتَنَفَّلُ مَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ بِالتَّيْمُمِ.

(الْعَمَلُ فِي التَّيْمُمِ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرُفِ حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْمَرْبِدِ نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَيَّمَّ صَعِيدًا طَيِّبًا فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ صَلَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَسُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ التَّيْمُمُ وَأَيْنُ يَبْلُغُ بِهِ فَقَالَ يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ وَيَمْسَحُهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ

(تَيْمُمُ الْجُنُبِ (١)) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَتَيَّمُ ثُمَّ يَدْرِكُ الْمَاءَ فَقَالَ سَعِيدٌ إِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَحْتَلَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ وَلَا يَقْدِرُ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا عَلَى قَدْرِ الْوُضُوءِ وَهُوَ لَا يَعْطَشُ حَتَّى يَأْتِي الْمَاءَ قَالَ يَغْسِلُ بِذَلِكَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا ذِي ثُمَّ يَتَيَّمُ صَعِيدًا طَيِّبًا كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ أَرَادَ أَنْ يَتَيَّمَّ فَلَمْ يَجِدْ تُرَابًا إِلَّا تُرَابَ سَبَخَةٍ هَلْ يَتَيَّمُ بِالسَّبَاحِ وَهَلْ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السَّبَاحِ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السَّبَاحِ وَالتَّيْمُمِ مِنْهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَكُلُّ مَا كَانَ صَعِيدًا فَهُوَ يُتَيَّمُ بِهِ سَبَاحًا

(١) في نسخة زيادة لفظ في قبل تيمم اه مصححه

كَانَ أَوْ غَيْرَهُ

(مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ) حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا يَحِلُّ لِي مِنْ
أَمْرَاتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنُكَ
بِأَعْلَاهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ
النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مُضْطَجِعَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ وَإِنَّهَا
قَدْ وَثَبَتْ وَثَبَةً شَدِيدَةً فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لَكَ لَعَلَّكَ نَفَسْتِ يَعْني
الْحَيْضَةَ فَقَالَتْ نَعَمْ قَالَ شُدِّي عَلَى نَفْسِكَ إِزَارَكَ ثُمَّ عُودِي إِلَى مَضْجَعِكَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى
عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ أَمْرَاتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَتْ لَتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى
أَسْفَلِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ سُئِلَا عَنِ الْحَائِضِ هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ قَبْلَ
أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَا لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ

(طَهْرُ الْحَائِضِ) حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي عَاقِمَةَ
عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثُنَّ إِلَى عَائِشَةَ

عليه وسلم ففرضوا بأيديهم الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً فسحوا بها
وجوههم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الأباط (عن زيد بن أسلم أن رجلاً سأل
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي من امرأتي وهي حائض) قال ابن عبد البر
لا أعلم أحداً روى هذا مستداً بهذا اللفظ ومعناه صحيح ثابت (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة) ذل ابن عبد البر لم يختلف رواة
الموطأ في إرسال هذا الحديث ولا أعلم أنه روى بهذا اللفظ من حديث عائشة البتة ويتصل
معناه من حديث أم سلمة وهو في الصحيح وغيره (نفس) قال الخطابي أصل هذه الكلمة
من النفس إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفس فقالوا في الحيض نفس بفتح
النون والولادة بضمها وقال النووي في شرح مسلم هو ما يتبع النون وكسر الناء هذا هو

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ بِالذَّرَجَةِ فِيهَا الْكَرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يَسْأَلُهَا
عَنِ الصَّلَاةِ فَتَقُولُ لَهِنَّ لَا تَعْبَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ
مِنَ الْحَيْضَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ
أَبْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ
يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَالِيَهُنَّ وَتَقُولُ مَا كَانَ لِلنِّسَاءِ يَصْنَعْنَ
هَذَا وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْحَائِضِ تَطَهَّرُ فَلَا تَجِدُ مَاءً هَلْ تَتِيمُّ قَالَ نَعَمْ لِتَتِيمُّ
فَإِنَّ مِثْلَهَا مِثْلُ الْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً تَتِيمُّ

(جَامِعُ الْحَيْضَةِ) حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ أَنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَ تَكْفُ عَنْ
الصَّلَاةِ قَالَ بِحَيْثُ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ

المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور في اللغة ان نقست بفتح النون معناه حاضت وأما
في الولادة فيقول بضم النوزة قال وقد نقل أبو حاتم عن الأصمعي الوجهين في الحيض والولادة
وذكر ذلك غير واحد قال وأصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا (بالدرجة) قال
ابن عبد البر من رواه هكذا فهو على تأنيث الدرج وكان الاخفش يرويه الدرجة ويقول
هو جمع درج مثل خرقة وخرج وترسة وترس وقال صاحب النهاية هكذا يروي بكسر الدال
وفتح الراء جمع درج وهو كالصنط الصغير تضع فيه المرأة خف مناعها وطيبها وقيل انما هو
بالدرجة تأنيث درج وقيل انما هي الدرجة بالضم وجمعها الدرج وأصله شيء يدرج أي يلف
فيدخل في حياء الناقة ثم يخرج ويترك على حوار فتشبهه تنظفه ولدها فتراه انتهى
(الكرسف) هو القطن (حتى ترين القصة البيضاء) بفتح القاف والصاد المهملة المشددة
قال ابن رشيقي وهو الطهر الابيض الذي يرينه النساء عند النقاء من الحيض شبه ياضه
بالقطن وهو الجبس وقال في النهاية هو أن نخرج اللطنة أو الحرقة التي تحشى بها الحائض
كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة وقيل القصة شيء كالخيط يخرج بعد انقطاع الدم كله
(عن ابنة زيد بن ثابت) اسمها أم أسعد (فكانت تعيب ذلك عليهن) قال الباجي لتكلمهن
من ذلك لا يلزم قال وانما يلزم النظر الى الطهر اذا أرادت النوم أو ان أقن لهلاة الصبح

أَرْجَلَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ
أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ أَرَأَيْتَ إِخْدَانًا إِذَا أَصَابَ
تَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ تَوْبَ
إِخْدَانٍ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَمْرُضْهُ (١) ثُمَّ لَتَنْضِخْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ لَتُصَلِّيْ فِيهِ

﴿ الْمُسْتَحَاضَةُ ﴾

حَدَّثَنِي بِحَسْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَبْسُوطِ (أَرْجَلَ) بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ مِنَ التَّرْجِيلِ وَهُوَ تَسْرِيحُ الشَّعْرِ وَتَنْظِيفُهُ (عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ بِحَسْبِي
وَهُوَ خَطَأٌ بَيْنَ مَنْهُ وَغَلَطَ بِإِلْشَاكٍ وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأَاتِ لَهُشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ أَسْمَاءَ وَكَذَا
رَوَاهُ كُلٌّ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ (عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ
سَأَلْتُ امْرَأَةً) فِي رِوَايَةِ سَفِيَّانِ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ كَذَا أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ
قَالَ الرَّافِعِيُّ يُمْكِنُ أَنْ تَعْنِيَ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ نَفْسَهَا وَيُمْكِنُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَنْهُ وَسَأَلَ غَيْرُهَا أَيْضًا
فَتَرْجِعُ كُلَّ رِوَايَةٍ إِلَى سَوْأَلِ قَالَ وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ
أَغْرَبَ النَّوَوِيُّ فَضَمَّ رِوَايَةَ سَفِيَّانٍ بِإِلْشَاكٍ وَهُوَ صَحِيحَةٌ الْإِسْنَادِ لِأَنَّهَا قَالَتْ وَلَا يَمْدُ
فِي أَنَّ يَوْمَ الرَّوَايَةِ اسْمُ نَفْسِهَا كَمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَمِيدٍ الْحُدْرِيُّ فِي قِصَّةِ الرِّقِيَّةِ بِأَنْحَاةِ الْكِتَابِ
(أَرَأَيْتَ) هِيَ بِعَمْنِي أَخْبَرَنِي وَيَجِبُ لِهَذِهِ التَّاءُ إِذَا لَمْ تَتَّصِلْ بِهَا الْكَافُ مَا يَجِبُ لَهَا مَعَ سَائِرِ
الْأَفْئَالِ مِنْ تَذْكَيرٍ وَتَأْزِيثٍ وَتَثْنِيَّةٍ وَجَمْعٍ (إِذَا أَصَابَ تَوْبَهَا الدَّمُ) يَنْصَبُ تَوْبَهَا وَرَفَعَ الدَّمُ
(مِنَ الْحَيْضَةِ) قَالَ النَّوَوِيُّ يَنْتَحِ الْحَاءُ أَيَّ الْحَيْضِ وَقَالَ الرَّافِعِيُّ يَجُوزُ فِيهِ الْكُسْرُ وَهِيَ
الْحَالَةُ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَرْأَةُ وَيَجُوزُ الْفَتْحُ وَهِيَ الْمَرَّةُ مِنَ الْحَيْضِ قَالَ وَهَذَا أَظْهَرَ (فَلْتَمْرُضْهُ) قَالَ
الْبَاجِي رَوَاهُ بِحَسْبِي وَأَكْثَرُ الرِّوَايَةِ بِضَمِّ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِهَا وَرَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ بِكُسْرِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِهَا
وَمَعَاءُ تَأْخُذُ الْمَاءَ وَتَمْرُزُهُ بِأَصْبَعِهَا لِلْفَسْلِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ مَعْنَاهُ تَقْطَعُهُ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ مَعَ الْمَاءِ
لِيَتَحَلَّلَ (ثُمَّ لَتَنْضِخْهُ) قَالَ النَّوَوِيُّ أَيَّ تَفْسَلُهُ قَالَ وَهُوَ بِكُسْرِ الضَّادِ كَذَا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ
وَقَالَ الرَّافِعِيُّ فَسَرَهُ الشَّافِعِيُّ بِالْفَسْلِ قَالَ النَّضْحُ يُطْلَقُ عَلَى النَّصَبِ وَالرَّشِّ وَالْفَسْلِ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ
الْمُرَادُ هُنَا الرَّشُّ لِأَنَّ غَسْلَ الدَّمِ اسْتِفِيدَ مِنْ قَوْلِهِ فَلْتَمْرُضْهُ وَأَمَّا النَّضْحُ فَهُوَ لِمَا شَكَتَ
فِيهِ مِنَ التَّوْبِ وَرَدَّهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ اخْتِلَافُ الضَّمَّائِرِ فِي الْمَرْجِعِ وَهُوَ
خِلَافُ الْأَصْلِ وَبِأَنَّ الرَّشَّ عَلَى الْمَشْكُوكِ فِيهِ لَا يَفِيدُ شَيْئًا لِأَنَّهُ إِذَا طَاهَرَ فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ

(١) فِي نَسْخَةِ بَابِ الْمَاءِ أَهْ مَصْحُوحَةٌ

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَهَا قَالَتْ قَالَتْ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ بِأَرْسُولِ اللَّهِ
 لِي لِي لَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ
 بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَانْزُكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي
 أَلَدَمَ عَنكَ وَصَلِّي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَالِمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ
 أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ فِي عَهْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلْمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَتَنْظُرِي إِلَى
 عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا

وان كان متجسماً لم يطهر بذلك (فاطمة بنت أبي حبيش) بالخاء المهملة والموحدة والشين
 المعجمة بصيغة التصغير اسمه قيس بن المطلب بن أسد بن عبد المزي بن قصى وهي غير فاطمة
 بنت قيس التي طلقت ثلاثاً (لأنى لا أطهر) قال الباجي تريد لا ينقطع عنها الدم (انما ذلك)
 بكسر الكاف (عرق) بكسر العين وسكون الراء هو المسمى بالمعدل بالذال المعجمة (وليس
 بالحیضة) قال النووي يجوز فيها الوجهان الكسر على المالة واختاره الخطابي والفتح وهو
 الاظهر أى الحيض قال وهذا الوجه لله الخطابي عن أكثر الحديثين أو كلهم وهو في هذا
 الموضوع متعين أو قريب من المتعين فإن المعنى يقتضيه لانه صلى الله عليه وسلم أراد اثبات
 الاستئانة ونفى الحيض قال وأما ما يقع في كثير من كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع أو
 انتجر فهو زيادة لا تعرف في الحديث وأن كان لها معنى (فاذا أقبلت الحيضة) قال النووي
 يجوز هنا الوجهان فتح الخاء وكسرها جوازاً حسناً (فاذا ذهب قدرها) قال الباجي
 يحتمل أن يريد تدمير الحيضة على ما تدمره الشرع وأن يريد قدرها على ما تراه المرأة بأجتهادها
 وأن يريد قدرها على ما تقدم من عاداتها في حيضها (عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم
 سلمة) قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وأيوب ورواه الليث ابن سعد وصخر بن جويرية
 وعبد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة فادخلوا بين سليمان
 وبين أم سلمة رجلاً (ان امرأة) قال الباجي يدل على فاطمة بنت أبي حبيش قال وقد بين
 ذلك حماد بن زيد وسفيان بن عيينة في حديثهما عن أيوب عن سليمان بن يسار قت وكذا
 هو مبين في سنن أبي داود من طريق وهيب عن أيوب (كانت تهراق الدماء) قال الباجي
 يريد أنها من كثرة الدم بها كانت نهريته وفي النهاية كذا جاء هذا الحديث تهراق الدم على
 ما لم يسر فاعله والدم منصوب أى تهراق هو الدم وهو منصوب على التمييز وان كان معرفة
 وله نظائر أو يكون قد أجرى تهراق مجرى نفست المرأة غلاماً ونتاج الفرس مراراً قال
 ويجوز رفع الدم على تقدير تهراق دماؤها ويكون الالف واللام بدلاً من الاضافة كقوله
 أو ينفو الذى بيده عقدة النكاح أى قدة نكاحه أو نكاحها قال والهاء في تهراق بدل من

فَلْتَرْكُ الصَّلَاةِ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلِ ثُمَّ لِيَسْتَنْفِرِ
 بِشَوْبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّيَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ
 أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشِ الْيَاسَنِ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
 وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ
 مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ

هزة أراق يقال أراق الماء يريقه وهراقة يهريقه بفتح الهاء هراقة انتهى وقال أبو حيان في
 شرح التسهيل اختلفوا في تشبيه الفعل اللازم بالفعل المتعدي كما شبه وصفه بإسم الفاعل المتعدي
 فأجاز ذلك بعض المتأخرين فتقول زيد قد تنقأ الشحم أصله تنقأ شحمه فأضمرت في تنقأ
 ونصبت الشحم تشبيهاً بالفعل واستدل بما روي في الحديث كانت امرأة تهراق الدماء
 ومنع من ذلك أبو علي السلويني وقال لا يكون ذلك إلا في الصفات وتأول الحديث على
 أنه على اسقاط حرف الجر أو على اضمار فعل أي بالدماء أو يهريق الله الدماء منها قال
 أبو حيان وهذا هو الصحيح إذ لم يثبت ذلك من أسان العرب (استنفر) بمثابة قبل الغاء
 قال في النهاية هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحبشي قطعاً وتوثق طرفها في شيء
 تشده على وسطها فتسبح بذلك سيل الدم وهو مأخوذ من ثغر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها
 (فائدة) ذل أحمد بن حنبل في الحبيض ثلاثة أحاديث حديثان ليس في نقي شيء منهما حديث
 عائشة في قضية فاطمة بنت أبي حبيش وحديث أم سلمة والثالث في قلبي منه شيء وهو حديث
 حمزة بنت جحش قال أبو داود وما عدا هذه الثلاثة أحاديث ففيها اختلاف واضطراب وقال
 أبو محمد الأشيبلي حديث فاطمة أصبح حديث يروي في الاستحاضة (عن زينب بنت أم سلمة
 أنها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض) قال
 الباجي قوله رأت زينب وهم لأن زينب بنت جحش كانت زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 وأختها حمزة كانت تحت طلحة بن عبيد الله وأختها أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف
 واسمها جهبة وقد روي هذا الحديث ابن عفير عن مالك وقال ابنة جحش فلم يسمها وكذلك
 رواه الثعني عن مالك فإن كان هذا محفوظاً فهو الصواب وقال القاضي عياض اختلف أصحاب
 الموطأ في هذا عن مالك فأكثرهم يقولون زينب بنت جحش وكثير من الرواة يقولون عن
 ابنة جحش ذل وهذا هو الصواب قال وبين الوهم فيه قوله كانت تحت عبد الرحمن وزينب
 هي أم المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط إنما تزوجها أولاً زيد بن حارثة ثم تزوجها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي أم حبيبة وقال
 ابن عبد البر قيل إن بنات جحش الثلاثة زينب وأم حبيبة وحمزة زوج طلحة كن يستحضن كلهن
 وقيل أنه لم يستحض منهن إلا أم حبيبة وذكر القاضي يونس بن مغيث في كتابه الموعب في
 شرح الموطأ مثل هذا وذكر أن كل واحدة منهن اسمها زينب ولقب أحدهن حمزة وكنية

إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَقَالَ تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرٍ
إِلَى طَهْرٍ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَإِنْ غَابَهَا الدَّمُ اسْتَنْفَرْتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ
تَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ قَالَ يُحْيِي قَالَ مَالِكٌ
الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا صَاتَتْ أَنْ لَزَوْجَهَا أَنْ يُصَيِّبَهَا وَكَذَلِكَ
النَّفْسَاءُ إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى مَا يُمَسِّكُ النِّسَاءَ الدَّمُ فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ
فَإِنَّهُ يُصَيِّبُهَا زَوْجَهَا وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ يُحْيِي قَالَ مَالِكٌ
الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ أَحَبُّ
مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ

الآخري أم حبيبة نال وإذا كان هذا هكذا فقد سلم مالك من الخطأ في تسمية أم حبيبة
زينب انتهى كلام القاضي قل النووي وأما قوله أم حبيبة فقد قال الدارقطني قال إبراهيم
الحري الصحيح أنها أم حبيب بلا هاء واسمها حبيبة قال الدارقطني قول الحري صحيح وكان
من أئمة الناس بهذا الشأن وقال أبو علي النسائي الصحيح أن اسمها حبيبة وقال ابن الأثير يقال
لها أم حبيبة وقيل أم حبيب قل والأول أكثر وكانت مستحاضة وأهل السير يقولون
المستحاضة أختها حمة بنت جحش ذل ابن عبد البر الصحيح أنهما كانتا مستحاضان انتهى
وقال صاحب المطالع قول الموطأ رأيت زينب بنت جحش قال الحري صوابه أم حبيب واسمها
حبيبة قال الدارقطني وهو الصواب قال أبو عمرو وهو الأكثر وبنات جحش ثلاث زينب
وحبيبة هذه وحمة فقيل كن يستحضن كلهن وقيل بل حبيبة فقط وقيل بل حبيبة وحمة وهذا
الأصح وحكي لنا شيخنا أبو اسحاق اللواتي عن ابن سهل عن يونس بن عبد الله القاضي أنه
حكى أن بنات جحش كن ثلاثاً اسم كل واحدة منهن زينب وكن يستحضن كلهن قل القاضي
وسأت عن ذلك حفيده يونس بن محمد بن ميث فصححه قال ابن قرقول وهذا لا يقبل ولا
ياتفت إليه لأنه لم يسمع إلا من هذا الوجه وأهل المعرفة بهذا الشأن لا يثبتونه وإنما حمل
عليه من قاله أنه لا ينسب إلى مالك وهم انتهى (فائدة) عند الحافظ ابن حجر في شرح
للبخاري المستحاضات من الصحابيات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فبنات عشرة بنات
جحش الثلاثة على ما تقدم وفاطمة بنت أبي حبيش وتقدم حديثها وسودة بنت زمعة وحديثها
عند أبي داود وابن خزيمة وأم سلمة وحديثها في سنن سعيد بن منصور وأسما بنت عميس
رواه الدارقطني وهو في سنن أبي داود أيضاً لكن على التردد هل هو عنها أو عن فاطمة
بنت أبي حبيش وسهلة بنت سهيل ذكرها أبو داود أيضاً وأسما بنت مرشد ذكرها البيهقي

﴿ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَهَا قَالَتْ أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيِّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَذَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَأَتَبَعَهُ إِيَّاهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ^(١) بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحِصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِأَبْنِهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَذَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَفَضَّحَهُ وَلَمْ يَفْسَلْهُ

﴿ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا ^(٢) ﴾

وغيره وبادية بنت غيلان ذكرها ابن منده وروى الاسماعيلي في جته حديث يحيى بن أبي كثير أن زينب بنت أم سلمة استحاضت قال الحافظ ابن حجر لكن الحديث في سنن أبي داود من حكاية زينب عن غيرها وهو أشبه فاتها كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم صغيرة لانه دخل على امها في السنة الثالثة وهي ترضع (أني رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه) قال الحافظ ابن حجر يظهر لي أن المراد به ابن أم قيس المذكور في الحديث بعده قال ويحتمل أن يكون الحسن بن علي أو الحسين فقد وقع لهما أيضاً ذلك كما أخرجه الطبراني في الاوسط من حديث أم سلمة وغيرها (فأتبعه اياه) بالسكان المثناة أى اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الماء أي صبه عليه وسلم فأتبعه ولم يفسله ولا بن المنذر فنفضحه عليه (عن أم قيس بنت محصن) قال ابن عبد البر اسمها جذامه يبنى الجيم والذال المعجمة وقال السمعاني اسمها أمينة وهي أخت عكاشة بن محصن الاسدي وكانت من المهاجرات الاول (انها أتت بابن لها صغير) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسميته قال وروى النسائي ان ابنها هذا مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير (في حجره) بفتح الحاء (فبال على ثوبه) قال الحافظ ابن حجر أى ثوب النبي صلى الله عليه وسلم قال وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد به ثوب الصبي والصواب الاول (ولم يفسله) ادعى الاصمعي أن هذه الجملة مدرجة في آخر الحديث من كلام ابن شهاب وأن المرفوع انتهى عند قوله فنفضحه قال وكذلك روي معمر عن ابن شهاب وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة قال فرشه ولم يزد على ذلك وتوقف الحافظ ابن حجر في ذلك قال نعم زاد معمر في روايته قال ابن شهاب فضت السنة أن يرش بول الصبي ويفسل بول الجارية أخرجه عبد الرزاق في مصنفه

(١) في نسخة زيادة ابن عبد الله بين عبيد الله وعتبة اه مصححه

(٢) في نسخة قائماً وغيره اه مصححه

حَدَّثَنِي بِحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ
 الْمَسْجِدَ فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيُبُولَ فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ حَتَّى عَلَا الصَّوْتُ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتْرُكُوهُ فَتَرَ كُوهُ فَتَرَ كُوهُ فَبَالَ ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُبُولُ قَائِمًا قَالَ يَحْيَى وَسئِلَ مَالِكٌ
 عَنْ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ هَلْ جَاءَ فِيهِ أَثَرٌ فَقَالَ بَلَّغَنِي أَنَّ بَعْضَ
 مَنْ مَضَى كَانُوا يَتَوَضَّؤْنَ مِنَ الْغَائِطِ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُغْسِلَ الْفَرْجَ مِنَ الْبَوْلِ
 ﴿ مَا جَاءَ فِي السُّوَالِ ﴾

حَدَّثَنِي بِحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(من يحيى بن سعيد قال دخل أعرابي المسجد) وصله البخاري ومسلم والنسائي من طرق
 عن يحيى عن أنس به قال ابن عبد البر وهذا الحديث أصح حديث يروي في الماء قال الحافظ
 ابن حجر وقد حكى أبو بكر التاريخي عن عبد الله بن رافع اندني ان هذا الاعرابي هو
 الاقرع بن حابس التميمي لكن أخرج أبو موسى المديني في الصحابة من مرسل سليمان
 ابن يسار انه ذو الخويصرة قال وكان رجلاً جافياً وفي الصحيح أنه قال للنبي صلى الله
 عليه وسلم في تلك القسمة اعدل فقال له ويحك ومن يعدل اذا لم اعدل وفي الترمذي في
 اول هذا الحديث انه صلى ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال له صلى الله عليه
 وسلم لقد تحجرت واسمعا فلم يلبث أن بال في المسجد قال بعض الفضلاء فهو القائل والسائل
 والباطل (بذنوب) بنتح المعجزة قال الخليل هو الدلو ملاءى ماء وقال ابن فارس الدلو
 المظيمة وقال ابن السكيت فيها ماء قريب من الماء ولا يقال لها فارغة ذنوب (فصب على ذلك
 المكان) زاد مسلم ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا له ان هذه المساجد
 لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن (بلغني ان
 بعض من مضى كانوا يتوضؤون من الغائط) قال في الاستذكار عن ابن مضي عمر بن الخطاب
 لان من روايته انه كان يتوضأ بالماء لما تحت ازاره وقد روى في قصة أهل قباء أنهم كانوا
 يتوضؤون من الغائط بالماء (عن ابن شهاب عن ابن السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ذل في جمعة من الجمع) وصله ابن ماجه من طريق صالح بن أبي الاخير عن الزهري عن سعيد
 ابن السباق عن ابن عباس به وفات ابن عبد البر ذلك واسم ابن السباق عبيد وهو من ثقات

قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنْ الْجُمُعِ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا فَأَغْتَسِلُوا وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَيْبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لَوْلَا أَنْ يَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ

التابعين بالمدينة وأشرافهم (يامعشر المسلمين) نال النووي في شرح مسلم المعشر الطائفة الذين يشماهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والنساء معشر والانباء معشر وكذا ما اشبهه (ان هذا يوم جعله الله عيدا) اي لهذه الامة خاصة قال أبو سعد في شرف المصطفى وابن سراقه في الاعداد خض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة عيدا له ولامته قال ابن عبد البر في الحديث دليل على أن من حلف أن يوم الجمعة يوم عيد لم يحث وكذا لو حلف على فعل شيء يوم عيد ولا نية له فانه يبر بهعله يوم جمعة (وعليكم بالسواك) قال الرافعي في شرح المسند السواك فيما حكى ابن دريد من قولهم سكت الشيء اذا دلكته سوكا وذكر انه يقال ساك فاه فاذا قلت استاك لم يذكر الغم وعن الخليل انه من قولهم تساوت الابل أي اضطربت أعناقها من الهزال وذلك لان اليد تضرب عند السواك قال والسواك العود نفسه والسواك استعماله وعن أبي حنيفة الدينوري انه يقال سواك ومسواك ويجمع مساويك وسوكا انتهى (لو لا أن أشق علي أمتي) قال الرافعي أي انقل عليهم يقول شققت عليه اذا أدخلت عليه المشقة أشق شقا بالفتح (لامرتهم بالسواك) قال الرافعي أي أمرتهم بالواجب وقال ابن دقيق العيد استعمل به بعض أهل الأصول على ان الامر للوجوب ووجه الاستدلال أن كلمة لو لا تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره فتدل على انتفاء الامر لوجود المشقة والنفي لاجل المشقة| انما هو الوجوب لا الاستحباب فان استحباب السواك ثابت عند كل صلاة فيقتضي ذلك أن الامر للوجوب انتهى وفي مسند أحمد من حديث ثُم بن العباس أو تمام بن العباس لو لا أن أشق علي أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء ولا ين ماجه من حديث أبي أمامة ماجاني جبريل الا اوصاني بالسواك - حتى خشيت أن يفرض علي وعلى أمتي لو لا أني أخاف أن أشق علي أمتي لفرضته لهم (تنبيه) في الحديث اختصار من اثنائه وآخره وقد اخرج الشافعي في الام عن سفيان عن أبي الزناد بسنده بلفظ لو لا أن أشق علي أمتي لامرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة (عن أبي هريرة أنه قال لو لا أن يشق علي أمتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء) قال ابن عسجد البر هذا الحديث يدخل في المسند لاتصاله من غير ماوجه ولما يدل عليه اللفظ قال وبهذا اللفظ رواه أكثر الرواة عن مالك

(مَا جَاءَ فِي النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشْبَتَيْنِ يَضْرِبُ بِهِمَا لِيَجْتَمَعَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ فَأَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ مِنَ الْخَزْرَجِ خَشْبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ فَقَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوِ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ أَلَا تُؤَذِّنُونَ لِلصَّلَاةِ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَذَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ

وَمَنْ رَوَاهُ كَمَا رَوَاهُ يَحْيَى أَبُو مَصْعُبٍ وَابْنُ بَكِيرٍ وَالتَّعْنَبِيُّ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ وَهَبٍ وَابْنُ نَافِعٍ وَرَوَاهُ مَعْنُ بْنُ عَيْنِي وَأَيُّوبُ بْنُ صَالِحٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَجَوَابِرَةُ وَأَبُو قُرَّةَ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ وَاسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَمَطْرَفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَسْرِيُّ الْأَصْمُ وَيَشْرُ بْنُ عَمْرِو وَرُوْحُ ابْنِ عَبَّادَةَ وَسَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ وَسَجْنُونُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلَّ لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَسْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ (كِتَابُ الصَّلَاةِ) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشْبَتَيْنِ الْحَدِيثِ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَوَى قِصَّةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ هَذِهِ فِي بَدْءِ الْأَذَانِ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ بِالنَّاطِئِ مُخْتَلِفَةً وَمَعَانَ مُتَقَارِبَةً وَالْأَسَانِيدَ فِي ذَلِكَ مُتَوَاتِرَةً وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ قَدْ اسْتَشْكَلَ اثْبَاتَ حُكْمِ الْأَذَانِ بِرُؤْيَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ لِأَنَّ رُؤْيَاغِيرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَنْبَغِي عَلَيْهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ وَاجْتِبَابُهَا بِاحْتِمَالِ مُقَارَنَةِ الْوَحْيِ لِذَلِكَ وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمُرَاسِلِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ اللَّيْثِيِّ أَحَدِ كِبَارِ النَّابِغِينَ أَنَّ عَمْرًا لَمَّا رَأَى الْأَذَانَ جَاءَهُ لِيُخْبِرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجِدَ الْوَحْيَ قَدْ وَرَدَ بِذَلِكَ فَارَاعَهُ إِلَّا أَذَانَ بِلَالٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَقَكَ بِذَلِكَ الْوَحْيِ قَالَ الْحَافِظُ وَهَذَا أَصَحُّ مِمَّا حَكَى الدَّوْدِيُّ عَنْ ابْنِ اسْحَاقَ أَنَّ جِبْرِيْلَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَذَانِ قَبْلَ أَنْ يُخْبِرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَعَمْرٌ بِبُيُوتِهِ أَيَّامَ انْتِهَى وَفِي كِتَابِ الْأَذَانِ لِابْنِ الشَّيْخِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ الْأَذَانُ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ فَرَضِ الصَّلَاةِ بِأَيِّهَا الدِّينُ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْمَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ الْحَافِظُ مَغْطَايَ أَيَّ مَعَ فَرَضِ الْجُمُعَةِ وَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ عَلَّمَ ابْنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَذَانَ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ وَخَرَجَ ابْنُ شَاهِينَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ الْحَنْفِيَّةِ كَمَا تَتَحَدَّثُ أَنَّ الْأَذَانَ رُؤْيَا رَأَاهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَتَزْعَمُ وَقَالَ عَمَدَتِي إِلَى أَحْسَنِ دِينِكُمْ فَزَعَمْتُمْ أَنَّهُ كَانَ رُؤْيَا هَذَا وَاللَّهُ الْبَاطِلُ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا عَرَجَ بِهِ انْتَهَى إِلَى مَكَانٍ مِنَ السَّمَاءِ وَقَفَ وَبَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا مَرَّآهُ أَحَدٌ فِي السَّمَاءِ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَعَلَهُ الْأَذَانَ (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ) ذَكَرَ الْحَافِظُ

اللَّبِّي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ
فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ

أبو الفضل بن طاهر في كتاب ذخيرة الحفاظ ان المغيرة بن سقلاب رواه عن مالك فزاد في
سنده سعيد بن المسيب مقرونا بمطاء وقال ابن عدى ذكر سعيد في هذا الاسناد غريب لا
أعلم برويه عن مالك غير مغيرة وهو ضعيف وفي التمهيد رواه مسدد عن يحيى بن سعيد عن
مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وذلك
خطأ من كل من رواه عن مسدد أو غيره وفي كتاب أطراف الموطأ لابن العباس احمد بن
محمد بن عيسى الدائى ورواه عمرو بن مرزوق عن مالك عن الزهري وذلك وهم (اذا سمعتم
النداء) دل الرافعي أي الاذان سمي به لانه نداء الى الصلاة ودعاء اليها (فقولوا مثل
ما يقول المؤذن) قال الحافظ ابن حجر ادعى ابن وضاح أن قوله المؤذن مدرج وان الحديث
انتهى عند قوله مثل ما يقول قل ونعقب بأن الادراج لا يثبت بمجرد الدعوي وقد اتفقت
الروايات في الصحيحين والموطأ على اثباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها قال الحافظ
مغلطاي وذكر إندرقطني في الموطآت أن لفظ عبد الرزاق عن مالك فقولوا مثل ما يقول
الملائي قال الرافعي وظاهر قوله مثل ما يقول انه يقول مثل قوله في جميع الكلمات لكن
وردت أحاديث باستثناء حي على الصلاة وحي على الفلاح وانه يقول بدلها لا حول ولا قوة
الا بالله وقال ابن المنذر يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة
كذا (عن سمي) بضم أوله بلفظ التصغير (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن) اي ابن الحارث
ابن هشام (لو يعلم الناس) قل الدائمي وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم
(ما في النداء) في رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج الاذان (والصف الاول)
زاد ابو الشيخ في رواية له من طريق الاعرج عن أبي هريرة من الخير والبركة قل
الباجي اختلف في الصف الاول هل هو الذي يلي الامام أو الميكر قال القرطبي والصحيح
انه الذي يلي الامام قال فان كان بين الامام والناس حائل كما أحدث الناس المقاصير فالصف
الاول الذي يلي المقصورة (ثم لم يجدوا إلا أن يستهوا) أي يقتنعوا وقيل المراد يتراءوا
بالسهام وانه خرج مخرج المبالغة ويؤيده حديث اتجالدوا عليه بالسيوف (عليه) أي على
ما ذكر من الامرين وقال ابن عبد البر الهاء عائدة على الصف الاول لا على النداء وهو وجه
السلام لان الضمير يعود لا قرب المذكور ونازعه القرطبي وقال انه يلزم منه أن يبقى النداء
ضاماً لا فائدة له قال الحافظ ابن حجر وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستهوا عليهما
وهو منصف بالمراد من غير تكلف

لَا سْتَهْمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَا سَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي
 الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَا تَوَهَّمَا وَلَوْ حَبَوًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا
 أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَّابَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهُمَا وَأَنْتُمْ
 تَسْمَعُونَ وَأَتُوهُمَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا
 فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ

(ما في التهجير) هو التبكير الى الصلاة أي صلاة كانت قاته المروى وغيره وخصه الخليل
 بالجملة قال النووي والصواب المشهور الاول وقال الباجي التهجير التبكير الى الصلاة في الهاجرة
 وذلك لا يكون الا في الظهر أو الجمعة (لاستبقوا اليه) قال ابن أبي جرة المراد الاستباق
 معنى لاحسا لان المسابقة تلي الاقدام حسا تقتضى السرعة في المشى وهو ممنوع منه (ما في
 العتمة) أي العشاء قال النووي وقد سبق النهي عن نسية العشاء عتمة والجواب عن هذا
 الحديث من وجهين أحدهما ان هذه التسمية بيان للجواز وأن ذلك النهي ليس للتحريم والثاني
 وهو الاظهر أن استعماله العتمة هنا لمصلحة وتني مفيدة لان العرب كانت تستعمل لفظة العشاء
 في المغرب فلو قال لو يعلمون ما في العشاء لملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب
 فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها قال وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف
 المفسدين لدفع أعظمهما (والصبح) قال الباجي خص هاتين الصلاتين بذلك لان السعي
 اليهما أشق من غيرهما زاد النووي لما فيه من تنقيص أول النوم وآخره (ولو حبوا)
 بسكون الباء قال النووي وإنما ضبطه لاني رأيت من الكبار من صحفه وفي شرح المذاريق
 للشيخ أكل الدين الحبو بالحاء المهملة وسكون الموحدة هو المني على اليدين والركبتين
 ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء ولو حبوا على المرافق والركب (اذا توب بالصلاة)
 قال النووي معناه أقيمت قال وسميت الائمة تنويها لانهما دعا الى الصلاة بعد الدعاء بالاذان
 من قولهم تاب اذا رجع وقد ورد من طريق آخر بانظ اذا أقيمت الصلاة قال النووي وإنما
 ذكر الائمة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها سعيا في حال الامامة مع
 خوف فوت بعضها فقبل الامامة أولى قال وأكيد ذلك ببيان العلة بقوله (فان أحدكم في
 صلاة ما كان يعمد الى صلاة) وهذا يتناول جميع أوقات الايمان الى الصلاة وأكد ذلك
 تأكيدا آخر بقوله (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) فحصل فيه تنبيه وتأكيد لثلاث
 يتوهم متوهم أن النهي إنما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة فنصرح بالنهي وان فات من الصلاة
 ما فات وبين ما يفعل فيما فات وقوله (وعليكم السكينة) بالرفع على انها جملة في موضع الحال

الْمَازِنِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ
وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذْنَتْ بِالصَّلَاةِ فَأَرْفَعُ صَوْتَكَ
بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ
لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا
نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ

وضبطه القرطبي بالنصب على الاغراء (فاذا كنت في غنمك أو باديته) قال الرافعي
يحتمل أن يكون شكا من الراوى ويحتمل أن يريد في غنمك أو في باديته بعيدا من
الغنم أو بلا غنم قال مفلطاي والبادية هي الصحراء التي لا عمارة فيها (لا يسمع مدى صوت
المؤذن) المدى بفتح الميم والقصر النايبة والنتهى قول البيضاوي غاية الصوت يكون للمصغى
من انتهائه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنايته وسمع
مبادئ صوته اولى (جن) قال الرافعي يشبه أن يريد مؤمن الجن وأما غيرهم فلا يشهدون
للمؤذن بل يغيرون وينفرون من الاذان (ولا انس) قال الناضي عياض قيل هو خاص
بالمؤمنين فالكاثر فلا شهادة له قال وهذا لا يسلم لقائله لما جاء في الآثار من خلافه (ولا
شئ) قال الباجي يحتمل أن يريد به سائر الحيوانات لانه الذى يصح أن يسمع صوته وقالت
طائفة الحديث على عمومها في سائر الحيوانات والجماد وأن الله تعالى يخافى لها ادراك الاذان
وعقلا ومعرفة كقولهم تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده (قلت) ويشهد له ما في رواية
ابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مسدر ولا حجر ولا جن ولا انس وله ولا بنى
داود والنسائي من حديث ابن هريرة المؤذن يفرغ له مدى صوته ويشهد له كل رطب وإيس
ونحوه للنسائي من حديث البراء وصححه ابن السكن (الا شهد له يوم القيامة) قال الزين
ابن المنبر السر في هذه الشهادة مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة ان أحكام الآخرة جرت
على نمت أحكام الخلق في الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة وقال التور بشئ المراد
من هذه الشهادة اشهار الشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله يفضح بالشهادة
قوما فكذلك يكرم بالشهادة آخرين وقل الباجي فائدة ذلك ان من يشهد له يكون أعظم
أجراً في الآخرة ممن أذن فلم يسمعه من يشهد له قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الرافعي يعني انه لا يسمع الى آخره (قلت) وقد بينه ابن خزيمة في
روايته ولفظه قال أبو سعيد اذا كنت في البرادى فارفع صوتك بالنداء فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع الى آخره ورواه يحيى القطان عن مالك بلفظ ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا أذنت فارفع صوتك فانه لا يسمع الى آخره قال الحافظ ابن حجر
فالظاهر ان ذكر البادية والغنم موقوف (اذا نودي للصلاة أذبر الشيطان) زاد مسلم حتى

لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ النَّدَاءَ فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا تَوَبَّ
بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ
يَقُولُ أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ

يكون مكان الروح قال الراوي وهي من المدينة سنة وثلاثون ميلا قال الحافظ ابن حجر والظاهر ان المراد به ابليس ويمتثل أن المراد جنس شيطان الجن (له ضراط) جملة اسية وقعت حالا بدون وار لحصول الارتباط بالضمير وفي رواية للبخاري وله بالواو وقال القاضي عياض يمكن جملة على ظاهره لانه جسم منفذ يصح منه خروج الريح ويمتثل أنه عبارة عن شدة خوفه ونفاره (حتى لا يسمع النداء) قال الحافظ ابن حجر ذممه انه يعتمد اخراج ذلك اما ليشتغل بسمع الصوت الذي يخرج من سماع المؤذن أو يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفهاء ويمتثل انه لا يعتمد ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان شدة خوف يحصل له ذلك الصوت ببعضها ويمتثل أن يعتمد ذلك ليناسب ما يقابل الصلاة من الطهارة بالحدث قال النووي قال العلماء وانما أدبر الشيطان عند الاذان لثلاث سبب فيضطر الى أن يشهد له بذلك يوم القيامة وقيل لمعظم أمر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد واظهار شعار الاسلام واعلانه وقيل لئلا من وسوسته للانسان عند لاعلان بالتوحيد قال ابن الجوزي فان قيل كيف يهرب الشيطان من الاذان ويدنو في الصلاة وفيها القرآن وما جاء الحق ذو وجل فالجواب ان بعده عند الاذان اغيظه من ظهور الدين وغلبة الحق وعلى الاذان هيبة يشتد ازواجه لها ولا يكاد يقع فيه رياء ولا غفلة عند النطق به لان النفس لا تحضره وأما الصلاة فان النفس تحضر فيفتح لها الشيطان أبواب الوسواس وقل ابن أبي جرة الاذان اعلام بالصلاة التي هي أفضل الاعمال بالفاظ هي من أفضل الذكر لا يزداد فيها ولا ينقص منها بل تقع على وفق الامر فيفر من سماعها وأما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط فيتمكن من المفرط فلو قدر أن المصلي وفي بجميع ما أمر به فيها لم يقر به اذا كان وحده وهو نادر وكذا اذا انضم اليه مثله فانه يكون أندر (فاذا قضي النداء أقبل) زاد مسلم فوسوس (حتى اذا توب بالصلاة) بضم المثلثة وكسر الواو المشددة أي أقيمت وأصله من تاب اذا رجع ومقيم الصلاة راجع الى الدعاء اليها فان الاذان دعاء الى الصلاة والاقامة دعاء اليها (حتى يخاطر بين المرء ونفسه) هو بضم الطاء وكسرها حكاهما القاضي عياض في المشارق قال وضبطناه عن الثمانيين بالكسر وسمعناه من أكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس وهو من قواهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه فضرب به فخذه واما بالضم فن السلك والمراد أن يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وهذا فسر الشارحون للدوياً وبالاول فسر الخليل وقال الباجي فيقول بين المرء وبين ما يريد من نفسه من اقباه على صلاته واخلاصه انتهى (أذكر كذا) قال الحافظ ابن حجر هذا أعم من أن يكون في أمور الدنيا أو في أمور الدين كالعالم (لما لم يكن يذكر) زاد مسلم من قبل أي لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة ومن هنا استنبط أبو حنيفة للذي شكك اليه أنه دفن مالا

حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَاعَتَانِ يَفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَقَالَ
دَاعٍ تَرُدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ حَضْرَةُ النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَسُئِلَ
مَالِكٌ عَنِ النَّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هَلْ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْوَقْتُ فَقَالَ لَا يَكُونُ
إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَثْنِيَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَمَتَى
يَجِبُ الْقِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ فَقَالَ لَمْ يَبْلُغْنِي فِي النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ
إِلَّا مَا أَدْرَكَتْ النَّاسَ عَلَيْهِ فَأَمَّا الْإِقَامَةُ فَإِنَّهَا لَا تَثْنِي وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ
يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ فَإِنِّي لَمْ

ثم لم يهتد لمكانه أن يصلي ويحرص على أن لا يحدث تنبيه من أمور الدنيا ففعل فذكر
مكان المل في الحال (حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى) الرواية المشهورة بالغاء المشالة
المنبوحة بمعنى يصير وبكسر همزة ان بمعنى ما أولا النافية وروى بفتح الهزرة ونسبها ابن
عبد البر لاكثر رواة الموطأ وروى بالضاد الساقطة بكسورة بمعنى ينسى ومنبوحة بمعنى يتحير
من الضلال وهو الحيرة قال القرطبي ليست رواية فتح أن بنىء الا مع رواية الضاد الساقطة
فتكون أن مع الفعل في تأويل المصدر في موضع مفعول ضل أو باسقاط حرف الجر أي
يضل من درايته وكذا قال القاضي عياض لا يصح فتحها الا على رواية من روى يضل
بكسر الضاد فتكون أن مع الفعل مفعوله أي يجهل درايته وينسى عدد ركعاته قال ابن
دقيق العيد ولو روي هذا الوجه حتى يضل الرجل بضم أونه لكان وجها صحيحاً يريد حتى
يضل الشيطان الرجل عن دراية كم صلى قال ولا أعلم أحدا رواه كذا لكنه لو روى لكان
صحيحاً في المعنى غير خارج عن مراده صلى الله عليه وسلم (عن أبي حازم) اسمه سلمة
(ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال ساعتان يفتح لهما أبواب السماء) قال
ابن عبد البر هذا الحديث موقوف في الموطأ عند جماعة الرواة ومثله لا يقال من جهة الرأي
وقد رواه أيوب بن سويد ومحمد بن مخلد وإسماعيل بن عمرو عن مالك مرفوعاً وروي
من طرق متعددة عن أبي حازم عن سهل بن سعد قل قل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره (قلت) ومن بعض طرقه المرفوعة أخرجه الحاكم في الاستدرك والابن نعيم في الحلية
من حديث عائشة مرفوعاً ثلاث ساعات للمرء المسلم مادعا فيهن الا استجيب له ما لم يسأل
قطيمة رحم أو مأثماً حين يؤذن المؤذن بالصلاة حتى يسكت وحين يلتقي الصغان حتى يحكم الله
بينهما وحين ينزل المطر حتى يسكن قال الباجي قوله يفتح لهما يمتثل أن يريد يقع فيها وأن
يريد يفتح من أجل فضيلتهما (وقل داع ترد عليه دعوته) قال الباجي اخبار بأن الاجابة

أَسْمَعَ فِي ذَلِكَ بِحَدِّ يَقَامُ لَهُ إِلَّا أَبِي أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ فَإِنَّ
 مِنْهُمْ الثَّقِيلَ وَالْخَفِيفَ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ وَسُئِلَ
 مَالِكٌ عَنْ قَوْمٍ حُضِرُوا أَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا الْمَكْتُوبَةَ فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا
 وَلَا يُؤَذِّنُوا قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ مُجْزِي عَنْهُمْ وَإِنَّمَا يَجِبُ النَّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ
 الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا الصَّلَاةُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى
 الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ إِيَّاهُ لِلصَّلَاةِ وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَمْ يَبْلُغْنِي أَنْ
 أَلْتَسَلِمَ كَانَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ قَالَ يُحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَدَّنَ
 لِقَوْمٍ ثُمَّ أَنْتَظَرَ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى وَخَدَّهُ
 ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ أَيْعِدُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ قَالَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَمَنْ
 جَاءَ بَعْدَ أَنْصِرَافِهِ فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ وَخَدَّهُ قَالَ يُحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ
 أَدَّنَ لِقَوْمٍ ثُمَّ تَنَفَّلَ فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ
 إِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ قَالَ يُحْيَى قَالَ مَالِكٌ لَمْ تَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادِي لَهَا
 قَبْلَ الْفَجْرِ فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنْ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادِي لَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ

في هذين الوقتين هي الأكثر وان رد الدعاء فيهما يندرولا يكاد يقع (نكت) بل قل هنا للنبي
 المحض كما هو أحد استعمالاتها قال ابن مالك في التسهيل وغيره ترد قل للنبي المحض فترفع
 الفاعل مثلوا بصفة مطابقة له نحو قل رجل يقول ذلك وقل رجلان يقولان ذلك وهي من
 الافعال التي منعت التصرف (وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه اياه للصلاة
 ومن أول من سلم عليه فقال لم يبلغني ان التسليم كان في الزمان الاول) قال الباجي أي لم
 يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وانما كان
 المؤذن يؤذن فان كان الامام في شغل جاء المؤذن فاعلمه باجتماع الناس للصلاة دون تكاف ولا
 استعمال فاما ما يتكف اليوم من وقوف المؤذن بباب الامير والسلام عليه والدعاء للصلاة بعد
 ذلك فانه لمعني المباهاة والصلاة تنزه عن ذلك وقد قال القاضي أبو الحق في مبسوطه عن عبد الملك
 ابن الماجشون ان كيفية السلام عليك أيها الامير ورحمة الله وبركاته الصلاة يرحمك الله
 وقد قال الشيخ أبو اسحاق روى أن عمر أنكر على أبي مخندورة دعاءه اياه الى الصلاة وأول من
 فعله معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنه انتهى ونال ابن عبد البر أول من فعل ذلك معاوية امر

يَجْلُ وَقْتَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
يُؤَذِّنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَوَجَدَهُ نَائِمًا فَقَالَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ
أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ وَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ
مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ إِلَّا الْإِنْدَاءَ
لِلصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ

المؤذن أن يشعره ويأذيه فيقول السلام على أمير المؤمنين الصلاة يرحمك الله وقيل ان المقبرة
ابن شعبة أول من فعل ذلك قال والاول أصح وفي الخطط للمقرزي قال الواقدي وغيره
كان بلال يقف على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الاذان فيقول السلام عليك
يا رسول الله الصلاة يا رسول الله فلما ولي أبو بكر كان سعد القرظ يقف على بابه فيقول السلام
عليك يا خليفة رسول الله الصلاة يا خليفة رسول الله فلما ولي عمر ولقب أمير المؤمنين كان
المؤذن يقف على بابه ويقول السلام عليك يا أمير المؤمنين ثم ان عمر أمر المؤذن فزاد فيها
رحمك الله ويقال ان عثمان زادها وما زال المؤذنون اذا أذنوا سلوا على الخلفاء وأمرء
الاعمال ثم يقيمون الصلاة بعد السلام فيخرج الخليفة أو الامير فيصلي بالناس هكذا كان
العمل مدة أيام بن أمية ثم مدة أيام بن العباس حتى ترك الخلفاء الصلاة بالناس فترك ذلك
انتهى وفي الاوائل للمسكري من طريق الواقدي عن ابن أبي قات قلت للزهري من أول
من سلم عليه فقيل السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على
الفلاح الصلاة يرحمك الله فقال معاوية بالشام ومروان بن الحكم بالمدينة (مالك أنه بلغه
ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائماً فقال الصلاة خير من النوم
فأمره عمر فجعلها في نداء الصبح) قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا روى هذا عن عمر من
وجه يمتنع به وتعلم صحته وإنما جاء من حديث هشام بن عروة عن رجل ينادي له اسماعيل
لأعرفه قال وانتموب محفوظ معروف في أذان بلال وأبي محذورة في صلاة الصبح للنبي صلى
الله عليه وسلم (قلت) روى ابن ماجه من حديث ابن المسيب عن بلال انه أتى النبي صلى
الله عليه وسلم يؤذنه لصلاة الفجر فقيل هو نائم فقل الصلاة خير من النوم مرتين فأقرت
في تاذين الفجر فثبت الامر على ذلك وروى يقي بن مخلد عن أبي محذورة قال كنت غلاماً
صبياً فأذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حين فلما انتهيت الى حي
على الفلاح قال الحق فيها الصلاة خير من النوم والائر الذي ذكره مالك عن عمر أخرجه
الدارقطني في سننه من طريق وكيع في مصنفه عن العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر
وعن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال للمؤذنه اذا بلغت حي
على الفلاح في الفجر فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم (عن أبي سهل
ابن مالك عن أبيه انه قال ما أعرف شيئاً مما أدركت الناس عليه) قال الباجي يريد الصجابة
(الا النداء بالصلاة) قال الباجي يريد انه باق على ما كان عليه لم يدخله تغيير ولا تبديل

بِالْبِقْعِ فَاسْرَعَ الْمَشِي إِلَى الْمَسْجِدِ

(النداء في السفر وعلى غير وضوء)

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برذ وريح فقال الأصلا في الرحال ثم قال ان رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الأصلا في الرحال وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح فإنه كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول إنما الأذان للإمام الذي يجتمع الناس إليه وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه قال له إذا كنت في سفر فإن شئت أن تؤذن وتقيم فعمت وإن شئت فأقم ولا تؤذن قال يحيى سمعت مالكا يقول لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فإذا أذن وأقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال

بخلاف الصلاة فقد أخرجت عن أوقاتنا وسائر الافعال دخلها التغير (الأصلا في الرحال) جمع رحل وهو المنزل والمسكن قال الرافي وقديسمى ما يستصحبه الانان في سفره من الاثاث رحلا قال وربما سبق الى الظن لذلك أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن يقول ذلك كان في الاسفار وقد ورد التصريح بذلك في رواية وورد في أخرى أن ذلك كان بالمدينة والحكم في ذلك لا يختلف قل وليس في الحديث بيان انه متى ينادى المنادي بهذه الكلمة أي خلال الاذان أم بعده لكن الشافعي عرف من سائر الروايات انه لا بأس بادخالها في الاذان فانه قال في الام وأحب للإمام أن يأمر بهذا اذا فرغ المؤذن من أذانه وان قاله في أذانه لا بأس (عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان أذن وأقام الصلاة أو أقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال) هذا مرسل له حكم الرفع فان مثله لا يعل من جهة الرأي وقد ورد موصولا

﴿ قَدْرُ السُّحُورِ مِنَ النَّدَاءِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ
ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ

وصرفوعا فأخرج سعيد بن منصور في سننه وابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي في السنن من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال إذا كان الرجل في أرض في فأقام الصلاة صلى خلفه ملكان فان أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة مالا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه وأخرجه النسائي والبيهقي من طريق داود بن أبي هند عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وأخرج سعيد بن منصور عن مكحول قال من أقام الصلاة صلى معه ملكان فان أذن وأقام صلى خلفه سبعون ملكا قال الباجي قوله صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك يحتمل أن يكونا هما الحافظين وان ذلك مكانهما من المكلف في الصلاة وغيرها ويحتمل أن يكون هذا حكما يختص بالملائكة وحكم الآدميين مخالف لذلك فانه لو صلى معه رجلان قاما وراءه قال وقوله فان أذن وأقام الصلاة أو أقام كذا في رواية يحيى بالشك ورواية أبي منصف وغيره فان أذن وأقام صلى وراءه الى آخره قال القاضي أبو الوليد وهذه الرواية عندي هي الاصل قال الباجي ويحتمل أن يبلغ بالمسكين درجة الجماعة اذا كان بموضع لا يقدر عليها وهو راعب فيها قلت وفي فتاوي الحناطي من أصحابنا لو حلف من صلى في قضاء من الارض منفردا بأذن واقامة انه صلى بالجماعة كان بارا في يمينه ولا كفارة عليه واستدل بحديث سلمان ووافقه السبكي في الحليات واستدل به بحديث الموطأ (ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم) قال الحافظ ابن حجر في صحيح ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما من حديث أنيسة صرفوعا ان ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وادعى ابن عبد البر وجماعة من الائمة انه مقلوب وأن الصواب حديث الباب قال الحافظ وقد كنت أميل الى ذلك الى أن رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة وفي بعض الفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله اذا أذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يفرئكم واذا أذن بلال فلا يطمه من أحدكم وجاء عن عائشة أيضا أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول انه غلط أخرج ذلك البيهقي من طريق الداروردي عن هشام عن أبيه عنها صرفوعا ان ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قالت عائشة وكان بلال لا يؤذن حتى يبصر الفجر قال وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر قال الحافظ ابن حجر وقد جمع ابن خزيمة والصفي بين الحديثين بما حاصله أنه يحتمل أن

أَبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يَنَادِي حَتَّى يَقَالَ
لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ

يكون الأذان كان نوباً بين بلال وابن أم مكتوم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس أن الأذان الأول منهما لا يحرم على الصائم شيئاً ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني وجزم ابن حبان بذلك ولم ييده احتمالاً لمن قد روي ذلك قال ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا عفان بن شعبة عن جعفر بن عبد الرحمن قال سمعت عمي تقول حجبت مع النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال وإن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وابن أم مكتوم اسمه عمرو وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله وهو قرشي عامري أسلم قديماً والاشهر في اسم أبيه فليس ابن زائدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة وشهد القادسية في خلافة عمر واستشهد بها وقيل رجع إلى المدينة فمات بها واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية وزعم بعضهم أنه ولد أعمى فكثرت أمه أم مكتوم لا كتتم نور بصره والمعروف أنه عمي بعد سنتين (عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله) هذا اسناد آخر لما لك في هذا الحديث قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في الاسناد الأول أنه موصول وأما هذا فرواه يحيى مرسلاتاً تبعه أكثر رواة الموطأ ووصله القمني فقل عن أبيه وقال الدارقطني انفرد القمني بروايته إياه في الموطأ وموصولاً عن مالك ولم يذكر غيره من رواة الموطأ فيه ابن عمرو وواقه على وصله عن مالك خارج الموطأ عبد الرحمن ابن مهدي وعبد الرزاق وروح بن عباد وأبو قررة وكامل بن طلحة وآخرون ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ أصحابه (قال وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى) ظاهره على رواية القمني أن فاعل قال هو ابن عمرو وبه جزم الشيخ موفق الدين الحنبلي في المغني وفي البخاري في باب الصيام ما يشهد له وصرح الحميدي في الجمع بأن عبد العزيز بن أبي سلمة رواه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه ذل وكان ابن أم مكتوم إلى آخره قال الحافظ ابن حجر فتبت صحة وصله وذكر الخطيب في كتاب المدرج أن يونس بن يزيد رواه عن ابن شهاب فجعله من كلام سالم وقال الحافظ ابن حجر رواه البيهقي من رواية الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث جميعاً عن ابن شهاب وفيه قال سالم وكان رجلاً ضرير البصر ورواه الاسماعيلي عن أبي خليفة والطحاوي عن يزيد بن سفيان كلاهما عن القمني مفيداً أنه ابن شهاب وكذلك رواه اسماعيل بن اسحاق ومعاذ بن المثنى وأبو مسلم الكجي الثلاثة عند الدارقطني والحزارعي عند أبي الشيخ وتمام عند أبي نعيم وهشام الدارمي عند البيهقي كاهم عن القمني (لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت) قال ابن وضاح قال بعض أهل العلم ليس معنى أصبحت أن الصبح قد ظهر وانفجر ولكنه على معنى التحذير من طلوعه وقال القاضي أبو الوليد الأولى ندى أن معناه أن الفجر قد بدأ ولو كان على ما قاله ابن وضاح لكان أذان ابن أم مكتوم في بنية الليل وقبل انفجار الصبح فان قيل إباحة الأكل إلى أذانه على هذا

﴿ مَا جَاءَ فِي افْتِاحِ الصَّلَاةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا
اَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ رَفَعَهُمَا
كَذَلِكَ أَيْضًا

يؤدى الى الاكل بعد الفجر فالجواب ان معنى الحديث كوا الى الوقت الذى يؤمر فيه
بالاذان وهو اذا قيل له أصبحت وهو اول طلوع الفجر وقيل الحافظ ابن حجر الاولى
قول من قال معنى أصبحت قاربت الصباح وهو الذى اعتمده ابن حبيب وابن عبد البر
والاصيلي وجماعة ولا يلزم وقوع اذانه قبل النجر لاحتمال ان يكون قولهم ذلك يقع في آخر
جزء من الليل قال وهذا وان كان مستبعدا في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي صلى
الله عليه وسلم المؤيد بالانكحة فلا يشاركه فيه من لم يكن بهذه الصفة واذا نعت في اول جزء
من طلوع الفجر وقد روى ابو قره من وجه آخر عن ابن عمر حديثا فيه وكان ابن ام مكتوم
يتوخى النجر فلا يخطيه (عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من
الركوع رفعهما كذلك) قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى عن مالك ولم يذكر فيه الرفع عند
الانحطاط الى الركوع وتابعه على ذلك جماعة من الرواة لاوطأ عن مالك منهم القعني وابو
مصعب وابن بكير وسعيد بن الحكم ومعن بن عيسى والشافعي ويحيى بن يحيى النيسابوري
واسحاق الطباع وروح بن عباد وعبد الله بن نافع الزبيدي واسحاق بن ابراهيم وابو
حذافة أحمد بن أحمد بن اسماعيل وابن وهب في رواية عنه ورواه ابن وهب وابن القاسم
ويحيى بن سعيد القطان وابن ابي اويس وعبد الرحمن بن مهدي وجريرة بن أسماء وابراهيم
ابن طهمان وعبد الله بن المبارك وبشر بن عمر وعثمان بن عمر وعبد الله بن يوسف وخالد
ابن مخلد ومكي بن ابراهيم ومحمد بن الحسن الشيباني وخارجة بن مصعب وعبد الملك بن زياد
وعبد الله بن نافع الصائغ وابو قره موسى بن طارق ومطرف بن عبد الله كل هؤلاء رووه
عن مالك فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط للركوع قالوا فيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة حذو منكبيه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع
ذكر الدار قطنى الطرق عن أكثرهم عن مالك كما ذكرنا وهو الصواب وكذلك رواه سائر
من رواه من أصحاب ابن شهاب عنه وقال جماعة ان اسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط انما أتى
من مالك وهو الذى ربما وهم فيه لان جماعته حافظوا رووا عنه الوجهين جميعا قال ابن عبد
البر وهذا الحديث آخر الاحاديث الاربعة التى رخصها سالم عن أبيه ووقفها نافع عن ابن عمر
والقول فيها قول سالم ولم ينتف الناس فيها الى نافع والثانى من باع عبدا وله مل جعله نافع
عن ابن عمر عن عمر والثالث الناس كابل مائة لانهجدها فيها راحلة والرابع فيما سقت السماء
والاميون أو كان بدلا العشر وماسقي بالنضح نصف العشر قال ابن عبد البر ورفع اليدين في

وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ
 قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَلَمْ
 تَزَلْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
 أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا أَنْصَرَفَ قَالَ
 وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَشْبِهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ
 كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

المواضع المذكورة عند أهل العلم تعظيم لله وعبادة له وإتهال إليه واستسلام له وخضوع في
 الوقوف بين يديه واتباع سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني بسند حسن عن
 عقبة بن حاصر الجهمي قال يكتب في كل إشارة يشير بها الرجل بيده في الصلاة بكل أصبع حسنة
 أو درجة والحذو بسكون الذال المعجمة والحذاء بالمد الازاء والمقابل وللطبراني من حديث وائل
 ابن حجر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صليت فاجعل يديك حذاء أذنك
 والمرأة تجعل يديها حذاء نديها (وقال سمع الله لمن حمده) قال العلماء معنى سمع هنا أجاز
 ومعناه أن من حمد الله تعالى متعرضاً لثوابه استجاب الله له وأعطاه ما تعرض له فإنا نقول ربنا
 لك الحمد لتحصيل ذلك (عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أنه قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع) قال ابن عبد البر لا أعلم خلافاً من
 رواية الموطأ في إرسال هذا الحديث ورواه عبد الوهاب بن عطاء عن مالك عن ابن شهاب عن
 علي بن حسين عن أبيه موصولاً ورواه عبد الرحمن بن خالد بن نجيح عن أبيه عن مالك عن
 ابن شهاب عن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب ولا يصح فيه إلا ما في الموطأ مرسل وقد
 اخطأ فيه أيضاً محمد بن مصعب القرظي فرواه عن مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه ولا
 يصح فيه هذا الإسناد والصواب عندهم ما في الموطأ (عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة) رواه شعبة عن يحيى بن سعيد عن
 سليمان كذلك مرسلًا بلنظ كان يرفع يديه إذا كبر لانتهاج الصلاة وإذا رفع رأسه من الركوع
 (أني لا أشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الرافعي هذه الكلمة مع الفعل

كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ
الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَكَانَ يَأْمُرُنَا
نُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ
يَقُولُ إِذَا أَذْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ
التَّكْبِيرَةَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ إِذَا نَوَى بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ وَسُئِلَ
مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ وَتَكْبِيرَ الرَّكُوعِ
حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ وَلَا عِنْدَ
الرُّكُوعِ وَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَالَ يَتَّبِعِي صَلَاتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَوْ سَهَا مَعَ
الْإِمَامِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ وَكَبَّرَ فِي الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ رَأَيْتُ ذَلِكَ
بُحْزِيًا عَنْهُ إِذَا نَوَى بِهَا تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ
فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ وَقَالَ مَالِكٌ فِي إِمَامٍ نَسِيَ
تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ حَتَّى يَمْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ أَرَى أَنْ يُعِيدَ وَيُعِيدُ مَنْ
خَلْفَهُ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ مِنْ خَلْفِهِ قَدْ كَبَّرُوا فَانْتَبَهُمْ يُعِيدُونَ

﴿ الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَسْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

الْمَلْتَنِيِّ بِهِ نَازِلَةٌ مَنزِلَةٌ حِكَايَةٌ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ
مُطْعِمٍ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَجَاعَةُ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ
مُطْعِمٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالصَّوَابُ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ (قَالَ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ شَيْءٌ سَقَطَ وَهُوَ مَعْنَى بَدِيعٍ حَسَنٍ مِنَ الْفَقْهِ وَذَلِكَ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ

أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ
 الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَقَالَتْ لَهُ يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي
 بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّمَا لِأَخْرِمَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي
 الْمَغْرِبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ
 عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَائِحِيِّ قَالَ
 قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ قَرَأَ فِي
 الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمَفْصَلِ ثُمَّ قَامَ
 فِي الثَّلَاثَةِ فَذَنُوتُ مِنْهُ حَتَّى أَنْ ثِيَابِي لَتَسْكَادُ أَنْ تَمَسُّ ثِيَابَهُ فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأَمْرِ
 الْقُرْآنِ وَبِهَذِهِ الْآيَةِ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ

من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر وحدث به عنه وهو مسلم وقد روى هذه القصة فيه
 عن مالك على بن الربيع بن الركين وابراهيم بن علي التميمي جميعا عن مالك عن الزهري عن
 محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر
 فسمعت يقرأ في المغرب بالطور ولم أسلم يومئذ فكننا صدع قلبي وقال لو كان مطعم حيا
 وكلمني في هؤلاء النفر لاعتنهم ولفظ ابراهيم في هؤلاء التفتي لتركتم له وروى البخاري
 من طريق سفيان قال حدثوني عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
 النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب والطور فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شيء
 أم هم الخالقون أم خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون أم عندهم خزائن رحمة ربك أم هم
 المصيطرون كاد قلبي يطير قال سفيان فاما أنا فاني سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير عن
 ابيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور لم اسمعه زاد الذي قالوا لي قال
 ابن عبد البر ورواه يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب فجعل موضع المغرب الدتمة ثم أخرج
 من طريق ابن لهيعة قال حدثنا يزيد بن أبي حبيب أن ابن شهاب كتب اليه قال حدثني محمد بن
 جبير بن مطعم عن ابيه قال قدمت علي النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر فسمعت
 يقرأ في الدتمة بالطور ورواه سفيان بن حسين عن الزهري بلفظ اتيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا كلمة في أسارى بدر فوافقته وهو يصلي باصحابه المغرب أو الدتمة فسمعت وهو
 يقرأ وقد خرج صوته من المسجد أن عذاب ربك لواقع ماله من دافع فساكننا صدع قلبي
 أخرج أبو عبيد وابن عبد البر (ان أم الفضل بنت الحارث) هي والدة ابن عباس الراوي
 عنها واسمها لباية الهلالية ويقال انها أول امرأة أسلمت بعد خديجة (انها لاخر ما سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب) زاد البخاري ثم ما صلى لنا بعدها حتى

رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ
وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَكَانَ يَقْرَأُ أحيانًا بِالسُّورَتَيْنِ وَالْثَلَاثِ فِي الرَّكْعَةِ
الْوَاحِدَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ بِأَمْرِ
الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ
ابْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعِشَاءَ فَقَرَأَ فِيهَا بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ

(الْعَمَلُ فِي الْقِرَاءَةِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ (١) وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ
الْتَيْمِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَارِيِّ عَنِ الْبَيَاضِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قبضه الله وفي النسائي أن هذه الصلاة التي حكمتها أم الفضل كانت في بيته لا في المسجد (عن
البراء بن عازب أنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء) زاد البخاري في سفر
(فقرأ فيها بالتين والزيتون) في رواية النسائي في الركعة الأولى (ابن حنين) بضم الحاء وفتح
النون (نهي عن لبس القسي) قال الباجي بفتح القاف وتشديد السين قال وفسره ابن وهب
بانها ثياب مضملة يريد مخططة بالحرير كانت تعمل بالقس وهو موضع بمصر يلي الفرما وفي
النهاية هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر
قربا من تيس يقال لها القس بفتح القاف وبعض أهل الحديث يكسرها وقبل أصل القسي
القزي بالزاي منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم فابدل من الزاي سينا وقيل هو منسوب
الى القس وهو الابريسم الصقيع لبياضه قال الباجي وقع في رواية أبي مصعب زيادة ولفظه فنهى
عن لبس القسي والمصفر وتابعه على ذلك القعني وممن وبشر وأحمد بن اسماعيل السهمي وجماعة
(وعن قراءة القرآن في الركوع) رواه معمر عن ابن شهاب عن إبراهيم بن حسين فزاد
والسجود (عن أبي حازم التمار) اسمه دينار مولى الانصار ويقال مولى أبي رهم الانصاري
وذكر حبيب عن مالك أن اسمه يسار مولى قيس بن سعد بن عبادة (عن البياضي) اسمه

خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلِمَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ إِنَّ الْمُصَلِّيَّ
يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ وَلَا يُجَهِّرَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ
وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَلَّمْتُهُمْ كَمَا لَا يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ

فروة بن عمرو بن ودقة بن عبيد بن عامر بن يياضة فخذ من الخورج شهد العقبة وبدرا
وما بعدها من المشاهد (خرج على الناس وهم يصلون) رواه حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد
فذكر في حديثه أن ذلك كان في رمضان والنبي صلى الله عليه وسلم معتكف في قبة على بابها
حصير والناس يصلون عصبا عصبا أخرجه ابن عبد البر (أن المصلي يناجي ربه) قال الباجي
تنبيه على معنى الصلاة والمقصود بها ليكثر الاحتراز من الأمور المكروهة المدخلة للنقص فيها
والإقبال على أمور الطاعة انتمت لها (فلينظر بما يناجيه به) قال الباجي أراد به التحذير
من أن يناجيه بالقرآن على وجه مكروه وإن كان القرآن كله طاعة وقربة (ولا يجهر بضعكم
على بعض بالقرآن) قال الباجي لأن في ذلك أذى ومنعاً من الإقبال على الصلاة وتفرغ السر
لها وتأمل ما يناجي به ربه من القرآن قل وإذا كان رفع الصوت بقراءة القرآن ممنوعاً حينئذ
لاذى المصلين فغيره من الحديث وغيره أولى قال ابن عبد البر وإذا نسي المسلم عن أذى المسلم
في عمل البر وتلاوة القرآن فاذا في غير ذلك أشد تحرماً وقد ورد مثل هذا الحديث من
رواية أبي سعيد الخدري أخرجه أبو داود عن أبي سعيد فلما عتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال لا إن كلكم يناجي ربه فلا يؤذون
بضعكم بعضاً ولا يرفع بضعكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة قال ابن عبد البر حديث البياضى
وأبي سعيد ثابتان صحيحان قل وقد روى بسند ضعيف عن علي قال نهي رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يرفع الرجل صوته بالقرآن قبل العشاء وبعدها يفلط أصحابه وهم يصلون قلت
وكثيراً ما يسأل في هذا المعنى عما اشتهر على الألسنة ما أنصف القاري المصلي ولا أصل له
ولكن هذه أصوله (عن حميد الطويل عن أنس قال قلت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلمكم
كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتحوا الصلاة) قال الخطيب البغدادي في كتاب
الرواة عن مالك كذا رواه عن مالك كافة أصحابه موقوفاً وكذا رواه غير واحد عن أبي
مصعب عن مالك ورواه سليمان بن عبد الحميد البهراني عن أبي مصعب عن مالك عن حميد عن
أنس قل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وصليت
وراء أبي بكر فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وصليت وراء عمر فلم يقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم وصليت وراء عثمان فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال الخطيب تفرد سليمان برواية هذا
الحديث عن أبي مصعب هكذا مرفوعاً وقال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ عند جماعة رواه
فيما علمت موقوفاً ورواه طائفة عن مالك فرفتمه ذكرت فيه النبي صلى الله عليه وسلم وليس
ذلك بحفوظ منه الوليد بن مسلم وأبو قررة موسى بن طارق وإسماعيل بن موسى السدي كلهم

وحدثني عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال كنا
نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند ذرا أبي جهنم بالبلاط وحدثني عن مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا فاتته شيء من الصلاة مع الإمام
فيما جهر فيه الإمام بالقراءة أنه إذا سلم الإمام قام عبد الله بن عمر قتمراً
لنفسه فيما يقضي وجهه وحدثني عن مالك عن يزيد بن رومان أنه قال
كنت أصلي إلى جانب نافع بن جبير بن مطعم فيغمرني فأفتح عليه
ونحن نصلّي

(القِراءةُ في الصُّبحِ)

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر
الصديق صلى الصبح ققرأ فيها سورة البقرة في الركعتين كلتيهما وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة
يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح ققرأ فيها سورة يوسف وسورة
الحج قراءة بطيئة فقلت والله إذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال أجل
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم
ابن محمد أن الفرافصة بن عمير الحنفي قال ما أخذت سورة يوسف إلا من

رواه عن مالك عن حميد عن أنس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي
بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا انتح الصلاة ورواه ابن أخي
ابن وهب عن عمه عبد الله بن وهب حدثنا عبيد الله بن عمر ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة عن
حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بالقراءة بسم الله الرحمن الرحيم قال وقد
روي هذا الحديث عن أنس فتأدوا ثابث البناني وغيرهما كلهم أسنده وذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم
الإنهم اختلف عليهم في لفظه اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا منهم من يقول فيه كانوا لا يقرؤون بسم الله
الرحمن الرحيم ومنهم من يقول كانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم وقد دل فيه بعضهم كانوا يجهرون
بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال كانوا لا يتركون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال كانوا ينتحون

قِرَاءَةِ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا لَهُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ فِي
 السُّمْرِ بِالْعَشْرِ السُّورِ الْأُولِ مِنَ الْمُفْضَلِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ وَسُورَةِ
 ﴿ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْقُرْآنِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

القراءة بالحمد لله رب العالمين قال وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لاحد من النعماء اتهمى وأقول
 قد كثرت الاحاديث الواردة في البسمة اثباتا ونفيا وكلا الامرين صحيح انه صلى الله عليه
 وسلم قرأ بها وترك قراءتها وجهر بها واخفاها والذي يوضح صحة الامرين ويزيل اشكال
 من شكك على الفريقين مما اعنى من اثبت كونها آية من أول الفاتحة وكل سورة ومن نفي
 ذلك قائلا ان القرآن لا يثبت بالظن ولا يفي بالظن ما أشد اليطائفة من المتأخرين أن اثباتها
 ونفيها كلاهما قطعي ولا يستغرب ذلك فان القرآن نزل علي سبعة أحرف ونزل مرث متكررة
 فنزل في بعضها بزيادة وبعضها بحذف كقراءة ملك ومالك وتجري تحتها ومن تحتها في براءة
 وان الله هو الغني الحميد وان الله الغني في سورة الحديد هلايشك أحد ولا يرتاب في أن القراءة
 باثبات الالف ومن وهو وتحو ذلك متواترة قطعية الاثبات وان القراءة بحذف ذلك أيضا
 متواترة قطعية الحذف وان يزان الاثبات والحذف في ذلك سواء وكذلك نقول في البسمة
 انها نزلت في بعض الاحرف ولم تنزل في بعضها فاثباتها قطعي وحذفها قطعي وكل متواتر
 وكل في السبع فان نصف القراء السبعة قرؤا باثباتها وبعضهم قرؤا بحذفها وقراءة السبعة
 كلها متواترة فن قرأ بها فهي ثابتة في حرفه متواترة اليه ثم منه اليها ومن قرأ بحذفها
 في حرفه متواتر اليه ثم منه اليها والظن من ذلك أن ناسا له راويان قرأ أحدهما عنه بها والآخر
 بحذفها فدل على أن الامرين تواترا عنده بان قرأ بالحرفين معا كل بأسانيد متواترة فهذا
 التقرير اجتمعت الاحاديث المحتمة على كثرة كل جانب منها وانجلي الاشكال وزاح التشكيك
 ولا يستغرب الاثبات من اثبت ولا النفي من نفي وقد أشار الي بعض ما ذكره استاذ
 القراء المتأخرين الامام شمس الدين بن الجزري فقال في كتابه النشر بمدان حكي في
 المسئلة خمسة أقوال مانصه تلك وهذه الاقوال ترجع الى النفي والاثبات والذي ننتهده أن كليهما
 صحيح وان كل ذلك حق فيكون الاختلاف فيها كالختلاف القراءة هذا لفظه وقرره أيضا
 بأبسط من كلام ابن الجزري الحافظ ابن حجر فيما نقله عنه تلميذه الشيخ برهان الدين البقاعي
 في معجمه (فائدة) قال الحافظ ابن حجر في نكته علي ابن الصلاح سمع حميد هذا الحديث من
 أنس ومن فتادة عن أنس الا انه سمع من أنس الموقوف ومن فتادة عنه المرفوع قال أبو
 سعيد بن الاعرابي في معجمه حدثنا محمد بن اسحاق الصغاني حدثنا يحيى بن معين عن ابن
 أبي عدي عن حميد عن فتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا
 ينتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال ابن معين قال ابن عدي وكان حميد اذا قال عن فتادة عن

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ نَادَى أَبِي بِنَ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ لَحِقَهُ فَوَضَعَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى يَدَيْهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنِّي
 لَا رَجُؤُ أَنْ لَا أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ
 وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا قَالَ أَبِي فَجَعَلْتُ أُبْطِي فِي الْمَشْيِ رَجَاءً
 ذَلِكَ ثُمَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ السُّورَةَ الَّتِي وَعَدْتَنِي قَالَ كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا
 افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ قَالَ فَقَرَأْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى آتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي
 أُعْطِيتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ
 ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمْرِ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا
 وَرَاءَ الْإِمَامِ

أنس رفعه واذا قال عن أنس لم يرفعه (ان أباسعيد مولى عامر بن كرز) قال ابن
 عبد البر هو تابعي ممدود في أهل المدينة لا يوقف له علي اسم وذكر المذبي في تهذيبه أنه روي
 عن أبي هريرة والحسن البصري ولم يذكر لهما ثالثا مع أنه سمع هذا الحديث بعينه من
 أبي بن كعب وصله من طريقه عنه الحاكم (اني لارجو أن لا يخرج من المسجد حتى تعلم
 سورة) قال الباجي هو معنى التسليم لامر الله والاقرار بقدرته وانه وان كان تعلم ذلك يسيرا
 الا أنه لا يقطع بتأمله الا أن يعلمه الله بذلك ومعنى تعلم سورة أى تعلم من حاله ما لم تكن
 تعلمه قبل ذلك والا فقد كان عالما بالسورة وحافظا لها (ما أنزل في التوراة ولا في الانجيل
 ولا في الفرقان مثلها) قال الباجي ذكر بعض شيوخنا أن معنى ذلك انها تجزى من غيرها في
 الصلاة ولا تجزى غيرها منها وسائر السور تجزى بعضها من بعض وهى سورة قسمها الله تعالى
 بينه وبين عبده ويمثل أن تكون هذه من الصفات التي يختص بها ولها مع ذلك صفات تختص
 بها من أنها السبع المثاني والقرآن العظيم وغير ذلك من كثرة ثواب أو حسنة قلت ويؤيد ذلك
 ما أخرجه عبيد بن حميد عن ابن عباس يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتحة الكتاب
 تعدل بثني القرآن ولم يرد في سورة مثل ذلك وإنما ورد في قل هو الله أحد انها ثلث القرآن
 وفي قل يا أيها الكافرون أنها ربع القرآن (وهى السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اعطيت)
 قل الباجي يريد قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم وسميت السبع لانها

﴿ الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ
 مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ
 ابْنَ زُهْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ
 صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ
 تَامٍ قَالَ فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وِرَاءَ الْإِمَامِ قَالَ فَغَمَزَ
 ذِرَاعِي ثُمَّ قَالَ اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِي فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا
 لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَإِعْبَادِي مَا سَأَلَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اقْرَأُوا يَقُولُ الْعَبْدُ

سبع آيات والمثاني لانتها ثاني في كل ركعة قال الباجي وإنما قيل لها القرآن العظيم على معنى
 اختصاصها بهذا الاسم وإن كان كل شيء من القرآن قرآنا عظيما كما يقال في الكعبة بيت
 الله وإن كانت البيوت كلها لله ولكن على سبيل التخصيص والتنظيم له (عن الإمام بن عبد الرحمن)
 قلنا بن عبد البر ليس هذا الحديث في الموطأ إلا عن العلاء عند جميع الرواة وقد انورد مطرف
 في غير الموطأ فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن أبي السائب وساقه كما في الموطأ سواء
 وهو غير محفوظ قال الدارقطني هو غريب من حديث مالك عن ابن شهاب لم يروه غير مطرف
 (إنه سمع أبا السائب) قال النووي لا يعرف اسمه (مولى هشام بن زهرة) قل المذني في
 التهذيب ويقال مولى عبد الله بن هشام بن زهرة ويقال مولى بني زهرة روى عن أبي هريرة
 وأبي سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة ولم يذكر لهم رابعا (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم
 القرآن) هي الفاتحة سميت بذلك لأنها فاتحته كما سميت مكة أم القرى لأنها أصلها ذكره
 النووي في شرح مسلم وقيل لأنها اشتملت على جميع علوم القرآن بطريق الاجمال (فهي
 خداج) أي ذات خداج أي نقصان يقال خدجت الناقة إذا أقلت ولدها قبل أو ان التاج وان
 كان تام الخلق وأخذجته إذا ولدته ناقصا وإن كان لتتمام الولادة هذا قول الخليل والاصمعي
 وأبى حاتم وآخرين وقال جماعة من أهل اللغة خدجت وأخذجت إذا ولدت لغير تمام (غير
 تمام) هو ت كبد (فتمز ذراعى) قال الباجي هو على معنى التأنيس له وتنبهه على فهم
 مراده والبعث له على جمع ذهنه وفومه لجوابه (قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدى
 نصفين) قال العلماء أراد بالصلاة هنا الفاتحة سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها كقوله الحج
 عرة والمراد سميتها من جهة المعنى لأن نصفها الأول تحميد لله تعالى وتمجيد وثناء عليه وتفويض
 إليه والنصف الثاني سؤال وتضرع وإلتفات واحتج القائلون بأن البسملة ليست من الفاتحة بهذا
 الحديث قال النووي وهو من أوضح ما احتجوا به لأنها سبع آيات بالاجماع ثلاث في أولها ثناء

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَمْدِي وَعَبْدِي وَيَقُولُ الْعَبْدُ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَقُولُ اللَّهُ أَنِّي عَلَى عَبْدِي وَيَقُولُ الْعَبْدُ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ
يَقُولُ اللَّهُ مَجْدِي عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ فَهَذِهِ الْآيَةُ
بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَعَلْبَدِي مَا سَأَلَ يَقُولُ الْعَبْدُ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ
الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَهَذَا لِأَنَّ عَبْدِي وَعَلْبَدِي
مَا سَأَلَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ
يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ
يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا
لَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ

﴿ تَرْكُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ
عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ
قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ وَإِذَا صَلَّى وَخَدَّهُ

أولها الحمد لله وثلاث دعاء أولها اهدنا الصراط المستقيم والسابعة متوسطة وهي اياك نعبد وياك
نستعين قالوا ولأنه لم يذكر البسمة فيما عدده ولو كانت منها لذكرها واجب بأن التنصيف
حائذ الى جهة الصلاة لالى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ أو عائد الى ما يختص بالفاتحة من الآيات
الكاملة وبأن معنى قوله يقول العبد الحمد لله أى اذا انتهى في قراءته الى ذلك (يقول العبد
الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدنى عبدى الى آخره) قال العلماء انما قل حمدنى وأنى
على ومجدنى لان التحميد والثناء بجميل الافعال والتمجيد والثناء بصفات الجلال ويقال انى عليه
في ذلك كله ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية
(يقول العبد اياك نعبد وياك نستعين فهذه الآية بينى وبين عبدى) قال الباجي معناه أن
بعض الآية تعظيم للباري تعالى وبمضها استعانة من العبد به على أمر دينه ودينه (واعبدي
ما سأل) أى من العون (فهؤلاء لعبدى) قال الباجي معناه أن هؤلاء الآيات مختصة بالعبد

فَلْيَقْرَأْ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ
 مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَرَاءَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ
 بِالْقِرَاءَةِ وَيَتْرُكُ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ عَنْ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ
 مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ هَلْ قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ آتِنَا فَقَالَ رَجُلٌ
 نَعَمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ
 الْقُرْآنَ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ خَلْفَ الْإِمَامِ)

**حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ وَأَبِي
 سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ**

لأنها دعاؤه بالتوفيق الى صراط من أنعم عليهم والعصمة من صراط المغضوب عليهم والضالين
 (عن ابن أكيمة) اسمه عمارة وقيل عمرو وكنيته أبو الوليد (آتياً) بمد أوله وكسر
 النون أي قريباً (اني أقول ما لي أنزع القرآن) هو بمعنى التثريب واللوم ان فعل ذلك قال
 الباجي ومعنى منازعتهم له الا يفرده بالقراءة ويقروا معه من التنازع بمعنى التجاذب (اذا
 أمن الامام فأمنوا) قال الباجي قيل معناه اذا بلغ موضع التأمين من القراءة وقيل اذا دعا
 قالوا وقد يسمى الداعي مؤمناً كما يسمى المؤمن داعياً قال والظاهر عندنا أن معنى أمن الامام
 قل آمين كما ان معنى فأمنوا قولوا آمين الا أن يعدل عن هذا للظاهر بدليل ان وجد أي
 وجه سائغ في اللغة انتهى والجور على القول الاخير لكن أولوا قوله اذا أمن على ان المراد
 اذا أراد التأمين ليقع تأمين الامام والمأموم معاً فانه يستحب فيه المنة قال الشيخ أبو محمد
 الجويني لا يستحب مقارنة الامام في شيء من الصلاة غيره وقال ولده امام الحرمين يمكن تعليقه
 بأن التأمين لقراءة الامام لا لتأمينه فلذلك لا يتأخر عنه (فانه من واتفق) في رواية في
 الصحيحين فان الملائكة تؤمن فمن واتفق (تأمينه تأمين الملائكة) قال الباجي فيه أقوال
 أحدها من كان تأمينه على صفة تأمين الملائكة من الاخلاص والخشوع وحضور النية والسلامة

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

من الغفلة وقيل معناه أن يكون دعاؤه للمؤمنين كدعاء الملائكة لهم فمن كان دعاؤه على ذلك فقد وافق دعاءهم وقيل ان الملائكة الحفظة المتعاقبين يشهدون الصلاة مع المؤمنين فيؤمنون اذا أمن الامام فمن فعل مثل فعلهم في حضورهم الصلاة وقولهم آمين عند تأمين الامام غفر له وقيل معنى الموافقة الاجابة فمن استجيب له كما يستجاب للملائكة غفر له قال الباجي وهذه تأويلات فيها تصف ولا يحتاج اليه ولا يدل على شيء منها دليل والاولى حمل الحديث على ظاهره ما لم يمنع من ذلك مانع ومعناه أن من قال آمين عند قول الملائكة آمين غفر له والى هذا ذهب الداوودي انتهى وقال الحافظ ابن حجر المراد الموافقة في القول والزمان خلافا لمن قال المراد الموافقة في الاصلاح والخشوع كابن حبان فانه لما ذكر الحديث قل يريد موافقة الملائكة في الاخلاص بغير اعجاب وكذا جنح اليه غيره فقال نحو ذلك من الصفات المحدودة في اجابة الدعاء أو في الدعاء بلداعة خاصة أو المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين وقال ابن المنير الحكمة في اثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المؤمن علي يقظة الايمان بالوظيفة في محلها لان الملائكة لاغفلة عندهم فمن وافقهم كان متيقظا ثم ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بريزة وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم اذا قلنا انهم غير الحفظة قال الحافظ والذي يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة ممن في الارض أو في السماء للحديث الآتي اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى وروي عبد الرزاق عن عكرمة ذل صفوف أهل الارض على صفوف أهل السماء فاذا وافق آمين في الارض آمين في السماء غفر للمعيد قال الحافظ ومثله لا يقال بالرأي فالصير اليه أولى قلت وقد أخرجه سنيد عن حجاج بن ابن جريح قال اخبرني الحكم بن أبان انه سمع عكرمة يقول اذا اقيمت الصلاة فصف أهل الارض صف أهل السماء فاذا قال قارىء الارض ولا الضائين قالت الملائكة آمين فاذا وافقت آمين أهل الارض آمين أهل السماء غفر لاهل الارض ما تقدم من ذنوبهم (غفر له ما تقدم من ذنبه) قال الباجي يقضى غفران جميع ذنوبه المتقدمة قال غيره وهو محمول عند العلماء على الصغائر ووقع في أمالي الجرجاني في آخر هذا الحديث زيادة وما تأخر (فائدة) ألف الحافظ ابن حجر كتابا سماه الحصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة وسبقه الى ذلك الحافظ المنذرى وقد رأيت ان ألخص احاديثه هنا لتستفاد أخرج ابن أبي شيبة في مسنده ومصنفه وأبو بكر المروزي في مسند عثمان والبخاري عن عثمان بن عفان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء الاغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أبو عوانة في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا اله الا الله رضيت بانته ربنا وبالاسلام ديننا وبمحمد نبينا وفي لفظ رسولنا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج ابن وهب في مصنفه عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أمن الامام تأمنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج آدم بن أبي اياس في كتاب الثواب عن علي بن أبي طالب قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم من صلى سبحة الضحى ركعتين ايمانا واحتسابا غفرت له ذنوبه كلها
 ماتقدم منها وما تأخر الا القصاص وأخرج أبو الاسعد القشيري في الاربعين عن أنس قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل أن ينثى رجله فاتحة
 الكتاب وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبعا سبعا غفر له
 ماتقدم من ذنبه وما تأخر اخرج أحمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أحمد عن أبي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من
 ذنبه وما تأخر وأخرج النسائي في الكبرى وقاسم بن أصبغ في مصنفه عن أبي هريرة أن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام شهر رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه
 وما تأخر ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر واخرج أبو
 سعيد النقاش الحافظ في أماليه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام
 يوم عرفة غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أبو داود والبيهقي في الشعب عن أم سلمة
 انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الاقصى
 الى المسجد الحرام غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة وأخرج أبو نعيم في
 الحلية عن عبد الله هو ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء حاجا
 يريد وجه الله غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أحمد بن منيع وأبو يعلى في
 مسنديهما عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضي نسكه وسلم
 المسلمون من لسانه ويده غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج الثعلبي في تفسيره عن أنس
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آخر سورة الحشر غفر له ماتقدم من ذنبه
 وما تأخر واخرج أبو عبد الله بن منده في أماليه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من قام مكثوفا أربعين خطوة غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أبو أحمد
 الناصح في فوائده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعى لآخيه
 المسام في حاجة غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج الحسن بن سفيان وأبو يعلى في
 مسنديهما عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد من يتلقان فيتصالحان ويصليان
 على النبي صلى الله عليه وسلم الا لم يفرقا حتى يفرلها ذنوبهما ماتقدم منها وما تأخر وأخرج
 أبو داود عن معاذ بن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل طعاما ثم قال
 الحمد لله الذي أطعني هذا الطعام ورزقني من غير حول مني ولا قوة غفر له ماتقدم من ذنبه
 ومن لبس ثوبا قال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقني من غير حول مني ولا قوة غفر له ماتقدم
 من ذنبه وما تأخر وقد تلخص من هذه الاحاديث ستة عشر خصلة وقد نظمها في أبيات على
 على وزن يالسلة الرمل وهي هذه :

قد جاء من الهادي وهو خيرني أخبار مسانيد قد رويت بايصال

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ آمِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرَ الْمَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا
آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ
إِحْدَاهُمَا الْآخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ
مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ
وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

(الْعَمَلُ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

في فضل خصاء غافرات ذنوب	ما تقدم أو آخر للومات بانضال
حج وضوء قيام ليستة قدر	واسهروصم له وتوف عرفة أقبال
آمين وقارئ الحشر ثم من قاد	أعمى وشهيد اذا المؤذن قد قل
سعى لاخ والضحى وعند لباس	حمد ومجيء من ايلياء باهلل
في الجملة يقرأ نوافلا وصفاح	مع ذكر صلاة على النبي مع الآل

(قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين) هذا من مراسيل
ابن شهاب وقد أخرجه الدارقطني في غرائب مالك والعلل موصولا من طريق حفص بن عمر
المدني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به وقل ترد به حفص بن عمر
وهو ضعيف وقال ابن عبد البر لم يتابع حفص على هذا اللفظ بهذا الاسناد قل الحافظ ابن
حجر وآمين بالتحقيق والمد في جميع الروايات وعن جميع القراء وفيها لغات اخرى شاذة لم
ترد بها الرواية ومعناها اللهم استجب عند الجمور وقيل هو اسم من أسماء الله رواء عبدالرزاق
عن أبي هريرة باسناد ضعيف وعن هلال ابن يسار التابعي مثله وانكره جماعة (اذا قل
أحدكم آمين) زاد مسلم في صلاته قال الحافظ ابن حجر فيحمل المطلق على المقيد (اذا قل
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه) قال الحافظ ابن حجر فيه اشعار بأن الملائكة تقول ما يقول المؤمنون وقال

مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَنْصَرَفْتُ نَهَاَنِي وَقَالَ اصْنَعْ كَمَا
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فَقُلْتُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ قَالَ
 كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيَمَنِيَّ عَلَى فَخِذِهِ الْيَمَنِيَّ وَقَبِضَ
 أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْأِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ
 الْيُسْرَى وَقَالَ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي
 أَرْبَعٍ تَرَبَّعَ وَثَنِي رِجْلَيْهِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ
 فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَإِنِّي أَشْتَكِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْمُهَيَّبَةِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ
 فِي سَجْدَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ
 فَقَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَبِي أَشْتَكِي
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنَ عُمَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا

ابن عبد البر الوجه عندي في هذا والله أعلم معظم فضل الذكر وانه يحط الاوزار ويفتر
 الذنوب وقد اخبر الله عن الملائكة انهم يستغفرون للذين آمنوا فن كان منه من القول مثل
 هذا باخلاص واجتهاد ونية صادقة ونوبة صحيحة غفرت ذنوبه ان شاء الله قال ومثل هذه
 الاحاديث المشكاة المعاني البعيدة التأويل عن مخارج لفظها واجب ردها الى الاصول المجمع
 عليها (عن علي بن عبد الرحمن المعراوي) بضم الميم وفتح الهمزة وبعد الالف واو قال ابن
 عبد البر مذوب الى بن معاوية فخذ من الانصار (وأشار بأصبعه) قال الباجي روى
 سفيان بن عيينة هذا الحديث عن مسلم بن أبي مريم وزاد فيه ذل هي مذبة الشيطان
 لايسهو أحدكم مادام يشير بأصبعه ذل الباجي فيه أن معنى الاشارة دفع السهو وقع الشيطان
 الذي يوسوس وقيل ان الاشارة معناها التوحيد

جَلَسَ فَعَلَّمَهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ فَهَنَانِي عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ
أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ اليميني وتثني رِجْلَكَ اليسرى فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ
فَقَالَ إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ
الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُدِ فَنَصَبَ رِجْلَهُ اليميني وَثَنِي رِجْلَهُ
اليسرى وَجَلَسَ عَلَى وَرِكَهِ الْأَيْسَرِ وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ ثُمَّ قَالَ أَرَانِي هَذَا
عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

(التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
وَهُوَ عَلَى الْمَنبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُدَ يَقُولُ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّاكِيَّاتُ لِلَّهِ
الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ
عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهُدُ
فَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ الزَّاكِيَّاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ شَهِدْتُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ

(إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك إلى آخره) هذه الصفة حكها الرفع (انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد) قال في الامتداد ما أورده مالك في التشهد عن عمر وابن عمر وعائشة حكاه الرفع لأن من المعلوم انه لا يزال بالرأى ولو كان رأيا لم يكن ذلك القول من الذكر أولى من غيره من سائر الذكر (التحيات لله) فسرهما بعضهم بالملك وبعضهم بالبناء وبعضهم بالسلام وعن النبي ان الجمع في لفظ التحيات سببه انهم كانوا يجيئون الملوك بأثنية مختلفة كقولهم أنعم صباحا وايت اللعن وعش كذا سنة فقيل استجقت الاثنية كلها لله تعالى وقيل المعنى ان تحيات بالاسماء الحسنی كلها لله تعالى (الزكيات لله) قال ابن حبيب هي صالح الاعمال (الطيبات) هي طيبات القول (الصلوات لله) قال القاضي أبو الوليد منناه انما لا ينبغي ان يراد بها غير الله وذل الرافعي معناه الرحمة لله على العباد (السلام علينا) قبل السلام هو الله تعالى ومعناه

وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ فَاذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَشَهُدَ كَذَلِكَ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ
يُقَدِّمُ التَّشَهُدَ يَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَهُ فَإِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ السَّلَامُ عَلَى
النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهُدَتْ التَّحِيَّاتِ الطَّيِّبَاتِ الصَّلَوَاتِ الزَّكَاةِ كَيْتُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ
أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ
مُحَمَّدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهُدَتْ
التَّحِيَّاتِ الطَّيِّبَاتِ الصَّلَوَاتِ الزَّكَاةِ كَيْتُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ وَنَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ
مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرُكْعَةٍ أَيْتَشَهُدُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ
وَالْأَرْبَعِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَتَرَاهُ فَقَالَ لَيْتَشَهُدُ مَعَهُ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا
﴿ مَا يَفْعَلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ عَنْ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

الله علينا أي على حفظنا وقيل هو جمع سلامة (عن محمد بن عمرو بن علقمة) قال ابن عبد البر لم يخرج عنه
مالك في الموطأ حكما واستغنى عنه في الأحكام بالزهري ومثله وإنما ذكره في الموطأ حديثا واحدا
من المسند في باب الجامع وهذا الحديث أورده مالك عنه هنا موقوفا ورواه الداروردي عن محمد بن

أَنَّهُ قَالَ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَإِنَّمَا نَاصِبَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ
 قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَنْ
 السَّنَةَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَرْجِعَ رَأْسَهُ أَوْ سَاجِدًا وَلَا يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ وَذَلِكَ خَطَأٌ
 مِنْ فَعَلَهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا
 عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ إِنَّمَا نَاصِبَتُهُ
 بِيَدِ شَيْطَانٍ

﴿ مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ سَاهِيًا ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ
 نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ
 نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ
 سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي
 أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ
 فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ
 نَسِيتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ

عمرو عن مابح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرهوقا (الذي يرفع رأسه
 ويخفضه قبل الإمام فإنا ناصبته بيد شيطان) قال الباجي معناه الوعيد لمن فعل ذلك وأخبار
 أن ذلك من فعل الشيطان به وإن انقياده له وداعته آياه في المبادرة بالخفض والرفع قبل امامه انقياد
 من كانت ناصبته يده (سمعت أبا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر)
 قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ولم يقل لنا ورواه ابن القاسم وابن وهب والزهني والشامي
 وقتيبة بن مالك فقالوا صلى لنا (فقام ذو اليمين) واسمه الحرياق بن عمرو (كل ذلك لم
 يكن) قال النووي فيه تأويلان أحدهما أن معناه لم يكن المجموع فلا يفتي بوجود أحدهما

يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ
 فَقَالُوا نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ
 بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَهُوَ جَالِسٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ
 ابْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَنَّمَةَ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ
 مِنْ إِخْدَى صَلَاتِي النَّهَارِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ
 ذُو الشِّمَالَيْنِ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ مَا قْصَرْتُ الصَّلَاةَ وَمَا نَسِيتُ فَقَالَ ذُو الشِّمَالَيْنِ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ
 فَقَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَلَّمَ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ كُلُّ سَهْوٍ كَانَ تَقْصَانًا مِنَ الصَّلَاةِ

واليهاني وهو الصواب أن معناه لم يكن ذلك ولاذا في ظني بل في ظني أني أكلت الصلاة
 أربعا قال ويدل على صحة هذا التأويل وأنه لا يجوز غيره أنه جاء في روايات للبخاري في هذا
 الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم أنس فتق الامرين (يقال أصدق ذو
 اليدين قالوا نعم) قال النووي فإن قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلاة
 لجوابه من وجهين أحدهما أنهم لم يكونوا على يقين من البقاء في الصلاة لأنهم كانوا مجوزين
 لنسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين والثاني أن هذا كان خطبا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا
 وذلك لا يبطل الصلاة وفي رواية لأبي داود باسناد صحيح أن الجماعة أومؤا أي نعم فعلى
 هذه الرواية لم يتكلموا فإن قيل كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى قول الجماعة وعندكم
 لا يجوز للصلي الرجوع في قدر صلاته إلى قول غيره أما ما كان أو مأموما ولا يعمل الأعلى
 يقين نفسه لجوابه أن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم لئلا تذكر فلما ذكره تذكر فعلم السهو
 فبقي عليه لأن يرجع إلى مجرد قولهم (عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حنيفة)
 قال ابن عبد البر هو قرشي هدي لا يوقف له على اسمه وهو من ثقات التابعين وحديثه هذا
 منقطع عند جميع رواة الموطأ (فقال له ذو الشمالين) رجل من بني زهرة بن كلاب قال الباجي
 قول ابن شهاب في هذا الحديث ذو الشمالين فيه نظر وقال ابن أبي حنيفة ذو الشمالين عمير بن
 عبيد بن عمرو بن نضلة من خزاعة حليف لبني زهرة بن كلاب قتل يوم بدر وذو اليدين هو

فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلَامِ وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ سُجُودَهُ
بَعْدَ السَّلَامِ

(إِنَّمَا الْمُصَلِّي مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَ فِي صَلَاتِهِ)

حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذَرِكُمْ صَلَّى أَثَلَاثًا
أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَإِنَّ

خرباق وهو غير ذي الشمالين والجمع بينهما في حديث الزهري مما خالفه فيه الحفاظ من الرواة
عن أبي هريرة محمد بن سيرين وأبو سفيان وغيرهما وكذلك رواه الحفاظ عن أبي سلمة وبين
هنا ان أبا هريرة يقول في هذا الحديث صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك
رواه أبو مصعب وغيره وهذا يقتضي مشاهدة أبي هريرة لهذه الصلاة وذو الشمالين قتل يوم
بدر وإسلام أبي هريرة بعد ذلك بأعوام جمة قال ولم يذكر ابن شهاب في حديثه هذا سجود
السهو وقد ذكره جماعة من الحفاظ عن ابني هريرة والاختلاف بالزائد أولى إذا كان راويه ثقة
وقال ابن عبد البر قول الزهري في هذا الحديث ان المتكلم ذو الشمالين لم يتابع عليه فذو
الشمالين هو عمير بن عمرو بن غيثان خزاعي حليف ابني زهرة قتل بدر وذو اليمين اسمه
الخرباق سلمى من بني سليم قال وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليمين اضطرابا أوجب
عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طرقة وبين اضطرابها في المتن والأسناد
وذكر مسلم بن الحجاج غلط الزهري في حديثه قال ابن عبد البر لأعلم أحدا من أهل العلم
بالحديث المصنفين فيه عول على الزهري في قصة ذي اليمين وكلهم تركوه لاضطرابه وإنه لم
يتم له إسنادا ولا متنا وإن كان أماما عظيما في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله
تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحفاظ ابن حجر
اتفقوا على تغليب الزهري في قوله ذو الشمالين لأنه قتل بدر وذو اليمين عاش بعهد النبي
صلى الله عليه وسلم مدة وحدث بهذا الحديث واقب بذلك لأنه كان في يده طول وقيل كان
يعمل يديه جميعا (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا شك أحدكم في صلاته) قال ابن عبد البر هكذا روى الحديث عن مالك جميع الرواة
مرسلا ولا أعلم أحدا أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم فإنه وصله عن أبي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تابع مالك على إرساله الثوري وحقق بن ميسرة الصنعاني
ومحمد بن جعفر وداود بن قيس وتابع الوليد علي وصله جماعة عن زيد بن أسلم قلت وصله
مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طرق عن زيد بن أسلم عن عطاء بن أبي سعيد
الخدري وأخرجه النسائي أيضا من طريق عبد العزيز الداروردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن
يسار عن ابن عباس وقال ابن حبان في صحيحه وهم بعهد المزير في قوله عن ابن عباس

كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَا تَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّ ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السُّهُوِّ وَهُوَ جَالِسٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرِوٍ وَالسَّهْمِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي وَكَتَبَ الْآخِبَارِ عَنِ الَّذِي يَشُكُّ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَكِلَاهُمَا قَالَ لِيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النِّسْيَانِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لِيَتَوَخَّ أَحَدُكُمْ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّ

﴿ مَنْ قَامَ بَعْدَ الْإِتْمَامِ أَوْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَجِينَةَ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرُوهُ سَجْدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمِزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَجِينَةَ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ

وَأَمَّا هُوَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (شَفَعَهَا) أَي رَدَّهَا إِلَى الشَّفَعِ (تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ) أَي اغْطَاةٌ لَهُ وَادِّلَالٌ قَالَ النَّوَوِيُّ الْمَعْنَى أَنَّ الشَّيْطَانَ لِبَسِّ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ وَتَدَارُكُ مَا لَبَسَ عَلَيْهِ فَأَرْغَمَ الشَّيْطَانَ وَرَدَّهُ خَاسِتًا مَبْعَدًا عَنِ مَرَادِهِ وَكَلَّتْ صَلَاةُ ابْنِ آدَمَ وَامْتَثَلَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي عَصَى بِهِ ابْلِيسَ مِنْ امْتِنَاعِهِ عَنِ السُّجُودِ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَجِينَةَ) هِيَ امَّةٌ وَاسْمُ أَبِيهِ مَالِكُ ابْنِ الْقَشْبِ الْأَزْدِيِّ (وَنَظَرْنَا)

سَهَاءَ فِي صَلَاتِهِ فَقَامَ بَعْدَ اِتِّمَامِهِ الْأَرْبَعِ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ اِتِّمَامَهُ إِنَّهُ يَرْجِعُ فَيَجْلِسُ وَلَا يَسْجُدُ وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَى السَّجَدَتَيْنِ لَمْ أَرَأَنَّ يَسْجُدَ إِلَّا خَرَى ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ فَلَيْسَ يَسْجُدُ سَجَدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

﴿ النَّظَرُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى مَا يَشغَلُكَ عَنْهَا ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُلُقَمَةَ بْنِ أَبِي عُلُقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ أَهْدَى أَبُو جَهْمٍ بْنُ حُدَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِمِصَةً شَامِيَةً لَهَا عِلْمٌ فَشَدَّ فِيهَا الصَّلَاةَ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ رُدِّي هَذِهِ الْخِمِصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَأَدَ يَفْتَنِي وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَسَ خِمِصَةً لَهَا عِلْمٌ ثُمَّ أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ ائْتِجَانِيَّةَ لَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ فَتَالَ إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ فَطَارَ دُبْسِيٌّ فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ

أي انظرنا (عن علقمة بن أبي علقمة عن عائشة) قال ابن عبد البر رواه جماعة الرواة عن مالك في الموطأ عن علقمة عن أمه عن عائشة وسقط ليحيى عن أمه وهو مما عد عليه ولم يتابعه على ذلك أحد من الرواة (أهدي أبو جهم بن حديفة) اسمه عبيد ويقال عاصم قرشي عدوي صحابي مشهور ويقال فيه أبو جهيم بالتصغير (خميصة) بفتح الحاء المعجمة وكسر الميم وبالضاد المهملة كساء مربع له علمان (فكاد يفتني) قال الباجي بن ان الفتنة لم تقع وإن صلواته صلى الله عليه وسلم كادت (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة) قال ابن عبد البر هذا مرسل عند جميع الرواة عن مالك إلا معن بن عيسى فإنه رواه عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة مسندا وكذلك رواه جماعة أصحاب هشام عن هشام عن أبيه عن عائشة (ائتيجانية) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كساء ، غليظ لاعلم له قال أبو موسى المدني منسوب إلى موضع يقال له ائتيجان وتعقب بذلك قول أبي حاتم السجستاني لا يقال كساء ائتيجاني وإنما يقال ميجاني نسبة إلى منبج موضع أعجمي (عن عبد الله بن أبي بكر ان أبا طلحة الانصاري

يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ
فَإِذَا هُوَ لَمْ يَذَرِكُمْ صَلَّى فَقَالَ لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ فَبَجَاءَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَقَالَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ هُوَ صَدَقَةٌ لِلَّهِ فَضَعَهُ حَيْثُ شِئْتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْقُفِّ وَادٍ
مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ الثَّمَرِ وَالنَّخْلِ قَدْ ذُلَّتْ فِيهَا مُطَوَّقَةٌ بِشَرِّهَا
فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ ثَمَرِهَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا هُوَ لَا يَذَرِي
كُمَّ صَلَّى فَقَالَ لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ فَبَجَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَهُوَ
يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ وَقَالَ هُوَ صَدَقَةٌ فَأَجْعَلُهُ فِي سُبُلِ الْخَيْرِ فَبَاعَهُ
عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِخَمْسِينَ أَلْفًا فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَالُ الْخَمْسِينَ

(الْعَمَلُ فِي السُّهُوِّ) حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَذَرِي كُمَّ
صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وَحَدَّثَنِي

كان يصلي في حائط له (قال ابن عبد البر هذا الحديث لا أعلمه مروى من غير هذا الوجه
وهو منقطع (فطار دس فطفق يتردد ياتمس مخرجا) قال الباجي يعني ان اتساق النخل واتصال
جرائدها كانت تمنع الدبى من الخروج فجعل يتردد يطلب المخرج (فاعجبه ذلك) أي سرورا
بصلاح ماله وحسن اقباله (ثم رجع الى صلاته) أي الاقبال عليها وتفرغ نفسه لتمامها
(نقل لقد اصابتني في مالى هذا فتنة) أي اختبرت في هذا المال فشتاني عن الصلاة (هو
صدقة لله) قال الباجي أراد اخراج ماقتن به من ماله وتكفير اشتغاله عن صلاته قال وهذا
يدل على أن مثل هذا كان يقل منهم ويمظم في نفوسهم (فضعه حيث شئت) قال الباجي انما
صرف ذلك الى اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله بافضل ما تصرف اليه الصدقات
(قد ذلت) أي مالت الثمرة بعراجينها لانها عظمت وبلغت حد التضج (فلبس عليه) بفتح
الباء الموحدة الحفيفة أي خلط عليه (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمَنِي لَأَنْسَى أَوْ أَنْسَى لَأَسُنَّ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ لِمَنِي أَهْمٌ
فِي صَلَاتِي فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَمْضِ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّهُ
لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ مَا أَتَمَمْتُ صَلَاتِي

(العمل في غسل يوم الجمعة) حَدَّثَنِي بَحْيِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ
مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ
فِي السَّاعَةِ الْأُولَى

اني لانسى أو أنسى لاسن) قال ابن عبد البر لأعلم هذا الحديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسله ومعناه صحيح في الأصول وقد الباجي أو في الحديث للشك عند بعضهم وقد عيسى بن دينار وابن نافع ليست للشك ومعنى ذلك أنسى أيا أوبسني الله تعالى قال ويحتاج هذا الي بان لانه أضاف أحد النسيانين اليه والثاني الى الله تعالى وان كما نعلم انه اذانسى فان الله هو الذى نساء أيضا وذلك يحتمل معنيين أحدهما ان يريد لانسي في اليقظة وأنسى في النوم فأضاف النسيان في اليقظة اليه لانها حل التجرز في غالب أحوال الناس وإضاف النسيان في النوم الى غيره لما كانت حلا يقل فيها التجرز ولا يمكن فيها منه ما يمكن في حال اليقظة والثاني أن يريد أنى لانسي على حسب ما جرت العادة به من النسيان مع السهو والذهول عن الأمور وأنسى مع تذكر الأمور والاقبال عليه والتمفرغ له فأضاف أحد النسيانين الى نفسه لما كان كالضطر اليه (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) قال الباجي يحتمل أن يريد به غسل على صفة غسل الجنابة ويحتمل أن يريد به الجنب المغتسل بجنابته قال الحافظ ابن حجر والاول قول الاكثر وفي رواية ابن جريج عن سمي عند عبد الرزاق فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة والثاني فيه اشارة الى استجباب الجماع يوم الجمعة والحكمة فيه ان تسكن نفسه في الرواح الي الصلاة ولا تمتد عينه الى شيء يراه وفيه حمل المرأة أيضا على الاغتسال قلت ويؤيده حديث أيعجز أحدكم ان يجامع أهله في كل يوم جمعة فان له اجرين اثنين أجر غسله واجر غسل امرأته أخرجه البيهقي في شعب الايمان من حديث ابن هزيمة (ثم راح في الساعة الاولى) قيل ذلك معتبر من الزوال وعليه مالك والمراد حينئذ بالساعات الخمس أجزاء لطيفة عقبه لان الرواح انما يكون بعد نصف النهار وقيل من أول النهار وعليه الشافعي والمراد بالرواح الذهاب وسوغ الادلاق كونه ذهابا لا مبرا يؤتى به بعد الزوال

فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً
 وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ
 الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا
 قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ
 كَانَ يَقُولُ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ الْجَنَائِبِ

قال الحافظ ابن حجر ولم أر التعبير بالروح في شيء من طرق هذا الحديث الا في رواية مالك
 هذه عن سمي وقد رواه ابن جريج عن سمي بلفظ غدا ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة بلفظ
 المستعمل الى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث صححه ابن خزيمة وفي حديث سمرة ضرب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مثل الجمعة في التكبير كأجر البدنة الحديث أخرجه ابن ماجه ولابي داود
 من حديث علي مرفوعا اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برائتها الى الاسواق وتغدو الملائكة
 فتجاس على باب المسجد فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين الحديث فدل مجموع
 هذه الاحاديث على ان المراد بالروح الذهاب (فكأنما قرب بدنة) أى تصدق بها متقربا
 الى الله وقيل المراد أن له نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لان القربان لم يشرع
 لهذه الامة على الكيفية التي كانت بالامم السالفة أي فعوضوا عنه ما يقوم مقامه وفي لفظ عند
 البخارى كمثل الذي يهدى بدنة فكان المراد بالقربان في رواية مالك الاهداء الى الكعبة
 والمراد بالبدنة الواحد من الابل ذكرنا كان أو أنثى سميت بذلك لعظم بدنها والهاء فيها
 للوحدة لا للتأنيث (كبشاً أقرن) قال النووي وصفه به لانه أكمل وأحسن صورة ولان
 قرنه ينفع به (ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة) في رواية عند النسائي
 فكأنما قرب بطة وجعل الدجاجة في الساعة الخامسة والبيضة في الساعة السادسة والدجاجة
 بنتايت الدال والفتح أفصح ثم السكر وتقعان على الذكر والانثى (فاذا خرج الامام
 حضرت الملائكة) استنبط منه الشافعي انه لا يستحب للامام ان يدخل المسجد
 من أقرب ابوابه الى المنبر وقال الباجي قوله خرج يريد به خرج عليهم في الجامع لانه خرج
 مما كان مستورا فيه من منزل وغيره وحضرت بنتع الضاد أفصح من كسرهما قلوا والملائكة
 المشار اليهم غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة ذكره النووي في شرح مسلم وفي رواية
 في الصحيح اذا كان يوم الجمعة وقت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول فذكر
 الحديث الى ان قل فاذا جالس الامام طووا صحنهم و جاؤا يستمعون الذكر ولابي نعيم في
 الحلية من حديث ابن عمر مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام
 من نور فذكر الحديث (يستمعون الذكر) قال الرافعي أى الخطبة وقال الباجي المعنى انها

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ
مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ
فَقَالَ عُمَرُ آيَةٌ سَاعَةٌ هَذِهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ

لا تكتب فضيلة من يأتي ذلك الوقت (عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال دخل رجل
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر كذا رواه أكثر رواة الموطأ عن مالك
مرسلا لم يقولوا عن أبيه وصله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه روح بن عبادة وجويرية بن
أسماء وإبراهيم بن طهمان وعثمان بن الحكم الجذامي وأبو حاصم النبيل وعبد الوهاب بن عطاء ويحيى بن
مالك بن أنس وعبد الرحمن بن مهدي والوليد بن مسلم وعبد العزيز بن عمران ومحمد بن عمر
الواقدي وإسحاق بن إبراهيم الحنيني والقعني في رواية إسماعيل بن إسحاق عنه زاد الدارقطني
في الموطآت ويحيى بن محمد الشجري وخالد بن حميد زاد في العلل وأبو قرعة قال وكذلك رواه
أصحاب الزهري عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر وهو الصواب وعند الزهري فيه أسانيد
آخر صحاح منها سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها طاوس عن ابن عباس
وعن نافع عن ابن عمر وقيل عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة وقيل عنه عن عبيد بن
السباق عن ابن عباس وقيل عنه عن أنس والصحيح من ذلك كله حديث عمر وابنه ورواه
عمرو بن دينار عن الزهري مرسلا انتهى كلام الدارقطني في العلل والحديث موصول في
الصحيحين فأخرجه البخاري من طريق جويرية بن أسماء عن مالك ومسلم من طريق ابن
وهب عن يونس كلاهما عن الزهري عن سالم عن أبيه والرجل المذكور سماه ابن وهب وابن
القاسم في روايتهما للموطأ عثمان بن عفان قال ابن عبد البر ولا أعلم فيه خلافا قال وكذلك وقع
في رواية ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر وفي رواية معمر عن
الزهري عند عبد الرزاق وفي حديث أبي هريرة في روايته لهذه القصة عند مسلم قال وذكر
عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره أن
عثمان بن عفان جاء وعمر يخطب فذكر مثل حديث ابن عمر وأبي هريرة قال وقد روي هذا
الحديث مرفوعا ثم أخرج من طريق محمد بن عمرو العدني حدثنا بشر بن السري عن عمر بن الوليد
الششني عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يلهو أحدكم حتى إذا كادت الجمعة تنوت جاء يتخطي رقاب الناس
يؤذيهم فقال ما فعلت يا رسول الله ولا تكن كنت راقدًا ثم استيقظت وقت فتوضأت ثم أقبلت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو يوم وضوء هذا قال ابن عبد البر هكذا حدث به مرفوعا وهو
عندي وهو لا أدري ممن وإنما القصة محفوظة لعمر لا للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى (فقال
عمر آية ساعة هذه) بتشديد الياء التحية تأنيث أي استهفام أنكار وتوبيخ على تأخره إلى
هذه الساعة وفي رواية أبي هريرة فقال عمر لم تحبسون عن الصلاة (انقلبت من السوق) روى
أشهب عن مالك في العتبية أن الصحابة كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم
اليهود السبت والنصاري الأحد

النِّدَاءَ فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّاتُ فَقَالَ عُمَرُ وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْفَسْلِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ
سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ

(واذ وضوء أيضا) قال النووي هو منصوب أي توضع الوضوء فقط قاله الزهري وقال ابن حجر أي والوضوء أيضا اقتصر عليه أو اخترته دون الفسل والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت وتقويت الفضيلة حتى تركت الفسل واقتصر على الوضوء وجوز القرطبي الرفع على انه مبتدأ خبره محذوف أي والوضوء أيضا تقتصر عليه قل وأغرب السهلي فقال اتفق الرواة على الرفع لان التصب يخرجها الى معنى الانكار يعني والوضوء لا ينكر قال وجوابه ما تقدم قال والظاهر ان الواو طائفة وهل القرطبي هي عوض من همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير قال فرعون وآمنتم به قل وقوله أيضا أي لم يكفك ان فالك فعل التكبير الى الجمعة حتى اضفت اليه ترك العمل المرغوب فيه قلت وفيه دليل على ان هذه اللفظة عربية فان ابن هشام توقف في ذلك ثم اعربها مصدرا من آض تاما بمعنى رجع لا من آض ناقصا بمعنى صار قل وهي اما مفعول مطلق حذف حامله أي ارجع الى الاخبار رجوا ولا اقتصر على ما قدمت أو حال حذف حاملها وصاحبها أي أخبر أو أحكي أيضا فتكون حالا من ضمير المتكلم فهذا هو الذي يشتر في جميع المواضع قال ومما يؤنسك بما ذكرته من أن العامل محذوف أنك تقول عنده مال وأيضا علم فلا يكون قبلها ما يصح لامل فيها فلا بد حينئذ من التقدير (عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري) قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث في الموطأ عند رواية لم يختلفوا في اسناده ورواه بكر بن السرو الصفاني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه مرفوعا قال وهذا خطأ في الإسناد بلا شك وبكر سيء الحفظ ضعيف عنده عن مالك مناكير وقال الحافظ ان حجر لم يختلف رواية الموطأ في اسناده عن مالك ورجاله مديون وفي روايته تابعي عن تابعي صفوان عن عطاء وقد تابع مالك على روايته الداروردي عن صفوان عند ابن حبان وخالفهما عبد الرحمن بن اسحاق فرواه عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجمعة له وقال الدارقطني في الموطآت رواه يحيى بن مالك عن أبيه بهذا السند مثله موقوفا أحسبه سقط على بعض الرواة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقال في العلل رواه اسحاق بن الطباع عن مالك عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد ووهم فيه ورواه عبد الرحمن بن اسحاق عن صفوان فقال عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة وأبي سعيد ومنهم من قال عنه بالشك عن أحدهما ورواه محمد بن عمرو بن عتبة عن صفوان عن عطاء بن يسار مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه نافع القاري عن صفوان عن أبي هريرة ووهم فيه والصحيح من ذلك صفوان عن ابن يسار عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى (غسل يوم الجمعة واجب)

عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ قَالَ مَالِكٌ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ أَوَّلَ نَهَارِهِ وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْغُسْلَ لَا يَجْزِي
 عَنْهُ حَتَّى يَغْتَسِلَ لِرَوَاحِهِ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ
 إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُعْجَلًا
 أَوْ مُؤَخَّرًا وَهُوَ يَنْوِي بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ فَلَيْسَ
 عَلَيْهِ إِلَّا الْوَضُوءُ وَغُسْلُهُ ذَلِكَ مُجْزِي عَنْهُ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أَيُّ مَا كَدَّ قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ لَيْسَ لِرَأْدِ أَنْوَاعِ الْوُجُوهِ فِي السَّنَةِ أَوْ فِي
 الْمَرْوَةِ أَوْ فِي الْأَخْلَاقِ الْجَمِيلَةِ كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ وَجِبَ حَقُّكَ ثُمَّ أَخْرَجَ بِسَنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ أَشْهَبَ
 عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ غَسْلِ الْجُمُعَةِ أَوْ جِبَ هُوَ قَالَ هُوَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ وَأَخْرَجَ مِنْ
 طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكَاً سَأَلَ عَنْ غَسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ هُوَ قَالَ هُوَ سَنَةٌ وَمَعْرُوفٌ قَبْلُ
 أَنْ فِي الْحَدِيثِ وَاجِبٌ قَالَ لَيْسَ كُلُّ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ يَكُونُ كَذَلِكَ (عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ) أَيُّ
 بِالْعَاقِبَةِ وَانْمَا ذَكَرَ الْإِحْلَامَ لِكُونِهِ الْغَائِبَ (عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلَّ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ) أَيُّ إِذَا تُرَادُ أَنْ يَجِيءَ كَمَا فِي رِوَايَةِ الْإِيثِ عَنْ نَافِعٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ إِذَا
 أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ (الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ) قَالَ الْخَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رِوَايَةُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ لِهَذَا
 الْحَدِيثِ مَشْهُورَةٌ جَدًّا وَقَدْ اعْتَنَى بِتَخْرِيجِ طَرِيقِهِ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ فَدَانَهُ مِنْ طَرِيقِ سَبْعِينَ
 نَسَائِرُ وَهُوَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ وَقَدْ تَبِعَتْ مَا فَاتَهُ وَجَمَعَتْ مَا وَتَعَ لِي مِنْ طَرِيقِهِ فِي جِزْءٍ مَعْرُوفٍ فَبَلَّغَتْ
 أَسْمَاءُ مِنْ رِوَاةٍ عَنْ نَافِعٍ مِائَةَ وَعِشْرِينَ نَسَائِرًا فَمَا يَسْتَفَادُ مِنْهُ هُنَا ذِكْرُ سَبَبِ الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ
 إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنِ نَافِعٍ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ فِي أَلْهَمِ فَإِذَا كَانَ الْجُمُعَةَ جَازًا
 وَعَلَيْهِمْ نِيَابٌ مَتَّعِيَةٌ فَشَكَّوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ
 فَلْيَغْتَسِلْ وَمِنْهَا ذَكَرَ مَعْلُومَاتُ فِي رِوَايَةِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ سَمِعْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ هَذَا الْمَبْرِ بِالْمَدِينَةِ أَخْرَجَهُ يَمْقُوبُ الْجِصَّاصُ فِي فَوَائِدِهِ
 وَمِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى تَكَرُّرِ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ صَخْرِ بْنِ جَوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ أَبِي مُسْلِمٍ السَّكَّجِيِّ
 بَلْفِظٍ كَانَ إِذَا خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ الْحَدِيثُ وَمِنْهَا زِيَادَةٌ فِي الْمَتْنِ فِي رِوَايَةِ عَثْمَانَ بْنِ وَقْدٍ عَنْ
 نَافِعٍ عَنِ أَبِي عَوَانَةَ وَابْنِ خَزِيمَةَ وَابْنِ حِبَانَ فِي ضَعْفِهِمْ مِنْ آتِي الْجُمُعَةَ مِنَ الرَّجُلِ وَالنِّسَاءِ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَفَوْتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي
 مَالِكٍ الْقُرْظِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ
 قَالَ ثَعْلَبَةُ جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يُخْطَبُ أَنْصَتْنَا
 فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَخَرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ
 الْكَلَامَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
 مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ قَامًا يَدْعُ
 ذَلِكَ إِذَا خُطِبَ إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يُخْطَبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصَتُوا فَإِنَّ
 لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحَظَرِ مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ
 قَاعَدُوا الصُّفُوفَ وَحَادُوا بِالْمَنَاكِبِ فَإِنَّ أَعْتَدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ
 الصَّلَاةِ ثُمَّ لَا يُكَبَّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ
 فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدْ آسَتَوَتْ فَيُكَبَّرُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَحَصَبَهُمَا

فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل ومنها زيادة في المتن والاسناد أيضا أخرجه أبو داود
 والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طرق عن مفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتيبي
 عن بكير بن عبد الله الأشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الجمعة واجبة على كل عتلم وعلى من راح إلى الجمعة النسل قال الطبراني في الاوسط
 لم يروه عن نافع بزيادة حفصة الا بكبير ولا عنه الا عياش تفرد به مفضل قال الحافظ ابن حجر
 ورواته ثقات ولا مانع أن يسمعه ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم ومن غيره من الصحابة
 (اذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لفوت) قال الباجي معناه المنع من
 الكلام أو كد ذلك بأن من أمر غيره حينئذ بالصمت فهو لاغ لانه قد أتى من الكلام بما
 ينهى عنه كما أن من نهي في الصلاة مصليا عن الكلام فقد أفسد على نفسه صلواته وانما نص على
 أن الأمر بالصمت لاغ تنبيها على أن كل مكلم غيره لاغ والافورديء الكلام ومالا خير فيه

أَنَّ أَصْمَتًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ
يَخْطُبُ فَشَمَّتَهُ إِنْسَانٌ إِلَى جَنْبِهِ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ فَفَهَاهُ عَنْ
ذَلِكَ وَقَالَ لَا تَعُدُّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْكَلَامِ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ عَنِ الْمِنْبَرِ قَبْلَ أَنْ يَكْبِرَ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ
لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

﴿ مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴾

حَدَّثَنِي بِحَيْثِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَدْرَكَ
مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَهِيَ السَّنَّةُ
قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكَتْ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِينَا وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ قَالَ مَالِكٌ فِي
الَّذِي يُصِيبُهُ زِحَامٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَرْكَعُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَقُومَ
الْإِمَامُ أَوْ يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ إِنْ كَانَ قَدْ
رَكَعَ فَلْيَسْجُدْ إِذَا قَامَ النَّاسُ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَفْرُغَ
الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَبْتَدِيَ صَلَاتَهُ ظَهْرًا أَوْ بَطْنًا

﴿ مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي

انتهى وفي حديث ابن عمرو مرفوعا ومن اتقى وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا أخرجه أبو
داود وابن خزيمة قال ابن وهب أحد رواته معناه اجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة
ولا حمد من حديث علي مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له (أن رجلا
عطس يوم الجمعة والامام يخطب فشتمه رجل الى جنبه فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب ففهاه
بهذا قل الشافعي في القديم وخالف في الجديد وقال ليشتمت واستدل في الام بحديث الحسن
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس الرجل والامام يخطب يوم الجمعة فشتمه وهو مرسل
وليس مذهب الشافعي رد المرسل مطلقا بل يحتج به اذا امتنع فسكاته رأي له طائفا ثم

أَرْبَعًا قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَرْكَعُ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَرْعَفُ
فَيَخْرُجُ فَيَأْتِي وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ الرَّكْعَتَيْنِ كَاتِبِيهَا أَنَّهُ يَبْتَدِئُ بِرَكْعَةٍ أُخْرَى
مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا يُدَّ لَهُ مِنَ
الْخُرُوجِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ

(مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) حَدَّثَنِي بَحْبُجِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ
ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ
يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
يَقْرؤها إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ مَالِكٌ
وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَإِذَا تَوَلَّى
سَعَى فِي الْأَرْضِ وَقَالَ تَعَالَى وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى وَقَالَ ثُمَّ
أَذْبَرَ يَسْعَى وَقَالَ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى قَالَ مَالِكٌ فَلَيْسَ السَّعْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ
فِي كِتَابِهِ السَّعْيَ عَلَى الْأَقْدَامِ وَلَا الْإِسْتِدَادَ وَإِنَّمَا عَنِ الْعَمَلِ وَالْفِعْلِ

(مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ يَنْزِلُ بِقَرْيَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ) قَالَ مَالِكٌ
إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ بِقَرْيَةٍ تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ وَالْإِمَامُ مُسَافِرٌ فَخَطَبَ وَجَمَعَ بِهِمْ
فَإِنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرِهِمْ يُجْمَعُونَ مَعَهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ جَمَعَ الْإِمَامُ
وَهُوَ مُسَافِرٌ بِقَرْيَةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ وَلَا لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ
وَلَا لِمَنْ جَمَعَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ وَلَيْسَتْ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ لَيْسَ
بِمُسَافِرٍ الصَّلَاةَ قَالَ مَالِكٌ وَلَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ

رَأَيْتُ فِي مَصْنَفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ وَالْقَيْسِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانُوا يَرُدُّونَ السَّلَامَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَيَشْتَمُونَ الْعَاطِسَ هَذَا عَاضِدُهُ (قَالَ ابْنُ شِهَابٍ كَانَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ يَقْرؤها إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) وَصَلَهُ عَبْدُ بِنِ هَمِيدٍ

(مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ
شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بِقَلْبِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ

في تفسيره قال أنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال لقد توفى عمر وما
يقرأ هذه الآية التي في سورة الجمعة إلا فامضوا الي ذكر الله وأخرج مثله عن أبي وابن مسعود
(فيه ساعة لا يوافقها) أي يصادفها (عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه
إياه) قال ابن عبد البر هكذا يقرول عامة رواة الموطأ في هذا الحديث وهو قائم يصلي الآية
ابن سعيد وأبا مصعب وابن أبي أويس والتيسبي ومطرف فانهم أسقطوها وقالوا وهو يسأل الله
فيها شيئا إلا أعطاه وبمضهم يقول أعطاه إياه قال وهي زيادة محفوظة عن أبي الزناد من رواية
مالك وورقاء وغيرهما عنه وكذلك رواه ابن سيرين عن أبي هريرة وقال الحافظ ابن حجر حكي
أبو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح أنه كان بأسر بمخذهما من الحديث قال وكان السبب في
ذلك أنه بشكل عليه أصح الاحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة وهما حديثان أحدهما أنها
من جلوس الخطيب على المنبر الى انصرافه من الصلاة والثاني انها من بعد العصر الى غروب
الشمس وقد احتج أبو هريرة على عبد الله بن سالم لما ذكر له لقول الثاني بانها ليست ساعة
صلاة وقد ورد النص بالصلاة فاجابه بالنص الآخر ان منتظر الصلاة في حكم المصلي فلو كان
قوله وهو قائم عند أبي هريرة ثابتا لاحتج عليه به لكنه سلمه الجواب وارتضاء وانتي به بعده
رأيا اشكاله على الحديث الاول فمن جهة أنه يتناول كل الخطبة كله وليست صلاة على الحقيقة
وقد اجيب عن هذا الاشكال بحمل الصلاة على الدعاء أو الانتظار وبحمل القيام على الملازمة
أو المواظبة ويؤيد ذلك أن كل القيام في الصلاة غير حل السجود والركوع والتشهد مع أن
السجود مظنة اجابة الدعاء فلو كان المراد بالقيام حقيقة لاخرجه قال على أن المراد مجاز القيام
وهو المواظبة ومنه قوله تعالى الا مادمت عليه قائما ثم ان جملة وهو قائم حل من عبد ويصلي
حال ثانية أو من ضمير قائم ويسأل حال ثالثة مرادفة أو متداخلة (وأشار بيده بقلها) في
رواية للبخاري من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين عن أبي هريرة ووضع أتمته على بطن
الوسطى والخنصر وبين أبو مسلم السكجبي أن الذي وضع هو بشر برانفضل رواية عن سلمة
قال الحافظ ابن حجر وكانه فسر الاشارة بذلك للطبراني في الاوسط من حديث أنس وهي
قدر هذا يعني قبضة وسلم وهي ساعة تنفيقه قال الزين بن المنير الاشارة لتقلبا هو الترغيب
فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة نضبا وقد استنف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم في هذه الساعة على أكثر من الالفين قولاً فقيل انها رفعت حكاها ابن عبد البر عن قوم
وزيفة وقال القاضي عياض رده السلف على قائله وقيل انها في جمعة واحدة من كل سنة وقيل انها
شمسية في جميع اليوم كما اتفقت ليله القدر في العشر والاسم الاعظم في الاسماء الحسنى وهو تضية

كلام الرافعي وغيره والحكمة في ذلك بعث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة وقيل انها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة بعينها ورجحه الفزالي والمحج الطبري وقيل هي عند اذان المؤذن لصلاة الغداة وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقيل تندطلوع الشمس وقيل اول ساعة بعد طلوع الشمس وقيل في آخر الساعة الثالثة من النهار لحديث أبي هريرة مرفوعا وفي آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له أخرجه أحمد وقيل اذا زالت الشمس وقيل اذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة وقيل من الزوال الى مصير الظل ذراعا وقيل الى أن يخرج الامام وقيل الى ان يدخل في الصلاة وقيل من الزوال الى غروب الشمس وقيل ما بين خروج الامام الى ان تقام الصلاة وقيل عند خروج الامام وقيل ما بين خروج الامام الى ان تنقضي الصلاة وقيل ما بين ان يحرم البيع الى ان يحل وقيل ما بين الاذان الى انقضاء الصلاة وقيل ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلاة رواه مسلم عن أبي موسى مرفوعا قال الحافظ ابن حجر وهذا القول يمكن ان يتحد مع الذي قبله وقيل من حين يفتتح الامام الخطبة حتى يفرغها رواه ابن عبد البر عن ابن عمر مرفوعا وقيل عند الجلوس بين الخطبتين وقيل عند زوال الامام من المنبر وقيل عند اقامة الصلاة لحديث الطبراني عن ميمونة بنت سعد انها قالت يا رسول الله أتينا عن صلاة الجمعة قال فيها ساعة لا يدعو العبد فيها ربه الا استجاب له فأتى ساعة هي يا رسول الله قال ذلك حين يقوم الامام وقيل من اقامة الصلاة الى الانصراف منها رواه الترمذي من حديث عمرو بن عوف مرفوعا وحسنه وقيل هي الساعة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الجمعة وقيل من صلاة العصر الى غروب الشمس رواه الترمذي بسند ضعيف عن أنس مرفوعا وقيل في صلاة العصر وقيل بعد العصر الى آخر وقت الاختيار وقيل من حين تصغر الشمس الى أن تغيب وقيل آخر ساعة بعد العصر رواه أبو داود والحاكم عن جابر مرفوعا وهو في الموطأ من حديث أبي هريرة عقب هذا الحديث وقيل اذا تدلى نصف الشمس للغروب رواه الطبراني في الاوسط والبيهقي في شعب الایمان عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا قال المحج الطبراني أصح الاحاديث فيها حديث أبي موسى في مسلم واشهر الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام قال الحافظ ابن حجر وماعدهما اما ضعيف الاسناد أو موقوف استند قائمه الى اجتهاد دون توقيف ثم اختلف السلف أي القولين المذكورين أرجح فرجح كلا مرجحون فرجح ما في حديث أبي موسى البيهقي وابن العربي والقرطبي وذل النووي انه الصحيح أو الصواب ورجح قول ابن سلام احمد ابن حنبل وابن راهويه وابن عبد البر والطردوسي وابن الزمكاني من الشافعية وأقول هاهنا أمر وذلك ان ما أورده أبو هريرة على ابن سلام من انها ليست ساعة صلاة وارد على حديث أبي موسى أيضا لان حال الخطبة ليست ساعة صلاة ويتميز ما بعد العصر بأنها ساعة دعاء وقد قل في الحديث يسأل الله شيئا وليس حال الخطبة ساعة دعاء لانه مأمور فيها بالانصات وكذلك غالب الصلاة وركت الدعاء منها اما عند الاقامة أو في السجود أو في التشهد فان حمل الحديث على هذه الاوقات اتضح ويحل قرله وهو قائم يصلي على حقيقته في هذين الموضعين وعلى مجازة في الاقامة أي قائم يريد الصلاة وهذا تحققت حسن اتح الله به وبه يظهر ترجيح رواية

عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى الطَّوْرِ فَلَقَيْتُ كَعْبَ الْأَخْبَارِ فَجَاسَتْ مَعَهُ فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ فِيهَا حَدِيثُهُ أَنْ قُلْتُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أَهْبِطَ مِنَ الْجَنَّةِ وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِخَّةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَ كَعْبٌ ذَلِكَ فِي كُلِّ

أبي موسى علي قول ابن سلام لا بقاء الحديث على ظاهره من قوله يصلي ويسأل فانه أولي من حمله على انتظار الصلاة لانه مجاز بعيد وموهم ان انتظار الصلاة شرط في الاجابة ولانه لا يعل في منتظر الصلاة قائم يصلي وان صدق انه في صلاة لان لفظ قائم يشتر بملابسة الفعل والذي أثاره انا من هذه الاقوال انها عند اقامة الصلاة وغالب الاحاديث المرفوعة تشهدله أما حديث ميمونة فصريح فيه وكذا حديث عمرو بن عوف ولا ينافيه حديث أبي موسى لانه ذكر انها فيما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة وذلك صادق بالاقامة بل منحصر فيها لان وقت الخطبة ليس وقت صلاة ولا دعاء في غالبها ولا نظن انه أراد استمراق هذا الوقت قطعا لانها خفيفة بالنصوص والاجماع ووقت الخطبة والصلاة متسع وغالب الاقوال المذكورة بعد الزوال أو عند الاذان تحمل على هذا وترجع اليه ولا تنافي وقد اخرج الطبراني عن عوف بن مالك الصحابي قال اني لارجو ان تكون ساعة الاجابة في احدي الساعات الثلاث اذا أذن المؤذن ومادام الامام على المنبر وعند الاقامة وأقوى شاهد له قوله وهو قائم يصلي فأجل وهو قائم على القيام للصلاة عند الاقامة ويصلي على الحال المقدرة وتكون هذه الجملة الحالية شرطا في الاجابة وانها مختصة بمن شهد الجمعة ليخرج من تخلف عنها هذا ما ظهر لي في هذا المحل من التقرير والله أعلم (عن يزيد بن عبد الله بن الهاد) قال ابن عبد البر لا أعلم احدا ساق هذا الحديث احسن سياقة من يزيد بن الهاد ولا أتم معنى فيه منه الا انه قال فيه فلقيت بصرة بن أبي بصرة ولم يتابعه أحد عليه وانما الدرر فلقيت أبا بصرة (وهي مصيخة) أي مستمة مصفية (حتى تطلع الشمس شفقًا من الساعة) قال الزايمي أي خوفا كما أعلمت انها تقوم يوم الجمعة فتخاف هي قيامها كل جمعة وقوله حتى تطلع الشمس يدل على انها اذا طلعت عرفت الدواب انه ليس بذلك اليوم (الا الجن والانس) قال الباجي هو استثناء من الجنس لان اسم الدابة واقع على كل مادب ودرج قل وقد قيل ان وجه عدم اشفاقهم انهم قد علموا ان

سَنَةِ يَوْمٍ قُلْتُ بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَرَأَ كَتَبُ التَّوْرَةِ فَقَالَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ فَقُلْتُ مِنَ الطُّورِ فَقَالَ لَوْ أَدْرَكَتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تَعْمَلُ الْمَطِيَّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا وَإِلَى مَسْجِدِ إِبِلِيَاءَ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَشْكُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَتَبِ الْآخْبَارِ وَمَا حَدَّثَنِي بِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ قَالَ كَتَبُ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبَ كَتَبُ فَقُلْتُ ثُمَّ قَرَأَ كَتَبُ التَّوْرَةِ فَقَالَ بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ صَدَقَ كَتَبُ ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضِنَّ عَلَيَّ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَتِلْكَ السَّاعَةُ سَاعَةٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ جَلَسَ بِمَجْلِسٍ يَنْتَظِرُ

بين يدي الساعة شروطاً ينتظرونها قال وهذا عندي ليس بالبين لانا نجد منهم من لا يصيح ولا علم له بالشروط وقد كان الناس قبل أن يملوا بالشروط لا يصيحون (فلقيت بصرة) قال ابن عبد البر الصواب أبا بصرة واسمه جميل بن بصرة قال والغلط من يزيد لا من مالك (لا تعمل المطي) أي لا تسير ويسافر عليها (إلا إلى ثلاث مساجد) هو استثناء مفرغ أي إلى موضع قال السكي ليس في الأرض بقعة لها فضل بذاتها حتى يسافر إليها لذلك الفضل غير هذه الثلاثة وأما غيرها فلا يسافر إليها لذاتها بل لمعنى فيها من علم أو جهاد أو نحو ذلك فلم يقع المسافر إلى ذلك المكان بل إلى من في ذلك المكان (قال عبد الله بن سلام كذب كعب) قال ابن عبد البر فيه أن من مع الماطأ وجب عليه انكاره وردة على كل من سمعه منه إذا كان عنده في رده أصل صحيح (قال عبد الله بن سلام قد علمت آية ساعة هي) قال ابن عبد البر فيه دليل على أن للعالم أن يقول أما أعلم كذا إذا لم يكن على سبيل الذخر والسمعة (ولا تضن) أي

الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَهُوَ ذَلِكَ
 ﴿الْمَهِيئَةُ وَتَحْطِي الرِّقَابِ وَاسْتِيقَابُ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا عَلَى
 أَحَدِكُمْ لَوْ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لْجُمُعَةٍ سِوَى ثَوْبِي مَهْنَتِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا آدَهْنَ وَتَطْيَبَ إِلَّا
 أَنْ يَكُونَ حَرَامًا حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ
 عَنْ حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَنَّ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ
 خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ حَتَّى إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يُخْطَبُ جَاءَ يَتَحَطَّى رِقَابَ النَّاسِ
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ مَالِكُ السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا
 أَرَادَ أَنْ يُخْطَبَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ بِلَى الْقِبْلَةَ وَغَيْرَهَا

﴿الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالِاحْتِيَاءُ وَمَنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ﴾
 حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ
 مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ

لَا يُجِزِلُ (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ
 لَوْ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لْجُمُعَةٍ سِوَى ثَوْبِي مَهْنَتِهِ) وَصَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدِ
 الْجَوْهَرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَمْوِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَمِنْ
 طَرِيقِ مَهْدِي بْنِ مَبُودٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ وَأَكْثَرُ رِوَاةِ الْمُوطَّأِ وَرِوَاةِ
 هَكَذَا عَنْ يَحْيَى فَقَطْ وَرِوَاةِ ابْنِ وَهَبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرِيبَعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَكَرَ
 الْحَدِيثَ ذَلِكَ وَالْمُرَادُ بِثَوْبَيْنِ قَيْمِمْ وَرِدَاءٌ أَوْجِبَةٌ وَرِدَاءٌ وَالْمَهْنَةُ بِفَتْحِ الْمِيمِ الْحُدْمَةُ وَقَدْ وَرَدَ هَذَا
 الْمَثَلُ مِنْ حَدِيثِ يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ مَرْفُوعًا لَا يَضُرُّ أَحَدَكُمْ إِنْ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِلْجُمُعَةِ
 سِوَى ثَوْبِي مَهْنَتِهِ وَمِنْ طَرِيقِ آخَرَ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ سَلَامٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَالَ وَمَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لْجُمُعَةٍ سِوَى ثَوْبِي مَهْنَتِهِ أَخْرَجَهُمَا ابْنُ عَبْدِ
 الْبَرِّ (عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ) أَي فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ

كَانَ يَهْرَأُ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ
 ابْنِ سُلَيْمٍ قَالَ مَالِكٌ لَا أُدْرِي أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا عِلَّةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ وَجَاسَ بَيْنَهُمَا

(التَّرغِيبُ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ) حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى اللَّيْلَةَ الْقَابِلَةَ
 فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْتَنِي مِنَ الْخُرُوجِ

(عن صفوان بن سليم لا أدري أعني النبي صلى الله عليه وسلم أم لانه قل من ترك الجمعة ثلاث مرات
 من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه) قال ابن عبد البر هذا الحديث يسند من وجوه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أحسنها اسنادا حديث أبي الجعد الضمري أخرجه الشافعي في الام وأصحاب
 السنن الاربعة بلفظ من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه وأخرج ابن عبد البر
 من حديث أبي قتادة مرفوعا من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة فقد طبع الله على قلبه
 ومن حديث أبي هريرة مرفوعا من ترك الجمعة ثلاثا ولاء من غير عذر فقد طبع الله على قلبه ومن
 مرسل سعيد بن المسيب مرفوعا من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر طبع الله على قلبه وأخرج
 الشافعي في الام من حديث ابن عباس مرفوعا من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة كتب
 مناهقا في كتاب لا يمحي ولا يبدل قال الباجي معنى الطبع على القلب أن يجعل بمنزلة المختوم عليه
 لا يصل اليه شيء من الخير (عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما) قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة رواية الموطأ مرسل
 وهو يتصل من وجوه ثابتة من غير حديث مالك في الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر
 عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما
 بجلوس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد الى آخره) قال ابن عبد البر
 تفسير هذه الليالي المذكورات فيه بما رواه النعمان بن بشير قل قنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين الى ثلث الليل ثم قنا معه ليلة خمس وعشرين الى

إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ
 فَيَقُولَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا

نصف الليل ثم قنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح أخرجه النسائي وأما عندما
 صلى في حديث ضعيف انه صلى عشرين ركة والوتر أخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن
 عباس وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث جابر انه صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر وهذا
 أصح (الا اني خشيت ان يفرض عليكم) قال الباجي قال القاضي أبو بكر يجهل أن يكون
 الله أوحى اليه انه ان واصل هذه الصلاة معهم فرضها عليهم ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ظن
 ان ذلك سيفرض عليهم لما جرت عادته بان مادام عليه على وجه الاجتماع من القرب فرض
 على أمته ويجهل ان يريد بذلك انه خاف ان يظن أحد من أمته بمداه إذا داوم عليها وجوبها
 (عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يرغّب في قيام رمضان) قال ابن عبد البر اختلفت الرواة عن مالك في اسناد هذا
 الحديث فرواه يحيى بن يحيى هكذا ، تصلا وتابعه ابن بكير وسعيد بن عفير وعبد الرزاق وابن
 القاسم ومعن وعثمان بن عمر عن مالك به ورواه القعني وأبو مصعب ومطرف وابن نافع وابن
 وهب واكثر رواة الموطأ وكيع بن الجراح وجويرية بن أسماء كلهم عن مالك عن الزهري
 عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل لم يذكرها أبو هريرة وعند
 القعني ومطرف والشافعي وابن نافع وابن بكير وأبي مصعب عن مالك حديثه عن ابن شهاب
 عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
 قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه هكذا روه في الموطأ وليس هو عند
 يحيى أصلاً وعند الشافعي حديث حميد وليس عنده حديث أبي سلمة (من غير أن يأمر بمزينة)
 قال النووي معناه لا يأمرهم أمر إيجاب وتشميم بل أمر تدب وترغيب ثم فسره بقوله فيقول
 الى آخره وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والتدب دون الإيجاب (فيقول من قام رمضان) قال
 ابن عبد البر اجمع رواة الموطأ على هذا اللفظ ولذلك أدخله مالك في باب قيام رمضان ويصححه
 قوله كان يرغّب في قيام رمضان وإما أصحاب ابن شهاب فانهم اختلفوا فرواه مالك ومعه ويونس
 وأبو اويس كذلك ورواه سفيان بن عيينة وحده عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة
 بلفظ من صام رمضان وكذا رواه محمد بن عمر ويحيى بن أبي كثير ويحيى بن سعيد الانصاري
 كلهم عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلائذ من صام رمضان ورواه عقيل عن الزهري بلفظ من
 صام رمضان وقامه قال النووي والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح وقل غيره ليس المراد
 بقيام رمضان صلاة التراويح بل مطلق الصلاة الحاصل بها قيام الليل (إيماناً واحتساباً) قال
 النووي معنى إيماناً تصديقاً بانه حق معتقد أفضليته ومعنى احتساباً أن يريد به الله وحده لا

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَتُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (١)

(مَاجَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَرْزُبِعَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي

يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص انتهى ونصبها على المصدر أو الحال (غفر له ما تقدم من ذنبه) قال النووي المعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بفقران الصغار دون الكبار قال بعضهم ويجوز أن يخفف من الكبار إذا لم يضاف صغيرة وقال الحافظ ابن حجر ظاهره يتناول الصغار والكبار وبه جزم ابن المنذر (قائمة) اخرج ابن عبد البر من طريق حماد بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال ابن عبد البر هكذا قال حماد بن يحيى عنه قام رمضان ولم يقل صام وزاد وما تأخر وهي زيادة منكورة في حديث الزهري وقال الحافظ ابن حجر قد تابعه على هذه الزيادة قتيبة عن سفيان عند النسائي والحسين الروزي في كتاب الصيام له وهشام بن عمار في الجزء الثاني عشر من فوائده ويوسف النجاشي في فوائده كلهم عن ابن عيينة ووردت أيضاً من طريق أبي سلمة من وجه آخر اخرجها أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ووردت أيضاً من رواية مالك نفسه اخرجها أبو عبد الله الجرجاني في أماليه من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ولم يتابع بحر بن نصر على ذلك أحد من أصحاب ابن وهب ولا من أصحاب مالك ولا يونس سوى ما قدمناه (ذل ابن شهاب فتوفي رسول الله ومعنى قوله والامر على ذلك وحل الناس على ما كانوا عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الناس والندب الى القيام وأن لا يجتمعوا فيه على امام يصلي بهم خشية ان يفرض عليهم ويصح ان يكونوا لا يصلون الا في بيوتهم أو يصلي الواحد منهم في المسجد ويصح ان يكونوا لم يجتمعوا على امام واحد ولكنهم كانوا يصلون أوزاعاً متفرقين وقال النووي معناه استمر الامر هذه المدة على ان كل واحد يقوم رمضان في بيته مفرداً حتى انقضى صدر من صلاة عمر ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة وقال الحافظ ابن حجر قوله والامر على ذلك أي على ترك الجماعة في التراخي ولاحد في رواية ابن أبي

(١) في نسخة بعد هذا قبل الترجمة ما نصه تم كتب الصلاة الاول من المودأ يتلوه كتاب الصلاة الثاني بسم الله الرحمن الرحيم اه وبعدة نترجة التي معها مصححه

رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ
 وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَزَانِي لَوْ جَمَعْتُ
 هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ فَجَمَعَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي كَعْبٍ قَالَ ثُمَّ
 خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ فَقَالَ عُمَرُ نِعْمَتِ
 الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ بِهَا فِي آخِرِ اللَّيْلِ
 وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ

ذئب عن الزهري في هذا الحديث ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الناس على
 القيام قال وقد ادرج بعضهم قول ابن شهاب في نفس الخبر أخرجه الترمذي من طريق معمر
 عن ابن شهاب قال وأما ما رواه ابن وهب عن أبي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا قتل ناس يصلي بهم أبي
 ابن كعب قال أصابوا ونعم ما صنعوا ذكره ابن عبد البر فقيه مسلم بن خالد وهو ضعيف
 والحفوظ أن عمر هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب انتهى (أوزاع) يسكون الواو بعدها
 زاي أي جماعة متفرقون فقوله في الرواية (متفرقون) تأكيد لفظي وقوله (يصلى الرجل
 إلى آخره) بيان لما أجله أولا (قال عمر إلى آخره) قال ابن القيم وغيره استنبط عمر ذلك
 من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وإن كان كره ذلك لهم فإنما
 كرهه خشية أن يفرض عليهم فلما مات صلى الله عليه وسلم حصل الأمن من ذلك ورأى عمر
 ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكعبة ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين
 (بجمعهم على أبي بن كعب) أي جعله لهم إماما قال الحافظ ابن حجر وكأنته اختاره عملا
 بتوليه صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وقد قل عمر أقرؤنا أبي وروي
 سعيد بن منصور من طريق عمرو أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بالرجال
 وكان تميم الداري يصلي بالنساء ورواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل له من هذا الوجه
 فقال سليمان بن أبي حشمة بدل تميم قال ابن حجر ولعل ذلك كان في وقتين (ثم خرجت معه
 ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم) أي إمامهم المذكور وهو صريح في أن عمر كان
 لا يصلي معهم لأنه كان يرى أن الصلاة في بيته ولا سيما في آخر الليل أفضل وقد روي محمد بن
 نصر في قيام الليل من طريق طاوس عن ابن عباس قال جئت عمر في السحر فسمع هبة
 الناس قبل ما هذا قبل خرجوا من المسجد وذلك في رمضان قال ما بقي من الليل أحب مما مضى
 (فقال عمر نعمت البدعة هذه) أصل البدعة ما أحدث على غير مثل سابق ونطاق في الشرع
 على ما يقابل السنة أي ما لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ثم تنقسم إلى الأحكام الخمسة
 (والتي تنامون عنها أفضل) قال ابن حجر هذا تصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل أفضل
 من أوله (عن محمد بن يوسف عن

السائب بن يزيد أنه قال أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتيمم الداري
 أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة قال وقد كان القاري يقرأ بالمئين
 حتى كنا نتمدد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في بزوغ
 الفجر وحدثني عن مالك عن يزيد بن رومان أنه قال كان الناس يقومون
 في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة وحدثني عن
 مالك عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول ما أدركت الناس إلا
 وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال وكان القاري يقرأ سورة البقرة
 في ثمان ركعات فإذا قام بها في اثني عشرة ركعة رأى الناس أنه قد
 خفف وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر قال سمعت أبي
 يقول كنا ننصرف في رمضان فتستعجل الخدم في الطعام مخافة الفجر
 وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن ذكوان أبا عمرو
 وكان عبدا لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأعتقه عن دبر منها كان يقوم
 يقرأ لها في رمضان

(ما جاء في صلاة الليل) حدثني يحيى بن مالك عن محمد بن المنكدر
 عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضى أنه أخبره أن عائشة زوج النبي

السائب بن يزيد قال أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتيمم الداري أن يقوموا للناس بإحدى
 عشرة ركعة قال الباجي لعل عمر أخذ ذلك من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة
 أنها سئلت عن صلاته في رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة (إلا
 في بزوغ الفجر) قال الباجي هي أوائله وأول ما يبدو منه (ما أدركت الناس) قال الباجي أي الصحابة
 (إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان) قال الباجي أي في قنوت الوتر (عن سعيد بن جبير
 عن رجل عنده رضى) قال ابن عبد البر قيل إنه الأسود بن يزيد النخعي فقد أخرجه النسائي
 من طريق أبي جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن الأسود بن يزيد
 عن عائشة به ورواه النسائي أيضا من وجه آخر عن أبي جعفر عن ابن المنكدر عن سعيد

ﷺ أَخْبَرْتَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٌ
 يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنْامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَتَبَضُّتُ رِجْلِي فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا
 قَالَتْ وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا
 نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا

ابن جبير عن عائشة به ولم يذكر بينهما أحدا وقد ورد مثل حديث عائشة هذا من حديث
 أبي الدرداء أخرجه البزار (ما من امرئ تسكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم) قال الباجي
 هو على وجهين أحدهما أن يذهب به النوم فلا يستيقظ والثاني أن يستيقظ ويمتعه غلبة النوم
 من الصلاة فهذا حكمه أن ينام حتى يذهب عنه مانع النوم (الا كتب له اجر صلواته) قال
 الباجي يريد الذي اعتادها وقال ويمتعل ذلك عندي وجوها أحدها ان يكون له أجرها غير
 مضاعف ولو عملها لكان له أجرها مضاعفا لانه لاخلاف ان الذي يصلي أكل حلالا ويمتعل
 أن يريد ان له أجر نيته ويمتعل ان يكون له اجر من تمنى ان يصلي مثل تلك الصلاة ولعله أراد
 أجر تأفقه على ما فاتته منها انتهى وقال ابن عبد البر الحديث دليل على ان المرء مجازي على
 ما نوي من الخير وان لم يعمل كما لو عمله وان النية يمطي عليها كالذي يمطي على العمل اذا
 حبل بينه وبين ذلك العمل بنوم أو نسيان أو غير ذلك من وجوه النوايح فيكتب له أجر ذلك
 للعمل وان لم يعمله فضلا من الله ونعمة (وكان نومه عليه صدقة) قال الباجي يعني انه لا يحتسب
 عليه ويكتب له أجر المصلين (كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن
 عبد البر هذا من اثبت حديث يروى في هذا المعنى (فاذا سجد غمزني) قال النووي استدل
 به من يقول لمس النساء لا ينفق الوضوء والجمهور حملوه على ان غمزه فوق حائل قال وهذا
 هو الظاهر من حل النائم (والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) قال النووي ارادت به
 الاعتذار تقول لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي عند ارادته السجود ولم اوجهه الى غمزي
 وقال ابن عبد البر قولنا يومئذ تريد حينئذ اذ المصابيح انما تتخذ في الالامالي دون الايام قال
 وهذا مشهور في لسان العرب يعبر بانوم عن الحين والوقت كما يعبر به عن النهار (اذا ناس)
 بفتح العين (أحدكم في صلواته فليرقد) قال النووي هذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل
 والنهار هذا مذهبا ومذهب الجمهور واسكن لا يخرج فريضة عن وقتها وحمله مالك وجماعة على

صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسْبُ نَفْسَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ
 امْرَأَةً مِنَ الْأَيْلِ تُصَلِّي فَقَالَ مَنْ هَذِهِ قِيلَ لَهُ هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ لَا تَنَامُ
 اللَّيْلَ فَكَّرَهُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَتْ الْكِرَاهِيَةُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ
 قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا أَكَلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ
 طَاقَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

مثل الليل لانه محل النوم غالباً (لعله يذهب يستغفر) قال النووي قال القاضي معنى يستغفرها
 يدهو (عن اسماعيل بن أبي حكيم انه باهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة
 من الليل) ' قول ابن عبد البر هذا منقطع من رواية اسماعيل وهو متصل من طرق صحاح ثابتة
 من حديث مالك وغيره فأخرجه البخاري من طريق القاضي عن مالك عن هشام بن عروة عن
 أبيه عن عائشة وأخرجه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن أبيه
 عن عائشة (الحولاء) بالمهمل والمد (بنت تويت) بناء مشتاة من فوق أوله وآخره وهو
 ابن حبيب بفتح المهمل ابن اسد بن عبد العزى من رهط خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها
 (عرفت الكراهية) بتخفيف الياء (في وجهه) ذل الباجي يعنى انه رؤي في وجهه من
 التقطير وغير ذلك ما عرفت به كراهيته لما وصفت به (ان الله لا يمل حتى تملوا) قال النووي
 هو ينتج المبه فيها قال والمثل بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تأويل
 الحديث قال الحقون معناه لا يعاملكم معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه وبسط فضله ورحمته حتى
 تقطعوا أعمالكم وقيل معناه لا يمل اذا ملتم قاله ابن قتيبة وغيره وفي فتح الباري الملال
 استتعال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى باتفاق قال الاسماعيلي
 وجماعة من المحققين انما اطلق هذا على جهة المتابعة اللفظية مجازاً كما قلنا في جزاء سيئة سيئة مثابا
 وانظاره وهذا بناء على ان حتى على بابها في انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم وحين
 الى تأويلها فقيل معناه لا يمل الله اذا ملتم وهو مستعمل في كلام العرب ومنه قولهم في البليغ لا
 ينقطع حتى ينقطع خصومه لانه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم منية وقال المازري
 قول ان حتى هنا بمعنى الواو فيكون التقدير لا يمل وتلون فتني عنه المثل وأبنته لهم قال الحافظ
 ابن حجر والاول ابيق واجرى على القواعد وانه من باب المتابعة اللفظية وقال ابن حبان في
 صحيحه هذا من الفاظ المعارف التي لا يتبأ للمخاطب ان يعرف المقصد بما يخاطب به الا بها
 وهذا رأيه في جميع التشابه (اكفوا) بسكون الكاف وفتح اللام أي خذوا وتحملوا (من
 العمل مالكم به طاقة) ذل الباجي أي بالداومة عليه قال وهو يحتمل معنيين احدهما التنب
 الى تكليف مالنا طاقة والثاني نهينا عن تكليف مالا نطبق وهو الإليق بنسق الحديث قال
 وقوله من العمل الاظهر أنه أراد به عمل البر لانه ورد على سببه ولانه لفظ ورد من الشارع

كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ أُقِظَ أَهْلُهُ
 لِلصَّلَاةِ يَقُولُ لَهُمُ الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ وَأَمْرُ أَهْلِكَ بِالصَّلَاةِ
 وَأَضْطَرُّ عَلَيْهَا لِأَنَّكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَقُولُ يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ
 وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ
 يَقُولُ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنِي مَثْنِي يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ قَالَ مَالِكٌ
 وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا

(صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَتْرِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا
 فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
 الْقُمْبَرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ
 النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً

فوجب ان يشمل على الاعمال الشرعية (كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوترها بواحدة فاذا
 فرغ اضجع على شقه الايمن) قال ابن عبد البرالى هنا انتهت رواية يحيى وتابعه جماعة الرواة
 للموطأ وأما أصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث عن ابن شهاب بسناده هذا فاجعلوا الاضطجاع بعد
 ركعتي الفجر لا بعد الوتر وذكر بعضهم فيه انه كان يسلم من كل ركعة بين ومنهم من لم يبد ذلك وكانهم
 ذكر اضطجاعه بعد ركعتي النجر في هذا الحديث وزعم محمد بن يحيى الذبلي وغيره ان ما ذكروا
 في ذلك هو الصواب دون ما قاله مالك قال ابن عبد البر ولا يدفع ما قاله مالك من ذلك لموضعه
 من الحفظ والاعتقان والثبوت في ابن شهاب وعلمه بحديثه (ما كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة) قال ابن انظار حجر واما ما رواه
 ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان
 عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه هذا الحديث الصحيح مع كون عائشة اعلم

يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسَيْنٍ وَطَوْلِينِ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسَيْنٍ
 وَطَوْلِينِ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ
 فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانٍ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
 بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي
 بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ
 اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ
 فَأَضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ وَأَضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ

بِحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها (يصلي أربعا فلا تسأل عن حسين وطولهن)
 قال النووي معناه من في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسن وطولهن عن
 السؤال عنه (ان عيني تنامان ولا ينام قلبي) قال النووي هذا من خصائص الانبياء عليهم
 السلام (يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة) قال ابن عبد البر ذكر قوم من الرواة لهذا الحديث
 عن هشام بن عروة انه كان لا يجلس في شيء من الخمس ركعات الا في آخرهن رواه حماد بن
 سلمة وأبو عوانة ووهيب وغيرهم وأكثر الحفاظ رواوا هذا الحديث عن هشام كما رواه مالك
 قال والرواية المخالفة لرواية مالك انما حدث بها عن هشام أهل العراق وما حدث بها هشام
 بالمدينة قبل خروجه الى العراق أصبح عندهم وقال الباجي ذكرت عائشة في هذا الحديث انه
 كان يصلي ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر وذكرت في الحديث السابق انه كان لا يريد
 على احدى عشرة ركعة وقد ذكر بعض من لم يتأمل ان رواية عائشة اضطربت في الحج
 والرضاع وملاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وتصر الصلاة في السفر قال وهذا غلط ممن
 قاله فقد أجمع العلماء على انها احتفظ الصحابة فكيف بغيرهم وانما حمله على هذا قلة
 معرفته بما في الكلام ووجوه التأويل فان الحديث الاول اخبار عن صلواته المعتادة الغالبة
 والثاني اخبار عن زيادة وقعت في بعض الاوقات أوضحت فيه ما كان يقتضيه به صلواته
 من ركعتين خفيفتين قبل الاحدى عشرة (محرمة) بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة (بات
 ليلة عند ميمونة) في بعض طرق الحديث عند أبي عوانة قال بعثني أبي العباس الى النبي صلى
 الله عليه وسلم في حاجة فوجدته جالسا في المسجد فلم أستطع ان أسكبه فلما صلى المغرب قام
 فركع حتى اذن المؤذن بصلاة العشاء زاد محمد بن نصر في قيام الليل فقال لي يا بني بت الليلة
 عندما (فاضطجعت في عرض الرسادة) بفتح العين لمتبنته بالطول وقيل بالضم بمعنى الجانب

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ اَتَّصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ
 الْحَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ شَنْ مَعْلَقٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ
 ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَعَمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ قَعَمْتُ إِلَىٰ
 جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الِيمَنِيَّ عَلَىٰ رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الِيمَنِيَّ
 يَفْتَلِيهَا فَصَلَّىٰ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ
 رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّىٰ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّىٰ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ
 خَرَجَ فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ
 لَا رَمُفْنُ اللَّيْلَةَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

والصواب الاول (١) قال الداوودي والوسادة ما يوضعون رؤسهم عليه للنوم وعند محمد بن نصر
 وسادة من آدم حشوها ليف (فمسح النوم عن وجهه بيده) أى اثر النوم من باب اطلاق
 السبب على المسبب أو عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل (ثم قرأ العشر الآيات)
 أولها ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة قل الباجي يحتمل ان ذلك ليتسدى
 يقضته بذكر الله وثبته، بذكره عند نومه ويحتمل ان ذلك ايذ كر ما تدب اليه من العبادة
 وما وعد على ذلك من الثواب فان هذه الآيات جامعة لكثير من ذلك تنشيطا له على العبادة
 (الى شن معلق) في رواية البخاري معلقة قال النووي الشن القرية الخلق فن أنت أرادها
 ومن ذكر فعلى ارادة السقاء والوعاء (فتوضأ منها) في رواية محمد بن نصر فاستفرغ من
 الشن في امه ثم توضأ (فأحسن وضوءه) في رواية لسلمة نأسبغ الوضوء ولم يمس من الماء
 الا قليلا (وأخذ بأذني اليمنى يفتلها) قال الباجي يحتمل انه فعل ذلك تأنيضا له ويحتمل انه
 فعله ايظا له وقل النووي قيل نيتها تنبها له من النعاس وقيل ليتنبه لهيبة الصلاة وموقف
 الأمام وغير ذلك قال والاول اظهر (٢) لقوله في الرواية الاخرى فجعلت اذا أغفيت بأخذ
 بشحمة أذني وهى عند مسلم قلت لكن في رواية محمد بن نصر فعرفت انه انما صنع ذلك
 ليؤنسني يسده في ظلمة الليل (فصلي ركعتين الى آخره) هى مذكورة ست مرات زاد ابن
 خزيمة يسلم من كل ركعتين (ثم أوتر) زاد مسلم فكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة (أتاه
 المؤذن) هو بلال كما سمي في رواية البخارى (عن عبد الله بن أبي بكر) هو ابن عمرو بن

(١) أقول لا تصويب لتعيين المراد من العرض بذكر مقابله وهو الطول كاتبه عروس

(٢) والاول اظهر كان الاول والثاني كما لا يخفى كاتبه عروس

قَالَ فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فِسْطَاطَهُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهَمَّا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ أَوْتَرَ فَبَلَغَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً

(الآنثر بالوتر) حدثني يحيى بن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ صلاة الليل مني مني فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وحدثني عن مالك عن يحيى بن

جزم الانصاري (فتوسدت عتبه او فسطاطه) قال الباجي المثبة موضع الباب والفسطاط نوع القباب والخبر بالفسطاط اول أشبه ويحمل ان ذلك شك من الراوي (فصلى ركعتين طويلتين) قال الباجي انقرد يحيى بن يحيى في هذا الحديث بأمرين أحدهما انه قال في الركعتين الاولين طويلتين وسائر أصحاب الموطأ قالوا عن مالك في الاولين خفيفتين والثاني انه قال طويلتين طويلتين وسائر أصحاب الموطأ قالوا ذلك مرتين فقط يعني بذلك المبالغة في طولها وقل ابن عبد البر لم يتابع يحيى على هذا أحد من رواة الموطأ والذي في الموطأ عند جميعهم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين فاسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين وذلك خطأ واضح لان المحفوظ عن النبي صل الله عليه وسلم من حديث زيد ابن خالد وغيره انه كان يفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وقال أيضا طويلتين طويلتين مرتين وغيره يقول ثلاث مرات وذلك مما عدا على يحيى من سقطه وغلطه والنظ لا يسلم منه أحد انتهى (دون اللتين قبهما) قال الباجي يعني في الطول (عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) قال الحافظ ابن حجر لم يخالف على مالك في اسناده الا ان في رواية مكي بن ابراهيم عن مالك ان نافعاً وعبد الله بن دينار اخبراه كذا في الموطأ للدارقطني واورده الباقر بن المعنعة (أن رجلاً) للذسائي من أهل البادية قال ابن حجر ولم أقف على اسمه (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل) في رواية محمد بن نصر قال يا رسول الله كيف تأمرنا ان نصلي من الليل (صلاة الليل) زاد أصحاب السنن وابن خزيمة من طريق علي الازدى عن ابن عمر والتهار (مني مني) أي اثبتين وهو غير منصرف للمدل والوصف وأنسلم من طريق عتية بن حريث قال قلت لابن عمر ما مني مني قال سلم من كل ركعتين (صلى ركعة واحدة)

سَعِيدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى
 الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُكْنَى أَبُو مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ فَقَالَ الْمُخْدَجِيُّ
 فَرَحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ فَأَعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَخْبَرْتُهُ
 بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فَقَالَ عِبَادَةُ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَنَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ مِنْهُنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ
 شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بَاحْتِقَابِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ مِنْهُنَّ فَلَيْسَ
 لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَابُهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 بِطَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ سَعِيدٌ فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ أَذْرَكَتُهُ
 فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْتُ لَهُ خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ
 فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ فَقُلْتُ بَلَى وَاللَّهِ فَقَالَ إِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ

في رواية الشافعي وابن وهب ومكي بن ابراهيم عن مالك فليصل ركعة أخرجه الدارقطني في
 الموطأ هكذا بصيغة الامر وقل ابن عبد البر كل من روي هذا الحديث عن مالك من رواية
 الموطأ وغيرهم قالوا فيه صفة صلاة الليل مثنى مثنى الا الحنبلي وحده فانه روى هذا الحديث
 عن مالك والعمري جميعا عن نافع عن ابن عمر صرفوا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فزادني
 والنهار وذلك خطأ عن مالك لم يتابعه أحد عليه (عن ابن محيريز) اسمه عبد الله (أن رجلا
 من بني كنانة يدعى المخدجي) قال ابن عبد البر هو مجهول لا يعرف بهذا الحديث وقيل ان
 اسمه رفيع والمخدجي لقب وليس ينسب في شيء من قبائل العرب (يكنى أبا محمد) قال ابن
 عبد البر يقال انه سعد بن أوس الانصاري (لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن) قال الباقى
 احتراز من السهو والنسيان الذى لا يمكن أحدا الاحتراز منه الا من خصه الله بالصحة وقل
 ابن عبد البر ذهبت طائفة الى أن التضييع للصلاة المشار اليه ههنا لا يقيم حدودها من سراطة
 وقت وطهارة واتمام ركوع وسجود ونحو ذلك وهو مع ذلك يصابها (عن أبي بكر بن عمرو)
 قل ابن عبد البر كذا وقع عند شيوخنا وكان أحمد بن خالد يقول ان يحيى رواه أبو بكر بن
 عمر وكذلك رواه جماعة أصحاب مالك وهو كما قال وهو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن

سَعِيدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِذَا أَرَادَ أَنْ
يَأْتِيَ فِرَاشَهُ أَوْتَرَ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ
الْمُسَيْبِ فَأَمَّا أَنَا فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي أَوْتَرْتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْاجِبٌ هُوَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدُّ دُعَايَهُ وَعَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ مِنْ خَشْيَةِ أَنْ يَنَامَ حَتَّى
يُصْبِحَ فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ وَتَرَهُ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ
وَالسَّمَاءُ مُنِيمَةٌ فَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ الصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ انْكَشَفَ النَّعِيمُ
فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ
فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ فِي الْوِتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ
حَاجَتِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ
الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا وَلَكِنْ أَذْنَى الْوِتْرِ ثَلَاثٌ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ
صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَتَرُ صَلَاةَ النَّهَارِ قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ
قَامَ فَبَدَأَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى فَيُؤَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى

عبد الله بن عمر بن الخطاب لم يوقف له على اسم (صلاة المغرب وتر صلاة النهار) قال ابن
عبد البر هذا مرثوع عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت أخرجه الدارقطني بسند ضعيف
من حديث ابن مسعود مرفوعا. وقال البيهقي الصحيح وقفه عليه

﴿الْوِتْرُ بَعْدَ الْفَجْرِ﴾ حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ
 ابْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ
 ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ لِخَادِمِهِ انظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ وَهُوَ يَوْمئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ
 فَذَهَبَ الْخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ قَدْ انصرفتِ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عَبَّاسٍ وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ
 رَبِيعَةَ قَدَّأَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
 أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ مَا أَبَالِي لَوْ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَأَنَا أَوْتِرُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِحَبِي بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَوْمٌ
 قَوْمًا فَذَرَجَ يَوْمًا إِلَى الصُّبْحِ فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَأَسْكَنَتْهُ عِبَادَةُ
 حَتَّى أَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ إِنِّي لَا أَوْتِرُ وَأَنَا
 أَسْمَعُ الْإِقَامَةَ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ يَشْكُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَيُّ ذَلِكَ قَالَ * مَالِكٌ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنِّي لَا أَوْتِرُ بَعْدَ
 الْفَجْرِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يَوْتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ
 يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى يَضَعَ وَتْرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ

﴿مَاجَاءَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ﴾ حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أُخْتَهُ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ عَنِ الْأَذَانِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ
 خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ

(عن عبد الله بن عمر أن أخته حفصة أخبرته) قال ابن عبد البر فيه رواية الصحابي عن
 مثله قلت والآخر عن أخيه

وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ
 إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخَفِّفُ رُكْعَتِي الْفَجْرِ حَتَّى إِنِّي لَا قَوْلُ أَقْرَأُ
 بِأَمْرِ الْقُرْآنِ أَمْ لَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 نَعْمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعَ قَوْمَ الْإِقَامَةِ فَقَامُوا يُصَلُّونَ
 فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَصَلَاتَانِ مَعًا أَصَلَاتَانِ مَعًا وَذَلِكَ فِي
 صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
 بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَاتَهُ رُكْعَتَا الْفَجْرِ فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ
 صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ

(فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ
 صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ

(عن يحيى بن سعيد أن عائشة قالت) قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطأ
 وقد رواه ابن هبينة وغيره عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة
 قلت أخرجه البخاري من طريق زهير بن معاوية وسلم من طريق عبد الوهاب الثقفي والنسائي
 من طريق جرير ثلاثهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة به
 قال المزني في الاطراف وقد رواه مروان بن معاوية الفزاري عن يحيى بن سعيد عن محمد
 ابن يحيى بن جبان عن عمرة وهو وهم لم يتابعه عليه أحد ورواه هشيم عن يحيى بن سعيد
 عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة وهو وهم أيضا لم يتابع عليه (عن شريك
 ابن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال سمع قوم الاقامة) قال ابن عبد البر
 لم يختلف الرواة عن مالك في ارسال هذا الحديث الا الوليد بن مسلم فانه رواه عن مالك
 عن شريك عن أنس ورواه الداروردي عن شريك فاستنده عن أبي سلمة عن عائشة ثم أخرجه
 من الطريقين وقد روى هذا الحديث بهذا المعنى من حديث عبد الله بن سرجس وابن
 بجة وأبي هريرة (أصلاتان معا) قال الباجي انكار وتوييح (صلاة الجماعة تفضل صلاة
 الفذ) بالمعجمة أي المنفرد (بسبع وعشرين درجة) قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا
 وعشرين الا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرين قال ابن حجر ومنه أيضا رواية بخمس وعشرين

عند أبي عوانة في مستخرجه وهي شاذة وإن كان راويها ثقة قال وأما غيره فصح عن أبي
 هريرة وأبي سعيد في الصحيح وعن ابن مسعود هنداً أحمد وابن خزيمة وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه
 والحاكم وعن عائشة وأنس عند السراج وورد أيضاً من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب
 وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكها عند الطبراني واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى
 رواية أبي قتال أربع أو خمس على الشك وسوى رواية لابي هريرة عند أحمد قال فيها سبع
 وعشرون وفي سندها ضعف قل واختلف في أي المددين أرجح تقبل رواية الخمس لكثرة
 روايتها وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ قال ووقع الاختلاف أيضاً في ميمز
 العدد في رواية درجة وفي أخرى جزءاً وفي أخرى ضعفاً وفي أخرى صلاة والظاهر أن ذلك
 من تصرف الرواة ويحتمل أن يكون من التفتن في العبارة قال ثم إن الحكمة في هذا العدد
 الخاص غير محققة المعنى ونقل القرطبي عن الثوري شتي بما حاصله أن ذلك لا يدرك بالرأى بل
 مرجعه إلى علم النبوة التي قصرت علوم الالباء عن ادراك حقيقته انتهى وقال ابن عبيد البر
 الفضائل لا تدرك بقياس ولا مدخل فيها للنظر وإنما هي بالتوقيف قال وقد روى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم باسناد لا أحفظه إلا صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم أربعين درجة وقال
 الباجي هذا الحديث يقتضى أن صلاة المأموم تعدل ثمانية وعشرين من صلاة الفرد لأنها تساويها
 وتزيد عليها سبعا وعشرين وقال الرافعي في شرح المسند اختلقت الروايات في العدد الذي
 تفضل به صلاة الجماعة صلاة الرجل وحده فروي بسبع وعشرين وبخمس وعشرين وأربع
 وعشرين وعن شعيب بن الحجاج عن أنس قال فضل الصلوات في الجمع على الواحد بعشرين
 ومائة درجة فلقد رأيته يقول أربعاً وعشرين وأربعاً وعشرين حتى عد خمس مرات قال وكيف
 يجمع بين الروايات ذكرها فيه وجوها منها أن الله تعالى يعطي ما شاء من شاء فزيد وينقص
 كما ينسط الرزق ويقدر ومنها أن الاجر يتفاوت بالتفاوت في رعاية الادب والخشوع ومنها
 أن التفاوت يقع بحسب قلة الجماعة وكثرتها أو بتفاوت حال الامام أو فضيلة المسجد وقال
 الزوي في شرح مسلم الجمع بين رواية سبع وعشرين وخمس وعشرين من ثلاثة أوجه أحدها
 أنه لا منافاة بينهما فذكر القليل لا يثنى الكثير ومنهوم العدد باطل عند جمهور الاصوليين
 والثاني أن يكون أخيراً أو بالقبول ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها الثالث أنه يختلف
 باختلاف المصلين والصلاة فيكون لبعضهم سبع وعشرون ولبعضهم خمس وعشرون بحسب
 كمال الصلاة ومخافته على هيأتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضاهم وشرف البقعة ونحو ذلك
 فهذه هي الاجوبة المعتبرة وقد قيل أن الدرجة غير الجزء وهذا غفلة من قائله فإن في الصحيحين
 سبعا وعشرين درجة خمساً وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة وقال الشيخ
 سراج الدين البلقيني ظهر لي في هذين المددين شيء لم اسبق اليه لأن لفظ ابن عمر صلاة
 الجماعة ومنها الصلاة في الجماعة كما وقع في حديث أبي هريرة صلاة الرجل في الجماعة وعلى
 هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة وأدنى الاعداد التي يتحقق فيها ذلك
 ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم أتى بحسنة وهي بعشرة فيحصل من

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيُحَطَّبُ ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ يَوْمَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ

بجموعه ثلاثون فانتصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك انتهى قلت وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عباس قال فضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمس وعشرون درجة فان كانوا أكثر فكثر فعلى عدد من في المسجد فقال الرجل وان كانوا عشرة آلاف قال نعم وان كانوا أربعين ألفاً وأخرج عن كعب قال على عدد من في المسجد وهذا يدل على أن التضييف المذكور مرتب على أقل عدد تحصل به الجماعة وانه يزيد بزيادة المصلين (عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً) قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة ورواه جويرية بن أسماء عن مالك بإسناده فقال فضل صلاة الجماعة على صلاة أحدكم خمس وعشرون صلاة ورواه عبد الملك بن زياد النخعي ويحيى بن محمد بن عباد عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ورواه الشافعي وروح ابن عباد وعمار بن مطر عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة (والذي نفسي بيده) هو قسم كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يقسم به والمعنى أن أمر نفوس العباد بيد الله تعالى أي بتقديره وتدبيره (لقد همت) جواب لقسم والله العزم وقبل دونه وزاد مسلم في أوله انه صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات فقال ذلك فأفاد ذكر سبب الحديث (فيحطب) أي يكسر ليسهل اشعال النار به (ثم أخالف إلى رجال) أي آتيهم من خلفهم وقال الجوهري خالف إلى فلان أي أتاه اذا غاب عنه (لو يعلم أحدكم انه يجد عظماً سميناً) في بعض الروايات عرفاً سميناً وهو العظم مما عليه من اللحم (أو مرماتين) ثنية مرماة بكسر الميم وحكى الفتح قال الخليل وغيره هي ما بين ظانق الشاة من اللحم وقيل سهم الهدف والاول انسب لذكر العظم السمين قاله الزمخشري وغيره وقال ابن الاثير وجهه انه لما ذكر العظم السمين وكان مما يؤكل اتبعه بالسهمين لانهم مما يليه به وقيل الرافعي قيل المرماتان قطعتا اللحم وقيل سهمان يحرقا لرجل بهما سبقه والميم الاولى تمتع وتكسر وذكرا أنها اذا فمرت بالسهم فليس فيها الا الكسر وأنهم اذا فمرت بما بين الظلف أصلية قال وقوله (حسنتين) أي جيدتين وقيل الحسن العظم في المرفق مما يلي البطن والتبضع عظم المرفق مما يلي الكتف وهما عاريات عن اللحم ليس

لشَهِدِ الْعِشَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ
عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتِكُمْ فِي يَوْمِكُمْ
إِلَّا صَلَاةَ الْمَكْتُوبَةِ

﴿ مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَيْثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَتَنَا
وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا أَوْ نَحْوَ هَذَا وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي

عليهما الأدمس قبل ومقصود الكلام التثويب ومعناه إن أحدهما لو علم أنه يجد عظاما قليل المنفعة
لتسارع إليه فكيف به كمال عن الصلاة على عظم فأنتهما وإن أحدهم يسمي في أحرار سبق
الدنيا فكيف يرضي باهمال سبق الآخرة وتخصيص العشاء في قوله (لشهد العشاء) أشار
إلى أنه يسمي إلى الشيء الخبير في ظلمة الليل فكيف يرغب عن الصلاة وفي بعض الروايات
أن النبي صلى الله عليه وسلم خصص ذلك بصلاة العشاء فقال أمر بصلاة العشاء فيؤذن لها إلى
آخره واحتج بذلك على فضيلة هذه الصلاة انتهى (أفضل الصلاة صلواتكم في بيوتكم إلا
صلاة المكتوبة) قال ابن عبد البر هكذا هو في جميع الموطآت موقوف على زيد وهو مرفوع
عنه من وجوه صحاح قلت أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من طرق عن سالم
أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت مرفوعا به وفيه قصة في سبب الحديث
وقال الخطيب البغدادي في كتاب التفتي والمفتوح أما علي بن محمد بن الحسين السمسار أنا أبو
بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري ثنا أبو الحسن أحمد بن عمر بن يوسف هو
ابن جوصا ثنا إسماعيل بن أبان بن محمد بن حربي لشامي ثنا أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر ثنا
مالك بن أنس عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خير صلواتكم صلواتكم في بيوتكم إلا صلاة الفريضة قال أبو الحسن بن عمير
لم يبع إسماعيل بن أبان أحد على رنع هذا الحديث انتهى ولم يذكر إسماعيل بجرح كما ذكره الذهبي
في الميزان ولا في المني ولا ابن حجر في اللسان (عن عبد الرحمن بن حرملة) قال ابن عبد البر
هو مدني صالح الحديث ولم يكن بالحافظ ولمرة والده صحبة ورواية مات هو في خلافة السفاح
وقيل سنة خمس وأربعين ومائة (بينا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح) قال الزاوي يعني
الآية واللامه فانهم لا يشهدون امتثالا للأمر ولا احتسابا للأجر ويثقل عليهم الحضور في وقتها
فيستخونون قال ابن عبد البر وهذا الحديث مرسل لا يحتفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
مسندا ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة (أو نحو هذا) شك من الراوي أو توفى في العبارة قاله

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ غُصْنَ
 شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ وَقَالَ الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ
 الْمَطْمُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالَ لَوْ
 يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَمِعُوا عَلَيْهِ
 لَا سَتَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ
 وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ
 سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَتْمَةَ فِي
 صَلَاةِ الصُّبْحِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَدَا إِلَى السُّوقِ وَمَسَكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ
 السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ أُمِّ سُلَيْمَانَ فَقَالَ لَهَا لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ
 فِي الصُّبْحِ فَقَالَتْ إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي فَعَلَبْتُهُ عِيَاهُ فَقَالَ عُمَرُ لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ
 الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَعْجِي
 ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي رَاهِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ
 أَنَّهُ قَالَ جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلًا
 فَاضْطَجَعَ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْتُمُوا فَأَتَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ
 فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ فَأَخْبَرَهُ

الباجي (قال بينما رجل يمشي بطريق اذ وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له
 فغفر له وقال الشهداء خمسة المطمون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهد في سبيل الله)
 قال الباجي انتبهت رواية بجلي بن بجلي وجماعة من رواية الموطأ الى حيث ذكرنا وزاد ابوه صعب
 بعد ذلك وقال لو علم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستمعوا عليه لاستسموا واولو
 يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لآتوها ولو حبوا وقال ابن
 عبد البر هن ثلاثة احاديث في واحد لذلك يرويه جماعة من اصحاب مالك وكذلك هي
 محفوظة عن ابي هريرة والثالث سقط ليجي من باب وهو عنده في باب آخر وقد مر بشرحه
 قال الباجي قوله فشكر الله له يحتمل ان يريد جزاءه على ذلك بالغفرة أو اثني عليه ثناء

قَالَ لَهُ عُثْمَانُ مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَمَا نَمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَمَا نَمَا قَامَ لَيْلَةً

(إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّبِيلِ يُقَالُ لَهُ بَسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُذِنَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَقَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ أُذْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ أَفَأُصَلِّي مَعَهُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ أَيُّهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ أُوذَلِكَ إِلَيْكَ إِذْ نَمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ يَجْعَلُ أَيُّهُمَا شَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ آتِي الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي أَفَأُصَلِّي مَعَهُ فَقَالَ سَعِيدٌ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ فَأَيُّهُمَا صَلَاتِي فَقَالَ سَعِيدٌ أَوْ أَنْتَ تَجْعَلُهُمَا إِذْ نَمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ

اقتضى المغفرة له أو أمر المؤمنين بشكره والثناء عليه بجميع فعله وقال ابن حجر أى رضي فعله وقبل منه (نقال له عثمان من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة) قال ابن عبد البر هذا لا يكون رأياً وقد روي مرفوعاً قلت أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من طريق سفيان الثوري عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي حمزة عن عثمان بن عفان مرفوعاً بلفظ من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والصبح في جماعة كان كقيام ليلة قال الزبي في الاطراف قد روى عن ابن أبي عمرة عن عثمان موقوفاً وروى من غير وجه عن عثمان مرفوعاً (بسر بن محجن) قال ابن عبد البر هو بالسين المهملة في رواية مالك وأكثر الرواة عن زيد بن أسلم وقال فيه الثوري بالمعجمة قال أبو نعيم والصواب كما قال مالك

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَفِيفِ السَّجِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ سَأَلَ
 أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ آتَى الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الْإِمَامَ
 يُصَلِّي أَقَامُ صَلَاتِي مَعَهُ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ نَعَمْ فَصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ
 لَهُ سَهْمٌ جَمْعٌ أَوْ وَثَلٌ سَهْمٌ جَمْعٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوْ الصُّبْحَ ثُمَّ أَذْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ فَلَا
 يَمُدُّ لَهَا قَالَ مَالِكٌ وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى
 فِي بَيْتِهِ إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا كَانَتْ شَفَعًا

(الْعَمَلُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ) حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
 عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ
 بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ
 لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ قُمْتُ وَرَاءَ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي فَخَالَفَ
 عَبْدُ اللَّهِ يَدَيْهِ فَجَعَلَنِي حِدَاءَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِحَيْثُ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ

(فإن له سهم جمع) قال الباجي قال ابن وهب معناه له سهمان من الاجر وقال الأحنف جمع الجيش
 قال الله تعالى سبؤم الجمع قل وسهم الجمع هو السهم من الغنمة قال الباجي ويحتمل عندي أن ثوابه
 مثل سهم الجماعة من الاجر ويحتمل أن يريد به مثل سهم من بيت مزدقة في الحج لان جما اسم
 مزدقة حكاه سحنون عن مطرف ولم يعجبه ويحتمل أن يريد به ان له سهم الجمع بين الصلاتين صلاة الغد
 وصلاة الجماعة ويكون في ذلك احتراز له بانه لا يضيع له اجر الصلاتين وقال الداودي يروى
 فان له سهما جما بالتنوين ومعنى ذلك انه يضاعف له الاجر مرتين قال الباجي والصحيح من
 الرواية والمعنى ما قدمناه وقال ابن عبد البر قول ابن وهب في معناه يضاعف له الاجر اشبه من
 قول من قال ان الجمع هنا الجيش وان له اجر الغازي في سبيل الله قل مصعب بن عبد الله
 سألت عبد الله بن المنذر بن الزبير ما معنى سهم جمع قل نصيب رجلين وهذا هو المعروف
 عن فصحاء العرب (اذا صلي أحدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم) المراد
 بالضعيف هنا ضعيف الحلقة والسقيم من به مرض (والكبير) قل ابن عبد البر أكثر الرواة
 للوطأ لا يقولون في هذا الحديث والكبير وقاله جماعة منهم يحيى وقتيبة وفي رواية لمسلم من

رَجُلًا كَانَ يُؤْمُ النَّاسَ بِالْعَقِيقِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَنَهَاهُ قَالَ
مَالِكٌ وَإِنَّمَا نَهَاهُ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَعْرِفُ أَبُوهُ

﴿ صَلَاةُ الْإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ فَجُحِشَ
شِقَّةُ الْإِيْمَنِ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَصَلَيْنَا وَرَأَاهُ قَعُودًا فَلَمَّا
انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ
فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْزَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ
الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَأَاهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا
فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ

وجه آخر عن أبي الزناد والصفير والكبير وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي التمام
والحامل والمرضع ومن حديث عدي بن حاتم والعاير السبيل والبخاري من حديث أبي مسعود
وذا الحاجة (عن ابن شهاب عن أنس) قال ابن عبد البر لم تختلف رواية الموطأ في سنده
ورواه سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن الاعرج عن أبي هريرة وهو خطأ لم يتابعه
أحد عليه (فجحش شقته) بضم الجيم ثم جاء ههنا مذكورة أي خدش قلبه النووي وقال ابن
عبد البر الجحش فوق الخدش وقال الراجزي يقال جحش فهو مجحوش إذا أصابه مثل الخدش
أو أكثر وانسجج جلده وكانت قدمه انفكت من الصرعة كما في رواية بشر بن المفضل عن
حميد عن أنس عن أسماء بنت أبي بكر قال ابن حجر ولا ينافي ما هنا لاحتمال وقوع الأمرين قال
وأخرج عبد الرزاق الحديث عن ابن جريج عن الزهري فقال فجحش ساقه الأيمن فزعم
بعضهم أنها مصحفة من شقته وليس كذلك لموافقة رواية حميد لها وإنما هي مقسرة لمحل
الخدش من الشق الأيمن لأنه لم يستوعبه قال وأفاد ابن جبان أن هذه القصة كانت في ذي
الحجة سنة خمس من الهجرة (إنما جعل الإمام) قال الراجزي أي نصب أو اتخذ أو نحوها
قال ويجوز أن يريد إنما جعل الإمام إماما (فصلوا جلوسا أجمعون) قال الراجزي هكذا رواه
أكثرهم وهو تأكيد للضمير ورواه آخرون أجمعين على الحال (وهو شاك) بتخفيف الكاف
بوزن قاض من الشكاية وهي المرض (وصلى وراهه قوم قياما) سمي منهم أنس في الحديث

فَارْتَمَوْا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ فَأَتَى فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ
وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
كَمَا أَنْتَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي
بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ
(فَضْلُ صَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى صَلَاةِ الْقَاعِدِ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ مَوْلَى لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي أَوْ
لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ
قَاعِدٌ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ نَالْنَا وَبَاءَ مِنْ
وَعَكِبَهَا شَدِيدٌ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ

السابق وأبو بكر وعمر وجابر في روايات (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج في مرضه) قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في ارسال هذا الحديث
وقد اسنده جماعة عن هشام عن أبيه عن عائشة منهم حماد بن سلمة وابن نمير وأبو أسامة قلت
من طريق ابن نمير أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه ومن طريق حماد بن سلمة أخرجه
الشافعي في الام (وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر) أي يتمنون به ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم يفعله لضعف صوته عن أن يسمع الناس تكبير الائتاك فكان أبو بكر
بسمهم ذلك (عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص وعن مولى لعمر بن العاصي)
قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة الرواة عن مالك بإسلاف بينهم ورواه ابن عيينه عن
اسماعيل المذكور عن أنس والقول عندهم قول مالك والحديث مخووظ لعبيد الله بن عمرو
ابن العاص قلت رواه ابن ماجه من طريق الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن
بإياه المكي عن عبد الله بن عمرو ورواه النسائي من طريق سفيان الثوري عن حبيب عن أبي
موسى الخدباء عن عبد الله بن عمرو (عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عمرو) هو منقطع
(لما قدمنا المدينة نالنا وباء) هو سرعة الموت وكثرته في الناس (من وعكها) قال ابن عبد البر
قال أهل اللغة الوعك لا يكون الا من الحمى دون سائر الامراض (في سبحتهم) هي صلاة

قُوْدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ
 ﴿ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ عَنْ
 حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي
 سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِعَامٍ فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ
 قَاعِدًا وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتَلِّهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِثْلِهَا وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
 أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى
 أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ
 أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ
 وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
 ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ
 مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ
 وَسَجَدَ ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ
 أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَا يُصَلِّيَانِ النَّافِلَةَ وَهِيَ مُحْتَبِيَانِ
 ﴿ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى ﴾ حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ
 الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ أَمَرْتَنِي
 عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا ثُمَّ قَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْبِرِي

النافلة (صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم) قال الباجي أى في الاجر لان الصلاة لا تتبع
 ولا يصح نصفها دون سائرهما (عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن
 حفصة) هؤلاء ثلاثة صحابة في نسق واحد روى بعضهم عن بعض واسم أبي وداعة الحارث بن

حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَلَمَّا بَلَغْتُمْ آذَانَهُمْ فَأَمَلْتُ
 عَلَيَّ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ قَالَتْ
 عَائِشَةُ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَكْتُبُ مُضْحَقًا لِحَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
 فَقَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْنِي حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى
 وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَلَمَّا بَلَغْتُمْ آذَانَهُمْ فَأَمَلْتُ عَلَى حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ
 الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ
 ابْنِ الْحَصِينِ عَنْ ابْنِ يَرْبُوعِ الْمَخْزُومِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ
 يَقُولُ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى صَلَاةَ الظُّهْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ
 ابْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولَانِ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى صَلَاةَ
 الصُّبْحِ قَالَ مَالِكٌ وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ
 ﴿الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ﴾ حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ أَوْلَيْكُمْ تَوْبَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

صبيحة (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر) قال الباجي هذا يقتضى ان
 الوسطى غير العصر لان الشيء لا يطف على نفسه (بصلى في توب واحد مشتتلا به في بيت
 أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه) قال الباجي يريد انه أخذ طرف توبه تحت يده اليمنى
 ووضعه على كتفه اليسرى وأخذ الطرف الآخر تحت يده اليسرى فوضعه على كتفه اليمنى
 وهذا نوع من الاشتمال يسمى التوشيح ويسمى الاضطباع وهو مباح في الصلاة وغيرها لانه
 يمكنه اخراج يده للسجود وغيره دون كشف عورته (أن - التلا) قال الحافظ ابن حجر لم
 أقف على تسميته (أو لكلكم توبان) قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي تَوْبٍ
وَاحِدٍ فَقَالَ نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ إِنِّي لَا صَلَّيْتُ فِي
تَوْبٍ وَاحِدٍ وَإِنَّ ثِيَابِي لَعَلَى الْمَشْجَبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ
ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ كَانَ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ تَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِمًا بِهِ فَإِنْ كَانَ التَّوْبُ
قَصِيرًا فَلْيَسْتَزِرْ بِهِ قَالَ مَالِكٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْعَلَ الَّذِي يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ
الْوَاحِدِ عَلَى عَاتِقِهِ تَوْبًا أَوْ عِمَامَةً

(الرَّخِصَةُ فِي صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي الدَّرْعِ وَالْحِمَارِ) حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنِ
مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالْحِمَارِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ
زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَتْ تُصَلِّي فِي الْحِمَارِ

عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الثوب من طريق النجدي كأنه يقول إذا علمت أن ستر
العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا أن الصلاة
في الثوب الواحد جائزة (المشجب) عود تنشر عليه الثياب قاله صاحب العيني (مالك أنه بلغه
عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد توبين) قال ابن عبد البر
هذا الحديث محفوظ عن جابر من رواية أهل المدينة قلت أخرجه البخاري من طريق فليح
ابن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر ومسلم من طريق حاتم بن اسماعيل عن أبي هريرة
عن عبادة بن الوليد عن جابر (فليصل في ثوب واحد ملتحمًا به) قال الباجي قال البخاري
قال الزهري المتحرف بالترشح وهو الخالف بين طرفيه على طائفة فجعل الالتفاف هو التوشح
والمشهور من لغة العرب أن الالتفاف هو الالتفاف في الثوب على أي وجه كان فيدخل تحته
التوشح والاشتغال وقد خص منه اشتغال الصماء (الدرع) القميص (والحمار) ما يختص به
(عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه) اسمها أم حرام ذكره المنزي (انها سألت أم سلمة
الحديث) قال ابن عبد البر في الاستدكار هو في الموطأ موقوف ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله

وَالدِّرْعِ السَّابِغِ إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثَّقَةِ عِنْدَهُ
عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْأَسْوَدِ الْخَوْلَانِيِّ وَكَانَ فِي حَجَرٍ مَيْمُونَةٍ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَيْمُونَةَ
كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْهُ فَقَالَتْ إِنَّ الْمِنْطِقَ يَشُقُّ عَلَيَّ
أَفَأُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا

(الْبَجْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ) حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْمَعْرِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ
أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ

ابن دينار قلت أخرجه أبو داود من طريقه عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة أنها سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار قال إذا كان الدرع
سابقاً ينطوي ظهر قدميها ثم رواه من طريق مالك موقوفاً وقاله رواه مالك وبكر بن مضر وحفص
ابن غياث وإسماعيل بن جعفر وابن أبي ذيب وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم
سلمة ولم يذكر أحد منهم النبي صلى الله عليه وسلم قصرها به علي أم سلمة (عن الثقة عنده
عن بكير) قال ابن عبد البر الثقة هنا هو الليث بن سعد ذكره الدارقطني وقال أبو سلمة
منصور بن سلمة وهذا مما رواه مالك عن الليث قال ابن عبد البر أكثر ما في كتب مالك
عن بكير بن الأشج يقول أصحابه ابن وهب وغيره أنه أخذ من كتب بكير كان أخذها من
حزمة ابنه فنظر فيها (المنطق) قال الباجي هو الإزار قال صاحب العين هو إزار فيه تسكة
تنطق به المرأة والمنطقة ماشد به الوسط (عن داود بن الحصين عن الأعرج أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك) قال ابن عبد البر
هكذا رواه أصحاب مالك مراسلاً إلا أبا مصعب في غير الموطأ ومحمد بن مبارك الصودي ومحمد
ابن خالد بن عتمة ومطرفا والحسين وإسماعيل بن داود الخراقي فانهم قالوا عن مالك عن داود
عن الأعرج عن أبي هريرة مستنداً ثم أسند طرقهم قال وذكر أحمد بن خالد أن يحيى بن
يحيى رواه في الموطأ كذلك مستنداً وقال أصحاب مالك على إرسائه قال وأما نحن فلم نجد عند

بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَالَ فَأَخْرَجَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى
 الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ثُمَّ قَالَ
 إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يَضْحَى
 النَّهَارُ فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسُّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِي فِجْسَانَهَا وَقَدْ سَبَقْنَا إِلَيْهَا
 رَجُلَانِ وَالْعَيْنُ تَبَضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ مَسِسْتُمَا
 مِنْ مَائِهَا شَيْئًا فَقَالَا نَعَمْ فَسَبَّهَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ
 يَقُولَ ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ ثُمَّ غَسَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا فَجَرَّتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ
 فَاسْتَمْتَى النَّاسُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوْشِكُ يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ
 أَنْ تَرَى مَا هُنَا قَدْ مَلَى جِنَانًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا
 فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ قَالَ مَالِكٌ أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ

جماعة شيوخنا الامرسلا في نسخة يحيى وروايته وقد يمكن ان يكون ابن وضاح طرح ابا هريرة من
 روايته عن يحيى لانه رأى ابن الناسم وغيره ممن انتهت اليه روايته عن مالك في الموطأ قد أرسل
 الحديث فظن ان روايته يحيى غلط لم يتابع عليه فرمى ابا هريرة وأرسل الحديث انتهى (والعين تبض)
 قال الباجي رواه يحيى بن يحيى وجماعة من اصحاب الموطأ بالصاد غيره معجمة ومعناه تبرق ورواه ابن
 القاسم والقعنبي بالمعجمة أى تقطر وتسيل يقال بفض الماء وضب على القلب بمعنى قال والوجهان هما
 صحیحان قل وقوله (بشيء من ماء) يشير الى تقبله (فسألهما) قال الباجي روي ابو بشر
 الدولابي انها كانا من المناقنين (عن عبدالله بن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
 والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك كان في مطر) قال
 النووي في شرح مسلم للعلماء في هذا الحديث أقوال منهم من تأوله على أنه جمع بمندر المطر
 وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الاخرى في مسلم من غير

مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأَمْرَاءَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطْرِ جَمَعَ مَعَهُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ
ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ
أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلَاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ
أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ جَمَعَ بَيْنَ
الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

(قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا
نُجِدُّ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا نُجِدُّ صَلَاةَ السَّفَرِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ
يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَعَتْ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا فَأَيُّمَا
فَعَلْ كَارَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ

خوف ولا مطر ومنهم من زوله على أنه كان في غيم صلى الظهر ثم انكشف الغيم وبأن أن
وقت العصر دخل فدلها وهذا أيضا بادل لانه وان كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر
فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء ومنهم من زوله على تأخير الأولى الى آخر وقتها فصلاها فيه
فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها فيه فصارت صبرته صورة جمع وهذا أيضا ضعيف وباطل
لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تتحمل ومنهم من قل هو محمول على الجمع بمنذر المرض أو نحوه
مما هو في معناه من الانتار وهو قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا واختاره
الخطابي والتمولي والرويان وهو اختار في تأويله لظاهر الحديث ولأن المشقة فيه أشد من النظر
وذهب جماعة من الأئمة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذ عادة وهو قول ابن
سيرين واشهب وحكاة الخطابي عن النقال الكبير الناشي من أصحابنا وعن أبي اسحاق
المروزي وجماعة من أصحاب الحديث وانتاره ابن المنذر ويؤيده أن في مسلم قال سعيد بن
جبير قلت لابن عباس ما حمل على ذلك ذل أراد ان لا يخرج أمته ألم يطله بمرض ولا غيره
انتهى كلام النووي وقد اختار ما اختاره من جواز الجمع بمنذر المرض جماعة من المتأخرين
منهم السكي والاسنوي والبلقيني وهو استياري (عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد
ابن اسيد انه سأل عبد الله بن عمر) قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك
ولم يقم مالك اسناد هذا الحديث لانه لم يسم الرجل الذي سأل ان عمر واسقط من الاسناد

أَبْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ
رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَحْيِيِّ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَا أَشَدَّ
مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ آخِرُ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ سَأَلِمَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ
بِذَاتِ الْجَيْشِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْعَقِيقِ

﴿ مَا يَجِبُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ ﴾ حَدَّثَنِي بَحْيِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي
الْحُلَيْفَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ
أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى رِيمٍ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ نَحْوُ
مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النَّصْبِ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ
قَالَ مَالِكٌ وَبَيْنَ ذَاتِ النَّصْبِ وَالْمَدِينَةَ أَرْبَعَةُ بُرْدٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ إِلَى خَيْبَرَ فَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ الْيَوْمَ التَّامَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ
كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ فَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ

رجالاً والرجل الذي لم يسسه هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية
وهذا الحديث يرويه ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن أمية بن عبد الله بن خالد عن ابن عمر كذلك رواه معمر والليث بن سعد ويونس بن
يزيد قلت أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق الليث عن ابن شهاب به (فرضت الصلاة ركعتين
ركعتين) زاد أحمد في مسنده الا المغرب فكأنها كانت ثلاثاً (وزيد في صلاة الحضر) لابن

وَالطَّائِفِ وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ
 قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ بَرْدٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا تُقْصَرُ إِلَيْهِ فِيهِ الصَّلَاةُ قَالَ
 مَالِكٌ لَا يَقْصَرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ وَلَا
 يَتِمُّ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ أَوْ يُقَارِبَ ذَلِكَ

﴿ صَلَاةُ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ يُجْمَعِ مُكْتَنًا ﴾ حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنِ مَالِكٍ عَنِ
 أَبِي شِهَابٍ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ أَصْلِي
 صَلَاةُ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أُجْمَعِ مُكْتَنًا وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ يَقْصَرُ الصَّلَاةَ إِلَّا
 أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّيَهَا بِصَلَاتِهِ

﴿ صَلَاةُ الْإِمَامِ إِذَا أُجْمِعَ مُكْتَنًا ﴾ حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنِ مَالِكٍ عَنِ عَطَاءِ
 الْخُرَّاسَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ مَنْ أُجْمِعَ إِقَامَةٌ أَرْبَعِ لَيَالٍ وَهُوَ
 مُسَافِرٌ أَتَمَّ الصَّلَاةَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ
 صَلَاةِ الْأَسِيرِ فَقَالَ مِثْلُ صَلَاةِ الْمُقِيمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا

﴿ صَلَاةُ الْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ كَانَ وَرَاءَ إِمَامٍ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَيْثُ
 عَنْ مَالِكٍ عَنِ أَبِي شِهَابٍ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ يَا أَهْلَ مَكَّةَ اتَّمُوا
 صَلَاتَكُمْ فَإِنَا قَوْمٌ سَفَرٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ بِمِثْلِ أَرْبَعًا فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ

خزيمة وابن حبان فلما قدم المدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وترك صلاة الفجر لطول

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ صَفْوَانَ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
 يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ فَصَلَّى لِنَارِ كَعْتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقُمْنَا فَأَتَمَمْنَا
 ﴿ صَلَاةَ الذَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ وَاللَّيْلِ وَالصَّلَاةَ عَلَى الدَّابَّةِ ﴾
 حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي
 مَعَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا مِنَ الْجَوْفِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ
 كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ وَعَلَى رِجْلَيْهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ قَالَ بِحَدِيثِي وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ
 لَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانَ يَفْعَلُ
 ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ
 عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ
 إِلَى خَيْبَرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رِجْلَيْهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ قَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي السَّفَرِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى
 حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِيمَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ
 وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ

القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار (يصلّي وهو على حمار) وقال ابن عبد البر انفراد يذكر الحمار
 فيه عمرو بن يحيى (وهو متوجه الى خيبر) زاد الحنيني عن مالك خارج الموطأ ويومي ايماء (عن
 عبد الله بن دينار عن ابن عمر) قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة رواة الموطأ ورواه يحيى بن

(صَلَاةُ الضُّحَى) حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ
عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ
مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ
قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقُلْتُ أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَرْحَبًا
يَا أُمَّ هَانِيَةَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ
ثُمَّ انْصَرَفَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا أَجْرْتُهُ فَلَانَ
ابْنَ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَجْرْنَا مِنْ أَجْرْتِ يَا أُمَّ هَانِيَةَ قَالَتْ أُمَّ هَانِيَةَ
وَذَلِكَ ضُحَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ

مسامة عن قنبر عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال والصواب ما في الموطأ (عن أبي مرة) قبل اسمه
يزيد وقيل قسيمة (فلان بن هبيرة) قيل هو جمعة بن هبيرة ورده ابن عبد البر بأنه ابنها فلا
تحتاج إلى اجارته لصغر سنه والحكم بأسلامه ولا يعرف لهبيرة ابن من غير أم هانيء قال الحافظ
ابن حجر والذي يظهر لي أن في الرواية حذفاً أو تحريفاً أي فلان ابن عم هبيرة أو قريب هبيرة
فسقط لفظ عم أو تغير لفظ قريب باللفظ ابن قل وقد سمي ابن هشام في سيرته وغيره الذي
اجارته الحارث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة وهما مخزوميان فيصح أن يكون كل منهما
ابن عم هبيرة لأنه مخزومي وقيل الحارث وزهير ابن ابنة أمية المخزوميان (فلما فرغ من غسله
قام فصلى ثمانى ركعات) قل الباجي هذا أصل في صلاة الضحى على أنه يحتمل أن يكون فعل
ذلك لما اغتسل وجدد طهارته لا لقصد الوقت إلا أنه قد روى أنها سأله فقالت ما هذه
الصلاة فقال صلاة الضحى فأضائها إلى الوقت قات أخرجه ابن عبد البر من طريق عكرمة
ابن خالد عن أم هاني بنت أبي طالب قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة
فتزل بأعلى مكة فصلى ثمان ركعات فقالت يا رسول الله ما هذه الصلاة قال صلاة الضحى وقال
النووي توقف القاضي عياض وغيره في دلالة هذا الحديث وقالوا لأنها إنما أخبرت عن وقت
صلاته لا عن نيتها فلعلها كانت صلاة شكر لله تعالى على الفتح قل ويرده مارواه أبو

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ

داود بسند صحيح عن أم هانئ^١ أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سُبْحَةَ الضُّحَى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين (عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ) قال ابن عبد البر ليس أحد من الصحابة إلا وقد فاته من الحديث ما أحصاه غيره والاحاطة بمتمة فقد صح انه صلى الله عليه وسلم صلى الضُّحَى من حديث أم هانئ^٢ وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي إيلة قال ما حدثنا أحد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضُّحَى غير أم هانئ^٣ وذكر الحديث واخرج مسلم عن عبد الله بن الحارث قال سألت وحرصت على أن أجد أحدا يحدثني انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي سُبْحَةَ الضُّحَى فلم أجد غير أم هانئ^٤ وذكر الحديث وفي لفظ سألت عن صلاة الضُّحَى في اماره عثمان وأصحاب رسول الله متوافرون فلم أجد أحدا أثبت في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الضُّحَى إلا أم هانئ^٥ قال ابن عبد البر وقد كان الزهري يفتي بحديث عائشة هذا ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل الضُّحَى قَطُّ قال وانما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلونها بالمواجر ولم يكن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر يصلون الضُّحَى ولا يعرفونها انتهى قلت وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضُّحَى من حديث أنس وجابر وعثمان بن ماذن وعبد الله بن أبي أرفي وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان وأبي سعيد الخدري وعابد بن عمرو وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن بشر وقائمة وحنظلة الثقفيين وعبد الله بن عباس وغيرهم بل ورد من حديث عائشة رضي الله عنها أيضا فأخرج مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضُّحَى أربع ركعات ويؤيد ماشاء والمعجب من ابن عبد البر كيف أورد هذا الحديث وقال انه حديث منكر غير صحيح مردود لحديث الباب فإن الحديث مخرج في صحيح مسلم فلا سبيل الى الحكم عليه بدم الصحة ولا منافاة بينه وبين حديث الباب فان النووي جمع بينهما في شرح مسلم بأن حديث الباب ليس فيه الاثني الرؤية وهو انما كان يكون عندها في وقت الضُّحَى في نادر من الاوقات لسكونه في المسجد أو في موضع آخر أو عند سائر نساها فلم تراه وأما حديث الاثبات فقد تكون علمته بخبره أو خبر غيره انه صلاها وورد في الامر بها والترغيب فيها أحاديث كثيرة وقد الفت في ذلك جزأ استرعت فيه ما ورد فيها وهل يتصور ان توجد سنة أمر بها صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها ذكر ذلك في صلاة الضُّحَى وقد تبين خلافه قلت ورد أنها كانت واجبة عليه وعد الفقهاء ذلك في خصايصه وذكر أيضا في الاذان لكن ثبت عند الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم أذن في سفر وجزم به النووي في شرح المهذب وقال ان الحديث جيد الاسناد وأشار اليه في الروضة وقال ان الحديث حسن وقال في الخلاصة انه صحيح وتابعه ابن الرفعة في السكناية والسبكي في شرح المنهاج وذكر الحافظ مغلطاي أن بعض الامراء سأله عن ذلك في سنة عمر بن عثمان فألف فيه جزأ وذكر ذلك أيضا الحفظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي قلت وظفرت بحديث ثان قال سعيد بن منصور في سننه حدثنا أبو مطوية حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي عن ابن أبي مليسكة

وَإِنِّي لَأَسْتَجِبُهَا وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَسْدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ
يَعْمَلَهُ خَشِيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ
ابْنِ أَسْلَمٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ثُمَّ تَقُولُ لَوْ نُشِرَ
لِي أَبُوَايَ مَا تَرَكَتُهُنَّ ۝

(جَامِعُ سُبْحَةِ الضُّحَى) حَدَّثَنِي بِحَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قال أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فقل حي على الفلاح وذكر ذلك أيضا في الحتان
لأنه ولد محتونا وجوابه ان الحتان عندنا واجب لاسنة واذا فتح باب واجب أمره ولم يجب
عليه جاء شيء كثير في الخصائص على أنه ورد ان جده عبد المطيب ختنه يوم سابعه ومال اليه
الحافظ الذهبي وضمف رواية انه ولد شتونا وقيل ختنه جبريل عليه السلام عند شق صدره
وقد ثبت انه ختن الحسن والحسين (واني لاسبجها) قال الباجي كذا في رواية يحيى وفي
رواية غيره واني لاستجها (وهو يجب ان يعمل به) قال النووي ضبطاه بفتح الاء اي
يعمله (عن عائشة انها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات) قال الباجي يحتمل انها كانت
تعمل ذلك بخبر منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم كخبر أم هانئ ولهذا انتصرت على هذا
العدد ويحتمل أن يكون هذا المقدار هو الذي كان يمكنها مداومة عليه قل وليس صلاة
الضحى من الصلوات المحصورة بالمدد فلايزاد عليها ولا ينقص منها ولكنها من الرغائب التي
يفعل الانسان منها ما يمكنه قلت وهذا الذي قاله هو الصواب المختار لم يرد في شيء من الاحاديث
ما يدل على حصرها في عدد مخصوص وقد اخرج سعيد بن منصور في سننه عن الاسود ان
رجلا سأله كم أصلي الضحى قال كم شئت وأخرج عن الحسن انه سئل هل كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلون الضحى قل نعم كان منهم من يصلي ركعتين ومنهم من يصلي اربعا
ومنهم من يعد الى نصف النهار واخرج احمد في الزهد عن الحسن أن ابوسعيد الخدرى كان من
أشد الصغابة توخيا للعبادة وكان يصلي عامة الضحى واخرج ابو نعيم في الحلية عن عبد الله بن
غالب أنه كان يصلي الضحى مائة ركعة وقد قل الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذى
لم ار عن احد من الصغابة والتابعين انه حصرها في اثني عشر ركعة ولا عن احد من أئمة المذاهب
كالشافعي واحمد وانما ذكر ذلك الرواى فقط فبعبه الرافعي ثم النووى (بن اسحاق بن عبد
الله بن أبي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة) قال الرافعي مليكة جدة أنس انصارية
روي عنها أنس وقل بعضهم مليكة بفتح الميم ولم يصحح وقال ابن عبد البر قوله ان جدته مليكة
تصغير ملك تقوله والضمير في جدته عائدة على اسحاق وهي جدة اسحاق أم ابيه عبدالله بن أبي طلحة
وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الانصارى وهي ام أنس بن مالك كانت تحت ابيه
مالك بن النضر فولدت له أنس بن مالك والبراء بن مالك ثم خلف عليها ابو طلحة قال وذكر

لِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُومُوا فَلِأَصْلَى لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ
 قَمَّتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبِثَ فَتَضَخْتُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفِيفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْمَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا
 رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عبد الرزاق هذا الحديث عن مالك عن اسحاق عن انس ان جدته مليكة يعني جدة اسحاق
 دعت النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنمته وساق الحديث بمعنى مني الموطأ انتهى وقال النووي
 الصحيح انها جدة اسحاق فتكون ام انس لان اسحاق بن أخي انس لانه وقيل انها جدة
 أنس وهي بضم الميم وتفتح اللام وهذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من الطوائف وعن
 الاصيلي أنها بنت الميم وكسر اللام وهذا غريب ضعيف مردود وقال الحافظ بن حجر الضمير
 في جدته يمود علي اسحاق جزمه ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووي وجزم
 ابن سعد وابن منده وابن الحصار بأنها جدة أنس وهو مقتضى كلام امام الحرمين في النهاية
 ومن تبعه وكلام عبد الغني في العمدة وهو ظاهر السياق ويؤيده ما روينا في فوائد العراقيين
 لابن الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدي عن عبد الله بن عمر عن اسحاق بن أبي طلحة
 عن أنس قال ارستمني جدتي الى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة جنانا فحضرت الصلاة
 الحديث قل ومقتضى كلام من اعاد الضمير في جدته الى اسحاق ان يكون اسم أم سليم مليكة
 ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عيينة عن اسحاق بن أبي طلحة عن انس قل صفت أنا وبيتي
 في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي أم سليم خلفنا هكذا اخرج به البخاري والقصة
 واحدة طولها مالك واختصرها سفيان قال ويحتمل تمدها فلا تخالف ما تقدم وقد ذكر ابن
 سعد في الطبقات ام انس هي أم سليم بنت ملحان وقال هي الغبيصة ويقال الرميصة ويقال اسمها
 سهلة ويقال اذينة ويقال رمبة ويقال رميلة واسمها مليكة بنت مالك قال وكون مليكة جدة انس
 لا ينفي كونها جدة اسحاق لان والده عبد الله أخو انس لانه (فأكل منه) قال ابن عبد البر
 زاد فيه ابراهيم بن طهمان وعبد الله بن عون التزاز وموسى بن اعين عن مالك وأكثرت
 منه ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم قال قم فتوضأ ومر المجوز فتوضأ ومر هذا اليتيم فليتوضأ
 ولاصلي لكم (توموا فلاصلي لكم) بلام كي وانصب اليه أي فتيامكم لاصلي لكم (من طول
 ما لبث) قال الرافي كانه يريد فرش فان ما فرش فقد لبسته الارض هناك كما أن ما يستر به الكعبة
 والهودج يسمى لباسا لها (واليتيم) قال النووي اسمه ضمية بن سعد الخيمري (والمجوز)
 قال النووي هي ام انس ام سليم وقال ابن حجر هي مليكة المذكورة أولا (لطيفة) روي السلفي
 في الطيوريات بسنده ان أبا طلحة زوج ام أنس قام اليها مرة يضرها فقام أنس ليخلصها وقال
 له خل عن المجوز فقالت له أتقول المجوز عجز الله ركبتك (فصلى لنا ركعتين) قال الحافظ
 ابن حجر أورد مالك هذا الحديث في ترجمة دلاة الضحى ونعقب بما رواه البخاري عن
 أنس انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا مرة واحدة في دار الانصاري
 الضخم الذي دعاه ليصلي في بيته وأجاب صاحب القبس بأن مالكا نظر الى الوقت الذي

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُبَيْةَ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْحَاجِرَةِ فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ
قُمْتُ وَرَاءَهُ قَرِيبِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَأُ تَأَخَّرْتُ
فَصَفَّأَ وَرَاءَهُ ۝

(التشديد في أن يمرُّ أخذَ بين يدي المصلي) **حدثني** يحيى عن مالك
عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول
الله ﷺ قال إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمرُّ بين يديه وليذرأه
ما استطاع فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطانٌ **وحدثني** عن مالك عن أبي
النضر مولى عمر بن عبید الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني
أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في أمار بين يدي

وقعت فيه تلك الصلاة، وهو وقت صلاة الضحى فحمله عليه وإن أنسا لم يطلع على أنه صلى الله عليه
وسلم نوى بتلك الصلاة صلاة الضحى (عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري
عن أبيه) عند ابن وهب عن زيد بن عطاء بن يسار عن أبي سعيد إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع
أحدًا يمر بين يديه روى بن أبي شيبة عن ابن مسعود أن المرور بين يدي المصلي يقطع
نصف صلاه (فإن أبي فليقاتله) هو عندنا على حقيقته وهو أمر ندب وقال ابن العربي المراد
بالمقاتلة المداومة وعند الاسماعيلي فإن أبي فليجعل يده في صدره وليدفعه (فإنما هو شيطان)
أي فعله فعل الشيطان أو لما أد شيطان من الانس وفي رواية الاسماعيلي فإن معه الشيطان
(عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم) قال الحافظ بن حجر مكذاري
مالك هذا الحديث لم يختلف عليه فيه أن المرسل هو زيد وإن المرسل إليه هو أبو جهيم وهو
بضم الجيم وفتح الهاء مصفراً واسمه عبدالله بن الحارث بن الصمة الانصاري الصحابي وتابعه
سفيان الثوري عن أبي النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما وخالفهما ابن عيينة عن أبي النضر
نقل عن بسر بن سعيد قال أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله فذكر هذا الحديث قال ابن
عبدالبر هكذاريه ابن عيينة مقلوباً أخرجه ابن أبي خيثمة عن أبيه عن ابن عيينة ثم قال ابن أبي
خيثمة سئل عنه يحيى بن معين فقل هو خطأ إنما هو أرسلني زيد إلى أبي جهيم كما قال مالك
وتعقب ذلك ابن القطن فقال ليس خطأ ابن عيينة فيه يتمين لاحتمال أن يكون أبو جهيم
بعث بسرا إلى زيد وبعثه زيد إلى أبي جهيم يثبت كل واحد منهما ما عند الآخر قال ابن حجر
تعليل الأئمة للاحاديد مبني على غلبة الظن فإذا قالوا خطأ لأن في كذا لمية بين خطوه في نفس
الامر بل هو راجح الاحتمال فيتمدد ولولا ذلك ما اشترطوا انتفاء الشاذ وهو ما يخالف الثقة

المُصَلِّي فَقَالَ أَبُو جَرِيمٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ لِأَذْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ كَتَبَ الْأَخْبَارِ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يُخَسَفَ بِهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ أَيْدِي النِّسَاءِ وَهُنَّ يُصَلِّينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ

﴿ الرُّخْصَةُ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

فيه من هو ارجح منه في حد الصحيح (لو يعلم المار بين يدي المصلي) اي امامه بالقرب منه واختلف في ضبط ذلك فقبل اذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبينه وثلاثة اذرع وقيل بينه وبينه قدر رمية بحجر ووقع عند السراج من طريق الضحاك بن عثمان عن ابي النضر بين يدي المصلي والمصلي اي السترة (ماذا عليه) قال الحافظ بن حجر زاد الكشيبي من رواة البخاري من الائم وايست هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره والحديث في الموطأ بدونها وقال ابن التين لم يختلف على مالك في شيء منه وكذا رواه باقي السنة واصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ولم ارها في شيء من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن ابي شيبة يعني من الائم فيحتمل ان تكون ذكرت في اصل البخاري حاشية فظنها الكشيبي اصلا لانه لم يكن من الحفاظ وقد عزاها المحب الطبري في الاحكام للبخاري واطلق فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في اهامه انها في الصحيحين وانكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من اثبتها في الخبر فقل لفظ الائم ليس في الحديث صريحا ولما ذكره النووي في شرح المذهب بدونها قل في رواية روينها في الاربعين لعبد القادر الزهاوي ماذا عليه من الائم (لكان ان يقف اربعين) هذا العدد له اعتبار في الشرع كبير كالثلاث والسبع وقد افردت في اعداد السبع جزأ وفي اعداد الاربعين آخر وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطها (خيرا له) بالنصب خبر كان وعند الترمذي بالرفع على انه الاسم (عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود) هو احد الفقهاء السبعة قال ابن عبد البر لم يكن بعد الصحابة الى يومنا هذا من علمت فقيه اشهر منه وقد جمع الزبير بن بكار اشعاره

عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى آتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ
 وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ بَيْنِي فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَتَزَلْتُ
 فَأَرْسَلْتُ الْآتَانَ تَزَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ
 بَعْضِ الصَّفِّ وَالصَّلَاةُ قَائِمَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا أُقِيمَتِ
 الصَّلَاةُ وَبَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَجِدِ الْمَرْءَ مَدْخَلًا إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا بَيْنَ
 الصُّفُوفِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لَا يَقْطَعُ
 الصَّلَاةُ شَيْءًا مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةُ شَيْءًا مِمَّا يَمُرُّ
 بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

(سُتْرَةُ الْمُصَلِّي فِي السَّفَرِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّخْرَاءِ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ

(مَسْحُ الْخِصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
 الْقَارِي أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا أَهْوَى لِلسُّجُودِ مَسَحَ الْخِصْبَاءَ
 لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ مَسْحًا خَفِيفًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
 أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ مَسَحَ الْخِصْبَاءَ مَسْحَةً وَاحِدَةً وَتَرَكَهَا خَيْرٌ مِنْ حَمْرِ النَّعَمِ

في كتاب مفرد (اتان) بالثناة الاتي من الحمر (ناهزت الاحتلام) اي قاربته (يصلى للناس
 بيني) كذا قال مالك واكثر اصحاب الزهري وسلم من رواية ابن عيينة برفقة قال ابن حجر وهي
 شاذة وفيه ان ذلك كان في حجة الوداع (ترتع) اي ترعي (عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان ابا ذر كان
 يقول مسح الخصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم) قال ابن عبد البر ورد عنه سرفوعا
 أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري عن أبي
 الاحوص انه سمع ابا ذر يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم للصلاة فان الرحمة

﴿ مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَإِذَا جَاؤُوهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ قَدِ اسْتَوَتْ
كَبْرًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْبِيلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ
كُنْتُ مَعَ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَامَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَا أَكَلِمَةٌ فِي أَنْ يَفْرَضَ لِي فَلَمْ أَزَلْ
أَكَلِمَةٌ وَهُوَ يُسَوِّي الْحُصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ قَدْ كَانَ وَكَالَهُمْ بِتَسْوِيَةِ
الصُّفُوفِ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اسْتَوَتْ فَقَالَ لِي اسْتَوِيَ فِي الصَّفِّ ثُمَّ كَبَّرَ
﴿ وَضَعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ مِنْ كَلَامِ
النَّبِيِّ إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَأَفْعَلْ مَا شِئْتَ وَوَضَعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى

تواجهه فلا مسح الحصباء واخرج عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي عن ابي ذر قال
سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصباء قل واحدة أودع
قال ابن عبد البر النعم بتسكين الميم لا غير هي الحجر من الابل وهي احسن الوانها عندهم واخرج
من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابي نضرة عن ابي ذر قل اذا أقبمت
الصلاة فامشوا اليها على هينتكم وصلوا ما أدركتم فاذا سلم الامام فاقضوا ما بقى ولا تمسحوا
التراب عن الارض الامرة واحدة ولأن أصبر عنها أحب الي من مائة ناقة سوداء الخدعة
واخرج أحمد عن جابر بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصباء
فقال واحدة ولأن تمسكها خيرا من مائة ناقة كها سود الخدق وقال ابن جريح فان لعطاء
كانوا يشددون في المسح للحصباء لموضع الجبين مالا يشددون في مسح الوجه من التراب قال أجل
(عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري أنه قل من كلام النبوة اذا لم تستحي فافعل ما شئت)
روى البخاري وابو داود وابن ماجه من طريق منصور عن ربي بن حراش عن ابي مسعود
عقبة بن عمرو الانصاري البدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان مما أدرك الناس
من كلام النبوة الاولى اذا لم تستح فاصنع ما شئت قال ابن عبد البر لفظه أسر ومعناه الخبر بأن
من لم يكن له حياء يحجزه عن محارم الله فسواء عليه فعل الصنائع وارتمكاب الكبائر وفيه
معنى التحذير والوعيد على قلة الحياء ومن هذا الحديث أخذ القائل

اذا لم نخش عاقبة الالبالي ولم تستحي فاصنع ما تشاء
فلا والله ما في العيش من خير ولا الدنيا اذا ذهب الحياء

وقيل معناه اذا كان الفعل مما لا يستحي منه شرعا فافعله ولا عليك من الناس قال وهذا تأويل
ضعيف والاول هو المعروف عند العلماء والمشهور مخرجه عند العرب والفضحاء (ووضع
اليدين احدهما على الاخرى

فِي الصَّلَاةِ يَضَعُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَالْإِسْتِئْنَاءُ بِالسَّحُورِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ
كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي
الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو حَازِمٍ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبِي ذَلِكَ •

(الْقنوت في الصبح) حَدَّثَنِي بِحَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ •

(التَّهْنِي عَنْ الصَّلَاةِ وَالْإِنْسَانُ يُرِيدُ حَاجَتَهُ) حَدَّثَنِي بِحَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ كَانَ يَوْمَ أَصْحَابِهِ فَحَضَرَتْ
الصَّلَاةَ يَوْمًا فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ
ابْنِ أَسَامٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرَكَيْهِ

في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستئناء بالسحور (روي الطبراني في الكبير
بسند صحيح عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انامعشر الانبياء امرنا بتعجيل
فطرنا وتأخير سحورنا وان نضع ايمننا على شمالنا في الصلاة وروي الطبراني عن أبي الدرداء رفعه
قال ثلاث من اخلاق النبوة تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليمنى على الشمال في الصلاة
وروي ابن هبذ البرقي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من النبوة تعجيل
الافطار وتأخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة وروي سعيد بن منصور عن عائشة رضي
الله عنها انه ثلاث من النبوة فذكرت مثل حديث أبي هريرة وروي الطبراني عن يعلى بن مرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يحبها الله عز وجل تعجيل الافطار وتأخير السحور وضرب
اليدين احدهما بالآخرى في الصلاة (ينبي ذلك) أي يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم (عن هشام
ابن عروة عن أبيه ان عبد الله بن الارقم) اخرج أبو داود من طريق زهير عن هشام به وقال
روي وهيب بن خالد وشعيب بن اسحاق وابو ضمرة هذا الحديث عن هشام عن أبيه عن رجل حدثه
عن عبد الله بن ارقم والاكثر الذين رووا عن هشام قالوا كما قال زهير وقال ابن عبد البر تابع مالكا
على روايته زهير بن معاوية وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث ومحمد بن اسحاق وشجاع بن الوليد
ومحمد بن زيد وأبو معاوية كهم قالوا كما قال مالك وقال المزني في الاطراف رواه محمد بن بلال عن
عمران القطان عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر (وهو ضام بين وركيه) أي من شدة

﴿ انْتَظَرُ الصَّلَاةَ وَالْمَشْيُ إِلَيْهَا ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْمَلَائِكَةُ تَصَلِّي
عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ
ارْحَمَهُ قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى قَوْلَهُ مَا لَمْ يُحْدِثِ إِلَّا الْإِحْدَاثَ الَّذِي يَنْقُضُ
الْوُضُوءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ
لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُبْيَةَ مَوْلَى
أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَقُولُ مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ
لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ لَيْتَ لَمْ خَيْرًا أَوْ لِيَعْلَمَهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ رَجَعَ غَانِمًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ
تُصَلِّي عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمَهُ فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ

المختم (الملائكة تصلي على أحدكم) هل المراد بهم الحظظة أو السبارة أو اعم من ذلك كل
محتمل ذكره المراقبي في شرح الترمذي (اللهم اغفر له) على اضهار قائلين أو نزول وهو بين
لقوله تصلي (اللهم ارحمه) زاد ابن ماجه اللهم نب عليه (لا يزال أحدكم في صلاة) أي حكما
في الثواب (مادامت الصلاة تحبسه) قال الباجي سواء انتظر وقتها أم اقلتها في الجماعة (ان أبا بكر
ابن عبد الرحمن كان يقول من غدا أوراخ إلى المسجد إلى آخره) قال ابن عبد البر معلوم ان هذا
لا يدرك بالرأى والاجتهاد لانه قطع على غيب من حكم الله وامره في ثوابه قلت وقد ورد
مرفوعا أخرج الطبراني بسند حسن عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
دخل مسجدي هذا لیتعلم خيرا أو یعلمه كان بمنزلة المجاهد في سبیل الله وأخرج الطبرانی بسند
حسن عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا إلى المسجد لا یرید إلا أن یتعلم
خیر أو یعلمه كان له كاجر حاج اما حجته (عن نعیم بن عبدالله المجرانہ سمع أبا هريرة يقول
إذا صلی أحدكم الحديث) قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ موقوف وقد رفعه عن مالك
بهذا الاسناد ابن وهب واسمعیل بن جعفر وعثمان بن عمر والولید بن مسلم ويحيى بن بكير
في رواية عنه وأشار إلى أن رواية ابن وهب عند ابن الجوزي ورواية الوليد وعثمان عند
النسائي في حديث الوليد واسند ابن عبد البر رواية اسماهل الا أنه قال عن مالك عن نعیم بن

يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ إِسْبَاغُ الوُضُوءِ
عِنْدَ الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَاتِّظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ
الرِّبَاطُ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ سَعِيدَ بْنَ
السَّيِّبِ قَالَ يُقَالُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَحَدٌ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلَّا أَحَدٌ يُرِيدُ الرَّجُوعَ
إِلَيْهِ إِلَّا مَنَافِقٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ

عبد الله عن أبي سادة عن أبي هريرة فذكره مرفوعاً (ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا)
قال ابن عبد البر هذا الحديث من أحسن ما يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل
الاعمال وقال الباجي محو الخطايا كناية عن نفيها والعفو عنها وقد يكون محوها من كتاب
الحفظة دليل على ذنوبه تعالى عن كسب عليه (وترفع به الدرجات) قال الباجي أي المنازل
في الجنة ويحتمل أن يريد رفع درجته في الدنيا بالذكر الجليل وفي الآخرة بالثواب الجليل
(إسباغ الوضوء) أي اتمامه وإكتماله واستتمام أعضائه بالماء (عند المكاره) قال الباجي من
شدة برد والم جسم وحاجه إلى النوم ومجحة إلى أمرهم وغير ذلك (وكثرة الخطا إلى المساجد)
قال الباجي وهو يكون بعد الدار عن المسجد ويكون بكثرة التكرار عليه (واتظار الصلاة
بعد الصلاة) قال الباجي هذا إنما يكون في صلاتين العصر بعد الظهر والمساء بعد المغرب
وأما انتظار الصبح بعد المساء فلم يكن من عمل الناس وكذلك انتظار الظهر بعد الصبح وأما
انتظار المغرب بعد العصر فلا أذكره نفاً قال وحكمه عندي حكم انتظار الصبح بعد المساء
والظهر بعد الصبح لأن الذي ينتظر صلاة ليس بينها وبين التي صلى اشتراك في وقت قال وفي
ظني أني رأيت رواية عن مالك من طريق ابن وهب ولا أذكر موضعها الآن (فذلكم
الرباط) قال الباجي يعني أنه من الرباط المرغب فيه لأنه قد ربط نفسه على هذا العمل وجنس
نفسه عليه قال ويحتمل أن يريد تفضيل هذا الرباط على غيره من الرباط في الثغور ولذا
قال فذلكم الرباط أي أنه أفضل أنواعه كما يقال جهاد النفس هو الجهاد أي أنه أفضله ويحتمل
أنه يريد أنه الرباط الممكن المتيسر وقد قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي إن ذلك من ألفاظ
الحصر وكرره ثلاثاً على معنى التعظيم لئلا انتهى (مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال يقال
لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا أحد يريد الرجوع إليه إلا منافق) قال ابن عبد البر
هذا لا يقال مثله من جهة الرأي ولا يقال إلا توقينا قلت ورد مرفوعاً أخرج الطبراني في
الأوسط بسند رجاله رجال الصحيح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يسع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه إلا الحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق وأخرج أحمد

سُلَيْمِ الزُّرُقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَلَمْ أَرِ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ قَالَ أَبُو النَّضْرِ يَعْنِي بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَيَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

(وَضَعُ الْيَدَيْنِ عَلَى مَا يُوضَعُ عَلَيْهِ الْوَجْهُ فِي السُّجُودِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ قَالَ نَافِعٌ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنِسٍ لَهُ حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَصْبَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَأَيُّضَعُ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَأَيُّرْفَعُهُمَا فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ .

(الْإِلْتِفَاتُ وَالتَّصْفِيقُ عِنْدَ الْحَاجَةِ فِي الصَّلَاةِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

بِسند صحيح عن أبي هريرة أنه رأى رجلا خرج بعد ما أذن المؤذن فقال أما هذا فقد عصا أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ثم قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي قال ابن عبد البر قال مالك دخل اعرابي المسجد وأذن المؤذن فقام يحل عقال ناقته ليخرج فنهاه سعيد بن المسيب لم يذنه فمأسرت به غير يسير حتى رقصت به فأصيب في جسده فقال سعيد قد بلغنا أنه من خرج بين الأذان والاقامة لغير الوضوء أنه يصاب وقال الباجي قوله إلا منافق يريد أن ذلك من أفعال المنافقين (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ) هو أمر ندب بالاجماع سوى أهل الظاهر فقالوا بالوجوب

ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ
 الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ اتَّصَلِي لِلنَّاسِ فَأَقِيمَ قَالَ نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو
 بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي
 الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ
 مِنْ التَّصْفِيقِ التَّفَّتَ أَبُو بَكْرٍ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ أَنْ أَمَكَتْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذَا أَمَرْتُكَ فَقَالَ
 أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيقِ مِنْ نَابِهِ شَيْءٌ فِي

(ذهب الي بني عمرو بن عوف) أي ابن مالك بن الاوس أحد قبلي الانصار وبنو عمرو
 بطن منهم وكانت منازلهم بقباء (ليصلح بينهم) زاد النسائي في كلام وقع بينهم وفي صحيح
 البخاري أنه خرج بعد صلاة الظهر في اناس من أصحابه وسمي الطبراني منهم أبي بن كعب
 وسهل بن بيضاء (وحانت الصلاة) للبخاري صلاة العصر (فجاء المؤذن الى آخره) لاجد وأبي
 داود وابن حبان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئلا ان حضرت العصر ولم آتيك فرأى بكر
 فليصل بالناس فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أتى أبو بكر الحديث قال الحافظ ابن حجر وأما
 قوله (أتصلي للناس فأقيم) فأنما استفهمه هل يبادر أول الوقت أو ينظر قبلا ليأتى النبي
 صلى الله عليه وسلم ورجح عند أبي بكر المبادرة لأنها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة
 وقوله فأقيم بالنصب (قال نعم) زاد البخاري في رواية ان شئت قال ابن حجر وإنما فوض له
 لاحتمال ان يكون عنده زيادة علم من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك (فجاء رسول الله صلى الله
 عليه وسلم والناس في الصلاة) أي عقب ما كبر أبو بكر له ففتح كما في رواية الطبراني قال
 الحافظ ابن حجر وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع أبو بكر هنا أن يستمر اماما
 وحيث استمر في مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما
 صرح به موسى بن عقبة في المغازي فكانه لما أن مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار
 ولما لم يعض منها الا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى خلفه الركعة
 الثانية من الصبح فإنه استمر في صلاته اماما لهذا المعنى (فتخلص حتى وقف في الصف) قال
 المهلب لا تعارض بين هذا وبين النهي عن التخطي لان النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره
 في أمر الصلاة ولا غيرها لان له أن يتقدم بسبب ما ينزل عليه من الاحكام (من نابه) أي اصابه

صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّيَّبَتْ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَارِسِيِّ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَرَأْيِي وَلَا
أَشْعُرُ بِهِ فَالْتَفَتُ فَعَمَزَنِي *

(مَا يَفْعَلُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ
الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا فَرَكَعَ ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدِبُّ رَاكِعًا *

(مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ أَنَّهُ قَالَ
أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ فَقَالَ
قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ
وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ سَمِيعٌ
بَصِيرٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْبِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ

(التبت إليه) بضم التاء مبنيًا للمفعول (وإنما التصفيح) أي التصفيق (للنساء) زاد النسائي
والتسبيح للرجال (اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته) قال الباجي ذريته من كانت عليه النبي
صلى الله عليه وسلم ولادة من ولده وولده (كما صليت على آل إبراهيم) قال ابن عبد البر آل
إبراهيم يدخل فيه إبراهيم وآل محمد يدخل فيه محمد ومنها جاءت الآثار في هذا الباب مرة
بالإبراهيم ومرة بالآل إبراهيم وربما جاء ذلك في حديث واحد ومعلوم أن قوله تعالى أدخلوا آل
فرعون أشد العذاب إن فرعون داخل معهم (وبارك على محمد) قال النووي قال العلماء معنى
البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هي بمعنى التطهير والزكوة (أمرنا الله أن نصلي عليك)

يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ
 لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى
 إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي
 الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ
 فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ .

(العمل في جامع الصلاة) حَدَّثَنِي بِمَحْيٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
 عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ

أى أقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما (فكيف نصلى عليك) أى كيف نلفظ بالصلاة
 زاد الدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا (حتى
 تمنينا انه لم يسأله) أى كرهنا سؤاله مخافة أن يكون كرهه وصدق عليه (اللهم صل على محمد
 وعلى آل محمد الحديث) قيل ماوجه تشبيه الصلاة عليه بالصلاة على إبراهيم وآل إبراهيم والقاعدة
 ان المشبه به أفضل من المشبه وهو صلى الله عليه وسلم أفضل الانبياء وأجيب بأجوبة أحدها
 قال النووي وحكاه بعض أصحابنا بن الشافعي أن معناه صل على محمد وآل محمد ههنا ثم استأنف
 وعلى آل محمد أى وصل على آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم فالمسئول له مثل إبراهيم
 وآله هم آل محمد لا تنسب الثاني معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جمعتها لإبراهيم وآله
 فالمسئول المشاركة في أصل الصلاة لا قدرها الثالث انه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله
 صلاة بمقدار الصلاة التي لإبراهيم وآله والمسئول مقابلة الجملة بالجملة فان المختار في الآن انهم
 جميع الاتباع ويدخل في آل إبراهيم خلائق لا يحصون من الانبياء ولا يدخل في آل محمد نبي
 فطلب الحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الانبياء قال النووي
 هذه الاقوال الثلاثة هي المختار من جميع ما قيل في ذلك وقال القاضي عياض أظهر الاقوال انه
 سأل ذلك لنفسه ولاهل بيته ليتم النعمة عليهم كما اتعها على إبراهيم وآله وقيل بل سأل ذلك
 لامته وقيل بل ليعقب ذلك له دائما الى يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق في الآخرين
 كما إبراهيم وقيل كان ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم وقيل سأل صلاة يتخذها بها خليلا
 كما اتخذ إبراهيم (والسلام كما قد علمتهم) أى في التشهد وهو قولهم السلام عليك أيها النبي
 ورحمة الله وبركاته قال النووي وعلمتهم بفتح العين وكسر اللام الخفيفة ومنهم من رواه بضم
 العين وتشديد اللام أى علمتكوه وكلاهما صحيح (كان يصلى قبل الظهر الحديث) قال ابن
 عبد البر هكذا رواه يحيى لم يقل في بيته الا في ركعتين بعد المغرب فقط وتابعه القعني على ذلك

وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي
 بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي آزْرِ نَادٍ
 عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَنْتَرُونَ قِبَلِي هَاهُنَا
 فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
 يَأْتِي قِبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النُّعْمَانَ
 ابْنِ مُرَّةٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي

وقال ابن بكير في هذا الحديث في بيته في موضعين أحدهما في ركعتين بعد المغرب والآخر في
 الركعتين بعد الجمعة وابن وهب يقول في الركعتين بعد المغرب وبعد العشاء في بيته وذكر
 انصرافه في الجمعة وتابعه على هذا جماعة من رواة مالك (اني لاراكم من وراء ظهري) قال
 النووي قال العلماء معناه ان الله تعالى خلق له ادراكا في قفاه يبصر به من ورائه وقد انخرقت
 العادة له صلى الله عليه وسلم بأكثر من هذا وقال الحافظ ابن حجر قيل كانت له عين خلف
 ظهره يرى بها دائما وقيل كان بين كتفيه عينان كسم الحياط يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا
 غيره وقيل كان يبصر من ورائه بعيني وجهه خرقاله دة أيضا فكان يرى بهما من غير مقابلته
 لان الحق عند اهل السنة ان الرؤية لا يشترط لها المقابلة ولهذا حكموا بجواز رؤية الله تعالى
 في الآخرة وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة فيرى أمتهم فيها
 ويشاهد أفعالهم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 يأتي قبا راكبا و ماشيا) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى مالك عن نافع وقال جبل رواية
 الموطأ مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر والحديث صحيح لمالك عنهما جميعا قال
 واختلف في سبب اتيانه فقيل لزيارة الانصار وقيل لتفريج في غيظاتها وقيل للصلاة في
 مسجدهما تبركابه وهو الاشبه (عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال ماترون في الشارب الحديث) قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك في
 ارسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة وهو حديث صحيح مسند من وجوه من حديث أبي
 هريرة وأبي سعيد قلت روى احمد بسند صحيح عن أبي سعيد الحدري ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال ان أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلواته قلوا يا رسول الله وكيف يسرقها
 قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وروى الطبراني منه من حديث أبي هريرة وعبد الله بن
 مغفل وابن قنادة قال الباجي قصد صلى الله عليه وسلم ان يعلمهم ان الاخلال بآتمام الركوع
 والسجود كبيرة وأنه أسوأ مما تقرر عندهم انه فاحشة وانما خص الركوع والسجود لان
 الاخلال في الغالب إنما يقع بهما وسماه سرقة على معنى انه خيانة فيما أؤتمن على أدائه

وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ هُنَّ فَوَاحِشٌ وَفِيهِمْ
عُقُوبَةٌ وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ قَالُوا وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ قَالَ لَا يَسْرِقُ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ الشُّجُودَ
أَوْ مَأْ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَيْبَعَةَ
ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ وَقَدَّصَلَى النَّاسُ
بَدَأَ بِصَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلَامًا
فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا
يَتَكَلَّمُ وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ
يَقُولُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَدْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ
فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الْآخَرَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ
أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَصَلِّي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَلَمَّا
قَضَيْتُ صَلَاتِي انصرفتُ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِ شِقِّي الْأَيْسَرِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

(عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في
بيوتكم) قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميعهم وقد اسنده نافع عن
ابن عمر قلت اخبره البخارى ومسلم وأبو داود من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا
قال ابن عبد البر اختلف في معنى هذا الحديث فقيل أراد بقوله من صلاتكم النافقة وقيل
المكتوبة لما فيه من تعاليم الاهل حدود الصلاة معاينة وهو أثبت من التمام بالقول ومن على
الاول زائدة وعلى الثاني تبعية

مَامَنَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِكَ قَالَ فَقُلْتُ رَأَيْتُكَ فَانصَرَفْتُ إِلَيْكَ قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ إِنَّ قَائِلًا يَقُولُ انصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ فَإِذَا كُنْتَ
تُصَلِّي فَانصَرِفْ حَيْثُ شِئْتَ إِنْ شِئْتَ عَنْ يَمِينِكَ وَإِنْ شِئْتَ عَنْ يَسَارِكَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ
لَمْ يَرَهُ بِأَسَا أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِي الْأَصْلِي فِي عَطَنِ الْأَبْلِ
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا وَلَكِنْ صَلِّ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ مَا صَلَاةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا ثَمٌّ
قَالَ سَعِيدٌ هِيَ الْمَغْرِبُ إِذَا فَاتَكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ كُلِّهَا

﴿ جَامِعُ الصَّلَاةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ بْنِ الزُّرَيْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ
بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْأَبِي الْعَاصِي بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ

(هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من المهاجرين لم يره بأسا سأل عبدالله بن عمرو بن
العامري الأصلي في عطن الأبل فقال عبدالله لا ولكن صل في مراح الغنم) قال ابن عبد البر مثل
هذا من الفرق بين الغنم والأبل لا يدرك بالرأي والنظر وقد روى هذا الحديث يونس بن بكير
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلوا في مراح
الغنم ولا تصلوا في أعطان الأبل وورد من رواية جماعة من الصحابة قال وأصح ما قيل في الفرق أن
الأبل لا تنكاد تبدأ ولا تنقر في العطن بل تنور فر بما تقطع حلالة النصل وجاء في الحديث أنها نالت
من جن قمل الباجي عطن الأبل مباركتها عند الماء ومراح الغنم مجتمعا من آخر النهار (وهو حامل
أمامة) زاد مسلم على عاتقه قال ابن حجر والشهور في إروايات تنوين حامل ونصب أمامة وروى
بالإضافة وأمامة بضم الهمزة وتحذف اليدين كانت صغيرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها
على بعد وفاة فاطمة بوضعية منها والمثقب (ولا يزال أصي) هو والأمامة قال الكرماني بالإضافة
في قوله بنت زينب بمعنى اللام فظهر في المعطوف وهو قوله لابي العامري ما هو مقدر في
المعطوف عليه (ابن ربيعة بن عبد شمس) قال ابن حجر كذا رواه الجهمي عن مالك ورواه
يحيى بن بكير وممن بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا ابن الربيع وهو الصواب
وادعي الأصل أن ابن الربيع بن ربيعة فتنسبه مالك مرة إلى جده ورواه عياض والقرطبي

فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ
 الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَتَعَابُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ
 بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَخْرُجُ
 الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ
 تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

وغيرهما لاطباق النساء على خلافه نعم قد نسيه مالك الى جده في قوله ابن عبد شمس
 وانما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس اطبق على ذلك النساءون أيضا واسم أبي العاصي
 لقيط وقيل متم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وهو مشهور بكنية أسلم قبل الفتح
 وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه ومات هو في خلافة أبي بكر
 (فاذا سجد وضعا) لمسلم فاذا ركع ولا يبي داود حتى اذا أراد أن يركع أخذها فوضعا ثم
 ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقم أخذها فردها في مكانها قال النووي ادعي بعض
 المالكية أن هذا الحديث منسوخ وبعضهم أنه من الخصائص وبعضهم أنه كان لضرورة وكل
 ذلك مردود لادليل عليه وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع (يتعابون فيكم ملائكة)
 أي يأتي طائفة عقب طائفة أخرى ثم تعود الأولى عقب الثانية وانما يكون التقاب بين
 طائفتين أو رجلين مرة مرة وتوارد جماعة من شراح الحديث ومنهم ابن مالك على أن الحديث
 جاء على لغة أكوني البراغيث والحق ما قاله جماعة آخرون منهم أبو حيان أن الحديث تصرف
 فيه الراوي فقد رواه البخاري بانظ الملائكة يتعابون فيكم ملائكة بالليل والملائكة بالنهار
 والنسائي بانظ ان الملائكة يتعابون فيكم والبخاري وابن خزيمة بانظ ان الله ملائكة يتعابون
 ونقل القاضي عياض عن الجمهور أن هؤلاء الملائكة هم الملائكة وقال الفرطبي الاظهر عندي
 أنهم غيرهم قال ابن حجر ويقويه انه لم ينقل أن الحنظلة يقارون الانسان ولا أن حفظة الليل
 غير حفظة النهار قلت بل نقل ذلك اخرج ابن أبي زئيم في كتاب السنة بسنده عن الحسن
 قال الحفظة أربعة يتقونهم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار تجتمع هذه الملائكة الأربعة عند
 صلاة النجر وهو قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا واخرج أبو الشيخ ابن حبان في
 كتاب العظمة عن ابن المبارك قال وكل به خمسة أملاك ملائكة بالليل وملائكة بالنهار يجيبان
 ويذهبان وملاك خامس لا يبارقه ليلا ولا نهارا واخرج أبو زئيم في كتاب الصلاة عن الاسود
 ابن يزيد النخعي قال يلتقي الحارسان عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة
 الليل ونكتب ملائكة النهار (ثم يخرج الذين باتوا فيكم) في رواية النسائي الذين كانوا
 وهي أوضح اسمها لمن كان في الليل ومن كان في النهار (كيف تركتم عبادي) قال ابن
 أبي جرة وقع السؤال عن آخر الاعمال لان الاعمال بخواتمها (وأتيناهم وهم يصلون)
 زاد ابن خزيمة فاغفر لهم يوم الدين

مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ يَارَسُولَ اللَّهِ إِذَا قَامَ
 فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ قَالَ مُرُوا
 أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قَوْلِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا
 قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَفَعَلَتْ
 حَفْصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّكُمْ لَا تَنْتَهُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ
 فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِمَ إِعْثَرْتِ مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ
 ابْنِ الْخِيَارِ أَنَّهُ قَالَ يَتِمُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ إِذْ جَاءَهُ
 رَجُلٌ فَسَارَهُ فَلَمْ يَدْرَ مَا سَارَهُ بِهِ حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ
 فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَهَرَ أَلَيْسَ يَشْهَدُ
 أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ الرَّجُلُ بَلَى وَلَا شَهَادَةَ لَهُ فَقَالَ
 أَلَيْسَ يُصَلِّيَ قَوْلَ بَلَى وَلَا صَلَاةَ لَهُ فَقَالَ ﷺ أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(انكن لانن صواحب يوسف) قال الباجي أراد انهن قد دعون الى غير صواب كما دعين
 فهن من جنسهن وقد زاد الدورقي في مسنده ان ابا بكر هو الذي امر عائشة ان تنسب على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يأمر عمر بالصلاة (عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد اللبي
 عن عبيد الله بن عدى بن الخيار) قال ابن عبد البر هكذا رواه سائر رواة الموطأ ومرسل وعبيد
 الله لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم الا روح بن عبادة فانه رواه عن مالك متصلاً مسنداً ثم
 أخرجه من طريقه فقال عن عبيد الله بن عدى بن الخيار عن رجل من الانصار قال ورواه
 اثاب بن سعد وابن أخي الزهري عن الزهري مثل رواية روح عن مالك سواء ورواه صالح
 ابن كيسان وأبو أرييس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدى بن الخيار أن
 نقرأ من الانصار حديثه ورواه معمر عن الزهري عن عطاء بن عبيد الله بن عدى عن عبيد الله
 ابن عدى الانصاري وساق الحديث فسمى الرجل المهيم ثم أسند هذه الطرق كلها (اذ جاءه
 رجل فساراه) قال الباجي وابن عبد البر هو عتبان بن مالك (في قتل رجل) قال هو مالك بن
 الدخشم (أولئك الذين نهاني الله عنهم) قال الباجي يعني نهاه عن قتلهم لمعنى الايمان وان جاز
 أن يلزمهم القتل بعد ذلك بما يلزم سائر المسلمين من القصاص والحدود (عن زيد بن أسلم
 عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قَالَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يَعْْبُدُ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ
 أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ
 الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ فَصَلَّ
 يَارَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا اتَّخَذَهُ مُصَلًّى فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَيْنَ
 تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقِيمًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِخْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

قَالَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يَعْْبُدُ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لِاخْتِلافِ عَنْ مَالِكٍ فِي أَرْسَالِ هَذَا
 الْحَدِيثِ وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا يَكَادُ يَوْجَدُ قَالَ وَزَعَمَ الْبَزَارُ أَنَّ مَالِكًَا لَمْ يَتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَى
 هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسَامٍ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْ وَجْهِ مَنْ الْوَجْهَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لِأَسْنَادِهِ لَمْ يَرَهُ إِلَّا أَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ أَسْنَدَهُ عَنْ أَبِي
 سَعِيدٍ الْحَدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَلَاثَةٌ رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ
 قَالَ وَأَمَّا قَوْلُهُ (اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) فَانَّهُ بِمَحْفُوظٍ مِنْ طَرِيقٍ
 كَثِيرَةٍ صَحَّاحٌ هَذَا كَلَامُ الْبَزَارِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مَالِكٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ حُجَّةٌ فِيمَا نَقَلَ وَقَدْ أَسْنَدَ
 حَدِيثَهُ هَذَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ مِنْ ثِقَاتِ أَشْرَافِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ وَالثَّوْرِيُّ
 وَسَلِيمُ بْنُ بِلَالٍ وَهُوَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَبِذَا الْحَدِيثِ صَحَّاحٌ عِنْدَ مَنْ
 قَالَ بِمُرَاسِيلِ الثَّقَاتِ وَعِنْدَ مَنْ قَوْلَ بِالْإِسْنَادِ لِأَسْنَادِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ لَهُ وَهُوَ مِنْ تَقْبَلِ زِيَادَتِهِ ثُمَّ
 أَسْنَدَهُ مِنْ كِتَابِ الْبَزَارِ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسَامٍ عَنْ عِظَاءِ بْنِ إِسَارٍ عَنْ
 أَبِي سَعِيدٍ الْحَدْرِيِّ مَرْفُوعًا بِنَفْظِ الْمُوطَأِ سِوَاهُ وَمِنْ كِتَابِ النُّعْمَانِيِّ مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ عَنْ حِزَّةِ
 ابْنِ الْمُنْبَرَةِ عَنْ سَهْلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا لِمَنْ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قَبْلَ مَعْنَاهُ
 النَّبِيُّ عَنِ السُّجُودِ عَلَى قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَقَبْلَ النَّبِيِّ عَنْ أَشْأَدِهَا قَلَّةٌ يَصَلِّي إِلَيْهَا (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كَذَا قَالَ يَحْيَى وَهُوَ غَلَطَ بَيْنَ أَعْمَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ
 لَا يَحْفَظُ إِلَّا لَهُ وَلَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَلَا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ إِلَّا عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ الرَّبِيعِ (عِتْبَانَ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ (عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ) هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ
 الْمَدَنِيِّ (أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقِيمًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِخْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى
 الْأُخْرَى) قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ الْوَارِدَ عَنْ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ أَوْ مُخْصَصٌ بِمَا إِذَا خِيفَ أَنْ
 تَبْدُو الْعَوْرَةَ زَادَ الْبَاجِي وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ خِصَائِصِهِ إِلَّا أَنْ قَوْلَ عُمَرَ وَعِثْمَانَ يَدُلُّ

وَعُمَّانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَأَنَّا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لِلإِنْسَانِ إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ
فَقَبَاؤُهُ قَلِيلٌ قُرْأُوهُ يُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ وَتُضَيِّعُ (١) حُرُوفُهُ قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ
كَثِيرٌ مَنْ يُعْطَى يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ وَيَقْصُرُونَ الخُطْبَةَ يَبْدُونَ أَعْمَالَهُمْ
قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ قَلِيلٌ قَبَاؤُهُ كَثِيرٌ قُرْأُوهُ يُحْفَظُ فِيهِ
حُرُوفُ الْقُرْآنِ وَتُضَيِّعُ حُدُودَهُ كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ قَلِيلٌ مَنْ يُعْطَى يُطِيلُونَ فِيهِ
الخُطْبَةَ وَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ يَبْدُونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَّغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ العَبْدِ
الصَّلَاةُ فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ نَظَرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ لَمْ يُنظَرَ فِي
شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي
يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَّغَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي
وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ فَبَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ

على أنه عام (قليل قراؤه) أى الخا ن بن معرفة معانيه والله به (وضيع - روه) أى
المحافظون على حدوده أكثر من المحافظين على التوسع في معرفة أنواع المقررات (قليل من
يسأل) أى لكثرة المتنفذين (كثير من يعطي) أى المتصدقون (يطيلون في الصلاة
ويقصرون الخطبة) أى يعملون بالسنة (يبدون أعمالهم قبل أهوائهم) قال البخاري أي إذا
عرض لهم عمل بر وهوى بدوا بعمل البر ودموه على ما، ون (عن يحيى بن سعيد أنه قال
بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فان قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وان لم تقبل
منه لم ينظر في شيء من عمله) وردت أحاديث مرفوعة بنحو هذا المعنى وأثرها إلى أنظر ما
أخرجه الطبراني في الاوسط عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أول ما يحاسب به
العبد يوم القيامة الصلاة فان صالحت صلح له سائر عمله وان فسدت فسدت سائر عمله وأخرج
عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة ينظر
في صلاته فان صالحت فقد أفلح وان فسدت فقد خاب وخسر (مالك انه بلغه عن عامر بن
سعد بن أبي وقاص عن أبيه الحديث) قال ابن عبد البر لا يحفظ قصة الاخوير من حديث

(١) في نسخة وتضبيع حروفه ورفع قليل وكثير

بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الْأَوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَلَمْ يَكُنِ
 الْآخِرُ مُسَلِّمًا قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ نَهْرٍ غَمْرٍ عَذِبٍ بِبَابِ
 أَحَدِكُمْ يَفْتَحُهُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ
 فَإِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَهَا مَابَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَطَاءَ
 ابْنَ يَسَارٍ كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ دَعَاهُ فَسَأَلَهُ مَا مَعَكَ
 وَمَا تُرِيدُ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ قَالَ عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا وَإِنَّمَا هَذَا
 سُوقُ الْآخِرَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَنِي رَحْبَةَ
 فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ تُسَمَّى الْبُطَيْحَاءِ وَقَالَ مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْفُظَ أَوْ يُنْشِدَ
 شِعْرًا أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ

(جَامِعُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو أَبِي
 سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تَجْدِ تَائِرِ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ
 مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَأِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ

سعد بن أبي وقاص الا في مرسل مالك هذا قال وقد أنكره البزار وقطع بأنه لا يوجد من
 حديث سعد البتة وما كان ينبغي له أن ينكره لان مراسيل تلك أصولها صحيح كلها وجائز
 أن يروى هذا الحديث سعد وغيره وقد رواه ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن عامر
 ابن سعد عن أبيه مثل حديث مالك سواء وأظن مالكا أخذ من كتب بكير بن الاشبح أو
 أخبره به عنه مخزومة ابنة فان ابن وهب انفرد به لم يروه أحد غيره بما قال جماعة من اهل
 الحديث وتحفظ قصة الاخوين من حديث طلحة بن عبيد الله وأبي هريرة وعبيد بن خالد اشبي
 (عمر) هو الكثيراء (يقي) قال ابن عبد البر بالبلاء لا بالنون (من درنه) أي وسخه (دوي
 صوته) فتح الدال وكسر الواو وتشديد الباء وهو صوت مرتفع متكرر لا يفهم (فاذا هو يسأل
 عن الاسلام) زاد البخاري في رواية فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فقال اخبرني
 ماذا فرض الله على من الصلاة قال الصلوات الخمس (قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَيَّ هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَيَّ قَافِيَةَ رَأْسٍ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ .

(الْعَمَلُ فِي غُسْلِ الْعِيدَيْنِ وَالنِّدَاءِ فِيهِمَا وَالْإِقَامَةَ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ لَمْ يَكُنْ فِي عِيدِ الْفِطْرِ وَلَا فِي الْأَضْحَى نِدَاءً وَلَا إِقَامَةً مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ قَالَ مَالِكٌ وَتِلْكَ السَّنَةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى

بتشديد الطاء وانواو وأصله تطوع بتأين فأدغمت احداهما واختلف في هذا الاستثناء هل هو متصل أم منقطع فعلى الاول يجب اتمام التطوع بالشروع فيه وعلى الثاني لا (أفلح ان صدق) قيل فلاحه اذا لم ينقص ووضح وأما اذا لم يزد فما وجهه وأجاب النووي بأنه أثبت له الفلاح لأنه أتى بما عليه وائس فيه انه اذا أتى بزائد على ذلك لا يمكن فلما لأنه اذا أفلح بالواجب فقط بالمندوب معه أولى (يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم) قال الباجي القافية مؤخر الرأس وقل صاحب الدين هي القفا وقيل هي وسط الرأس وبدأ به ابن رشيقي (اذا هو نام) قال الحافظ بن حجر يحتمل أن يكون على عمومته وأن يخص بمن نام قبل صلاة العشاء وأن يخص منه من قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان (ثلاث عقد) الأرجح أنه على حقيقته وأنه كما يعتد الساحر من يسحره فيأخذ خيطا يعقد منه عقدة ويتكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور عند ذلك ولا ين ماجه جعل فيه ثلاث عقد (يضرب) أي بيده على العقدة تكبدا واحكاما لها قائلا عليك ليل طويل (سمع غير واحد من علمائهم الى آخره) قال الباجي هذا وان لم يسنده مالك الا أنه يجري عنده

(الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ) حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى
 قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانَا يَفْعَلَانِ
 ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُيَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ
 قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّى (١) ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ
 فَقَالَ إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ
 صِيَامِكُمْ وَالْآخِرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ قَالَ أَبُو عُيَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُ
 الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَخَطَبَ وَقَالَ إِنَّهُ قَدْ
 اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ
 الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ قَالَ أَبُو عُيَيْدٍ ثُمَّ
 شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ مُحْضُورًا فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ
 أَنْصَرَفَ فَخَطَبَ

(الْأَمْرُ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الْغَدُوِّ فِي الْعِيدِ) حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ
 يَغْدُوَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ
 أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغَدُوِّ قَالَ مَالِكٌ وَلَا
 أَرَى ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فِي الْأَضْحَى *

بحري المتواتر وهو أقوى من المسند (عن أبي عبيد مولى ابن أزهري) اسم أبي عبيد سعد بن
 عبيد وابن أزهري عبد الرحمن بن أزهري بن عوف ابن أخي عبد الرحمن بن عوف (شهدت
 العيد مع عمر بن الخطاب فصلى) زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قبل أن يخطب بلا
 أذان ولا إقامة (ثم انصرف فخطب) زاد عبد الرزاق فقال يا أيها الناس إن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث بلا تأكلوه بعدها قال ابن عبد البر
 (١) في نسخة فشكى

﴿ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ بِقَافٍ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ شَهِدْتُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الْأَخِيرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدْ أَنْصَرَفُوا مِنْ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ إِنَّهُ لَا يَرَى عَلَيْهِ صَلَاةً فِي الْمُصَلَّى وَلَا فِي بَيْتِهِ وَأَنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي الْمُصَلَّى أَوْ فِي بَيْتِهِ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا وَيُكَبَّرُ سَبْعًا فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ﴿ تَرَكَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ بِنِ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

﴿ الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ

أُظَنَ مَالِكًا أَنَّمَا حَذَفَ هَذَا لِأَنَّهُ مَنسُوخٌ (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَقْدٍ إِلَى آخِرِهِ) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مَسَلَمِ هَذِهِ الرَّوَايَةُ مَرْسَلَةٌ لِأَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ لَمْ يَدْرِكْ عُمَرَ وَفِي رَوَايَةٍ لِمَسَلَمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي وَقْدٍ قَالَ سَأَلَنِي عُمَرَ وَهَذِهِ مُتَّصِلَةٌ فَانَّهُ أَدْرَكَ أَبَا وَقْدٍ بِلَا شَكِّ وَسَمِعَهُ بِإِخْلَافٍ قَالُوا وَأَمَّا سَوَالُ عُمَرَ أَبَا وَقْدٍ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ شَكَّ فِي ذَلِكَ فَاسْتَنْبَهَ أَوْ أَرَادَ إِعْلَامَ النَّاسِ بِذَلِكَ أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْمَقْصَدِ قَالُوا وَيَعْدُ أَنْ عُمَرَ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ مَعَ شَهُودِهِ صَلَاةَ الْعِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَاتٍ وَقَرَّبَهُ مِنْهُ

إِلَى الْمَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ

(غَدُوُّ الْأَمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ وَانْتِظَارُ الْخُطْبَةِ) حَدَّثَنِي بِحَجِّي قَالَ مَالِكٌ مَضَتْ السَّنَةُ الَّتِي لَاحْتِلَافٍ فِيهَا عِنْدَنَا فِي وَقْتِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى أَنَّ الْأَمَامَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدْرًا مَا يَبْلُغُ مُصَلَّاهُ وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ قَالَ بِحَجِّي وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ الْأَمَامِ هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ فَقَالَ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْأَمَامُ

(صَلَاةُ الْخَوْفِ) حَدَّثَنِي بِحَجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَجَاءَ الْعُدُوُّ فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاءَ الْعُدُوُّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْآخَرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَأَمَ بِهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِحَجِّي أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَشْمَةَ (١) حَدَّثَهُ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الْأَمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ

(ذات الرقاع) هي نزوة معروفة قال الباجي كانت سنة خمس من الهجرة وبها نزلت صلاة الخوف فيما ذكره ابن الماجشون وسيت بذلك لأنهم مشوا على أقدامهم فثبت فشدوها بالحرق والرقاع وقيل لأنهم رقعوا راياتهم فيها وقيل كانت أرضا ذات الوان وتيل ذات الرقاع شجرة نزلوا تحتها وقيل الرقاع جبل هناك فيه بياض وحمرة وسواد (وجه) بكسر الواو وضمها أي مقابل (أن سهل بن أبي حشمة الانصاري حدثه) قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف على سهل في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك ومثله لا يقال من جهة الرأي وقد روي مرفوعا مسندا بهذا الاسناد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حشمة عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وعبد الرحمن أسن من يحيى بن سعيد وأجل

وَطَائِفَةٌ مُوَاكِفَةٌ الْعَدُوِّ فَيَزُكُّهُ الْإِمَامُ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ ثُمَّ يَقُومُ
 فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا ثَبَتَ وَأَمَمُوا لِأَنْفُسِهِمْ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ
 وَيَنْصَرِفُونَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ فَيَكُونُونَ وَجَاهَ الْعَدُوِّ ثُمَّ يَقْبَلُ الْآخِرُونَ الَّذِينَ
 لَمْ يُصَلُّوا فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَيَزُكُّ بِهِمُ الرَّكْعَةَ وَيَسْجُدُ ثُمَّ
 يُسَلِّمُ فَيَقُومُونَ فَيَزُكُّونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ
 قَالَ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً وَتَكُونُ
 طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً
 اسْتَخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يُسَلِّمُونَ وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا
 فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَتَقُومُ كُلُّ
 وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ
 الْإِمَامُ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ
 خَوْفًا هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّى رَجُلًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي
 الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ نَافِعٌ لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ
 إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ
 حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ مَالِكٌ وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ
 خَوَاتٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

رواه شعبة عن عبد الرحمن كذلك (قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر هكذا روي مالك هذا الحديث عن نافع على الشك
 في رفعه ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رفعه منهم ابن أبي ذئب وموسى بن عقبة وأيوب
 ابن موسى وكذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا ورواه خالد بن معدان عن
 ابن عمر مرفوعا (عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال ما صلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس) قال ابن عبد البر هذا السند

العمل في صلاة الكسوف

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة (١) عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد (٢) ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة

من حديث ابن مسعود وأبي سعيد وجابر وذكر الباجي أن ذلك للشغل بالتعال وأنه نسخ بصلاة الحوف وكانت غزوة الخندق في ذي القعدة سنة خمس (أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله) قال النووي قال العلماء الحكمة في هذا الكلام أن بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا يصنع لهما بل هما كسائر المخلوقات بطراً عليهم النفس والتغير كثيرهما (لا يخسفان) بفتح أوله (لموت أحد ولا لحياته) قال النووي كان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا يخسفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلك فبين أن هذا باطل لئلا يفتروا بقواهم لاسيما وقد صادف موت إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ما من أحد أغير من الله) قال النووي قالوا معناه ليس أحد يمنع من المعاصي من الله تعالى ولا أشد كراهة له منه سبحانه وتعالى (يا أمة محمد) قال الباجي ناداهم بذلك على معنى اظهار الاشفاق عليهم والرافة بهم كما يقول الرجل لابنه يا بني (لو تعلمون ما أعلم) أي من عظيم

(١) في نسخة عن أبيه أمه مصححه (٢) في نسخة والله ما من أحد

الْبَقْرَةَ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا
 وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ
 ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا
 وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ
 ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ
 وَقَدْ تَجَلَّتْ (١) فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْخَسِفَانِ يَمُوتِ
 أَحَدُهُمَا وَلَا يَحْيَا تَهَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ
 تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكْفَمْتُمْ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ
 فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عَنُقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهَا لَأَكَلْتُ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ
 فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ لِكُفْرِهِنَّ قِيلَ أَيْ كُفْرُنَ بِاللَّهِ قَالَ وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ
 لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِخْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ
 خَيْرًا قَطُّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ أَغَاذِكِ اللَّهُ
 مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ
 عُدَاةٍ مَرَكَبًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحَى فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرِي الْحَجَرِ ثُمَّ قَامَ

قدرة الله وشدة انتقامه (تكفمتم) أي تأخرت (انى رايت الجنة) هي رؤية عين على
 حقيقتها قال الشيخ تاج الدين بن نطاء ان الله الانبياء يطالمون بمخاتق الاشياء والاولياء يطالمون
 بتماها (قال ويكفرن العشير) هو الزوج قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ويكفرن بالواو ولم
 يرو ذلك من رواية الموطأ غيره والمحفوظ عن مالك من رواية سائر الرواة بنير واو قل الحافظ

فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ قَتَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ
 قَتَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ
 الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ
 ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ قَتَامَ قِيَامًا
 طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ
 الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ
 أَنْ يَتَعَوَّدُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

(مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا
 قَالَتْ أُتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ
 يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ
 وَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ قَالَتْ فَتَمَّتْ حَتَّى
 تَجَلَّأَنِي الْغَشْيُ وَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ فَحَمِدَ اللَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا
 حَتَّى آجَنَةُ وَالنَّارُ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا

ابن حجر اتفقوا على ان الواو غلط من يحيى (عن فاطمة بنت المنذر) هي زوجة هشام و بنت
 عمه (عن أسماء بنت أبي بكر) هي جدة هشام وفاطمة جميعا (آية) بالرفع اى هذه آية
 (فتمت حتى بجلائي) بمثابة وجيم ولام مشددة اى غطاني (الغشي) هو بفتح الغين وسكون
 الشين وتخفيف الياء وروى بكسر الشين وتشديد الياء وهما بمعنى قال ابن بطال الغشي مرض
 يعرض من طول التيب والوقوف وهو ضرب من الانحاء الا انه دونه (أريته) بضم الهمزة
 (حتى الجنة والنار) ضبط بالحركات الثلاث فيها (ولقد اوحى الى انكم تفتنون في القبور)
 قال الباجي بيان انه اعلم بذلك في ذلك الوقت قال والفتنة الاختبار وليس الاختبار في القبر
 بمنزلة التكليف والعبادة وانما معناه اظهار العمل واعلام بالمآل والعاقبة كاختيار الحساب انتهى
 والحديث مطلق وبين في رواية أخرى ان المؤمن يفتن - يفتن - بالمآل والمناقض أربعين صباحا (مثل أو قريبا

مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ لِأَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ يُوثَقَى أَحَدُكُمْ فَيَقَالُ لَهُ مَا عَلِمْتُكَ
بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤَقِنُ لِأَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ
هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَى فَا جَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا فَيَقَالُ لَهُ نَمَّ
صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لِمُؤْمِنًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ لِأَدْرِي أَيَّتَهُمَا
قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لِأَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقَاتَهُ

(العمل في الاستسقاء) **حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي**
بكر بن عمرو بن حزم أنه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن
زيد المازني يقول خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه
حين استقبل القبلة وسئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي فقال ركعتان
ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة فيصلّي ركعتين ثم يخطب قائمًا
ويدعو ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين يستقبل القبلة ويجهز في
الركعتين بالقراءة وإذا حول رداءه جعل الذي على يمينه على شماله
والذي على شماله على يمينه ويحول الناس أردبتهم إذا حول الإمام رداءه
ويستقبلون القبلة وهم قعود

(ما جاء في الاستسقاء) **حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد**

من فتنة الدجال) كذا ورد بترك التثوين في الاول واثباته في الثاني قال ابن مالك
وتوجيهه ان أصله مثل فتنة الدجال أو قريبا من فتنة الدجال فحذف ما أضيف إليه مثل وترك
عليه حيثه قبل الحذف له للدلالة ما بعده عليه قال الكرمانى وجه الشبه بين الفتنتين الشدة
والهول والهجوم (لأدري أيتهما قالت أسماء) جملة معترضة بينها الراوى ان الشك منه هل قالت
أسماء مثل او قالت قريبا قال ابن عبد البر وفيه اهم كانوا يراعون الالفاظ في الحديث المسند
(ما علمك بهذا الرجل) قال القاضي عياض قيل يحتمل أنه مثل لميت في قبره والاظهار أنه سمي له (نم
صالحا) قال القاضي أى لاروع عليك مما تروعه الكفرة من العرض على النار أو غيرهم من عذاب
القبر (ان كنت لؤمنا) بالكسر وهي الخفنة من الثقلة واللام هي الفارقة (خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى المصلى فاستسقى) زاد ابن عينة عن هبة الله بن أبي بكر وصلى ركعتين (وحول رداءه)
ذكر الواقدي ان طول رداءه صلى الله عليه وسلم كان سنة أذرع في ثلاثة أذرع (عن يحيى بن سعيد

عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَسْتَمَى قَالَ اللَّهُمَّ اسْقِ
 عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَخِي بَلَدَكَ أَلَمَيْتَ وَحَدَشْنِي عَنْ مَالِكِ
 عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي تَمْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ
 فَادْعُ اللَّهَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَطَرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ قَالَ فَجَاءَ
 رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ
 السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ ظُهِورَ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ
 وَبُطُونَ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَايِبَ الشَّجَرِ قَالَ فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابَ الثُّوبِ
 قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ وَأَذْرَكَ الْخُطْبَةَ فَأَرَادَ أَنْ
 يُصَلِّيَهَا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بَيْتِهِ إِذَا رَجَعَ قَالَ مَالِكٌ هُوَ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ إِنْ
 شَاءَ فَعَلَ أَوْ تَرَكَ

(الِاسْتِمْطَارُ بِالنُّجُومِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ
 قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ
 مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَتَذُرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ

عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى الحديث (قال ابن
 عبد البر هكذا رواه مالك وجماعة عن يحيى مرسلًا ورواه آخرون عن يحيى عن عمرو بن شعيب
 عن ابيه عن جده مستدامهم سفيا ان الثوري قلت اخرجه ابوداود من طريقه (وتقطعت السبل)
 قيل المراد ان الابل ضعفت لقلة القوت عن السفر اولسكونها لانجد في طريقها من الكلا ما يقيم اودها
 وقيل المراد نفاذ ما عند الناس من الطعام او قلته فلا يجدون ما يحملونه الى الاسواق (والاكام) بكسر
 الهمزة وقد تمتح وتمد جمع اكمة بفتح الجيم وهي دون الجبل واعلى من الراية (وبطون الاودية)
 المراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به قالوا ولم يسمع افعلة جمع فاعل الاودية جمع واد (فانجابت عن
 المدينة انجياب الثوب) قال الباجي قال ابن قاسم قال مالك معناه تدورت عن المدينة كما يدور حبيب
 القيس وقل ابن وهب يعني تقطعت عن المدينة كانه قطع الثوب الخلق (بالحديبية) بتخفيف الياء (على
 ارساء) اي مطر

قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي
فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ ف ذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ
وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا ف ذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أُنشِئَتْ
بِحَرِيَّةٍ ثُمَّ تَشَاءَمْتَ فَنِلَكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْفَتْحِ ثُمَّ
يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا تُمْسِكُهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا
مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ

﴿ النَّهْيُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالْإِنْسَانُ عَلَى حَاجَتِهِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ اسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَانِحَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ اسْحَقَ
مَوْلَى لِيَالِ الشِّفَا وَكَانَ يُقَالُ لَهُ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ
الْأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمِصْرَ يَقُولُ وَاللَّهِ مَا أُذْرِي كَيْفَ
أَصْنَعُ بِهِذِهِ الْكِرَائِيْسِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ
الْغَائِطُ أَوِ الْبَوْلُ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِفَرْجِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا أنشأت الحديث) قال ابن
عبد البر هذا الحديث لأعرفه بوجه من الوجوه في غير الموطأ إلا ما ذكره الشافعي في الام عن
ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى عن اسحاق بن عبد الله اذ النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أنشأت بحرية
ثم استجالت شامية فهو امطرها (اذا أنشأت بحرية) اي ظهرت سحابة من ناحية البحر (ثم تشاءمت)
اي اخذت نحو الشام (فلك عين غديفة) بالنون فيهما اي ماء كثير يقول فلك سحابة يكون
ماؤها غدقا وغدفة تصغير غدفة قال الباجي العين مطرايم لا يقطع واهل بلدنا يروون غدفة على
التصغير وقد حدثنا ابو عبد الله الصوري الحافظ وضبطه لي بخط يده بفتح العين وهكذا حدثني به
عبد الغني الحافظ عن حمزة بن محمد الكداني الحافظ وقال سحنون معنى ذلك انها بمنزلة ما ينور من
العين (مولى لآل الشفا) في رواية مولى الشفاء وهي بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد صحابية
وهي ام سليم بن ابي حشمة (الكرائيس) هي المرائيس واحدها كرايس وقيل تختص بمراحيض

عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ
الْقِبْلَةُ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

(الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط) حدثني يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان
عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إن أناسا يقولون إذا قعدت على
حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد ارتقيت على
ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلا بيت المقدس
لحاجته ثم قال لعلك من الذين يصلون على أوزاكم قال قلت لأذري
والله قال مالك يعني الذي يسجد ولا يرتفع على الأرض يسجد وهو
لاصق بالأرض

(النهي عن البصاق في القبلة)

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول
الله ﷺ رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال إذا
كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه
إذا صلى وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج

العرف وأما مراحيض البيوت فأنما يقال لها الكنف (عن نافع عن رجل من الأنصار أنه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وأما سائر الرواة فانهم يقولون عن
رجل من الأنصار عن أبيه وهو الصواب (عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه
واسع) الثلاثة تابعيون لكن قيل أن لواسع رؤية فذكر لذلك في الصحابة وحبان بفتح المهملة
وبالوحدة (لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا) في رواية للبخاري ومسلم على ظهر بيت اخق حفصة
زاد البيهقي في روايته فحانت منى الثفانة (على لبنتين) بفتح اللام وكسر الواحدة وفتح النون تنذية
لبنة وهي ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يجرق (ثم قال لعلك) الخطاب لواسع (فإن الله
قبل وجهه إذا صلى) قال ابن عبد البر هو كلام تلي التعميم لأن القبلة واكرامها

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ بُصَافًا أَوْ مَخَاطًا أَوْ نِخَامَةً فَحَكَهُ

﴿ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ بَيْنَا النَّاسُ بِقَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ حَوَّلَتِ الْقِبْلَةَ قَبْلَ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ إِذَا تَوَجَّهَ قَبْلَ الْبَيْتِ

﴿ مَا جَاءَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ رِبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَلْمَانَ الْأَعْرَجِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ

(بصافًا أو مخاطًا أو نخامة) الاول من القم والثاني من الأنف والثالث من الخلق (عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر) قال ابن عبدالبر كذا رواه جماعة الرواة الاعبد العزيز بن يحيى فانارواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر والصحيح ما في الموطأ (اذ جاءهم آت) هو عباد بن بشر وقيل عباد بن نهبك (عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال صلى الحديث) قال ابن عبدالبر هكذا هو في الموطأ مسرلا ورواه محمد بن خالد بن عتبة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مسندا (صلاة في مسجدي هذا) هو خاص بما كان مسجدا في زمنه دون ما يزيد بعده بخلاف مسجد الحرام فانه يشمل كل الحرم قاله النووي (خير من ألف صلاة فيما سواه) قال الباجي يريد أنها أكثر ثوابا الا المسجد الحرام بالنصب على الاستثناء وروى بلجر على أن الأصفة بمعنى غير واختلف في معناه

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا بَيْنَ قَبْرِي ^(١) وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ

﴿ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَسْبِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَأْنَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ

فَقِيلَ الْمُرَادُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ أَهْضَلُ مِنْ مَسْجِدِهِ وَقِيلَ لِأَنَّهَا فَانِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفَضَّلَهُ بِأَقْلٍ مِنْ أَلْفٍ وَقَالَ الْبَاجِي الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْإِسْتِثْنَاءُ أَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ حَكَهُ خَارِجٌ عَنْ أَحْكَامِ سَائِرِ الْمَوَاطِنِ فِي الْفَضِيلَةِ الْمَذْكُورَةِ وَلَا نَلْمُ حَكَهُ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ فَيَصِحُّ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ فِيهِ أَهْضَلُ مِنْ مَسْجِدِهِ أَوْ دُونِهِ أَوْ مَسَاوِيَةً (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَكَذَا رَوَاهُ رِوَاةً مَوْطَأَةً عَلَى الشُّكِّ الْإِمَامُ بْنُ عِيْسَى وَرَوَى عَنْ عَادَةَ فَاتَمَّهَا قَالَا فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ جَمِيعًا عَلَى الْجَمْعِ لِأَعْلَى الشُّكِّ وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَوَحْدَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا سَعِيدٍ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَوَحْدَهُ (مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي) قَالَ الزُّوَيْدِيُّ قَالَ الطَّبْرِيُّ فِي الْمُرَادِ بَيْتِي هُنَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا الْقَبْرُ لِأَنَّهُ رَوَى مَا بَيْنَ قَبْرِي وَالثَّانِي بَيْتُ سَكَنِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ وَهَامَتْ قَارِئَانِ لِأَنَّ قَبْرَهُ فِي بَيْتِهِ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ وَعَلَى الْإِوَالِ الْمُرَادُ بِالْبَيْتِ فِي قَوْلِهِ بَيْتِي أَحَدِيئِيَّتَهُ لَا كَلْبًا وَهُوَ بَيْتُ عَائِشَةَ الَّذِي صَارَ فِيهِ قَبْرُهُ وَقَدَّرَ وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْإِوَالِ بِلَفْظِ مَا بَيْنَ الْمَنْبَرِ وَبَيْتِ عَائِشَةَ وَرِوَايَةُ مَا بَيْنَ مَنْبَرِي وَمَنْبَرِي أَخْرَجَهَا الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَالْبَزَّازُ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ وَنَقَلَ ابْنُ زُبَيْلَةَ أَنَّ ذَرَعَ مَا بَيْنَ الْمَنْبَرِ وَبَيْتِ الَّذِي فِيهِ الْقَبْرُ الْآنَ ثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ ذِرَاعًا وَقِيلَ أَرْبَعٌ وَخَمْسُونَ وَسَدَسٌ وَقِيلَ خَمْسُونَ الْإِثْنَيْتِي ذِرَاعٌ قُلُّ وَهُوَ الْآنَ كَذَلِكَ فَكَأَنَّهُ نَقَصَ لَمَّا دَخَلَ مِنَ الْحِجْرَةِ فِي الْجِدَارِ (رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ) قَالَ الزُّوَيْدِيُّ ذَكَرُوا فِي مَعْنَاهُ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ بَيْنَهُ يَنْقَلُ إِلَى الْجَنَّةِ وَالثَّانِي أَنَّ الْعِبَادَةَ فِيهِ تَوْدَى إِلَى الْجَنَّةِ قُلْتُ رَوَى الزُّبَيْرِيُّ بْنُ بَكَّارٍ فِي الْخَبَرِ الْمَدِينِيِّ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مَرْفُوعًا مَا بَيْنَ مَسْجِدِي إِلَى الْبَصِيَّةِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ (وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاشُ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ الْمُرَادُ مِنْهُ بِعَيْنِهِ الَّذِي كَانَ فِي الدُّنْيَا يَنْتَقِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَنْصَبُ عَلَى الْحَوْضِ قَالَ وَهَذَا هُوَ الْظَاهِرُ وَالشُّكْرُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ غَيْرُهُ وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنْ تَقْدَمَ مِنْبَرُهُ وَالْحَضُورُ عِنْدَهُ لِلْمَلَايِمَةِ الصَّالِحَةِ تَوَرَّدَ صَاحِبُ الْحَوْضِ وَيَقْتَضِي شُرْبَهُ مِنْهُ (مَالِكٌ أَنَّهُ بَأْنَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ

مَسَاجِدَ اللَّهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنْ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَلَا تَمْسَنَّ طَيْبًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ قَبِيلٍ أَمْرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَسْكُتُ فَيَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ تَمْعِنِي فَلَا يَمْنَعُهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنْعُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا مَنَعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ أَوْ مَنَعَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِدَ قَالَتْ نَعَمْ

(الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ لِمَنْ مَسَّ الْقُرْآنَ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مساجد الله (وصله البخاري من طريق ابى شامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (مالك انه بلغه عن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شهدت احدا كن صلاة العشاء فلا تمسن طيبا) وصله مسلم من طريق ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن ابيه عن بسر بن سعيد عن زينب اثقافية امرأة عبد الله بن مسعود به ووصله هو والنسائي من طريق عن بكيره ووصله ووصله النسائي ايضا من طريق زياد بن سعد عن الزهري عن بسر بن سعيد عن زينب به ورواه ابو علقمة النروي عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن ابى هريرة به اسنده ابن عبد البر من طريقه وقال انه خطأ وقال المزني في الاطراف رواد يعقوب الدورقي عن ابن علي عن عبد الرحمن بن اسحاق عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني (لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء) قال الباجي تعني الطيب والتجمل وثلة التستر وتسرع كثير منهم الى المناكر (لمنهن المساجد كما منعه نساء بني اسرائيل) قال الباجي بمحتمل ان يكون في شريعة بني اسرائيل منع النساء من المساجد ويحتمل انهن ممن بعد الاباحة لئلا هذا قلت اخرج عبدالرزاق عن عائشة رضي الله عنها قالت كن نساء بني اسرائيل يتخذن ارجلا من خشب يتشوفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وساطت عليهن الحبيضة (عن عبيد الله بن ابى بكر بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم

لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَحْمِلُ أَحَدٌ
 الْمُصْحَفَ بِعِلَاقَتِهِ وَلَا عَلَى وَسَادَةٍ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لِحَمَلٍ فِي خَبِيثَةٍ
 وَلَمْ يُكْرَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ يَكُونَ فِي يَدَيْ الَّذِي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يُدْنِسُ بِهِ الْمُصْحَفَ
 وَلَكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّ يَحْمِلُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ إِكْرَامًا لِلْقُرْآنِ وَتَعْظِيمًا
 لَهُ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ إِنَّمَا هِيَ
 بِمَنْزِلَةِ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي عَبَسَ وَتَوَلَّى قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَلَّا إِنَّمَا
 تَذَكَّرُ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ فِي صُحُفٍ مُكْرَمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ
 كِرَامٍ بَرَّةٍ

لعمر بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر (قل الباجي هذا اصل في كتابة العلم وتحسينه
 في الكتب وقال ابن عبد البر لاختلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وقد روي مسندا من
 وجه صالح وهو كتاب مشهور عند اهل السير معروف عند اهل العلم معرفة يستغنى بها في
 شهرتها عن الاسناد لانه اشبه النوار في مجيئه اثناعشر الناس له بالقبول قلت اخرج البيهقي في دلائل
 النبوة من طريق ابن اسحاق قال حدثني عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
 حزم قال هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما الذي كتبه لعمر بن حزم حين بعثه الى
 اليمن يفقه أهلها ويعلمهم السنة ويأخذ صدقاتهم فكتب له كتابا وعهدا وامره فيهم أمره فكتب
 بسم الله الرحمن الرحيم يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود عهدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر
 بن حزم حين بعثه الى اليمن أمره بتقوى الله في أمره كله فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون
 وأمره أن يأخذ الحق كما أمره وأن يبشر الناس بالخير ويأمرهم به ويعلم الناس القرآن ويفقههم
 فيه وينهي الناس فلا يمس أحد القرآن الا وهو طاهر يجبر الناس بالذي لهم والذي عليهم ويلين لهم
 في الحق ويشد عليهم في الظلم فان الله كره الظلم ونهى عنه وقال لا اعنة الله على الظالمين ويبشر
 الناس بالجنة ويعملها وينذر الناس النار وعملها ويستأف الناس حتى يفقهوا في الدين ويعلم الناس
 معالم الحج وسننه وفرائضه وينهي الناس أن يصلوا الرجل في ثوب واحد صغير الا أن يكون واسما
 فيخالف بين طرفيه على عاتقيه وينهي أن يمشي الرجل في ثوب واحد وبقضى الى السماء بفرجه ولا
 يعقص شعر رأسه اذا عفا في فقاء وينهي الناس ان كان يدينهم هيج أن يدعوا الى القبائل والعشائر
 وليكن دعاؤهم الى الله وحده لا شريك له فمن لم يدع الى الله ودعا الى القبائل فليمظفوا
 فيه بالسيف حتى يكون دعاؤهم الى الله وحده لا شريك له ويأمر الناس باسباغ الوضوء وجوههم
 وأيديهم الى المرافق وأرجلهم الى الكعبين وأن يسحوا رؤوسهم كما أمرهم الله وأمره بالصلاة لوقتها
 وانمام الركوع والخشوع وأن يخلس بالصبح ويهجر بالهاجرة حتى تميل الشمس وصلاة العصر
 والشمس في الارض مدبرة والمغرب حين يقبل الليل لا تؤخر حتى تبدو النجوم في السماء والعشاء

﴿ الرَّخْصَةُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْبِرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَسْتَ عَلَى وُضُوءٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَنْ أَفْطَاكَ بِهَذَا أُمِّسِيْمَةً

﴿ مَا جَاءَ فِي تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْتَهُ أَوْ كَأَنَّهُ أَذْرَكَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ جَالِسَيْنِ فَدَعَا مُحَمَّدٌ رَجُلًا فَقَالَ أَخْبِرْنِي

أول الليل وأمرهم بالسمي إلى الجمعة إذا تودى بها والليل عند الروح إليها وأمر أن يأخذ من الغنائم خمس الله وما كتب على المؤمنين في الصدقة من العقار فيما سقت السماء والشر وفيما سقت القرب نصف العشر وفي كل عشر من الأبل شاتان وفي كل عشرين أربع وفي كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة جذع أو جذعة وفي كل أربعين من الغنم سائمة شاة فلهافر بضة الله التي افترض على المؤمنين في الصدقة فمن زاد فهو خير له وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني إسلامًا خالصًا من نفسه فدان دين الإسلام فإنه من المؤمنين له ما فهم وعاليه ما عليهم ومن كان على نصرانية أو يهودية فإنه لا يغير عنها وعلى كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار وافر أو عرضه من الشباب فمن أدى ذلك فإنه ذمة الله وذمة رسوله ومن منع ذلك فإنه عدو الله ورسوله والمؤمنين جميعًا صلوات الله على محمد والإسلام عليه ورحمة الله وبركاته قال البيهقي وقدروى سلمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه عن جده هذا الحديث موصولًا بزوائد كثيرة في الزكوات والديات وغير ذلك ونقصان عن بعض ما ذكرناه قلت وأسوقه في كتاب العقول (من فاتته حزبه من الليل فقرأ حين تزلو الشمس إلى صلاة الظهر) قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث في الموطأ وهو وهم من داود لأن المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر من نام عن حزبه فقرأ ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل ومن أصحاب ابن شهاب من رفته عنه بسنده عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا أرى بالصواب من حديث داود حين جعله من زوال الشمس إلى صلاة الظهر لأن ذلك وقت ضيق قد لا يسهل الحزب ولأن ابن شهاب اتقن حفظًا وأثبت نقلًا قلت أخرجه مسلم والاربعة من طريق

بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَيْكَ فَقَالَ الرَّجُلُ أَخْبِرْنِي أَبِي أَنَّهُ أَتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ
لَهُ كَيْفَ تَرَى قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ فَقَالَ زَيْدٌ حَسَنٌ وَلَا نَ أقرأهُ فِي
نِصْفِ أَوْ عَشْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَسَلِّني لِمَ ذَاكَ قَالَ فَإِنِّي أَسْأَلُكَ قَالَ زَيْدٌ لِكَيْ
أَتَدَبَّرَهُ وَأَقِفَ عَلَيْهِ

(مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى
غَيْرِ مَا أقرأهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقرأَ نَبِيهَا فَكَذتُ أَنْ أُعْجَلَ عَلَيْهِ
ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أقرأَ نَبِيهَا فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلْتُهُ ثُمَّ قَالَ أَقرأَ يَا هِشَامُ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا أَنْزَلْتُ ثُمَّ قَالَ لِي أَقرأَ فَقَرَأْتُهَا هَكَذَا
أَنْزَلْتُ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرُؤُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا مِثْلُ
صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمِثْلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعْتَلَّةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا لِنَفْسِهَا وَإِنْ
أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْخَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يَأْتِيكَ

يونس عن ابن شهاب به مرفوعاً (ثم لبته بردائه) بتشديد الباء الاولى أى أخذت بجميع مردائه في
عنفه وجررته به مأخوذة من اللبنة بفتح اللام لانه يعض عليها (ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف)
اختلف العلماء في المراد بسبعة احرف على نحو اربعين قولاً مستقماً في كتاب الاتقان وأرجحها
عندي قول من قال ان هذا من التشابه الذي لا يدري تأويله فان الحديث كالمقرآن منه المحكم
والتشابه (انما مثل صاحب القرآن) أى الذي يألفه (ان الخارث بن هشام) هو أخو أبي جهل أسلم
يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة واستشهد في فتوح الشام (سأل) كذا هنا وفي أكثر الكتب

الْوَحْيُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْيَانًا يَا تَبْنِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ
 أَشَدُّ عَلَى فَيْفِصِمٍ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالُوا وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا
 فَيَكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ
 الْبَرْدِ فَيْفِصِمُ عَنْهُ وَإِنْ جَبِينَهُ لَيَنْفِصِدُ عِرْقًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ أَنْزَلَتْ عَبَسَ وَتَوَلَّى فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ
 جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ يَا مُحَمَّدُ اسْتَدْنِي ^(١) وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ
 رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيَقْبِلُ عَلَيَّ الْآخِرِ
 وَيَقُولُ يَا أَبَا فُلَانٍ هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا فَيَقُولُ لَا وَاللَّيْمَاءِ مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ

على أنه من مسند عائشة رضي الله عنها وعند أحمد عن عائشة عن الحارث بن هشام قال سألت فجمعه
 من مسند الحارث (أحياناً) بالنصب على الظرفية وعامله يأتي (في مثل صلصلة الجرس) الصلصلة
 بهمزة مفتوحة وسكون اللام الأولى في الأصل صوت وتوقع الحديد بمضه على بعض ثم اطلق
 على كل صوت له ظنين وقيل هو صوت متدارك لا يفهم من أول وهلة والجرس الججل ثم قيل
 الصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل صوت خنق أجنحة (وهو أشده على) قيل إنما كان
 يأتيه هكذا إذا أنزلت آية وعيد أو تهديد (فيفصم) بفتح الياء وسكون الناء وكسر الصاد المهملة أي
 يقطع وأصل الفصم القطع (وأحياناً يتمن) أي يتصور لي (الملك) أي جبريل واللام للمهد (رجلاً)
 نصب على المصدر أي مثل رجل أو على التمييز أو الحال أي هيئة رجل وقد تقدم تحقيق ذلك في أول
 هذا الشرح (فيكافني) وقع في رواية البيهقي من طريق القمني عن مالك فيعلمني بالعين قال الحافظ
 ابن حجر وهو تصحيف فانه في الموطأ رواية القمني بالكاف (فاعي ما يقول) زاد أبو هوانة في صحيحه
 وهو أهونه علي (وان جبينه ليفصد) بالفاء وتشديد المهملة مأخوذ من الصد وهو قطع العرق
 لاسال الدم شبه جبينه بالعرق المقصود مبالغة في كثرة العرق وصحفه الحافظ أبو الفضل بن طاهر
 بالقاف فرده عليه المؤمن الساجي وابن ناصر فكابر وأصر على القاف (عرقاً) نصب على التمييز
 زاد البيهقي في الدلائل في آخر الحديث وان كان يوحى إليه وهو على ناقته فتضرب بجرانها من نقل
 ما يوحى إليه (عن هشام بن عروة عن أبيه قال أنزلت عبس وتولى) وصله الترمذي من طريق سعد بن
 يحيى الأموي عن أبيه عن هشام عن أبيه عن عائشة (في عبد الله بن أم مكتوم) اسم أبيه زائدة وقيل قيس
 وقيل شريح بن قيس بن زائدة واسم أم مكتوم عائكة (رجل من عظماء المشركين) في مسند أبي
 يعلى من حديث أنس أنه أبا بن خلف وفي تفسير ابن جرير من حديث ابن عباس أنه كان يناجي
 عقبة بن ربيعة وأباجه بن هشام والعباس بن عبد المطلب ومن مرسل قتادة وهو يناجي أمية بن خلف

(١) هكذا بالنسخة التي معنا وعريتها استدنتني

بَأْسًا فَأَنْزَلَتْ عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَنْعَمَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ
 ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ
 ابْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ
 ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ فَقَالَ عُمَرُ تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ عُمَرُ نَزَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ قَالَ عُمَرُ فَحَرَّكَتُ بَعِيرِي حَتَّى إِذَا كُنْتُ
 أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ فَمَا نَشِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا
 يَصْرُخُ بِي قَالَ فَقُلْتُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ قَالَ فَجِئْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهَا
 أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَالَ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ النَّسَبِيِّ عَنْ
 أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ

(فأنزلت عبس وتولى) زاد أبو يعلى عن أنس فكان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يكرمه
 وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال كان يقال لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم من
 الوحي شيئاً كتم هذا عن نفسه (عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 يسير) قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل إلا أنه محمول على الاتصال لأن أسلم رواه عن عمرو وقد
 رواه جماعة بهذا المعنى عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر موصولاً قلت أخرجه البخاري
 والترمذي والنسائي من طرق عن مالك كما في الموطأ على صورة الأرسال قال ابن حجر في شرح
 البخاري هذا السياق صورته الأرسال لأن أسلم لم يدرك زمان هذه القصة لكنه محمول على أنه
 سمعه من عمر بدليل قوله في أثناءه قال عمر فحركت بعيري إلى آخره وقد جاء من طريق أخرى
 سمعت عمر أخرجه البزار من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك ثم قال لأنهم رواه عن مالك
 هكذا إلا ابن عثمة وابن غزوان ورواية ابن غزوان أخرجهما أحمد عنه وأخرجه الدارقطني في
 الغريب من طريق محمد بن حرب وزييد بن أبي حكيم وأسحاق الحنيني كلهم على الاتصال (تكلمت
 أمك) بكسر الكاف من الشكل وهو فقدان المرأة ولدتها دعا على نفسه ندماعلى الحاحه خوف غضبه
 وحرمان فأنتمته قال ابن عبد البر وقلما أغضب عالم إلا حرمت فأنتمته (نزرت) بزاي ثمراء مخنفاً أي
 الحجت عليه ويروى مشدداً أي أقلت كلامه إذ سألتها ما لا يجب أن يجيب عنه (فما نشبت) بكسر
 الشين الممجة ثم موحدة ساكنة أي لم أتلف بشيء غير ما ذكرت (عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
 إبراهيم بن الحارث النسيبي عن أبي سلمة) الثلاثة تابعيون

يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ
وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَلَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ
الَّذِينَ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا تَرَى شَيْئًا وَتَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ
فَلَا تَرَى شَيْئًا وَتَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا تَرَى شَيْئًا وَتَمَارَى فِي الْفُوقِ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثَمَانِي
سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا

﴿ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(يخرج فيكم قوم) قال الباجي ذكر بعض العلماء انهم بهذا اللفظ سموا الخوارج قال وأجمع الناس على ان الطائفة المرادة بذلك هم الخوارج الذين قاتلهم على رضى الله عنه (تحقرون) بفتح اوله اى تستقلون (يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم) جمع حنجرة وهي آخر الخلق مما يلي الفم وقبل اصل الصدر عند طرف الخنطوم والمعنى ان قراءتهم لا يرفعهم الله ولا يقبها وقبل لا يملون بالقرآن فلا يلبون على قراءتهم فلا يحصل لهم الاسرده وقل النووي المراد انه ليس لهم منه حظ الامرور على لسانهم لا يصل الى حلوقهم فضلا عن ان يصل الى قلوبهم لان الخنجر متعلقا وتبره بوقوعه في القاب وقال ابن رشيقي المعنى لا ياتون بقراءته كما لا ياتفع الاكل والشارب من الماء كقولهم لا يجاوز حنجرته قال وكان الخوارج بتكفيرهم الناس لا يقبلون غير احد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرفوا بذلك شيئا من سنه وأحكامه الميمنة لمجمل القرآن والخبرة عن مراداته في خطابه (يمرقون من الدين) قال ابن بطال المروق عند اهل اللغة الخروج وقل ابن رشيقي هو الخروج السريع (كما يمرق السهم من الرمية) بكسر الميم وتشديد المنة التحتية وهي الطريقة من الصيد فميلة من الرمي بمعنى فمولة دخلتها الهاء اشارة الى نقها من الوصفية الى الاسمية (وتنظر في القيد) بكسر التاء وسكون الدال وحاء مهنتين وهو خشب السهم (وتمارى في الفوق) بضم الفاء وهو موضع الوتر من السهم اى يتشكك هل علق به شيء من الدم المعنى ان هؤلاء يخرجون من الاسلام بغتة لخروج السهم اذ ارموا قوري الساعد فاصاب مارماه فنفذ منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشيء منه من المرمى شيء فاذا التمس الرامي سهمه لم يجده علق به شيء من الدم ولا غيره وفي رواية ابن ماجه والطبراني سيخرج قوم من الاسلام خروج السهم من الرمية عرضت للرجال فرمواها فأغرق سهم أحدهم منها فخرج فأناه فنظر اليه فاذا هو لم يتعلق بنصله من الدم شيء ثم نظر الى القيد الحديث (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثمانين سنة يتعلمها) وصاه ابن سعد في طبقاته عن عبد الله بن جعفر عن ابي المايح عن ميمون ان ابن عمر تعلم سورة البقرة في أربع سنين قال الباجي ليس ذلك لبطء حفظه ماذا الله بل لانه كان يتعلم فرائضها واحكامها وما يتعلق بها واخرج الخطيب في رواية مالك عن ابن عمر قال تعلم عمر البقرة في اثني عشرة سنة فلما ختمها فخر جزورا (عن عبد الله

ابْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سَفِيَانَ عَنْ أَبِي سَامَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا
 هُرَيْرَةَ قَرَأَهُمْ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ
 أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ
 فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ السُّورَةُ فَضَلَّتْ بِسَجْدَتَيْنِ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَسْجُدُ
 فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ بِاللَّجْمِ إِذَا هَوَى فَسَجَدَ فِيهَا ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِسُورَةِ
 الْاُخْرَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 قَرَأَ سَجْدَةً وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ثُمَّ
 قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْاُخْرَى فَتَبَيَّنَ الْاَسُّ لِلِسُّجُودِ فَقَالَ عَلِيٌّ رَسَلَكُمْ إِنَّ اللَّهَ
 لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا إِنْ نَشَأَ فَلَمْ يَسْجُدْ وَمَنْعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ
 الْعَمَلُ عَلَيَّ أَنْ يَنْزِلَ الْاِمَامُ إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَيَسْجُدَ قَالَ مَالِكٌ
 الْاَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً لَيْسَ فِي
 الْمَفْصَلِ مِنْهَا شَيْءٌ قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ يَقْرَأُ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ شَيْئًا
 بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
 عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى
 تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَالسَّجْدَةُ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ سَجْدَةً فِي
 تَيْنِكَ السَّاعَتَيْنِ سِوَى مَالِكٍ سَمِعَ قَرَأَ سَجْدَةً وَامْرَأَةٌ حَائِضٌ تَسْمَعُ هَلْ لَهَا

ابن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سامة بن عبد الرحمن قال ابن عبد البر لم يختلف فيه عن مالك
 الا ان رجلا من اهل الاسكندرية روادع عن ابن بكير عن مالك عن الزهري وعبد الله بن يزيد جميعا عن

أَنْ تَسْجُدَ قَالَ مَالِكٌ لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَّا وَهَمًا طَاهِرًا وَسُئِلَ
عَنْ امْرَأَةٍ قَرَأَتْ بِسُجْدَةٍ وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا قَالَ مَالِكٌ
لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا إِنَّمَا تَجِبُ السُّجْدَةُ عَلَى الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ
فَيَأْتُونَ بِهِ فَيَقْرَأُ السُّجْدَةَ فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً مِنْ
إِنْسَانٍ يقرأها لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السُّجْدَةَ

﴿ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلِكُ ﴾ حَدَّثَنِي
يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يَرُدُّهَا
فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ
يَتَقَالَمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ
مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَقْبَلْتُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَجَبَتْ فَنَسَأْتُهُ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الْجَنَّةُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَرَدْتُ أَنْ

أبى سلمة وذكر الزهري فيه خطأ عن مالك لا يصح (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه)
قال الحافظ ابن حجر هذا هو المحفوظ ورواه جماعة عن مالك فقالوا عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه
أخرجه النسائي والاسماعيلي والدارقطني وقالوا ان الصواب الاول (أنه سمع رجلا يقرأ) هو قراءة
ابن النعمان أخو أبي سعيد لأمه كما صرح به في رواية في مستدرك أحمد (يتقالمها) بتشديد اللام أي يتقدم
أنها قائلة (إنها لتعدل ثلث القرآن) ذهب جماعة إلى أن هذا ونحوه من التشابه الذي لا يدري تأويله
والذي ذلك نحو أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وإياه أختار قال ابن عبد البر السكون في هذه
السئلة أفضل من الكلام وأسلم (عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن
الخطاب الحديث) قال الترمذي فيه حسن صحيح غريب لا يعرفه إلا من حديث مالك وقال ابن عبد البر
عبيد الله بن عبد الرحمن هو ابن السائب بن عمير مدني ثقة وقال فيه القمني ومطرف عبد الله والصراب
الاول وقال محمد بن إسحاق والزيبير بن بكار في عبيد بن حنين مولى الحكم بن أبي العاصي

أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَأَبَشَّرَهُ ثُمَّ فَرِقَتْ أَنْ يَفُوتَنِي الْعَدَاءُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَاتَزَتُ الْعَدَاءَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ
 ذَهَبَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 عَوْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ قُلُوبَهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ وَأَنَّ تَبَارَكَ الَّذِي
 بِيَدِهِ الْمُلْكُ يُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا

(مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ
 مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ
 وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عِدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ
 وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَحُجِبَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِزْرًا مِنَ
 الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمِيتِي وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلِ مَا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ
 عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ

(عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن قل هو الله أحد ثلث القرآن وإن تبارك
 الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها) قال ابن عبد البر حميد تابعي أحد الثقات الأثبات ومثل هذا
 لا يؤخذ بالرأى ولا بد أن يكون توقيفاً وتقدمت الجملة الأولى في حديث أبي سعيد وأما الثانية
 فأخرج الطبراني في الأوسط وابن مردويه عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة
 في القرآن خصمت عن صاحبها حتى أدخلته الجنة تبارك الذي بيده الملك وأخرج أحمد والاربية
 والحاكم وصححه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن سورة من كتاب الله
 ما هي إلا ثلاثون آية شفعت لرجل حتى يخفر له تبارك الذي بيده الملك وأخرج عبد بن حميد والطبراني
 والحاكم عن ابن عباس أنه قال لرجل اقرأ تبارك الذي بيده الملك فاتمها المنجية والمجادلة تجادل يوم
 القيامة عند ربها لقارنها وتطالبه أن ينجيها من عذاب النار وينجو بها أصحابها من عذاب القبر قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ددت أني في قلب كل إنسان من أمتي وأخرج سعد بن منصور عن
 عمرو بن مرة قال كان يقال إن من القرآن سورة تجادل عن صاحبها في القبر تكون ثلاثين آية
 فنظروا فوجدوها تبارك وفيها حديث آخر سقتها في التفسير المأثور وعرف من مجموعها أنها تجادل
 عنه في القبر وفي القيامة مما لتدفع عنه العذاب وتدخله الجنة (كانت له عدل عشر رقاب) قال الباجي
 معناه أن ثوابها يعدل ثواب عتق عشر رقاب (الأحد عمل أكثر من ذلك) قال الباجي إنما قال هذا

أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال من قال
سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ
زَبَدِ الْبَحْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ
ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَخَتَمَ الْمِائَةَ بِإِلَهِ
إِلَّا اللَّهُ وَحَدَهُ لِأَشْرِكٍ لَهُ لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ
صَيَّادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ إِنَّهَا
قَوْلُ الْعَبْدِ اللَّهِ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ
أَبُو الدَّرْدَاءِ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَأَزْكَاهَا
عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ أَنْ
تَلْقُوا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ قَالُوا بَلَى قَالَ ذَكَرَ اللَّهُ
تَعَالَى قَالَ زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مَا عَمِلَ

تلا يظن السامع أن الزيادة على ذلك ممنوعة كتكرار العمل في الوضوء (حطت خطاياها) قال
الباجي يريد أن يكون في ذلك كفارة له كتوابعه تعالى أن الحسنات يذهبن السيئات (عن أبي هريرة
أنه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين الحديث) قال ابن عبد البر هكذا هو الحديث موقوف
في الموطأ ومثله لا يدرك بالرأي وهو مرفوع صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة
ثابتة من حديث أبي هريرة وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو وكعب بن مجرة وغيرهم (عن
زياد بن أبي زياد قال قال أبو الدرداء ألا أخبركم بخير أعمالكم الحديث) قال ابن عبد البر قد روي
هذا الحديث مسنداً من طرق جيدة عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم تلك أخرجه الترمذي
وابن ماجه من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن زياد بن مولى ابن عباس عن أبي مجرة عن أبي
الدرداء مرفوعاً به وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث ابن عمر مرفوعاً أيضاً قال الباجي
قوله ذكر الله يحتمل ذكره باللسان وذكره بالقلب وهو ذكره عند الأوامر بمنزلة ما وعند المعاصي
باجتنبها (قال زياد بن أبي زياد قال معاذ بن جبل ما عمل

ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله وحديثي مالك
 عن نعيم بن عبد الله المجرى عن علي بن يحيى الرزقي عن أبيه عن رفاعه
 ابن رافع أنه قال كنا يوماً نصلي وراء رسول الله ﷺ فلما رفع رسول
 الله ﷺ رأسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا
 ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه فلما أنصرف رسول الله ﷺ
 قال من المتكلمم أننا فقال الرجل أنا يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ
 لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يتدرونها أيهم يكتبهن أولاً

(ما جاء في الدعاء) حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن
 الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لكل نبي دعوة يدعو
 بها فأريد أن أختبي دعوتي شفاعاً لأمتي في الآخرة وحديثي عن مالك
 عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول اللهم

ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله) أخرجه ابن عبد البر من طريق طاوس بن معاذ
 ابن جبل مرفوعاً وأخرجه ابن أبي الدنيا والبيهقي في شعب الإيمان من طريق عبد الرحمن بن غنم عن
 معاذ بن جبل مرفوعاً قال الباقى وهو يحتمل الذكر بن المشار إليهما آنفاً (قال رجل وراءه) قال
 ابن بشكوال هو رفاعه بن رافع راوى الحديث كفى رواية النسائى قال الحافظ ابن حجر وكثيراً ما يقع
 في الأحاديث إبهام اسم وهو رواها وذلك امامته لقصد إخفاء عمله أو من بعض الرواة نصر قائمته ونسياناً
 (ربه) ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه) زاد النسائى كيجب ر بنا ويرضى (من المتكلمم آنفاً)
 يعنى قبل هذا ولا يستعمل إلا في القرب (أيهم يكتبهن) برفع أى الاستنهاية مبتدأ وما بعده خبر وقوله
 يقول قدرا على حد قوله تعالى يلقون أقلامهم أيهم يكتبون مريم (اول) روى بالضم على البناء لقطعته عن
 الإضافة وبالتصحب على الحال (عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة) قال ابن عبد
 البر كذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ عن مالك بهذا الإسناد ورواه غيره واحد
 عن أبي الزناد ورواه ابن وهب عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو غريب
 (لسكن نبي دعوة) أى وعد الإجابة فيها قطعاً بخلاف سائر دعواتهم فدعوا بها على رجاء
 الإجابة من غير يقين ولا وعد (عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يدعو فيقول اللهم فالتى الأصباح الحديث) قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن
 مالك في إسناد هذا الحديث ولا في متنه وقد رواه أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن
 مسلم بن يسار قال كان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم قد كرهه ابن أبي شيبة عن أبي

فَالِقَ الْأَصْبَاحِ وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حُسْبَانًا أَقْضِ عَنِّي
 الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ وَأَمْتِنِي بِسَمْعِي وَبَصْرِي وَقُوَّتِي فِي سَبِيلِكَ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا اللَّهَ إِذَا دَعَا اللَّهَ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ أَرْحَمِي إِنْ شِئْتَ
 لِيَعِزِّمِ الْمَسْئَلَةَ فَإِنَّهُ لَأَمْكُرَةٌ لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يُسْتَجَابُ
 لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ فَأَمَّ يُسْتَجَابُ لِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ

خالد قل الباجي ومعنى (فالى الاصبح) أى ختمه وابتدأه وأظهره (وجاعل الليل سكناً)
 أى يسكن فيه (والشمس والقمر حسباناً) أى يحسب بهما الايام والشهور والاعوام قل
 وقوله (فى سبيلك) يحتمل أن يريد به جهاد العدو وان يريد سائر أعمال البر من تبليغ
 الرسالة وغيرها فان ذلك كله فى سبيل الله تعالى (ليعزم المسئلة) أى يعزى دعاءه وسؤاله
 من لفظ المشيئة (يستجاب لاحدكم) قل الباجي يحتمل الاخبار عن وجوب وقوع الاجابة
 وعن جواز وقوعها (عن ابن شهاب عن ابى عبد الله الاعرج وعن ابى سلمة) قال ابن عبد
 البر من رواية ثاوطاً من لا يذكر ابى سلمة ذل والحديث منقول من طرق متواترة ووجود
 كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة) هذا من التشابه
 الذى يسكت عن الخوض فيه وان كان لا بد فأولى ما يقال فيه ما فى رواية النسائي ان الله
 يهبط حتى يمضي شطر الليل ثم يأمر منادياً يقول هل من داع فيستجاب له فلراد اذن نزول
 أمره أو الملك بأمره وذكر ابن فورق أن بعض المشايخ ضبطه ينزل بضم أوله على حذف
 النقول أى ينزل ملكاً قال الباجي وفى الرواية سألت مالكا عن الحديث الذى جاء فى جنازة
 سعد بن معاذ فى العرش فقال لا تتحدثن به وما يدعو الانسان الى أن يحدث به وهو يرى
 ما فيه من التفرير وحديث ان الله خلق آدم على صورته وحديث الساق قال ابن القاسم لا
 ينبغي لمن يتقى الله أن يحدث بمثله هذا قيل له والحديث الذى جاء ان الله تعالى ضحك فلم
 يره من هذا واجازه وكذلك حديث التنزيل قال ويحتمل أن يفرق بينهما من وجهين أحدهما
 أن حديث التنزيل والضحك أحاديث صحاح لم يطعن فى شيء منها وحديث استرازا العرش
 والسورة والساق ليست أساسيتها تبلغ فى الصحة درجة حديث التنزيل والثاني أن التويل
 فى حديث التنزيل أقرب وأبين والعدس بسوء التاويل فيها أبعد انتهى

الَّذِي بَقِيَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ
يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ
كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي
فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ
وَبِمُفَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ لِأُحْصِيَ ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ
نَفْسِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ طَاهِجَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَفْضَلُ
مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسِ الْيَمَامِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ

(حتى بقي ثلاث الليال الآخرة) برفع الآخرة ثلاث (من يدعوني فاستجب له الى آخره) هو
بنصب الافعال المتفرقة بالفاء (عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي أن عائشة قالت) قال ابن
عبد البر لم يخلف رواية الوداع عن مالك في رساله وهو مسند من حديث الاعرج عن أبي هريرة
عن عائشة ومن حديث عروة عن عائشة من طرق صحاح ثابتة قلت طريق الاعرج اخرجها
مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان
عن الاعرج عن أبي هريرة عن عائشة به (لا أحصي ثناء عليك) قال ابن عبد البر روي عن
مالك أنه قال فيه يقول وان اجتهدت في الثناء عليك فان أحصي نعمك ومنك واحسانك
(عن طاهجة بنت عبيد الله بن كرز (١) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) قال ابن
عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث ولا أحفظه بهذا الاسناد مسندا من
وجه يحتاج به وقد جاء مسندا من حديث علي وابن عمرو وقت وأبي هريرة اخرجه هو وحديث
ابن عمر والبيهقي في شعب الايمان وأخرج حديث علي ابن أبي شيبة وبقية بن مخلد والجندی
في فضائل مكة (أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة) قال الباجي أي أعظمه ثوابا واقره اجابة
(وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي) لفظ حديث علي أكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلي
بعرفة (لا اله الا الله وحده لا شريك له) زاد في حديث أبي هريرة له الملك وله الحمد يحيي
ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وكذا في حديث علي لكن ليس فيه بيده الخير وفي

(١) بفتح الكاف وكسر الراء آخره زاي تايمي قال الشيخ ولي الدين العراقي ووهم من
ظنه أحد العشرة

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ
يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسِ اليمانيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ
يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَامُ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ
أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ
حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَايِكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ
أَنْبَتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ
وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

حديث ابن عمر ولكن ليس فيه يحيى ويميت وفيه بيده الخير (المنسج الدجال) بفتح الميم
وكسر المهملة الحفيفة آخره جاء موهلة سمي بذلك لانه مسموح العين اليمنى (من فتنة المحيا)
هي ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظما والعباد بالله
أمر الخاتمة عند الموت (والممات) قل الجاهلي هي فتنة القبر (أنت نور السموات والارض)
قل الروى قل العلماء معناه منورها أى خالق نورها وقال أبو عبيد معناه بنورك يتهدى
أهل السموات والارض وقيل معناه مدير شمسها وقرها ونجومها (قيام السموات والارض)
هو بمعنى القيوم أى الذى لا يزول والقائم على كل شىء أى المدير أمر خلقه (رب السموات
والارض) هو بمعنى السيد المطاع والناصح والمالك (أنت الحق) أى المتحقق وجوده
(ووعدك الحق) الى آخره أى كله متحقق لا شك فيه (ولقائك حق) المراد به البعث على
الصواب وقيل الموت قال النووي وهو باطل هنا (لك أسلمت) أى استسلمت وانقذت لأمرك
ونهيك (وبك آمنت) أى صدقت بك وبكل ما أخبرت وأمرت ونهيت (واليك أنبت) أى
أطعت ورجعت الى عبادتك أى أقببت عليها وقيل معناه رجعت اليك فى تدبيرى أى فوضت
اليك (وبك خاصمت) أى بما أعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من عاندك وكفرت بك
وقمته بالحجة والسيف (واليك حاكمت) أى كل من جحد الحق حاكمته اليك ورجعتك الحاكم
بنى وينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكلهن ونار وشيطان
(فأعفرتلى ما قدمت الى آخره) قال ذلك مع عصيته تواضعا وخضوعا واشفاقا واجلالا
وليتهدى به فى اصل الدعاء والخضوع وحسن التصرع (عن عبد الله بن عبد الله

ابن جابر بن عتيك أنه قال جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية وهي قرية من قري الأنصار فقال هل تذكرون أين صلى رسول الله ﷺ من مسجدكم هذا فقلت له نعم وأشارت له إلى ناحية منه فقال هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن فيه فقلت نعم قال فأخبرني بهن فقلت دعا بأن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين فأعطيها ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها قال صدقت قال ابن عمر فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أنه كان يقول ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث إما أن يستجاب له وإما أن يدخر له وإما أن يكفر عنه

(العمل في الدعاء) حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار قال رآني عبد الله بن عمر وأنا أدعو وأشير بأصبعين أصبع من كل يد فنهاني

ابن جابر بن عتيك انه قال جاءنا عبد الله بن عمر (قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى ووظيفة لم يجعلوا بين عبد الله شيخ مالك وبين ابن عمر احدا ومنهم من قال عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك قال جاءنا عبد الله بن عمر وهي رواية ابن القاسم ومنهم من قال مالك عن عبد الله بن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك قال جاءنا ابن عمر وهي رواية القعبي ومطرف قال ورواية يحيى أولى بالصواب ان شاء الله (بأن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم) أي من غير المؤمنين (ولا يهلكهم بالسنين) أي بالهلل والجدب والجوع (بأن لا يجعل بأسهم بينهم) أي الحرب والفتن والاختلاف (الهرج) يسكون الرء النقل (عن زيد بن أسلم أنه كان يقول ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث إما أن يستجاب له وإما أن يدخر له وإما أن يكفر عنه) قال ابن عبد البر مثل هذا يستعمل أن يكون رأيا واجتهادا وإنما هو توقيف وهو خبر محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخرج من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال دعاء المسلم بين إحدى ثلاث إما أن يعطي مسأله التي سأل أو يرفع بها درجة أو يحط بها عنه خطبة ما لم يدع بتطية رحم ومأم أو يستعمل قال ابن عبد البر هذا الحديث مخرج في التفسير المسند لقول الله تعالى ادعوني استجب لكم (عن عبد الله بن دينار قال رآني عبد الله بن عمر وأنا أدعو وأشير بأصبعين أصبع من كل يد فنهاني) قال في الاستذكار هذا مأخوذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذ مر بسعد وهو يدعو ويشير بأصبعه فنهاده قال الباجي انواجب أن يكون الدعاء باليدين

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول
 إن الرجل ليرفع بدعاء ولديه من بعده وقال بيديه نحو السماء فرفهما وحدثني
 عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال إنما أنزلت هذه الآية
 ولا تجهر بصلاتك ولا تخاف بها وأتبع بين ذلك سبيلاً في الدعاء قال يحيى
 وسئل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة فقال لا بأس بالدعاء فيها
 وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول اللهم
 إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وإذا أردت
 في الناس فتنة فاقضني اليك غير مفتون وحدثني عن مالك أنه بلغه أن
 رسول الله ﷺ قال ما من داع يدعو إلى هدى إلا كان له مثل أجر من
 أتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً وما من داع يدعو إلى ضلالة إلا كان
 عليه مثل أوزارهم لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً وحدثني عن مالك

وبسطهما على معنى التضرع والرغبة (أن سعيد بن المسيب كان يقول إن الرجل ليرفع بدعاء
 ولديه من بعده وقال بيديه أى أشار نحو السماء فرفهما) قال ابن عبد البر هذا لا يدرك بالرى
 وقد روى بإسناد جيد مرفوعاً ثم أخرج من طريق أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال إن المؤمن ليرفع له الدرجة في الجنة فيقول يا رب هم هذا فيقول له
 بدعاء ولدك من بعدك (عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال إنما أنزلت هذه الآية ولا
 تجهر بصلاتك الحديث) وصله البخاري من طريق مالك بن سعيد عن هشام عن أبيه عن
 عائشة (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم إني أسألك
 فعل الخيرات) قال ابن عبد البر رواه طائفة من رواة الموطأ عن مالك عن يحيى بن سعيد
 أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عبد الله بن يوسف النخعي وهو حديث
 صحيح ثابت من حديث عبد الرحمن بن عايش وابن عباس وثوبان وأبي أمامة الباهلي (مالك
 أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعو إلى هدى الحديث)
 قال ابن عبد البر هذا الحديث يستند عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق شتى من حديث
 أبي هريرة وجريير وغيرهما ثم أخرج من طريق الملاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل من تبعه لا
 ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الأثم مثل آثم من تبعه
 لا ينقص ذلك من آثمهم شيئاً قال ابن عبد البر هذا الحديث يبلغ شيء في فضل تعليم العلم

أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ أُمَّةِ الْمُتَّقِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَيَقُولُ نَامَتِ
الْعُيُونُ وَغَارَتِ النُّجُومُ وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ

(النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ الصَّنَابِجِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ
الشَّيْطَانِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَبَهَا ثُمَّ إِذَا اسْتَمَوَتْ قَارِنَهَا فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَبَهَا فَإِذَا
دَنَتْ لِلْفُرُوبِ قَارِنَهَا فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَبَهَا وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ
فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ

اليوم والدعاء اليه والى جميع سبل الخير والبر (اللهم اجعلني من ائمة المتقين) انتهى في هذا
الدعاء بقوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما وثمرته أن له مثل أجر من اقتدي به (وغارت النجوم)
أى غربت (عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابجي) قال ابن عبد البر هكذا قل جمهور
الرواة عن مالك وقالت طائفة منهم مطرف واسحاق بن عيسى الطباع عن عطاء عن أبي
عبد الله الصنابجي قال وهو الصواب وهو عبد الرحمن بن عبيدة تابعي ثقة ليست له صحبة قال
وروي زهير بن محمد هذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابجي قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خطأ والصنابجي لم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وزهير لا يحتج بحديثه (ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان) قال الخطابي اخذوا في
تأويل هذا الكلام فقليل معناه مقارنة الشيطان لشمس عند دخولها للطلوع والغروب ويوضحه
قوله فاذا ارتفعت فارقتها الى آخره فحرمت الصلاة في هذه الاوقات لذلك وقيل معنى قرن
الشيطان قوته من قواك أيا مقرر لهذا الامر أي مغيب له قوى عليه وذلك لان الشيطان انما
يقوى أمره في هذه الاوقات لانه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الاوقات وقيل
قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس وقيل ان الشيطان يقابل الشمس عند طلوعها وينتصب
دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جنباً رأسه فنقلب سجود الكفار لشمس عبادة له وقيل
القاضي عباس معنى قرني الشيطان هنا يحمل الحقيقة والمجاز والى الحقيقة ذهب الداردي وغيره
ولا بعد فيه وقد جاءت آثار مصرحة بغروبها على قرني الشيطان وانها تزيد عند الغروب السجود
لله فبأنى شيطان يصدها فتقرب بين قرنيه وبحرفة الله وقيل معناه الحجاز والاتساع وان قرني الشيطان
أوقرنه الامة التي تعبد الشمس وتطليه في الكفر بالله وانها لما كانت تسجد لها ويصلي من يعبدها
من الكفار حينئذ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتشبه بهم فمت صحح الووى حمله على الحقيقة
(عن هشام بن عروة عن أبيه أن)

قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى
 تَبْرُزَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ
 فَتَمَّامٌ يُصَلِّي العَصْرَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَاهُ تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذَكَرَهَا
 فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ
 تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ يَجِئُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ
 قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ أَوْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَقَرَّرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا
 قَلِيلًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ لَا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ
 وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ لَا تَحَرَّوْا
 بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قِرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ
 الشَّمْسِ وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا وَكَانَ يَضْرِبُ الدَّاسَ عَلَى تِلْكَ الصَّلَاةِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُنْكَدِرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ *

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (وصله البخاري ومسلم من طريق يحيى القطان عن هشام
 عن أبيه عن ابن عمر (حاجب الشمس) أى طرف قرصها قل الجوهرى حواجب الشمس نواحيها
 (حتى تبرز) لفظ البخارى حتى ترتفع (فنقر أربعا) أى أسرع الحركة فيها كقتر الطائر
 (لا يتحرى احدكم) كذا وقع بلفظ الخبر قال السهلي يجوز الخبر عن مستقر امر الشرع
 أى لا يكون الا هذا وقال المرادي يمتثل ان يكون نهيا ونهيات الالف اشباع (فيصلي)
 بالنصب فى جواب النبي او النبي قال ابن خروف ويجوز فيه الجزم على العطف والرفم على

كتاب الجنائز

(غَسْلُ الْمَيِّتِ)

حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَمْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَسَلَ فِي قَيْصٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ أَلَسَّخْتِيَانِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوِّفِتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَجْمَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَّغْتُنَّ فَأَذِنِّي قَالَتْ فَلَمَّا فَرَّغْنَا آذَنَاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ تَعْنِي بِحِقْوِهِ إِزَارَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

القطع أى لا يتجرى فهو يصلي وفي رواية القمبي لا يتجرى ان يصلى ومعناه لا يتجرى الصلاة قال الباجي يحتمل ان يريد به النع من الثامنة في هذا الوقت او الميع من تأخير الغرض اليه (كتاب الجنائز)

(عن جعفر بن محمد عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قيص) قال ابن عبد البر هكذا رواه ابو الوظأ مرسلًا الا سعيد بن عفير فانه قل عن مالك عن جعفر عن أبيه عن عائشة قال وهو حديث مشهور عند العلماء وأهل السير والمغازي قال الباجي يحتمل ان يكون ذلك خاصا به لان السنة عند مالك وابي حنيفة والجمهور ان بمجرد الميت ولا يغسل في قيصه (عن أم عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث اصل السنة في غسل الموتى ليس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث اعم منه ولا أصح وعليه عول العلماء في ذلك وقارأهل السير ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي شهدت أم عطية غسلها هي أم كلثوم قال وكل من روى هذا الحديث من رواة الموطأ يقولون فيه بعد قوله أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك وسقطت هذه اللمة ليحي وقال النووي قوله ان رأيتن ذلك هو بكسر الكاف خطا لام عطية ومعناه ان احتجت الى ذلك وليس معناه التخيير وتفويض ذلك الى شهواته وكانت أم عطية غاسلة للبنات وكانت من فاضلات الصحابيات واسمها نسبية بضم النون وقيل بفتحها راما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه التي غسلها رضى الله عنها فهي زينب هكذا قاله الجمهور وقال بعض اهل السير انها أم كلثوم والصواب زينب كما صرح به في رواية مسلم انتهى (حقه) بكسر الحاء وفتحها لغتان فسرق الموطأ بالازار قال النووي واصل الحقو معقد الازار وسمي به الازار مجازا لانه يشد فيه (اشعرنها اياه) أى اجملته شعارا لها وهو الثوب الذى يلى الجسد

ابن أبي بكرٍ أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكرٍ الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا وحدثني عن مالك أنه سَمِعَ أهل العلم يقولون إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلونها ولا من ذوى المحرم أحد يلبى ذلك منها ولا زوج يلبى ذلك منها يممت فمسح بوجهها وكفيتها من الصعيد قال مالك وإذا هلك الرجل وليس معه أحد إلا نساء يممنه أيضا قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهره .

(ماجاء في كفن الميت) حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن أبا بكر الصديق قال لمائشة وهو مريض في كم كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية فقال أبو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد أصابه مشق أو زعفران فاعسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين فقالت عائشة وما هذا فقال أبو

والحكمة في اشعارها به التبرك قاله النووي (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض) قال ابن عبد البر هذا أثبت حديث يروى في كان النبي صلى الله عليه وسلم (سحولية) ذل النووي بفتح السين وضها والفتح أشهر وهو رواية الأكثرين قال ابن الأعرابي وغيره هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من النطن وقال ابن قتيبة ثياب بيض ولم يخصها بالقطن وقال آخرون هي منسوبة إلى سحول مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب (ليس فيها قميص ولا عمامة) قال النووي أي كفن في ثلاثة أثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة وقال مالك وأبو حنيفة يستحب قميص وعمامة وتأولوا الحديث على أن معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وإنما زائدان عليهما (أصابه مشق) بكسر الميم وهو الغرة قاله

بَكَرِ الْحَيُّ أَخْرَجَ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيْتِ وَإِنَّمَا هَذَا لِلْمَهَلَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي أَنَّهُ قَالَ الْمَيْتُ يُقْمَصُ وَيُوزَرُ وَيَلْفُ فِي الثَّوْبِ الثَّلَاثِ فَإِنْ
 لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ كَفِنَ فِيهِ ۝

﴿ الْمَشِيُّ أَمَامَ الْجَنَازَةِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَالْحُلَفَاءُ هَلُمَّ
 جَرًّا وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ
 رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْدُمُ
 الْأَسَّ أَمَامَ الْجَنَازَةِ فِي جَنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَحَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ فِي جَنَازَةٍ إِلَّا أَمَامَهَا قَالَ ثُمَّ

في النهاية (للمهلة) قال الباقى رواه يحيى بكسر الميم وبرى بالضم وهي الصديد والقيح
 وقال في النهاية بوى بضم الميم وكسرها وهي اقيح والصديد الذي يدوب فيسيل من الجسد
 ومنه قيل للنعاس الذائب مهل (عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن
 عمرو بن العاصى) كذا رواه يحيى وهو وهم وصوابه عن عبد الله بن عمرو (عن ابن شهاب
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنزة) قال ابن عبد
 البر هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسل عند رواته وقد وصله عن مالك عن ابن شهاب عن
 سالم عن أبيه جماعة منهم يحيى بن صالح الوحاظي وعبد الله بن عون وحاتم بن سالم التزاز
 ووصاه أيضا كذلك جماعة ثقات من اصحاب ابن شهاب منهم ابن عيينة وميمر ويحيى بن سعيد
 وموسى بن عقبة وابن أخى ابن شهاب وزيد بن سميد وعباس بن الحسن الخرائى على اختلاف
 عن بعضهم ثم أسند رواياتهم قلت رواية ابن عيينة أخرجها أصحاب السنن الاربعة وقال
 الترمذى عقب اخراجها هكذا رواه غير واحد عن الزهرى عن سالم عن أبيه وروى معمر
 ويونس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهرى أن النبي صلى الله عليه وسلم وأهل
 الحديث يرون أن المرسل أصح قال ابن المبارك حديث الزهرى في هذا مرسل أصح من
 حديث ابن عيينة وقال النسائى عقب اخراجه هذا خطأ والصواب مرسل قال ابن المبارك الحفظ
 عن ابن شهاب ثلاثة مالك ومعمر وابن عيينة فاذا اتفق اثنان على شىء وخالفهما الآخر تركنا
 قول الآخر (والحلفاء هلم جرا) قال الشيخ جمال الدين ابن هشام هذا كلام مستعمل في العرف
 كثيرا وذكرة الجوهري في صحاحه قال تقول كان ذلك عام كذا وهلم جرا الى اليوم وفي
 العباب للصغاني مثله وقال ابن الانباري في كتاب الزاهر معنى هلم جراسيروا على هيتكم أى

يَأْتِي الْبَقِيعَ فَيَجْلِسُ حَتَّى يَمُرُّوا عَلَيْهِ وَصَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

تَبَتُوا فِي سَبْرِكُمْ وَلَا تَجْهَدُوا أَنْفُسَكُمْ قَدْ هُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْجِرِّ وَهُوَ أَنْ تَنْزِلَ الْإِبِلُ وَالغَنَمُ تَرْعِي فِي السَّبْرِ قَدْ فِي أَنْصَابِ جِرٍّ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا وَضَعُ مَوْضِعِ الْحَالِ وَالتَّقْدِيرُ هَلْ جَارِيْنَ أَيْ مَثْبُتَيْنِ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمَصْدَرِ لِأَنَّ فِي هَلْ مَعْنَى جِرٍّ فَسَكَانَةُ قِيلَ جَرُّوا جِرًّا وَقَالَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ جِرًّا أَنْصَبَ عَلَى التَّمْيِيزِ وَقَالَ أَبُو حَيَّانٍ فِي الْأَرَشَفِ وَهَلْ جِرًّا مَعَهُ تَعَالَى عَلَى هَيْئَتِكَ وَأَنْصَابِ جِرًّا عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ أَيْ جَارِيْنَ قَالَهُ الْبَصْرِيُّونَ وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ مَصْدَرٌ لِأَنَّ مَعْنَى دَلِمَ جِرٌّ وَقِيلَ أَنْصَبَ عَلَى التَّمْيِيزِ وَأَوَّلُ مَنْ قَالَهُ عَابِدُ بْنُ زَيْدٍ قَدْ قَانَ جَاوَزَتْ مَقْفَرَةٌ رَمَتْ نِيَّ هَ إِلَى أُخْرَى كَتَمَكَ هَلْمُ جِرًّا

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ وَبَعْدَ فَنَدَى تَوَقَّفَ فِي كَوْنِ هَذَا التَّرْكِيبِ عَرَبِيًّا مَحْضًا وَالَّذِي رَأَيْتُ مِنْهُ أَمُورَ الْأَوَّلِ أَنْ أَجْمَعَ النَّحْوِيِّينَ وَالنُّوَيْبِينَ مَنْعَدًا عَلَى أَنْ ظَلِمَ مَعْنِيْنِ أَحَدُهُمَا تَعَالَى فَتَكُونُ قَاصِرَةً كَقَوْلِهِ تَعَالَى هَلْمُ الْيَمِينِ أَيْ تَعَالَوْا الْبِنَاءُ وَالْآخِرُ أَحْضَرُ فَتَكُونُ مُتَعَدِيَةً كَقَوْلِهِ تَعَالَى هَلْمُ شَهْدَاءَكُمْ أَيْ أَحْضَرُوهُمْ وَلَا مَسَاقَ لِأَحَدِ الْمَعْنِيِّينَ هَذَا الثَّانِي أَنْ أَجْمَعَهُمْ مَنْعَدًا عَلَى أَنْ فِيهَا لَفْتَيْنِ حِجَازِيَّةٌ وَهِيَ التَّرَامُ اسْتِنَارَ ضَمِيرُهَا فَتَكُونُ اسْمَ فِعْلِ وَتَمْيِيَّةٌ وَهِيَ أَنْ يَتَّصِلَ بِهَا ضَمَائِرُ الرِّفْعِ الْبَارِزَةُ فَتَكُونُ فِعْلًا وَلَا نَعْرِفُ لَهَا مَوْضِعًا أَجْمَعًا فِيهِ عَلَى التَّرَامِ كَوْنُهَا اسْمَ فِعْلِ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّهُ سَمِعَ دَلِمًا جِرًّا وَلَا هَلْمُوا جِرًّا وَلَا هَلْمِي جِرًّا لِأَنَّ تَمَازُجَ الْجَمْعَيْنِ الْمُتَعَاظِمَيْنِ بِالطَّالِ وَالخَبَرِ مُجْتَمِعٌ أَوْ ضَعِيفٌ وَهُوَ لِأَنَّ هُنَا إِذَا قَامَ كَانَ ذَلِكَ عَامٌ أَوَّلٌ وَهَلْمُ جِرًّا الرَّابِعُ أَنَّ أُمَّةَ الْبَلْغَةَ الْمَتَمِّدَةَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَرْضَوْا لِهَذَا التَّرْكِيبِ حَتَّى صَاحِبُ الْحَكْمِ مَعَ كَثْرَةِ اسْتِغْبَايِهِ وَتَتَبُّعِهِ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الصَّحَاحِ وَقَدْ قَالَهُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ فِي شَرْحِ مَشْكَلَاتِ الْوَسِيطِ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ مَا تَفَرَّدَ بِهِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ مِنْ أَنَّهُ يَنْقُلُ عَنِ الْعَرَبِ الَّذِينَ سَمِعَ مِنْهُمْ قَانَ زَمَانَهُ كَانَتْ الْبَلْغَةُ فِيهِ قَدْ فَسَدَتْ وَأَمَّا صَاحِبُ الْعِلْمِ فَقَالَ قَدْ صَاحِبُ الصَّحَاحِ فَتَسْخِجُ كَلَامَهُ وَأَمَّا ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فَلَيْسَ كِتَابُهُ مَوْضِعًا لِلتَّفْسِيرِ الْإِلْفَاطِ الْمَسْمُوعَةِ مِنَ الْعَرَبِ بَلْ وَضَعَهُ لِلْكَلَامِ عَلَى مَا يَجْرِي فِي مَحَاوِرَاتِ النَّاسِ وَقَدْ يَكُونُ تَفْسِيرُهُ عَلَى تَفْسِيرِ أَنْ يَكُونَ عَرَبِيًّا فَانَّهُ لَمْ يَصْرَحْ بِأَنَّهُ عَرَبِيٌّ وَلِذَلِكَ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْحِجَازِيِّينَ تَكَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ وَلِحَسَنِ أَبُو حَيَّانٍ أَشْيَاءَ مِنْ كَلَامِهِ فَوَهْمٌ فِيهِ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ الْكُوفِيِّينَ قَالُوا أَنَّ جِرًّا مَصْدَرٌ وَبِالصَّبْرِيِّينَ قَالُوا أَنَّهُ حَالٌ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْفَرِيقَيْنِ تَكَلَّمُوا فِي أَعْرَابِ ذَلِكَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ أَنَّ قِيَاسَ أَعْرَابِهِ عَلَى قَوَاعِدِ الْبَصْرِيِّينَ أَنْ يَقَالَ أَنَّهُ حَالٌ وَعَلَى قَوَاعِدِ الْكُوفِيِّينَ أَنْ يَقَالَ أَنَّهُ مَصْدَرٌ هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَهَمَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الرَّجَاجِيُّ وَرَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ الْبَصْرِيُّونَ لَا يُوَجِّهُونَ فِي نَحْوِ رَكْضًا مِنْ قَوْلِكَ جَاءَ زَيْدٌ رَكْضًا أَنْ يَكُونَ مَقْمُولًا مَطْلَقًا بَلْ يَجِيزُونَ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ جَاءَ زَيْدٌ يَرَكُضُ رَكْضًا فَكَذَلِكَ يَجُوزُ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِمْ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ هَلْمُ يَجْرُ جِرًّا أَنْتَهَى ثُمَّ قَوْلُ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ مَعْنَاهُ سَبَرُوا عَلَى هَيْئَتِكُمْ إِلَى آخِرِهِ مُعْتَرِضٌ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ نِيَّةَ اثْبَاتِ مَعْنَى هَلْمُ لَمْ يَثْبُتْ لَهَا أَحَدٌ وَالثَّانِي أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ لَا يَنْطِقُ عَلَى الْمُرَادِ بِهَذَا التَّرْكِيبِ فَانَّهُ إِنَّمَا بَرَادَ بِهِ اسْتِمْرَارٌ مَا ذَكَرْتَهُ مِنَ الْحَكْمِ فَهَذَا قَالَ صَاحِبُ الصَّحَاحِ وَهَلْمُ جِرًّا إِلَى الْيَوْمِ ثُمَّ قَالَ ابْنُ هِشَامٍ وَالَّذِي ظَهَرَ لَنَا فِي تَوْجِيهِ هَذَا الْكَلَامِ بِتَقْدِيرِ كَوْنِهِ عَرَبِيًّا أَنْ هَلْمُ هَذِهِ هِيَ النَّاصِرَةُ الَّتِي بِمَعْنَى اثْتِ وَتَعَالَى إِلَّا أَنْ فِيهَا تَجْوِيزَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْإِتْيَانِ هُنَا الْمَجِيءُ الْحَسِي

أَنَّهُ قَالَ الْمَشِيُّ خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ خَطَايَ السَّنَةِ ۞

(النهي عن أن تتبع جنازة بنار) **حدثني** يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لأهملها أجمروا ثيابي إذا مت ثم حنطوني ولا تدرؤوا علي كفني جناظا ولا تتبعوني بنار **وحدثني** عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المنبري عن أبي هريرة أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار قال يحيى سمعت مالكاً يكره ذلك ۞

(التكبير على الجنائز) **حدثني** يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصفت بهم وكبر أربع تكبيرات **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره أن مسكينة مرضت فخير رسول الله ﷺ بمريضها

بل الاستمرار على الشيء والمداومة عليه كما تقول امش على هذا الامر وسر على هذا المنوال والناهي انه ليس المراد الطيب حقيقة وانما المراد الخبر وغيره بصيغة الطيب كما في فليمدد له الرحمن مدا وجرا مصدر جره بجوه اذا سحبه ولكن ليس المراد الجر الحسي بل المراد التميم كما استعمل السحب بهذا المعنى في قولهم هذا الحكم منسحب على كذا اي شامل له فاذا قيل كان ذلك عام كذا وهلم جرا فكانه قيل واستمر ذلك في بقية الاعوام استمرارا فهو مصدر او استمر مستمرا فهو حل مؤكدة وذلك ماش في جميع الصور وهذا هو الذي يفهمه الناس من هذا الكلام وبهذا انه ويل ارتفاع اشكل العطب فان هلم جرا حينئذ خبر واشكال التزام اراد الضمير اذ فاعل هلم هذه مفرد ابدأ كما تقول واستمر ذلك او واستمر ما ذكرته انتهى كلام ابن هشام (من خطأ السنة) اي من مخالفتها (عن أبي هريرة انه نهى ان يتبع بعد موته بنار) قال ابن عبد البر قد روي النبي عن ذلك من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (نعى النجاشي) قال ابن عبد البر هو اسم لسكل من ملك الحبشة كما قال كسرى وقبصر واسمه اصحمة وهو بانهربية عطية وكان ذبه اياه في رجب سنة تسع من الهجرة وصرح غيره بان ياه ساكبة (عن ابي أمامة بن سهل بن حنيف أن مسكينة مرضت) قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في الوطأ في ارسال هذا الحديث وقد وصله موسى بن محمد بن ابراهيم القرشي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة عن رجل من الانصار وموسى متروك وقد روى سفيان ابن حسين هذا الحديث عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه أخرجه ابن أبي شيبة

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَاتَ فَأَذِّنُونِي بِهَا فَخُرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا فَكْرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا فَقَالَ أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤَذِّنُونِي بِهَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلًا وَنُوقِظَكَ فَخُرِجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَيَقُوتُهُ بَعْضُهُ فَقَالَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ

(مَا يَقُولُ الْمُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ أَخْبِرُكَ أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ وَحَمَدْتُ اللَّهَ وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ ثُمَّ أَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَرِّدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيِّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ اعْزُدْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

وهو حديث مسند متصل صحيح من غير حديث مالك من حديث الزهري وغيره وروى من وجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها ثابتة من حديث أبي هريرة وعاصم بن ربيعة وابن عباس وأنس ويزيد بن ثابت الانصاري وفي حديث أبي هريرة أنها امرأة سوداء كانت تنقى المسجد من الأذى وفي لفظ تغم المسجد أخرجه الشيخان وغيرهما (كرهنا ان نخرجك ليلا ونوقظك) زاد في حديث عاصم بن ربيعة فقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تغفلوا ادعوني لجنائزكم اخرجوا ابن ماجه وفي حديث يزيد بن ثابت قال لا تغفلوا لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم الا آذتموني به فان صلاتي عليه رحمة اخرجها احمد (صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعتة يقول اللهم اعذه من عذاب القبر) قال

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ *

(الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى الْإِسْفَارِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى الْإِصْفَرَارِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوِفِّيَتْ وَطَارِقُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَأُتِيَ بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَوَضِعَتْ بِالْبَيْعِ قَالَ وَكَانَ طَارِقٌ يُعَلِّسُ بِالصُّبْحِ قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَهْلِهَا إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمْ الْآنَ وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صَلَّيْنَا لَوْ قَتِمَا *

(الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُعَمَّرَ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ مَاتَ لِتَدْعُو لَهُ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَائِشَةَ مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

الباجي يحتمل ان يكون ابو هريرة اعتقده لشيء سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عذاب القبر امر عام في الصغير والكبير وان الفتنة فيه لا تسقط عن الصغير لعدم التكليف في الدنيا وقال ابن عبد البر عذاب القبر غير فتنة القبر ولو عذب الله عباده اجمنين كان غير ظالم لهم وقال بعضهم ليس المراد بعذاب القبر هنا عقوبته ولا السؤال بل مجرد الالم بالغم والهم والحسرة والوحشة والاضنطة وذلك يعم الاطفال وغيرهم (اذا صلينا لوقتها) قال الباجي اى لوقت الصلاتين المختار وهو في العصر الى الاصفرار وفي الصبح الى الاسفار (عن ابن النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة) قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ عند جمهور الرواة منقطعاً ودرواه حماد بن خالد الخياط عن مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة فانقر بذلك عن مالك (ما أسرع ما نسي الناس) أى الى انكار ما لا يبرفون والعيب والظعن (على سهيل ابن بيضاء) هى أمه واسمها دعد والبيضاء وصف لها وأبوه وهب بن ربيعة القرشي النهري

ابن عمر أنه قال صلى على عمر بن الخطاب في المسجد *
(جامع الصلاة على الجنائز) حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن
 عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز
 بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي
 القبلة وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى على
 الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن
 عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنائز إلا وهو طاهر قال يحيى سمعت
 مالكاً يقول لم أر أحداً من أهل العلم يكره أن يصلي على ولد الزنا وأمه
(ماجاء في دفن الميت) حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن رسول
 الله ﷺ توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه أفذاذاً

وكان سبيل قديم قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرا وغيرها ومات سنة تسع
 من الهجرة (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم
 الثلاثاء الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث لأعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه
 غير بلاغ مالك هذا والسكاه صحيح من وجوه مختلفة وأحاديث شتى جمعها مالك ووفاته يوم
 الاثنين ثابتة من حديث أنس في الصحيح ولا خلاف بين العلماء فيه وأما دفنه يوم الثلاثاء فمختلف
 فيه قلت روى ابن سعد في الطبقات عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي
 يوم الاثنين حين زاغت الشمس وروى من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت توفي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من ربيع الاول وروى من
 حديث علي بن أبي طالب قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعاء ليلة بقيت
 من صفر وتوفي يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من ربيع الاول ودفن يوم الثلاثاء وروى
 أيضاً عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب أنه توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء
 وروى عن عكرمة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لحس بقية يومه
 وليلته ومن الهند حتى دفن من ثمال وروى عن أبي بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده قال
 توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فمكث يوم الاثنين والثلاثاء حتى دفن
 يوم الاربعاء قال ابن كثير القول بأنه دفن يوم الثلاثاء غريب والمشهور عن الجمهور انه دفن
 ليلة الاربعاء وروى ابن سعد عن محمد بن قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكى
 يوم الاربعاء لحدى عشرة ليلة بقيت من صفر فاشتكى ثلاث عشرة ليلة وتوفي يوم الاثنين
 لليتين مضت من شهر ربيع الاول (وصلى الناس عليه أفذاذاً

لَا يَوْمُهُمْ أَحَدٌ فَقَالَ نَاسٌ يُدْفَنُ عِنْدَ الْمَنْبَرِ وَقَالَ آخَرُونَ يُدْفَنُ بِالْبَيْعِ
فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ
إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوُفِيَ فِيهِ فَحُفِرَ لَهُ فِيهِ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غُسْلِهِ أَرَادُوا نَزْعَ

(لا يومهم احد) وصله البيهقي عن ابن عباس وابن سعد عن سهل بن سعد الساعدي ورواه
عن سعيد بن المسيب وغيره قال ابن كثير وهو امر مجمع عليه لا خلاف فيه قل واختلف في تعليقه
ف قيل هو من باب التمدد الذي يعسر تعقل معناه وقيل ليه شر كل واحد الصلاة عليه منه اليه وقال
السهيلى ان الله اخبرانه و ملائكته يصلون عليه وامر كل واحد من المؤمنين أن يصلى عليه فوجب
على كل احد ان يباشر الصلاة عليه منه اليه والصلاة عليه بعد موته من هذا القبيل قال وايضا
فان الملائكة لنا في ذلك أئمة اتهمي وقال الشافعي في الامم ذلك لعظم أمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة عليه وصلوا عليه مرة بعد مرة وروي ابن سعد عن عبد الله
ابن عمر بن علي بن ابي طالب عن علي أنه قال لما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم على
السرير لا يقوم عليه أحد هو امامكم حيا وميتا فكان يدخل الناس رسلا رسلا فيصلون عليه
صفا صفا ليس لهم امام ويكبرون وعلى قائم بحيال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم انا نشهد ان قد بلغ ما أنزل اليه ونصح لامته وجاهد
في سبيل الله حتى اعز الله دينه وتمت كلمته انهم فاجعلنا ممن يتبع ما أنزل اليه وثبتنا بعده
واجمع بيننا وبينه فيقول الناس آمين حتى صلى عليه الرجال ثم النساء ثم الصبيان وظاهر هذا
ان المراد بقوله وصلى الناس عليه ما ذهب اليه جماعة انه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه الصلاة المعتادة وانما كان
الناس يأتون في دعون ويترجون قال الباقي ووجهه انه صلى الله عليه وسلم افضل من كل شهيد والشهيد يغنيه
فضله عن الصلاة عليه فهو صلى الله عليه وسلم اولى قال وانما فارق الشهيد في الغسل لان الشهيد حذر من غسله
ازالة الدم عنه وهو مطلوب بقاءه لطيبه ولانه عنوان بشهادته في الآخرة وليس على النبي صلى الله عليه وسلم
ما يكره ازالته عنه فانترقا وقال ابن سعد ايضا انبا محمد بن عمرو حدثني موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث
القيمي قال وجدت هذا في صحيفة بخط ابي فيها لما كفن النبي صلى الله عليه وسلم ووضع على سريره دخل ابو
بكر وعمر وقالوا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهما نفر من المهاجرين والانصار قدر ما يسمع
البيت فساموا واكلمهم ابر بكر وعمر وهما في الصف الاول حيال رسول الله انهم انا نشهد ان قد بلغ ما أنزل اليه
ونصح لامته وجاهد في سبيل الله حتى اعز الله دينه وتمت كلمته فأؤمن به وحده لا شريك له فاجعلنا يا الهنا ممن
يتبع انقول الذي أنزل معه واجمع بيننا وبينه حتى يعرفنا وتعرفه بتأفاته كان بالمؤمنين رؤفا رحما لا نبغى
بالإيمان بدلا ولا نشترى به ثمنا ابدأ فيقول الناس آمين ثم يكبرون ويدعون ويحيي آخرون حتى صلوا عليه
الرجال ثم النساء ثم الصبيان فامروا من الصلاة تكلموا في موضع قبره واخرج ابن عبد البر من حديث
سالم بن عبيد أنهم قالوا الابن بكره يصلي على الانبياء قل يحيي قوم فيكبرون ويدعون ويحيي آخرون حتى
يقرب الناس يدفن عند المنبر وقال آخرون يدفن بالبيع فجاابوا بكر الصديق فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه) وصله ابن
سعد من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة وذكر بعضهم ان هذا اول اختلاف وتم بين الصحابة (فلما كان عند غسله ارادوا نزع

قَيْصِهِ فَسَمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ لَا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ فَلَمْ يُنْزِعِ الْقَمِيصُ وَغَسَلَ
 وَهُوَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ
 كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ فَقَالُوا أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلُ
 عَمَلٍ عَمَلَهُ فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
 بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ مَا صَدَقْتُ بِمَوْتِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَمِعْتُ وَقَعَ الْكَرَازِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حُجْرَتِي
 فَقَصَصْتُ رُؤْيَايَ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَتْ فَلَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَيْصِهِ الْحَدِيثُ) وَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ عِبَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ مَاجَةَ
 مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ الْحَدِيثُ)
 وَصَلَهُ ابْنُ سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَأَخْرَجَ عَنْ
 أَبِي طَلْحَةَ قَالَ اخْتَلَفُوا فِي الشَّقِّ وَاللَّحْدِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْبَاهِرُونَ شَقُّوا كَمَا يَحْفَرُ
 أَهْلُ مَكَّةَ وَقَالَتِ الْإِنصَارُ الْحَدُّوا كَمَا يَحْفَرُ بِالرَّضَا لِمَا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ قَالُوا اللَّهُمَّ خَرِّ لِنَدِيكَ
 اجْتَهُوا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ وَالْيَ أَبِى طَلْحَةَ فَأَيُّهُمَا جَاءَ قَبْلَ الْآخَرِ فَيَعْمَلُ عَمَلَهُ فَيَأْتِي أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ
 وَاللَّهِ أَنِّي لَا رَجْوَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ خَارَ لِيَوْمِهِ إِنَّهُ كَانَ يَرَى اللَّحْدَ فَيَعْجَبُهُ وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ
 وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَحْفَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ
 رَجُلَانِ كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ يَضْرَحُ كَقَرَّ أَهْلُ مَكَّةَ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلِ الْإِنصَارِيِّ
 هُوَ الَّذِي يَحْفَرُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَكَانَ يَلْحَدُ فَنَدَى الْعَبَّاسُ رَجُلَيْنِ فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا أَذْهَبَ إِلَى أَبِي
 عُبَيْدَةَ وَقَالَ الْآخَرُ أَذْهَبَ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ اللَّهُمَّ خَرِّ لِرَسُولِكَ فَوَجَدَ صَاحِبَ أَبِي طَلْحَةَ أَبَا طَلْحَةَ فَيَأْتِيهِ
 فَالْحَدُّ لَهُ (مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَانَتْ تَقُولُ مَا صَدَقْتُ بِمَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَتَّى سَمِعْتُ وَقَعَ الْكَرَازِينَ) أَيُّ الْمَسَاحِيِّ جَمْعُ كَرَزِينَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَا أَحْفَظُهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ
 مُتَّصِلًا وَأَمَّا هُوَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَوَاهُ لَوْاقِدِي عَنْ ابْنِ أَبِي سَبْرَةَ عَنْ الْخَلِيسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ نَحْوَهُ وَقَوْلُ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا عَلِمْنَا بِدَنِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى
 سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَسَاحِيِّ لَيْلَةَ الْإِبَاءِ فِي السَّجَرِ (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ
 أَقْمَارٍ الْحَدِيثُ) وَصَلَهُ ابْنُ سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ هُرَيْرٍ وَالدَّبُوقِ فِي الدَّلَائِلِ مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ
 ابْنِ عَيْنَةَ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّبِيحِ عَنْ عَائِشَةَ وَكَذَا رَوَاهُ قَتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ
 وَوَصُولًا وَأَكْثَرُ رَوَاةِ الْمَوْطَأِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَلَى إِرسَالِهِ وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَأَيْتُ فِي حُجْرَتِي ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ فَاتَتْ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَتْ مَا أَوْلَيْتُهَا قَالَتْ أَوْلَيْتُهَا

وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ هَذَا أَحَدُ أَقْمَارِكَ وَهُوَ خَيْرُهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ يَمُنُّ بِثِقُ بِهِ أَنْ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ
 ابْنِ عَمْرِو بْنِ نَقِيلٍ تُوْفِيََا بِالْعَقِيقِ وَحَمَلَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَدُفِنَا بِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ لِأَنَّ
 أُدْفَنَ بِغَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ إِنَّمَا ظَالِمٌ فَلَا
 أَحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ وَإِنَّمَا صَالِحٌ فَلَا أَحِبُّ أَنْ تُنَبَّسَ لِي عِظَامُهُ

﴿ الْوُقُوفُ لِلْجَنَائِزِ وَالْجُلُوسُ عَلَى الْمَنَابِرِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ
 ابْنِ مُطْعِمٍ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
 عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا هِيَ
 عَنْ الْقَعُودِ عَلَى الْقُبُورِ فِيمَا نُرَى لِلْمَذَاهِبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
 ابْنِ عُمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ يَقُولُ
 كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤْذِنُوا

﴿ النَّهْيُ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ عَنْ عَتِيكَ بْنِ الْحَارِثِ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ

ولدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت ابو بكر حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال خير اقمارك ذهب به ثم كان ابو بكر وعمر دفنوا جميعا في بيتها (عن واقد بن سعد بن
 معاذ) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وسائر الرواة يقولون عن واقد بن عمر بن سعد بن
 معاذ وفي هذا الاسناد رواية أربعة من التابعين في نسق لكن مسعود ولد على عهد النبي صلى
 الله عليه وسلم (كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد) قال الباجي القيام والجلوس في موضعين
 أحدهما من مرتبة به والثاني لمن يشيعها يقوم لها حين توضع والجلوس ناسخ للقيام في موضعين
 (فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا) قال الباجي يريد حتى يؤذنوا بالصلاة عليها وقال الداودي
 حتى يؤذن لهم بالانصراف بعد الصلاة وقال ابن عبد البر رواه ابن المبارك عن أبي بكر شيخ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ أَبُو أُمِّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ ابْنَ عَتِيكَ أَخْبَرَهُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غَلِبَ عَلَيْهِ فَصَاحَ بِهِ
 فَلَمْ يُجِبْهُ فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ غَلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ فَصَاحَ
 الدِّسْوَةَ وَيَكِينٍ فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّتُهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعِينِ فَإِذَا
 وَجِبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا اللُّجُوبُ قَالَ إِذَا مَاتَ فَقَالَتْ
 ابْنَتُهُ وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ
 جِهَارَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَيَّ قَدَرِ نَيْتِهِ وَمَا
 تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ قَالُوا الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّهَدَاءُ
 سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَالغَرِقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ
 ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْحَرِيقُ شَهِيدٌ وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ أَلْهَدَمِ
 شَهِيدٌ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِمَجْمَعِ شَهِيدَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مالك فقال فاینصرف الناس حتى يؤذونوا (قد غلب عليه) أى غلبه الالم حتى منعه مجاوبة النبي
 صلى الله عليه وسلم (واسترجع) أى قال انا لله وانا اليه راجعون تصبروا لنفسه واشعرا
 لها ان الكليل لله وان الكليل راجع الى الله (وقال غلبنا عليك) قال الباجي يحتمل ان يكون
 اراد الصريح بمعنى استرجاعه وانسفه (الشهداء سبعة سوي القتل في سبيل الله) هم اكثرهم
 ذلك وقد جمعهم في خبر فناهزوا الثلاثين (المطعون) هو الذي يموت في الطاعون (والغرق)
 هو الذي يموت غرقا في الماء (وصاحب ذات الجنب) هو مرض معروف وهو ورم حار يعرض
 في الغشاء المستبطن للاضلاع (والمبطون) قال ابن عبد البر قيل هو صاحب الاسهال وقيل
 المحبون وقيل في النهاية هو الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه وفي كتاب الجنائز لابن
 بكر المروزي عن شيخه ابن سريج انه صاحب القولنج (والحرق) هو الذي يحترق في النار فيموت
 (والمرأة تموت بمجمع) بضم الجيم وكسرهما قال ابن عبد البر قيل هي التي تموت من الولادة سواء
 القت ولدها أم لا وقيل هي التي تموت في النفاس وولدها في بطنها لم تلده وقيل هي التي تموت
 عذراء لم تنقض قال والقول الثاني اشهر وأكثر وقال في النهاية الجمع بالضم بمعنى المجموع والمبني
 انها ماتت مع شيء مجموع فيها غير متصل عنها من حمل أو بكارة قال الباجي هذه مبيت فيها
 شدة الالم فتفضل الله على امة محمد صلى الله عليه وسلم ان جعلها تمحيصا لدنوبهم وزيادة في أجورهم
 حتى يبلغهم بها مراتب الشهداء وقال ابن الاثير في النهاية الشهيد في الاصل من قتل مجاهدا في سبيل
 الله ثم اتسع فيه فاطلق على هؤلاء وسمى شهيدا لازالة ولائكم شهود له بالجة وقيل لانه

أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول إن الميت لعذب بكاء الحى فقالت عائشة يغير الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله ﷺ بيهودية يكي عليها أهلها فقال إنكم لتبكون عليها وإنما لتعذب في قبرها

(الحسبة في المصيبة) حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا بحلة القسم وحدثني عن

حي مكانه شاهد أى حاضر وقبل لأن ملائكة الرحمة تشهده وتقبل لقيامه بشهادة الحق في أمر الله حتى قتل وقبل لأنه يشهد ما أهد الله له من الكرامة وقبل غير ذلك فهو فعيل بمعنى قاتل وبمعنى منقول على اختلاف الأوائل (تمة) في من الشهداء صاحب السلسل رواه الطبراني من حديث سلمان وأحمد من حديث راشد بن خنيس والغريب رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس والبيهقي في شعب الايمان من حديث أبي هريرة والدارقطني من حديث ابن عمر والصابوني في المنائين من حديث جابر والطبراني من حديث عنتره وصاحب الحمي رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس والديلمى والشريق والذي يفترسه السبع والحار عن ذاته رواها الطبراني من حديث ابن عباس والمتردي رواه الطبراني من حديث عنتره وابن مسعود والميت علي فراشه في سبيل الله رواه مسلم من حديث أبي هريرة والنتول دون ماله أو دينه أو دمه أو أهله رواه اصحاب السنن الأربعة من حديث سعيد بن زيد أو دون مظالمه رواه أحمد من حديث ابن عباس والميت في السجن وقد يس ظانما رواه ابن منده من حديث علي بن ابى طالب والميت عنقا رواه الديلمي من حديث ابن عباس والميت وهو طالب للعلم رواه البراز من حديث أبي ذر وأبي هريرة (عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة) قال ابن عبد البر هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة إلا القعني فإنه ليس عنده في الموطأ (ان الميت لعذب بكاء الحى) قال الورى تأوله الجمهور على من أوصى ان يكي عليه ويناح بعد موته فنذرت وصيته وكان من عاد العرب الوصية بذلك وقالت طائفة معناه انه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لحمه واليه ذهب ابن جرير ورجحه القاضى عياض وقالت عائشة معناه ان الكافر يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنه لا بكاءه قال الصحيح قول الجمهور واجمعوا على ان المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت وزاخرة لا بمجرد دمع العين (لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار) بالنصب جوابا لأننى (إلا بحلة القسم) ينتج المثناة الفوقية وكسر المهملة وتشديد اللام أي ما ينحل به القسم وهو الميم يقال فتمته تحلة القسم أي قدر ما حللت به يميني والمراد به قوله تعالى وان

مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ
السَّمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنْ
الْوَالِدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ إِلَّا كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ اثْنَانِ قَالَ أَوْ اثْنَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ
عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
مَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وُلْدِهِ وَحَامَتِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ
﴿ جَامِعُ الْحِسْبَةِ فِي الْمُصِيبَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيُعْزِزَ الْمُسْلِمِينَ
فِي مَصَائِبِهِمُ الْمُصِيبَةُ بِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ

منكم الا واردها قال الخطابي . مناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجزأ ولا يكون
ذلك المواز الا قدر ما تنحل به العيون وهو الجواز على الصراط (عن ابن النضر السلمي) بفتح
السين واللام قال ابن عبد البر ابن النضر هذا مجبول في الصحابة والتابعين لا يعرف الا بهذا
الخبر واختلف فيه رواة الموطأ فكثرهم يقول عن ابن النضر وقال ابن بكير والقفني عن أبي
النضر وقال بعضهم عبد الله بن النضر وقال بعضهم محمد بن النضر ولا يصح وقال بعض المتأخرين
انه أنس بن مالك بن النضر نسب الي جده وان كنيته ابو النضر وهذا جهل لان انسا ليس بسلمي
من بني سلمة وكنيته ابو حمزة بأجماع انتهى (مالك انه بلغه عن ابى الحباب سعيد بن يسار عن
ابى هريرة) قال ابن عبد البر هكذا جاء هذا الحديث في الموطأ عند عامة رواة وقد رواه معن
ابن عيسى عن مالك عن ربعة بن ابى عبد الرحمن عن ابى الحباب به (وحامته) أى قرابته
وخاصته ومن يحزنه ذهابه وموته جمع حميم (وليست له خطيئة) قال الباجي يحتل ان يريد
انه يحط عنه خطاياهم بذلك أو يحصل له من الاجر على ذلك ما يزن جميع ذنوبه (عن عبد الرحمن
ابن القاسم بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة
بى) قال ابن عبد البر هذا الحديث روت طائفة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه وقد روى
مسندا من حديث سهل بن سعد وعائشة والسور بن محرمة (عن ربعة بن ابى عبد الرحمن
عن ام سلمة) قال ابن عبد البر هذا حديث متصل من وجوه شتى الا ان بعضهم يجعله لام
سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم يجعله لام سلمة عن ابى سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
(من اصابتها مصيبة) قال الباجي هذا اللفظ موضوع في أصل كلام العرب لكل من ناله شر
أو خبير ولكن يختص في عرف الامة بما بلرزايا والمكارة

فَقَالَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ اجْرُنِي فِي مُصِيبِي وَأَعِنِّي
 خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَلَمَّا تَوَفَّيْتُ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ
 ذَلِكَ ثُمَّ قُلْتُ وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ فَأَعْتَبَا اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ فَتَزَوَّجَهَا
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ هَلَكْتَ
 امْرَأَةٌ لِي قَاتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ يُعْزِي بِنِي بِهَا فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي
 إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَكَانَ بِهَا مُعْجَبًا
 وَهِيَ مُحِبًّا فَمَاتَتْ فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجَدًا شَدِيدًا وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسْفًا حَتَّى خَلَا فِي بَيْتِ
 وَعَاقَى عَلَى نَفْسِهِ وَاجْتَجَبَ مِنَ النَّاسِ فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَإِنَّ امْرَأَةً
 سَمِعَتْ بِهِ فَجَاءَتْهُ فَقَالَتْ إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا لَيْسَ يُجْزِي بِنِي فِيهَا إِلَّا
 مُشَافَهَتُهُ فَذَهَبَ النَّاسُ وَلَزِمَتْ بَابَهُ وَقَالَتْ مَا لِي مِنْهُ بَدٌّ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ إِنَّ
 هَاهُنَا امْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيكَ وَقَالَتْ إِنْ أَرَدْتُ إِلَّا مُشَافَهَتَهُ وَقَدْ ذَهَبَ
 النَّاسُ وَهِيَ لَا تَفَارِقُ الْبَابَ فَقَالَ أَتَذُنُونَهَا فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فَقَالَتْ إِنِّي جِئْتُكَ
 أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ قَالَ وَمَا هُوَ قَالَتْ إِنِّي اسْتَعْرَفْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلِيًّا فَكُنْتُ
 أَلْبَسُهُ وَأَعِيرُهُ زَمَانًا ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ أَفَأُؤَدِّيهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ نَعَمْ وَاللَّهِ
 فَقَالَتْ إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَانًا فَقَالَ ذَلِكَ أَحَقُّ لِرَدِّكَ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ حِينَ
 أَعَارُوكِهِ زَمَانًا فَقَالَتْ أَيُّ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَفَتَأْسَفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ ثُمَّ أَخَذَهُ
 مِنْكَ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا

(فقال كما أمر الله) قال الباجي يحتمل ان يشير الى غير القرآن فانه ليس في القرآن الامر به بل تبشير من قاله والثناء عليه ولهذا وصله بقوله (اللهم اجرني الى آخره) يقال أجره بانقصر وقد يمده اي أعطاه أجره (كان في بني اسرائيل رجل فقيه الى آخره) قل في الاستدكار هذا خبر حسن عجيب في التمازي و ليس في كل الموطآت وما ذكرته من العارية لاجلي على جهة ضرب المثل لا يدخل في مذموم الكذب بل ذلك من الامر المحمود عليه صاحبه

(مَا جَاءَ فِي الْإِخْتِفَاءِ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ لَعَنَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ يَعْنِي نَبَاشَ الْقُبُورِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ
 أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ كَسْرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ مِثْلُ كَسْرِهِ
 وَهُوَ حَيٌّ تَعْنِي فِي الْأَثْمِ .

(جَامِعُ الْجَنَائِزِ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
 عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى صَدْرِهَا وَأَضْغَتْ إِلَيْهِ يَقُولُ
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ
 أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُجْهَرَ قَالَتْ
 فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ
 إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمَنْ
 أَهْلُ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ يُقَالُ لَهُ هَذَا مَقْعَدُكَ

(عن أبي الرجال) هو لقب لانه كان له عشرة أولاد رجال وكنيته ابو عبد الرحمن (محمد بن عبد الرحمن) بن عبدالله بن حارثة بن النعمان الانصارى (عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن) قال بن عبد البر رواه يحيى بن صالح الوحاظى وعبدالله بن عبد الوهاب كلاهما عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة مسندا (يعنى نباش القبور) قال ابن عبد البر هذا التفسير من قول مالك ولا أعلم احدا يخالفه في ذلك (مالك انه بلغه ان عائشة كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي) قال ابن عبد البر رواه عبد العزيز بن محمد الدروردي عن سعيد بن سعيد عن عمرة عن عائشة صرفودا قلت وأخرجه أبو داود وابن ماجه (والحقى بالرفيق) قال ابن عبد البر هو أعلى الجنة وقيل الملائكة والانباء والصالحون من قوله وحسن أولئك رفيقا (مالك انه بلغه ان عائشة قالت قل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت الحديث) وصله البخاري ومسلم من طريق ابراهيم ابن سعد عن ابيه عن عروة عن عائشة (ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده) قال الباقى العرض لا يكون الا على حتى يعلم ما يعرض عليه ويفهم ما يخاطب به (بالغداة والعشى) أى كل

حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ
 الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ
 الْأَرْضُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ مِنْهُ خُلِقَ وَمِنْهُ يُرَكَّبُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ
 أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا
 نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَمْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجَعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ
 يَبْعَثُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ
 لِقَاءَهُ وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
 عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ
 حَسَنَةً قَطُّ لِأَهْلِهِ إِذَا مَاتَ فَحَرَّقُوهُ ثُمَّ أَذَرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ
 فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبُنَّهُ عَذَابًا لَا يَمُدُّ بِهِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ فَلَمَّا مَاتَ
 الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ

غداة وكل عشي (حتى يبعثك الله الى يوم القيامة) سقطت الى من رواية التميمي وفي رواية
 لمسلم اليه (كل ابن آدم تأكله الارض) اي جميع جسمه سوى ما استثنى من الانبياء والشهداء
 (الا عجب الذنب) قال الباجي لانه اول ما خلق من الانسان وهو الذي يبني منه ليعاد
 تركيب الخلق عليه (انما نسمة المؤمن) قال الباجي في كتاب ابي القاسم الجوهري ان النسمة
 الروح والنفس والبدن وفي هذا الحديث انما يبني الروح قل وعندى انه يحتمل أن يريد به
 ما يكون فيه الروح من الميت قبل البعث ويحتمل انه شيء من محل الروح تبقى فيه الروح
 (طير تملق) يفتح اللام ويروى بالضم أي تأكل وترعى واختلف في هذا الحديث فقيل انه عم
 في الشهداء وغيرهم اذا لم تحبسهم عن الجنة كبيرة ولا دين وقيل انه خاص بالشهداء دون
 غيرهم لان القرآن والسنة لا يدلان الا على ذلك (اذا أحب عبدي لِقَائِي الحديث) فسرى
 الحديث الصحيح بما عند الموت حين يشاهد مقامه امام الجنة واما من النار (عن ابي
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل) قال ابن عبد البر كذا رواه اكثر
 رواة الموطأ ووقته مصعب الزبيري والقمني على ابي هريرة (ان قدر الله عليه) قال ابن
 عبد البر هو من القدر الذي هو القضاء وليس من باب القدرة والاستطاعة كقولته تعالى فظن

مَا فِيهِ ثُمَّ قَالَ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا قَالَ مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ قَالَ فَفَعَلَ
لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ
كَمَا تَتَّبَعُ الْأَبْلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسِبُ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ قَالُوا يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّبَلِيِّ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ
ابْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ
وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ قَالَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يُسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ
اللَّهِ وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يُسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالِدَوَابُّ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ وَمُرَّ بِجَنَازَتِهِ ذَهَبَتْ وَلَمْ تَلْبَسْ مِنْهَا بَشِيءٌ
وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ

أن لن تقدر عليه وقيل بمعنى ضيق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه (كل مولود يولد على الفطرة) أي الاسلام هذا أشهر الأقوال هنا (جمعا) أي تامة الخلق لم يذهب من بينها شيء (هل تحس من جدعاء) أي مقطوعة الاذن والجملة حال على تقدير مقولا فيها ذلك قال البلجي يريد ان المولود يولد على الفطرة ثم يغيره به ذلك أهواء كما ان البهيمة تولد تامة لا جدع فيها من أصل الخلقة وإنما تجدع بعد ذلك ويغير خلقتها (عن محمد بن عمرو بن حلحلة الحديث) قال ابن عبد البر هكذا هنا الحديث في جميع الموطآت بهذا الاسناد وخطأ فيه سويد ابن سعيد عن مالك فقال عن معبد بن كعب عن ابيه وليس بشيء (تستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب) لما يترتب على ذنوبه من منع المطر (عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان الحديث) وصله ابن عبد البر من طريق

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَيْسَ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ
قَالَتْ فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتَّبِعُهُ فَتَبِعَتْهُ حَتَّى جَاءَ الْبَيْعَ فَوَقَفَ فِي أَذْنَاهُ
مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتَّفِقَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرَتْنِي فَلَمْ أَذْكَرْ لَهُ شَيْئًا
حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنِّي بَعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَيْعِ لِأُضِلِّي
عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ
فَأَيُّمَا هُوَ خَيْرٌ تَقْدُمُونَ إِلَيْهِ أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

كتاب الزكاة

(مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ)

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ

يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَائِشَةَ (بَعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَيْعِ لِأُضِلِّي عَلَيْهِمْ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ يَحْتَمِلُ
أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ هُنَا الدُّعَاءُ وَالِاسْتِغْفَارُ وَإِنْ تَكُونُ كَالْعَلَاةِ عَلَى الْمَوْتِ بِحُصُوصِيَّةٍ لَهُ وَإِعْمَ بِصَلَاتِهِ
مَنْ لَمْ يَصِلْ عَلَيْهِ حِينَ دَفَنَهُ (عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ الْحَدِيثُ) قَالَ ابْنُ
عَبْدِ الْبَرِّ هَكَذَا رَوَاهُ جَهْوَرٌ رَوَاهُ الْمُرْطَأُ مَوْقُوفًا وَرَوَاهُ الْوَالِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَتَّبِعْ عَلِيٌّ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ وَاسْتَكْبَرَ مَرْفُوعٌ مِنْ
غَيْرِ رِوَايَةِ مَالِكٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي يُونُسَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قُلْتُ وَمِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمَسْلَمٌ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ
تَأْوَلُ قَوْمٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى تَعْجِيلِ الدَّفْنِ لِأَنَّ الْمَيِّتَ وَالْمَيِّتَ كَمَا ظَنُّوا فِي قَوْلِهِ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ مَا يَرِدُ قَوْلَهُمْ
(كتاب الزكاة)

(عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ الْحَدِيثَ وَالَّذِي يَلِيهِ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى
عَنْ أَبِيهِ صَحِيحٌ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْبَةَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ خَطَأً فِي الْإِسْنَادِ وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ مَحْنُوظٌ لِيَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى جَمَاعَةٌ مِنْ جِهَةِ الْعُلَمَاءِ احْتِجَابًا إِلَيْهِ فِيهِ وَرَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ أَيْضًا جَمَاعَةٌ
قَالَ وَلَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ غَيْرَ ابْنِ
سَعِيدٍ وَقَدْ قِيلَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ بِأَيِّ مِنْ وَجْهِ لَامِطِينَ فِيهِ وَلَا عِلَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ إِلَّا مِنْ
حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَمْرِو عَنْهُ وَمِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبِيبَانَ عَنْهُ

أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ
 صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ
 صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
 صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْأَمَزِينِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ
 خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْأَبْلِ صَدَقَةٌ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِيهِ عَلَى
 دِمَشْقَ فِي الصَّدَقَةِ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحَرْثِ وَالْعَيْنِ وَالْمَأْشِيَةِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا
 تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ فِي الْحَرْثِ وَالْعَيْنِ وَالْمَأْشِيَةِ

(الزكاة في العين من الذهب والورق) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُكَاتَبٍ لَهُ
 فَأَقْطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ فَقَالَ الْقَاسِمُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ
 لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ
 مُحَمَّدٍ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أَعْطَاهُمْ يَسْأَلُ الرَّجُلَ هَلْ عِنْدَكَ
 مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةً
 ذَلِكَ أَمَّا وَإِنْ قَالَ لَا أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا وَحَدَّثَنِي

(خمس ذود) قال النووي الرواية المشهورة بإضافة خمس الى ذود وروى بقول خمس ويكون
 ذود بدلا منه قال أهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحدا له من لفظه إنما يقال في
 الواحد بعير قالوا وقولهم خمس ذود كقولهم خمسة ابردة قال سيويه تقول ثلاث ذود لان
 الذود مؤنث (أوسق) جمع وسق بفتح الواو أشهر من كسرهما وأصله في اللغة الحمل والمراد
 به ستون صاعا (أواقي) بتشديد الياء وتخفيفها جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي أربعون
 درهما ويقال أواق بمحذف الياء كما في الرواية الاولى (من الورق) بكسر الراء واسكانها وهي
 هنا الفضة مضروبها وغيره واختلف أهل اللغة في أصله فنيل يطلق في الأصل على جميع الفضة

عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ قَالَ
 كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ عَطَائِي سَأَلَنِي هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ
 وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ قَالَ فَإِنْ قُلْتَ نَعَمْ أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ
 الْمَالِ وَإِنْ قُلْتَ لَادْفَعْ إِلَيَّ عَطَائِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ
 اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحْوِلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ
 الزَّكَاةَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ مَالِكٌ أَلَسْنَةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا
 أَنْ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ قَالَ
 مَالِكٌ لَيْسَ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا نَاقِصَةٌ بَيْنَةَ النُّقْصَانِ زَكَاةٌ فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى
 تَبْلُغَ زِيَادَتَهَا عِشْرِينَ دِينَارًا وَازِنَةً فِيهَا الزَّكَاةُ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ عِشْرِينَ
 دِينَارًا عَيْنًا زَكَاةٌ وَلَيْسَ فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ نَاقِصَةٌ بَيْنَةَ النُّقْصَانِ زَكَاةٌ
 فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ زِيَادَتَهَا مِائَتِي دِرْهَمٍ وَافِيَةٌ فِيهَا الزَّكَاةُ فَإِنْ
 كَانَتْ تَجُوزُ بِجَوَازِ الْوِازِنَةِ رَأَيْتُ فِيهَا الزَّكَاةَ دَنَانِيرَ كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمَ
 قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ سِتُّونَ وَمِائَةً دِرْهَمٍ وَازِنَةً وَصَرَفُ
 الدَّرَاهِمِ بِيَلْدَةِ ثَمَانِيَةِ دَرَاهِمٍ بَدِينَارٍ أَمَّا لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ وَإِنَّمَا تَجِبُ
 الزَّكَاةُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ
 لَهُ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ مِنْ فِائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَتَجَرَّ فِيهَا فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلُ حَتَّى
 بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ أَنَّهُ يُزَكِّيهَا وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ إِلَّا قَبْلَ أَنْ يَحْوِلَ عَلَيْهَا

وقيل هو حبققة لاضررب دراهم ولا يطاق على غير الدرهم الا مجازا (ان عبد الله بن عمر
 كان يقول لا يجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول) قال ابن عبد البر في الاستذكار وقد
 روي هذا مرفوعا من حديث عائشة قلت أخرجه ابن ماجه (عن ابن شهاب أنه قال أول من
 أخذ من الاعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان) قال ابن عبد البر يريد أخذ زكاتها نفسها منها

الْحَوْلُ يَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ بَعْدَ مَا يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ يَوْمٍ وَاحِدٍ ثُمَّ لَأَزْكَاءَ
 فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ زُكَيْتَ وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ
 عَشْرَةُ دَنَانِيرَ فَأَجْرَ فِيهَا فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا أَنَّهُ
 يَزْكَيْهَا مَكَانَهَا وَلَا يَنْتَظِرُ بِهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ
 فِيهِ أَلْزَكَاءَ لِأَنَّ الْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا وَهِيَ عِنْدَهُ عِشْرُونَ ثُمَّ لَأَزْكَاءَ
 فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ زُكَيْتَ قَالَ مَالِكٌ أَلَا مَرُّ الْمَجْتَمِعِ
 عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي إِجَارَةِ الْعَبِيدِ وَخَرَاجِهِمْ وَكِرَاءِ الْمَسَاكِينِ وَكِتَابَةِ الْمَسْكَاتِ
 أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَلْزَكَاءَ قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ
 الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ يَكُونُ بَيْنَ
 الشَّرْكَاءِ إِنْ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ
 فَعَلَيْهِ فِيهَا أَلْزَكَاءَ وَمَنْ نَقَصَتْ حِصَّتُهُ عَمَّا تَجِبُ فِيهِ أَلْزَكَاءَ فَلَا زَكَاءَ
 عَلَيْهِ وَإِنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُمْ جَمِيعًا مَا تَجِبُ فِيهِ أَلْزَكَاءَ وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ
 أَفْضَلَ نَصِيبًا مِنْ بَعْضٍ أُخِذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ إِذَا كَانَ
 فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا تَجِبُ فِيهِ أَلْزَكَاءَ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا
 أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ ذَهَبٌ أَوْ وَرِقٌ
 مُتَفَرِّقَةٌ بِأَيْدِي أَنْاسٍ شَيْءٌ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْصِيَهَا جَمِيعًا ثُمَّ يُخْرِجَ مَا وَجَبَ
 عَلَيْهِ مِنْ زَكَاتِهَا كُلِّهَا قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ أَفَادَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا أَنَّهُ لَأَزْكَاءَ
 عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا

(أَلْزَكَاءَ فِي الْمَعَادِنِ) حَدَّثَنِي نَجِيحِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي

لِأَنَّهُ أَخَذَ مِنْهَا عَنْ غَيْرِهَا قَالَ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ أَخَذَ بِقَوْلِ مَعَاوِيَةَ (عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي

عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَزْنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا إِلَى الْيَوْمِ إِلَّا الزَّكَاةُ قَالَ مَالِكٌ أَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَعَادِنِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ يَبْلُغُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَدَرَّ عَشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فِيهِ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ أُخِذَ بِحَسَابِ ذَلِكَ مَا دَامَ فِي الْمَعْدِنِ نَيْلٌ فَإِذَا انْقَطَعَ عِرْقُهُ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ نَيْلٌ فَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ يُبْتَدَأُ فِيهِ الزَّكَاةُ كَمَا ابْتَدِئْتُ فِي الْأَوَّلِ قَالَ مَالِكٌ الْمَعْدِنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ يُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ وَلَا يُنْتَظَرُ بِهِ الْحَوْلُ كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ إِذَا حُصِدَ الْعَشْرُ وَلَا يُنْتَظَرُ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

(زَكَاةُ الشَّرْكَاءِ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الزَّكَاةِ الْخُمْسُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ

عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبليّة (قال ابن عبد البر هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة مرسلًا وقد وصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه قلت وأخرجه أبو داود من طريق ثور بن زيد الدبلي عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن الأثير في النهاية القبليّة منسوبة إلى قبل بفتح القاف والباء الموحدة وهي ناحية من الفرع وهو بضم الفاء وسكون الراء وهو موضع بين مكة والمدينة هذا هو المحفوظ في الحديث وفي كتاب الامكنة معادن القبليّة بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء تهمي (في الركاك الخمس) وقع في زمن شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام ان رجلا رأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال له اذهب الى موضع كذا فاحفره فان فيه ركاكًا فخذ له ولا تخمس عليك فيه فلما أصبح ذهب الى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاك فاستفتى علماء عصره فافتوه بأنه لا تخمس عليه لصحة الرؤيا وأفتى الشيخ عز الدين بن عبد السلام بأن عليه الخمس وقال أكثر ما نزل مناهم منزلة حديث روى بإسناد صحيح وقد تناقض ما هو أصح منه وهو الحديث المخرج في الصحيحين في الركاك الخمس فيتم عليه

عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ أَنَّ الرَّكَازَ إِنَّمَا هُوَ دِفْنٌ يُوجَدُ مِنْ
دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا لَمْ يُطْلَبَ بِمَالٍ وَلَمْ يَتَكَلَّفْ فِيهِ نَفَقَةٌ وَلَا كَبِيرُ عَمَلٍ
وَلَا مَوْتَانِيَةٌ فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ وَتَكَلَّفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ فَأَصِيبَ مَرَّةً
وَأُخِطِيَ مَرَّةً فَلَيْسَ بِرِكَازٍ

﴿ مَا لَزَكَاةٍ فِيهِ مِنَ التَّبْرِ وَالْحَلِيِّ وَالْعَنْبَرِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ
مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ
كَانَتْ تَلِي بَنَاتٍ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا لَهَنَّ الْحَلِيُّ فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّنَّ
الرَّكَاةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي
بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّنَّ الرَّكَاةَ قَالَ مَالِكٌ مَنْ
كَانَ عِنْدَهُ تَبْرٌ أَوْ حَلِيٌّ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ لِلْبَيْسِ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ
الرَّكَاةَ فِي كُلِّ عَامٍ يُوزَنُ فَيُؤْخَذُ رُبْعُ عَشْرِهِ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ
عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَإِنْ تَقْصَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ
الرَّكَاةُ وَإِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ الرَّكَاةُ إِذَا كَانَ إِعْمًا يَمْسِكُهُ لِغَيْرِ اللُّبْسِ
فَأَمَّا التَّبْرُ وَالْحَلِيُّ الْمَكْسُورُ الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِصْلَاحَهُ وَلِبْسُهُ فَإِنَّمَا هُوَ
بِمَنْزِلَةِ الْمَتَاعِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ مَالِكٌ
لَيْسَ فِي اللُّوْلُوِّ وَلَا فِي الْمَسْكَ وَالْعَنْبَرِ زَكَاةٌ

﴿ زَكَاةُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالتَّجَارَةِ لَهُمْ فِيهَا ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ اتَّجَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لِأَنَّا كُلُّهَا
الرَّكَاةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ
كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي وَأَخَا لِي يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا
الرَّكَاةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ

تُعْطِي أَمْوَالَ الْيَتَامَى الَّذِينَ فِي حَبْرِهَا مَنْ يَتَجَرُّ لَهُمْ فِيهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ اشْتَرَى لِبَنِي أَخِيهِ يَتَامَى فِي حَبْرِهِ مَالًا فَبِيعَ ذَلِكَ
أَمْوَالٌ بَعْدُ بِمَالٍ كَثِيرٍ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِالتَّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَهُمْ إِذَا
كَانَ الْوَلِيُّ مَا ذُونًا وَلَا أَرَى عَلَيْهِ ضَمَانًا

﴿ زَكَاةُ الْمِيرَاثِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا
هَلَكَ وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ إِتَى أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ وَلَا يُجَاوِزُ
بِهَا الثُّلُثُ وَتُبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا وَأَرَاهَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ عَلَيْهِ فَلَذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ
تُبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا قَالَ وَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى بِهَا أَلَمْتُ قَالَ فَإِنْ لَمْ يُوصِ بِذَلِكَ
أَلَمْتُ ففَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُهُ فَذَلِكَ حَسَنٌ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَهْلُهُ لَمْ يَلْزَمَهُمْ
ذَلِكَ قَالَ وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّهُ لَا يُجِبُ عَلَى وَارِثِ زَكَاةُ
فِي مَالٍ وَرِثَتُهُ فِي دَيْنٍ وَلَا عَرْضٍ وَلَا دَارٍ وَلَا عَبْدٍ وَلَا وَايِدَةٍ حَتَّى يَحْمُولَ عَلَى
ثَمَنِ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ اقْتَضَى الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ وَقَبَضَهُ وَقَالَ مَالِكٌ
السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُجِبُ عَلَى وَارِثِ فِي مَالٍ وَرِثَتُهُ أَلْزَمَةٌ حَتَّى يَحْمُولَ
عَلَيْهِ الْحَوْلُ

﴿ أَلْزَمَةُ فِي الدَّيْنِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ
السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَمَّانَ كَانَ يَقُولُ هَذَا شَهْرُ زَكَاةِكُمْ فَمَنْ
كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَيُّودَ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْمُولَ أَمْوَالِكُمْ فَتَوَدُّونَ مِنْهُ أَلْزَمَةُ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ
الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ الْوُلَاةِ ظُلْمًا بِأَمْرٍ بَرَدَهُ إِلَى أَهْلِهِ وَيُؤْخَذُ
زَكَاةُهُ لَمَّا مَضَى مِنَ السِّنِينَ ثُمَّ عَمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ أَنْ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ إِلَّا

زَكَاةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ كَانَ ضَامِرًا وَحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ
 أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ أَعْلَيْهِ زَكَاةٌ
 فَقَالَ لَا قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الدَّيْنِ أَنَّ صَاحِبَهُ
 لَا يَزُكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ ثُمَّ
 قَبِضَهُ صَاحِبُهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً فَإِنْ قَبِضَ مِنْهُ شَيْئًا لَا يَجِبُ
 فِيهِ إِلَّا زَكَاةً فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ سِوَى الَّذِي قَبِضَ تَجِبُ فِيهِ إِلَّا زَكَاةً
 فَإِنَّهُ يَزُكِّي مَعَ مَا قَبِضَ مِنْ دَيْنِهِ ذَلِكَ قَالَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاضٍ غَيْرُ الَّذِي
 أَقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ وَكَانَ الَّذِي أَقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ لَا يَجِبُ فِيهِ إِلَّا زَكَاةً فَلَا
 زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَكِنْ لِيَحْفَظَ عَدَدَ مَا أَقْتَضَى فَإِنْ أَقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ عَدَدًا
 مَا تَمَّ بِهِ إِلَّا زَكَاةً مَعَ مَا قَبِضَ قَبْلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ إِلَّا زَكَاةً فِيهِ قَالَ فَإِنْ
 كَانَ قَدْ اسْتَهْلَكَ مَا أَقْتَضَى أَوْلًا أَوْ لَمْ يَسْتَهْلِكْ قَالَ فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ
 مَعَ مَا أَقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ فَإِذَا بَلَغَ مَا أَقْتَضَى عَشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ
 فَعَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا زَكَاةً ثُمَّ مَا أَقْتَضَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَعَلَيْهِ فِيهِ
 إِلَّا زَكَاةً بِحِسَابِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَالذَّلِيلُ عَلَى الدَّيْنِ يَغِيبُ أَعْوَامًا ثُمَّ
 يُقْتَضَى فَلَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً أَنَّ الْعَرُوضَ تَكُونُ لِلتِّجَارَةِ
 عِنْدَ الرَّجُلِ أَعْوَامًا ثُمَّ يَبِيعُهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي أَثْمَانِهَا إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً
 وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ أَوْ الْعَرُوضِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةً ذَلِكَ
 الدَّيْنِ أَوْ الْعَرُوضِ مِنْ مَالٍ سِوَاهُ وَإِنَّمَا يُخْرِجُ زَكَاةً كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا
 يُخْرِجُ إِلَّا زَكَاةً مِنْ شَيْءٍ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ
 يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَعِنْدَهُ مِنَ الْعَرُوضِ مَا فِيهِ وَفَالَهُ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ وَيَكُونُ
 عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِ سِوَى ذَلِكَ مَا يَجِبُ فِيهِ إِلَّا زَكَاةً فَإِنَّهُ يَزُكِّي مَا بِيَدِهِ مِنْ

فَأَصْحَابُ النَّبِيِّ فِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ وَالنَّقْدِ إِلَّا وَفَاءَهُ
 دَيْنُهُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاصِ فَضْلٌ عَنْ دَيْنِهِ مَا تَحِبُّ
 فِيهِ الزَّكَاةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ

(زَكَاةُ الْعُرُوضِ) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرَيْقِ
 ابْنِ حَيَّانَ وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلَى جَوَارِ مِصْرَ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ
 وَمُسَابِمَانَ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ
 أَنْظِرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ
 التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا فَمَا تَقَصَّ فِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى
 يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا فَإِنْ تَقَصَّتْ ثَلَاثَ دِينَارٍ فَدَعْنَهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا وَمَنْ
 مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ
 دِينَارًا دِينَارًا فَمَا تَقَصَّ فِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرَةَ دِينَارٍ فَإِنْ تَقَصَّتْ
 ثَلَاثَ دِينَارٍ فَدَعْنَهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا وَكَتَبَ لَهُمْ بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ كِتَابًا
 إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْخَوْلِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُونَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَاتِ
 أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ مَالَهُ ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرْضًا بَرًّا أَوْ رَقِيقًا أَوْ مَا شَبِهَ ذَلِكَ
 ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْوِلَ عَلَيْهِ الْخَوْلُ فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّي مِنْ ذَلِكَ أَمَّا زَكَاةُ
 حَتَّى يَحْوِلَ عَلَيْهِ الْخَوْلُ مِنْ يَوْمِ صَدَقَهُ وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِعْ ذَلِكَ الْعَرْضَ سِنِينَ
 لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَرْضِ زَكَاةٌ وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ فَأَذَا بَاعَهُ
 فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي
 بِالذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ حِنْطَةً أَوْ تَمْرًا أَوْ غَيْرَهُمَا لِلتِّجَارَةِ ثُمَّ يُمَسِكُهَا حَتَّى يَحْوِلَ
 عَلَيْهَا الْخَوْلُ ثُمَّ يَبِيعُهَا أَنْ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ حِينَ يَبِيعُهَا إِذَا بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا تَحِبُّ
 فِيهِ الزَّكَاةُ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِثْلَ الْخَصَادِ بِمُخَصَّصُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ وَلَا مِثْلَ

الْجَدَادِ قَالَ مَالِكٌ وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتِّجَارَةِ وَلَا يَبِضُّ لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ مَتَّحِبٌ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ يَقُومُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ لِلتِّجَارَةِ وَيُبْحِصِي فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ تَقْدِيرٍ أَوْ عَيْنٍ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَا تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ وَقَالَ مَالِكٌ وَمَنْ تَجَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ لَمْ يَتَّجِرْ سِوَا مَا لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا صَدَقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ تَجَرُوا فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَّجِرُوا

(مَا جَاءَ فِي الْكَنْزِ)

حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ مَا هُوَ فَقَالَ هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدِّي مِنْهُ الزَّكَاةُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَهُ مُثَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبَيْتَانِ يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمَكِّنَهُ يَقُولُ لَهُ أَنَا كَنْزُكَ

(سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز الي آخره) قلت أخرجه ابن مردويه من طريق سويد بن عبد العزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا (عن أبي هريرة أنه كان يقول من كان عنده مال لم يؤد زكاته الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف في المودأ وقد أسنده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي من طرق أخرى صحح عن أبي صالح عن أبي منها طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه وطريق القمقاع بن حكيم عن أبي صالح وطريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قلت طريق عبد الرحمن أخرجه البخاري وطريق سهيل أخرجه مسلم وطريق القمقاع أخرجه النسائي وطريق أبي الزناد أخرجه البخاري (مثل له يوم القيامة شجاع) هو الحية وقيل التي تواب وتقوم على ذنبها قال القاضي عياض ظاهره أن الله تعالى خلق هذا الشجاع لهذابه ومعنى مثل أي نصب أو صير بمعنى أن ماله يصير على صورة الشجاع (أقرع) قال ابن عبد البر هر من صفات الحيات الذي برأسه شيء من بياض وكل ما كثر سسه فيما زعموا بياض رأسه (له زبيتان) هاتفتان متنفختان في شدقيه كالبروثين وقيل تقطعتان سرداوان وهي تلامة الحية الذكر المؤذي (حتى يكفه) في روايته النسائي والبخاري

(صَدَقَةُ الْمَاشِيَةِ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ
 الْخَطَّابِ فِي الصَّدَقَةِ قَالَ فَوَجَدْتُ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 (كِتَابُ الصَّدَقَةِ) فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَدُونَهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ
 خَمْسِ شَاةٍ وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ أُنْثَى مَخَاضٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ
 أُنْثَى مَخَاضٍ فَأَبْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ
 لَبُونٍ وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ حِقَّةً طَرُوقَةً الْفَحْلُ وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى
 خَمْسِ وَسَبْعِينَ جَذَعَةً وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى تِسْعِينَ أُنْثَى لَبُونٍ وَفِيهَا فَوْقَ
 ذَلِكَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْإِبِلِ
 فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا
 بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٍ وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ
 وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٍ وَلَا
 يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ وَلَا هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا أَمَّا الْمُصَدَّقُ وَلَا يُجْمَعُ
 بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ
 فَأَنْهَمَا يَتَرَا جَمَانٍ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ وَفِي الرِّقَّةِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوْاقٍ رُبْعُ الْعَشْرِ

فلا يزال يتبعه حتى يلقاه أصعبه (مالك أنه قال قرأت كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة الحديث)
 أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه من طريق سفيان بن حسين عن ابن شهاب عن سالم عن
 ابن عمر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجها إلى عماله حتى
 قبض فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في خمس من الإبل شاة
 فذكره قال الترمذي وقد روى يونس وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم
 يرفعه وإنما رفته سفيان بن حسين (قابن لبون ذكر) قال الباجي قال ذكر وان كان
 الابن لا يكون الا ذكرا زيادة في البيان لان من الحيوان ما يطلق على الذكر والانثى
 منه لفظ ابوكابن عرس وابن آوى فرفع به هذا الاحتمال قال ويحتمل ان يريد به مجرد
 التأكيذ لاختلاف اللفظ كقوله تعالى وغرابيب سود (طروقة الفحل) قال الباجي يريد ان الفحل
 قد يضر بها وهي تفتح (ولا يخرج في الصدقة تيس) الذكر من الميز (ولا هرمة) هي التي
 قد أضر بها الكبر (ولا ذات عوار) بنتح العين أى عيب (وق الرقة) هي الورق قال الباجي

﴿ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْبَقْرِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ
 الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ
 بَقْرَةً تَبِيْعًا وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةً وَأَنِّي بِمَا دُونَ ذَلِكَ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ
 مِنْهُ شَيْئًا وَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلُهُ
 فَوُفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ مَالِكُ أَحْسَنُ
 مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ مُفْتَرِقَيْنِ أَوْ عَلَى رِعَاءٍ مُفْتَرِقَيْنِ
 فِي بُلْدَانٍ شَتَّى أَنْ ذَلِكَ يُجْمَعُ عَلَى صَاحِبِهِ فَيُؤَدِّي صَدَقَتَهُ وَمِثْلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ
 يَكُونُ لَهُ الذَّهَبُ أَوْ الْوَرَقُ مُتَفَرِّقَةً فِي أَيْدِي نَاسٍ شَتَّى أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ
 يَجْمَعَهَا فَيُخْرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ زَكَاةِهَا وَقَالَ مَالِكُ فِي الرَّجُلِ
 يَكُونُ لَهُ الضَّأْنُ وَالْمَعَزُ أَنَّهُمَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا تَجِبُ
 فِيهِ الصَّدَقَةُ صَدَقَتْ وَقَالَ إِنَّمَا هِيَ غَنَمٌ كُلُّهَا وَفِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ كَانَتْ الضَّأْنُ
 هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْمَعَزِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا شَاةً وَاحِدَةً أَخَذَ الْمَصْدُقُ
 ذَلِكَ الشَّاةَ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنَ الضَّأْنِ وَإِنْ كَانَتْ الْمَعَزُ أَكْثَرَ
 مِنَ الضَّأْنِ أَخَذَ مِنْهَا فَإِنْ اسْتَوَتْ الضَّأْنُ وَالْمَعَزُ أَخَذَ الشَّاةَ مِنْ أُيْتِهِمَا شَاءَ
 قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الْأَيْلُ الْعَرَابُ وَالْبُخْتُ يُجْمَعَانِ عَلَى رَبِّهِمَا فِي الصَّدَقَةِ
 وَقَالَ إِنَّمَا هِيَ إَيْلٌ كُلُّهَا فَإِنْ كَانَتْ الْعَرَابُ هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْبُخْتِ وَلَمْ
 يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا بَعِيرٌ وَاحِدٌ فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْعَرَابِ صَدَقَتَهَا فَإِنْ كَانَتْ
 الْبُخْتُ أَكْثَرَ فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا فَإِنْ اسْتَوَتْ فَلْيَأْخُذْ مِنْ أُيْتِهِمَا شَاءَ قَالَ مَالِكُ

ومن أصحابنا من قال هي اسم للورق والذهب قال والاول أظهر (ان معاذ بن جبل الانصاري
 أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث ظاهره الوقف على معاذ
 الا أن في قوله لم أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شأ دليلًا واضحًا على أنه قد سمع

وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ تُجْمَعُ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى رَبِّهَا وَقَالَ إِنَّمَا هِيَ بَقْرَةٌ
 كُلُّهَا فَإِنْ كَانَتْ الْبَقْرُ أَكْثَرَ مِنَ الْجَوَامِيسِ وَلَا تَجِبُ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا بَقْرَةٌ
 وَاحِدَةٌ فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْبَقَرِ صَدَقَتَهُمَا فَإِنْ كَانَتْ الْجَوَامِيسُ أَكْثَرَ فَلْيَأْخُذْ
 مِنْهَا فَإِنْ اسْتَوَتْ فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيْتِمَا شَاءَ فَإِذَا وَجِبَتْ فِي ذَلِكَ الصَّدَقَةُ
 صَدَقَ الصَّنِيفَانِ جَمِيعًا قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ فَلَا
 صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلَهَا
 نِصَابٌ مَاشِيَةٌ وَالنِّصَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ إِمَّا خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ وَإِمَّا
 ثَلَاثُونَ بَقْرَةً أَوْ أَرْبَعُونَ شَاةً فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ
 أَوْ ثَلَاثُونَ بَقْرَةً أَوْ أَرْبَعُونَ شَاةً ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا إِبِلًا أَوْ بَقْرًا أَوْ غَنَمًا بِاشْتِرَاءٍ
 أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا وَإِنْ لَمْ يَحُلْ عَلَى
 الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ وَإِنْ كَانَ مَا أَفَادَ مِنَ الْمَاشِيَةِ إِلَى مَاشِيَتِهِ قَدْ صَدَّقَتْ قَبْلَ
 أَنْ يَشْتَرِيهَا يَوْمَ وَاحِدٍ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَمَهَا يَوْمَ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ
 مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُ مَاشِيَتَهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الْوَرِقِ يَزُكِّيهَا
 الرَّجُلُ ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ عَرْضًا وَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِي عَرْضِهِ
 ذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ الصَّدَقَةَ فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ الْآخَرَ صَدَقَتَهَا هَذَا الْيَوْمَ وَيَكُونُ
 الْآخَرُ قَدْ صَدَّقَهَا مِنَ الْعَدِ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ إِذَا كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَا تَجِبُ
 فِيهَا الصَّدَقَةُ فَاشْتَرَى إِلَيْهَا غَنَمًا كَثِيرَةً تَجِبُ فِي دُونِهَا الصَّدَقَةُ أَوْ وَرَثَةً
 أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْغَنَمِ كُلِّهَا الصَّدَقَةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ
 أَفَادَهَا بِاشْتِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ وَذَلِكَ أَنْ كُلَّ مَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْ مَاشِيَةٍ
 لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ فَلَيْسَ يَعُدُّ ذَلِكَ نِصَابَ مَالٍ
 حَتَّى يَكُونَ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَذَلِكَ النِّصَابُ الَّذِي

يُصَدِّقُ مَعَهُ مَا أَفَادَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَالَ مَالِكٌ
 وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِبِلٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ غَنَمٌ تَحِبُّ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ ثُمَّ
 أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً صَدَقْتَهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا وَهَذَا أَحَبُّ
 مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْفَرِيضَةِ تَحِبُّ عَلَى الرَّجُلِ فَلَا تُوجَدُ
 عِنْدَهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ ابْنَةٌ مَخَاضٍ فَلَمْ تُوجَدْ أَخَذَ مَكَانَهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَهُ
 وَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ لَبُونٍ أَوْ حِقَّةٌ أَوْ جَذَعَةٌ وَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ كَانَ عَلَى رَبِّ
 الْإِبِلِ أَنْ يَتَّاعَهَا لَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهَا وَلَا أَحَبُّ أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَتَهَا وَقَالَ مَالِكٌ
 فِي الْإِبِلِ النَّوَاضِحِ وَالْبَقَرِ السَّوَانِي وَبَقَرِ الْحَرْثِ إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ
 كُلِّهِ إِذَا وَجِبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ

﴿ صَدَقَةُ الْخَلِطَاءِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِي الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ الرَّابِعِي وَاحِدًا
 وَالْفَحْلُ وَاحِدًا وَالْمَرَاخُ وَاحِدًا وَالذَّلْوُ وَاحِدًا فَالْزُجْلَانُ خَاطِطَانِ وَإِنْ عَرَفَ
 كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ قَالَ وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالِ
 صَاحِبِهِ لَيْسَ بِخَلِيطٍ إِمَّا هُوَ شَرِيكَ قَالَ مَالِكٌ وَلَا تَحِبُّ الصَّدَقَةُ عَلَى
 الْخَلِيطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ
 أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِ الْخَلِيطَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً فَصَاعِدًا وَالْآخِرُ أَقَلُّ مِنْ
 أَرْبَعِينَ شَاةً كَانَتْ الصَّدَقَةُ عَلَى الَّذِي لَهُ الْأَرْبَعُونَ شَاةً وَلَمْ تَكُنْ عَلَى
 الَّذِي لَهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ صَدَقَةً فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَحِبُّ فِيهِ
 الصَّدَقَةُ جُمَعًا فِي الصَّدَقَةِ وَوَجِبَتْ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا
 أَلْفُ شَاةٍ أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَالْآخِرُ أَرْبَعُونَ شَاةً
 أَوْ أَكْثَرَ فَهُمَا خَاطِطَانِ يَتَرَادَانِ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْبَةِ عَلَى قَدْرِ عَدَدِ أَمْوَالِهِمَا
 عَلَى أَلْفٍ بِحِصَّتِهَا وَعَلَى أَرْبَعِينَ بِحِصَّتِهَا قَالَ مَالِكٌ الْخَلِيطَانِ فِي الْإِبِلِ

بِمَنْزِلَةِ الْخَلِيطَيْنِ فِي الْغَنَمِ يَجْتَمِعَانِ فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعًا إِذَا كَانَ لِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ فِيهَا
دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ
إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَقَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَىٰ فِي ذَلِكَ
قَالَ مَالِكٌ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ
خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ أَنَّهُ إِمَّا يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَابَ الْمَوَاشِي قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ
لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ أَنْ يَكُونَ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً نَدَّ وَجِبَتْ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ فَإِذَا أَظْهَرَهُمُ
الْمُصَدِّقُ جَمْعُهَا لِئَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَهَوَا عَنْ ذَلِكَ
وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
مِائَةٌ شَاةٌ وَشَاةٌ فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا أَظْهَرَهُمَا الْمُصَدِّقُ فَرَقَا
غَنَمَهُمَا فَلَمْ يَكُنْ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ فَخِيلَ
لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ قَالَ مَالِكٌ فَهَذَا
الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ

(مَا جَاءَ فِيهَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ السَّخْلِ فِي الصَّدَقَةِ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَكَانَ يُعَدُّ عَلَى النَّاسِ
بِالسَّخْلِ فَقَالُوا أُنْمَدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ تُعَدُّ عَلَيْهِمُ بِالسَّخْلِ بِجَمَاهَا الرَّاعِي وَلَا
تَأْخُذُهَا وَلَا تَأْخُذُ إِلَّا كَوْلَةٌ وَلَا الرَّثْبِيُّ وَلَا الْمَاخِضُ وَلَا فَحْلُ الْغَنَمِ وَتَأْخُذُ
الْجُدْعَةَ وَالثَّبِيَّةَ وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالسَّخْلَةُ

الصغيرة حين تنتج والرُّبِّي التي قد وضعت فهي تُرَبِّي ولدها والمأخض هي
الْحَامِلُ وَالْأَكُوْلَةُ هي شاة اللحم التي تُسَمَّنُ لِتُؤَكَلَ وَقَالَ مَالِكٌ فِي
الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ النِّعْمُ لِأَنَّهُ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ فَتَوَالِدُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهَا
الْمُصَدِّقُ يَوْمَ وَاحِدٍ فَتَلْعُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ بِوِلَادَتِهَا قَالَ مَالِكٌ إِذَا
بَلَغَتِ النِّعْمُ بِأَوْلَادِهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَعَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةُ وَذَلِكَ أَنْ
وِلَادَةَ النِّعْمِ مِنْهَا وَذَلِكَ مُخَافٌ لِمَا أُفِيدَ مِنْهَا بِاشْتِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ
وَمِثْلُ ذَلِكَ الْعَرَضُ لَا يَبْلُغُ ثَمَنُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ثُمَّ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ فَيَبْلُغُ
بِرَيْبِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَيُصَدِّقُ رَيْبَهُ مَعَ رَأْسِ الْمَالِ وَلَوْ كَانَ رَيْبُهُ
فَائِدَةً أَوْ مِيرَاثًا لَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ حَتَّى يَحْوِلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهُ
أَوْ وَرَثَتُهُ قَالَ مَالِكٌ فَعِذَاهُ النِّعْمِ مِنْهَا كَمَا رَيْبُ الْمَالِ مِنْهُ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ
يَخْتَلِفُ فِي وَجْهِ آخِرٍ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ مَا تَجِبُ
فِيهِ الزَّكَاةُ ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهِ مَالًا تَرَكَ مَالَهُ الَّذِي أَفَادَ فَلَمْ يَزِكْهُ مَعَ مَالِهِ
الْأَوَّلِ حِينَ يَزِكُّهُ حَتَّى يَحْوِلَ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا وَلَوْ
كَانَتْ لِرَجُلٍ نِجْمَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ إِبِلٌ تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ ثُمَّ أَفَادَ
إِلَيْهَا بَعِيرًا أَوْ بَقْرَةً أَوْ شَاةً صَدَّقَهَا مَعَ صِنْفِ مَا أَفَادَ مِنْ ذَلِكَ حِينَ يُصَدِّقُ
إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ الصِّنْفِ الَّذِي أَفَادَ نِصَابُ مَا شِئِيَ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا
أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ

﴿ الْعَمَلُ فِي صَدَقَةِ عَامِينَ إِذَا اجْتَمَعَا ﴾

قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ وَإِبِلُهُ مِائَةٌ بَعِيرٌ
فَلَا يَأْتِيهِ السَّاعِي حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ أُخْرَى فَيَأْتِيهِ الْمُصَدِّقُ وَقَدْ هَلَكَتْ
إِبِلُهُ إِلَّا خَمْسَ ذَوْدٍ قَالَ مَالِكٌ يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْخَمْسِ ذَوْدَ الصَّدَقَتَيْنِ

الَّتَيْنِ وَجِبْتَا عَلَى رَبِّ الْمَالِ شَاتِنِي فِي كُلِّ عَامٍ شَاةٌ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا
تُحِبُّ عَلَى رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ يُصَدِّقُ مَالَهُ فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ نَمَتْ فَإِنَّمَا
يُصَدِّقُ الْمُصَدِّقُ زَكَاةَ مَا يَجِدُ يَوْمَ يُصَدِّقُ وَإِنْ تَظَاهَرَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ
صَدَقَاتٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدِّقَ إِلَّا مَا وَجَدَ الْمُصَدِّقُ عِنْدَهُ فَإِنْ
هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَاتٌ فَلَمْ يُؤْخِذْ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى
هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ كُتِبَ أَوْ صَارَتْ إِلَى مَا لَا تُحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَإِنَّهُ لِاصَّدَقَةَ
عَلَيْهِ وَلَا ضَمَانَ فِيهَا هَلَكَ أَوْ مَضَى مِنَ السِّنِينَ

(النَّهْيُ عَنِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ)

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت مررت على عمر بن
الخطاب بعثم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلاً ذات ضرع عظيم فقال
عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم
طائعون لا تفتوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه
قال أخبرني رجلان من أشجع أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان
يأتيهم مصدقاً فيقول لرب المال أخرج إلى صدقة مالك فلا يقود إليه شاة
فيها وفاء من حقه إلا قبلها قال مالك السنة عندنا والذي أذرت عليه
أهل العلم ببلدنا أنه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم وأن يقبل منهم
مادفعوا من أموالهم

(آخِذْ الصَّدَقَةَ وَمَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا) حدثني يحيى عن مالك عن زيد

منه في الثلاثين والاربعين ما عمل به مع ان مثله لا يكون رأياً (لا تأخذوا حذرات المسلمين)
جمع حذرة وهي خيار المال وكرايمه (نكبوا عن الطعام) أي ذوات الدر (عن زيد

ابن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة لغازي في سبيل الله أو لعامل علياً أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني قال مالك الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي فأي الأضناف كانت فيه الحاجة والعدد أو في ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيث ما كان ذلك وعلى هذا أدركت من أرضي من أهل العلم قال مالك وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة إلا على قدر ما يرى الإمام

﴿ ماجاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها ﴾ **حدثني** يحيى عن مالك أنه بلغه أن أبا بكر الصديق قال لو منعوني عقلاً لجاهدتهم عليه و**حدثني** عن مالك عن زيد بن أسلم أنه قال شرب عمر بن الخطاب لبناً فأعجبه فسأل الذي سمّاه من أين هذا اللبن فأخبره أنه ورد على ماء قد سمّاه فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يستقون فحلبوا لي من البانها فجعلته في سقائي فهو هذا فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاه قال مالك الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله عز وجل فلم يستطع المسلمون أخذها كان حتماً عليهم جهادهم حتى يأخذوها منه و**حدثني** عن مالك أنه بلغه أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز كتب إليه يذكر أن رجلاً منع زكاة ماله

ابن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الحديث (وله أبو داود وابن ماجه من طريق معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدري (لومنونى عقلاً) قال الباجر قال ابن القاسم هو القلوص ورواه عن مالك وقل محمد ابن عيسى هو واحد العقل التي يعقل بها الابل لان الذي يعطى البعير في الزكاة يلزمه ان يعطى

فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ دَعَهُ وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ وَأَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ فَكَتَبَ عَامِلٌ عُمَرَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ لَهُ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ خُذْهَا مِنْهُ

(زَكَاةَ مَا يُخْرَصُ مِنْ ثَمَارِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ) **حدثني** يحيى بن مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر **وحدثني** عن مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنه قال لا يؤخذ في صدقة النخل الجمرور ولا مضران الغارة ولا عذق ابن حبيق قال وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة قال مالك وإنما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها بسخالها والسخل لا يؤخذ منه في الصدقة وقد يكون في الأموال ثمار لا تؤخذ الصدقة منها من ذلك البردي وما أشبهه لا يؤخذ من أذناه كما لا يؤخذ من خياره قال وإنما تؤخذ الصدقة من أوساط المال قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا أنه لا يخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه وذلك أن ثمر النخيل والأعناب يؤكل رطباً وعنباً فيخرص على أهله للتوسعة على الناس ولئلا يكون على أحد في ذلك ضيق فيخرص ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤا ثم يؤدون منه الزكاة على

معه عقاله قال ويحمل عتدي أن يكون قصد بذلك المبالغة في تتبع الحق (مالك عن الثممة عنه عن سليمان بن يسار عن بسر بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون) وصله البخاري والاربعاء من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال الباقى ازادما سقي بالمطر وما سقي بالعيون الجارية على وجه الارض التي لا يتكف في رفع ماءها بالة ولا سمل وهو السيج (والبعل) هو ما شرب بعروقه من غير سقي السماء ولا غيرها (وما سقي بالنضح) أى بالرش والصب ماء يستخرج من الابار والانهار بالة (لا يخرج في صدقة النخل الجمرور ولا مضران الغارة ولا عذق ابن حبيق) هذه انواع من رديء التمر

مَا خُرِصَ عَلَيْهِمْ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا مَا لَا يُؤْكَلُ رُطْبًا وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ
 حَصَادِهِ مِنَ الْجُبُوبِ كُلِّهَا فَإِنَّهُ لَا يُخْرَصُ وَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا إِذَا حَصَدُوهَا
 وَدَقَّوْهَا وَطَيَّبُوهَا وَخَلَصَتْ حَبًّا فَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا أَلَا مَانَةٌ يُؤَدُّونَ زَكَاتَهَا
 إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا
 قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ النَّخْلَ يُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهَا وَتَمْرُهَا فِي
 رُؤُوسِهَا إِذَا طَابَ وَحَلَّ يَبْعُهُ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ صَدَقَتُهُ تَمْرًا عِنْدَ الْجَذَاذِ فَإِنِ
 أَصَابَتِ الثَّمَرَةَ جَائِحَةٌ بَعْدَ أَنْ تُخْرَصَ عَلَى أَهْلِهَا وَقَبْلَ أَنْ تُجَدَّ فَأَحَاطَتْ
 الْجَائِحَةُ بِالثَّمَرِ كُلِّهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ فَإِنِ بَقِيَ مِنَ الثَّمَرِ شَيْءٌ يَبْلُغُ خَمْسَةَ
 أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا بِإِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ أَخَذَ مِنْهُمْ زَكَاتَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَصَابَتِ
 الْجَائِحَةُ زَكَاتَهُ وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الْكُرْمِ أَيْضًا وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ قِطْعٌ
 أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةً أَوْ اشْتَرَاكَ فِي أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٍ لَا يَبْلُغُ مَالُ كُلِّ شَرِيكَ
 أَوْ قِطْعُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَكَانَتْ إِذَا جُمِعَ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ يَبْلُغُ
 مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يَجْمَعُهَا وَيُؤَدِّي زَكَاتَهَا

﴿ زَكَاتُ الْجُبُوبِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ
 ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ فَقَالَ فِيهِ الْعُشْرُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ
 الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعَصَرَ وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَمَا لَمْ يَبْلُغْ زَيْتُونُهُ
 خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلَا زَكَاتَ فِيهِ وَالزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّخِيلِ مَا كَانَ مِنْهُ سَقْمَةٌ
 السَّمَاءِ وَالْعِيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا فَفِيهِ الْعُشْرُ وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنَّضْحِ فَفِيهِ
 نِصْفُ الْعُشْرِ وَلَا يُخْرَصُ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْتُونِ فِي شَجَرِهِ وَالشَّنَّةُ عِنْدَنَا فِي
 الْجُبُوبِ الَّتِي يَدَّخِرُهَا النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِمَّا سَقَمَتْهُ السَّمَاءُ مِنَ

ذَلِكَ وَمَا سَقَنَهُ الْعَيُونُ وَمَا كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ وَمَا سَقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ
 الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا
 زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فِيهِ الزُّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَالْحُبُّوبُ
 الَّتِي فِيهَا الزُّكَاةُ الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالسَّلْتُ وَالذَّرَّةُ وَالذَّخْنُ وَالْأُرْزُ وَالْعَدَسُ
 وَالْجَلْبَانُ وَاللُّوْبِيَا وَالْجُلْجُلَانُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُّوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَامًا
 فَالزُّكَاةُ تُؤْخَذُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتَصِيرَ حَبًّا قَالَ وَالنَّاسُ مُصَدِّقُونَ فِي
 ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا دَفَعُوا وَسُئِلَ مَالِكٌ مَتَى يُخْرَجُ مِنَ الزَّيْتُونِ
 الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ أَقْبَلَ النَّفَقَةَ أَمْ بَعْدَهَا فَقَالَ لَا يَنْظَرُ إِلَى النَّفَقَةِ وَلَكِنْ يُسْتَلُّ
 عَنْهُ أَهْلُهُ كَمَا يُسْتَلُّ أَهْلُ الطَّعَامِ عَنِ الطَّعَامِ وَيُصَدَّقُونَ بِمَا قَالُوا فِيهِ فَمَنْ
 رَفَعَ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا أَخَذَ مِنْ زَيْتِهِ الْعُشْرَ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ
 وَمَنْ لَمْ يَرْفَعْ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِي زَيْتِهِ الزُّكَاةُ قَالَ
 مَالِكٌ وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ وَقَدْ صَلَحَ وَيَبَسَ فِي أَكْمَامِهِ فَعَلَيْهِ زَكَاةُ وَلَيْسَ عَلَى
 الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاةٌ وَلَا يَصْلُحُ بَيْعُ الزَّرْعِ حَتَّى يَبْسَ فِي أَكْمَامِهِ وَيَسْتَعْنِي
 عَنِ الْمَاءِ قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ أَنَّ ذَلِكَ
 الزُّكَاةُ وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطِهِ أَوْ أَرْضَهُ
 وَفِي ذَلِكَ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى الْمُبْتَاعِ وَإِنْ كَانَ
 قَدْ طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُبْتَاعِ

﴿ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثَّمَارِ ﴾

قَالَ مَالِكٌ إِنْ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَجِدُ مِنْهُ أَرْبَعَةٌ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ وَمَا
 يَقْتَفِ مِنْهُ أَرْبَعَةٌ أَوْسُقٍ مِنَ الزَّيْبِ وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةٌ أَوْسُقٍ مِنَ الْحِنْطَةِ
 وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةٌ أَوْسُقٍ مِنَ الْقَطْنِيَّةِ إِنَّهُ لَا يَجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ

وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ زَكَاةٌ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّنْفِ الْوَاحِدِ مِنَ
 التَّمْرِ أَوْ فِي الزَّيْبِ أَوْ فِي الْخِنْطَةِ أَوْ فِي الْقِطْنِيَّةِ مَا يَبْلُغُ الصَّنْفَ الْوَاحِدَ مِنْهُ
 خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ فِيهَا دُونَ
 خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَإِنْ كَانَ فِي الصَّنْفِ الْوَاحِدِ مِنْ تِلْكَ
 الْأَصْنَافِ مَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلَا
 زَكَاةَ فِيهِ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَبْجُذَ الرَّجُلُ مِنَ التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَإِنْ
 اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ وَالْوَانُهُ فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ
 الزَّكَاةُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَكَذَلِكَ الْخِنْطَةُ كُلُّهَا
 السَّمْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَالشَّعِيرُ وَالسَّلْتُ كُلُّ ذَلِكَ صِنْفٌ وَاحِدٌ فَإِذَا حَصَدَ
 الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ جُمِعَ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ وَوَجِبَتْ
 فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَكَذَلِكَ الزَّيْبُ
 كُلُّهُ أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ فَإِذَا قُطِفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَوَجِبَتْ فِيهِ
 الزَّكَاةُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَكَذَلِكَ الْقِطْنِيَّةُ هِيَ صِنْفٌ
 وَاحِدٌ مِثْلُ الْخِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالتَّيْبِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهَا وَالْوَانُهَا وَالْقِطْنِيَّةُ
 الْحَمِصُّ وَالْعَدَسُ وَاللُّوْبِيَا وَالْجَلْبَانُ وَكُلُّ مَا ثَبَتَ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ قِطْنِيَّةٌ
 فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ
 كَانَ مِنْ أَصْنَافِ الْقِطْنِيَّةِ كُلِّهَا لَيْسَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ فَإِنَّهُ يُجْمَعُ
 ذَلِكَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ بَيْنَ الْقِطْنِيَّةِ وَالْخِنْطَةِ فِيمَا أُخِذَ مِنَ النَّبْطِ وَرَأَى أَنَّ الْقِطْنِيَّةَ كُلَّهَا صِنْفٌ
 وَاحِدٌ فَأَخَذَ مِنْهَا الْعَشْرَ وَأَخَذَ مِنَ الْخِنْطَةِ وَالتَّيْبِ نِصْفَ الْعَشْرِ قَالَ مَالِكٌ
 فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ كَيْفَ يُجْمَعُ الْقِطْنِيَّةُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ حَتَّى تَكُونَ

صَدَقَهَا وَاحِدَةً وَالرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا يَدًا وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ
 الْحِنْطَةِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا يَدًا قِيلَ لَهُ فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ يُجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ
 وَقَدْ يُؤْخَذُ بِالذَّيْنَارِ أضعافه في العَدَدِ مِنَ الْوَرِقِ يَدًا يَدًا قَالَ مَالِكٌ فِي النَّخِيلِ
 يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَجْدَانِ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ إِنَّهُ لَصَدَقَةٌ
 عَلَيْهِمَا فِيهَا وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا مِنْهَا مَا يَجِدُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَالْآخَرَ
 مَا يَجِدُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ كَانَتْ الصَّدَقَةُ
 عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسَةِ الْأَوْسُقِ وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي جَدَّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ
 مِنْهَا صَدَقَةٌ وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الشَّرْكَاءِ كُلِّهِمْ فِي كُلِّ زَرْعٍ مِنَ الْحُبُوبِ
 كَالْبَايِ يَحْصَدُ أَوْ النَّخْلُ يَجِدُّ أَوْ الْكُرْمُ يَقْطَفُ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ
 يَجِدُّ مِنَ التَّمْرِ أَوْ يَقْطَفُ مِنَ الزَّيْبِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَوْ يَحْصَدُ مِنَ الْحِنْطَةِ
 خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَمَلِيهِ فِيهِ الزَّكَاةُ وَمَنْ كَانَ حَقُّهُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَلَا
 صَدَقَةَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَ جِذَاذَهُ أَوْ قِطَافَهُ أَوْ حِصَادَهُ
 خَمْسَةَ أَوْسُقٍ قَالَ مَالِكُ الشُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ زَكَاةُ مِنْ هَذِهِ
 الْأَصْنَافِ كَالْبَايِ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالتَّيْبِ وَالْحُبُوبِ كَالْبَايِ ثُمَّ أَمْسَكَهُ صَاحِبُهُ
 بَعْدَ أَنْ أَدَّى صَدَقَتَهُ سِنِينَ ثُمَّ بَاعَهُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ
 عَلَى ثَمَنِهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ إِذَا كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ
 غَيْرِهَا وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلتَّجَارَةِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ وَالْحُبُوبِ
 وَالْعُرُوضِ يُفِيدُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُمْسِكُهَا سِنِينَ ثُمَّ يَبِيعُهَا بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ فَلَا
 يَكُونُ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهَا زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعِهَا فَإِنْ كَانَ
 أَصْلُ تِلْكَ الْعُرُوضِ لِلتَّجَارَةِ فَعَلَى صَاحِبِهَا فِيهَا الزَّكَاةُ يَبِيعُهَا إِذَا كَانَ
 قَدْ حَبَسَهَا سَنَةً مِنْ يَوْمِ زَكَاةِ الْمَالِ الَّذِي ابْتاعَهَا بِهِ

﴿ مَا لَازَكَ كَاةٌ فِيهِ مِنَ الْفَوَاكِهِ وَالْقَضْبِ وَالْبُقُولِ ﴾

قَالَ مَالِكُ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ كَلِمًا صَدَقَهُ الرَّمَّانُ وَالْفَرَسِيكُ وَالْتِنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَمَا لَمْ يُشْبِهْهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْفَوَاكِهِ قَالَ وَلَا فِي الْقَضْبِ وَلَا فِي الْبُقُولِ كَلِمًا صَدَقَهُ وَلَا فِي أَمَانِهَا إِذَا بَيْعَتْ صَدَقَهُ حَتَّى يُحْمَلَ عَلَى أَمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَيْعِهَا وَيَقْبِضُ صَاحِبُهَا مَنَهَا وَهُوَ نَصَابٌ

﴿ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الرَّقِيقِ وَالْخَيْلِ وَالْعَسَلِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً فَأَبَى ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَبَى عُمَرُ ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضًا فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ إِنْ أَحْبَبُوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ وَأَرزُدْهَا عَلَيْهِمْ وَأَرزُقْ رَقِيقَهُمْ قَالَ مَالِكُ مَعْنَى قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَرزُدْهَا عَلَيْهِمْ يَقُولُ عَلَى فَقْرَائِهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمِثْلِي أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ الْعَسَلِ وَلَا مِنَ الْخَيْلِ صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَّادِينَ فَقَالَ وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ

(عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عراك بن مالك عن أبي هريرة) قال ابن عبد البر أدخل يحيى بن سليمان وعراك وأوا جعل الحديث لعبد الله بن دينار وعراك وهو خطأ عدم غاطه والحديث محفوظ في الموطأ كذا وفي غيرهما سليمان بن يسار عن عراك وهما تبايعان نظيران وعراك أسن وسليمان أفضه وعبد الله بن دينار أيضا تابعي (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) قل الباحثي هذا نفي والنفي على الإطلاق يقتضي الاستغراق

(جِزْيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ
 ابْنِ شِهَابٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ
 وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ وَأَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخَذَهَا
 مِنَ الْبَرْبَرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
 عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَضْعُ فِي أَمْرِهِمْ فَقَالَ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ
 الْكِتَابِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَعَلَى أَهْلِ
 الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَاقَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِنَّ فِي الظَّهْرِ
 نَاقَةَ عَمِيَاءَ فَقَالَ عُمَرُ أَذْفَعُهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا قَالَ فَقُلْتُ وَهِيَ عَمِيَاءُ
 فَقَالَ عُمَرُ يَقْطُرُونَهَا بِالْإِبِلِ قَالَ فَقُلْتُ كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ قَالَ فَقَالَ
 عُمَرُ أَمِنْ نَعْمِ الْجِزْيَةِ هِيَ أَمْ مِنْ نَعْمِ الصَّدَقَةِ فَقُلْتُ بَلْ مِنْ نَعْمِ الْجِزْيَةِ
 فَقَالَ عُمَرُ أَرَدْتُمْ وَاللَّهِ أَكَلَهَا فَقُلْتُ إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ الْجِزْيَةِ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَجَحَرَتْ
 وَكَانَ عِنْدَهُ صِحَافٌ تَسْعُ فَلَا تَكُونُ فَأَكْبَهُ وَلَا طَرِيفَةٌ إِلَّا جَعَلَ مِنْهَا فِي
 تِلْكَ الصِّحَافِ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى

(عن ابن شهاب أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس
 البحرين الحديث) وصله الدارقطني وابن عبد البر من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن
 الزهري عن السائب بن يزيد قال بن عبد البر والسائب ولد علي عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وحفظ عنه وحج معه وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن تسع سنين وأشهر (عن جعفر
 ابن محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس الحديث) قال ابن عبد
 البر هذا منقطع لأن محمد بن علي لم يبق عمر ولا عبد الرحمن بن هوف قل إلا أن معناه متصل
 من وجوه حسان (سنوابعهم سنة أهل الكتاب) قال ابن عبد البر هذا من الكلام الذي
 خرج مخرج العموم والمراد منه الخصوص لأن المراد في الجزية لافي غيرها من الانكحة والذبايح

حَفْصَةَ ابْنَتِهِ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ فِيهِ تَقْصَانٌ كَانَ فِي حَظِّ حَفْصَةَ
 قَالَ فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ
 النَّبِيِّ ﷺ وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ فَصْنَعَ فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ
 وَالْأَنْصَارَ قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى أَنْ تُؤْخَذَ النَّعْمُ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ إِلَّا فِي
 جِزْيَتِهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ
 أَنْ يَضَعُوا الْجِزْيَةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ حِينَ يُسْلَمُونَ قَالَ مَالِكٌ مَضَتْ
 السَّنَةُ أَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا عَلَى صِبْيَانِهِمْ وَأَنَّ الْجِزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ
 إِلَّا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلُمَ وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا عَلَى الْمَجُوسِ فِي
 نَحْيِهِمْ وَلَا كُرُومِهِمْ وَلَا زُرُوعِهِمْ وَلَا مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةٌ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وَضِعَتْ
 عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَطْهِيراً لَهُمْ وَرَدَّاعِي فُقَرَائِهِمْ وَوَضِعَتْ الْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ
 صَغَاراً لَهُمْ فَهُمْ مَا كَانُوا يَبْلُدُهُمْ الَّذِينَ صَاخُوا عَلَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَى
 الْجِزْيَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَيَخْتَلِفُوا فِيهَا أَوْ يُوْخَذُ
 مِنْهُمْ الْعَشْرُ فِيمَا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا وَضِعَتْ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ
 وَصَاخُوا عَلَيْهَا عَلَى أَنْ يُقَرُّوا بِبِلَادِهِمْ وَيُقَاتَلُ عَنْهُمْ عَدُوَّهُمْ فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ
 مِنْ بِلَادِهِمْ إِلَى غَيْرِهَا يَتَّجِرُ فِيهَا فَعَلَيْهِ الْعَشْرُ مَنْ يَتَّجِرُ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَى
 الشَّامِ وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ وَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ الْيَمَنِ
 أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنْ الْبِلَادِ فَعَلَيْهِ الْعَشْرُ وَلَا صَدَقَةَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمَجُوسِ
 فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلَا مِنْ مَوَاشِيهِمْ وَلَا ثَمَارِهِمْ وَلَا زُرُوعِهِمْ مَضَتْ بِذَلِكَ
 السَّنَةُ وَيَقْرُونَ عَلَى دِينِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي
 الْعَامِ الْوَاحِدِ مَرَارًا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِمْ كَلَّمَا اخْتَلَفُوا الْعَشْرَ لِأَنَّ ذَلِكَ

لَيْسَ مِمَّا صَالِحُوا عَلَيْهِ وَلَا مِمَّا شُرِطَ لَهُمْ وَهَذَا الَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلُ
الْعِلْمِ يَلِدَانَا •

﴿ عَشْرُ أَهْلِ الذِّمَّةِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ مِنَ الْخِنْطَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ
الْعُشْرِ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْتُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَيَأْخُذُ مِنَ الْقَطْنِيَّةِ الْعُشْرَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ
غُلَامًا عَامِلًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ الْعُشْرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ
ابْنَ شِهَابٍ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ يَأْخُذُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ النَّبْطِ الْعُشْرَ
فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ كَانَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَازَمَهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ •

﴿ اشْتِرَاءُ الصَّدَقَةِ وَالْعُودِ فِيهَا ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ
عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ
أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أُعْطَاكَ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ
يَعُودُ فِي قَيْئِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ

(عن السائب بن يزيد قال كنت غلاما مع عبد الله بن عتبة) قال الباجي هكذا رواه يحيى
غلاما يريد بذلك شابا ورواه مطرف وأبو مصعب كنت عاملا (حملت على فرس) أي تصدقت به
ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله (عتيق) هو الكرم السابق والجمع عتاق (أضاعه) قال الباجي
يحمل أن يريد لم يحسن القيام عليه أو صيره ضائعا من الهزال لفرط مباشرة الجهاد والانتاب
له في سبيل الله (لا تشتريه) هو سبي تنزيهه وقبل تحريم (فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه)
وجه التشبيه أنه أخرج في الصدقة أوساخه وأدناسه فأشبهه بغير الطعام إلى حل القيء

ابن الخطاب حمل علي فرس في سبيل الله فأراد أن يتناعه فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال لا تبتمه ولا تمد في صدقك قال يحيى سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه تباع أشتريها فقال تزكيا أحب إلي *

﴿ من يجب عليه زكاة الفطر ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى ويخبر وحدثني عن مالك أن أحسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر أن الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته ولا بد له من أن ينفق عليه والرجل يؤدي عن مكاتبه ومدبره ورقيقه كلهم غائبهم وشاهديهم من كان منهم مسلماً ومن كان منهم لتجارة أو لغير تجارة ومن لم يكن منهم مسلماً فلا زكاة عليه فيه قال مالك في العبد الأبق إن سيده إن علم مكانه أو لم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو يرجو حياته ورجعته فإني أرى أن يزكي عنه وإن كان إباقة قد طال وأيس منه فلا أرى أن يزكي عنه قال مالك يجب زكاة الفطر على أهل البادية كما يجب على أهل القرى وذلك أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين *

(فرض زكاة الفطر) قال الجمهور معناه ائتم وأوجب وقالت طائفة معناه تدر (على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين) قال النووي قال الترمذي وغيره لفظة من المسلمين انفرد بها مالك دون سائر أصحاب نافع قال وليس كذلك بل وافقه فيها ثنتان الضحاك بن عثمان عند مسلم وعمر بن نافع عند البخاري وقال ابن عبد البر كل الرواة عن مالك قالوا فيه من المسلمين الاقتبية بن سميد وحده فانه لم يقاها قال وأخطأ من ظن ان مالكا انفرد بها فقد تابعه عليها جماعة عن نافع منهم عمر ابنه وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد ويونس بن يزيد وأيوب كلهم

(مَكِيلَةُ زَكَاةِ الْفِطْرِ) حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ
 صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أُنْتِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ
 الْعَمِيرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا
 مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا
 مِنْ زَبِيبٍ وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَّا التَّمْرَ الْآمِرَةَ وَاحِدَةً
 فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا قَالَ مَالِكٌ وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا وَزَكَاةُ الْفِطْرِ وَزَكَاةُ
 الْعُشُورِ كُلُّ ذَلِكَ بِالْمُدِّ إِلَّا صَغْرَ مَدِّ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الظَّهَارَ فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ
 فِيهِ بِمُدِّ هِشَامٍ وَهُوَ الْمُدُّ الْأَعْظَمُ •

(وَقْتُ إِسْأَالِ زَكَاةِ الْفِطْرِ) حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ
 الْفِطْرِ بِثَمَانِيَةِ أَوْ ثَلَاثَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ
 أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى
 الْمُصَلَّى قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ الْغَدْوِ مِنْ يَوْمِ
 الْفِطْرِ وَبَعْدَهُ •

(مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ) حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ لَيْسَ عَلَى
 الرَّجُلِ فِي عَيْدِ عَيْدِهِ وَلَا فِي أَجِيرِهِ وَلَا فِي رَقِيقِ أَمْرَأَتِهِ زَكَاةٌ إِلَّا مَنْ

رووه عن نافع وقالوا فيه من المسلمين (أنه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر)
 زاد في رواية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

كَانَ مِنْهُمْ يَخْدُمُهُ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ فَتَجِبُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي أَحَدٍ مِنْ رَقِيقِهِ الْكَافِرِ مَا لَمْ يُسَلِّمْ لِتِجَارَةٍ كَانُوا أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ *

كِتَابُ الصِّيَامِ

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَا أَهْلِ اللَّيْلِ لِلصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له

(كتاب الصيام)

(فان غم عليكم) أي حال بينكم وبينه غم (فاقدروا له) قال النووي اختلف في معناه فقالت طائفة معناه ضيقه له وقدره تحت السحاب وهذا قول احمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان وقال ابن سريج وجماعة معناه قدره بحساب المنازل وذهب الائمة الثلاثة والجمهور الى ان معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما كافي الرواية الاخرى قال المازري حمل جمهور الفقهاء قوله فاقدروا له على ان المراد اكمال العدد ثلاثين كما فسره في حديث آخر قالوا ولا يجوز ان يكون المراد حساب النجوم لان الناس لو كفوا به ضاق عليهم لانه لا يعرفه الا افراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم انتهى ونقل ابن العربي عن ابن سريج ان قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وان قوله فاكلوا العدة خطاب للعامة وقال ابن الصلاح معرفة منازل القمر هو معرفة سير الالهة وأما معرفة الحساب فامر دقيق يختص بعرفته الاحاد قال فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم وهذا هو الذي اراده ابن سريج وقال به في حق العارف بها في خاصة نفسه (الشهر تسع وعشرون) قال النووي معناه ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين قال ابن حجر ويؤيده رواية البخاري ان الشهر يكون تسعة وعشرين وهو أقله ويكون ثلاثين وهو أكثره فلا تأخذوا انفسكم بصوم الا كما احتياطا ولا تقتصروا على الاقل تخفيفا ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله (حتى تروا الهلال) المراد رؤية بعض المسلمين لا كل الناس

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّيْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْهِلَالَ رُؤِيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بَعْشِي فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ حَتَّى أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الَّذِي بَرَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَحَدَّهُ أَنَّهُ يَصُومُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحَدَّهُ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَّبِعُونَ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ مَأْمُونًا وَيَقُولُ أَوْلَيْكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ نَهَارًا فَلَا يُفْطِرُ وَيَتِمُّ صِيَامَ يَوْمِهِ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ هِلَالُ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَأْتِي قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ إِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ فَجَاءَهُمْ ثَبَتٌ أَنَّ هِلَالَ رَمَضَانَ قَدْ رُؤِيَ قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا يَوْمَ وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ آيَةٌ سَاعَةٌ جَاءَهُمْ الْخَبْرُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَصَلُّونَ صَلَاةَ الْعِيدِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ *

﴿ مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ *

(عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان الحديث) قال ابن عبد البر هذا منقطع فانما رواه ثور عن عكرمة عن ابن عباس وكذا رواه روح بن عبادة عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس قلت وأخرجه ابوداود والترمذي والنسائي من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس (عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة مثل ذلك) قال في الاستذكار رواه

﴿ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحْجِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ
 ابْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَزَالُ
 النَّاسُ يَخْبِرُونَ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَةَ
 الْأَسْمَعِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَزَالُ النَّاسُ
 يَخْبِرُونَ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ
 يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَذَلِكَ
 فِي رَمَضَانَ *

﴿ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الَّذِي يُصْبِحُ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ ﴾ حَدَّثَنِي بِحْجِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى
 عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ وَأَنَا
 أَسْمَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَقَالَ ﷺ وَأَنَا أُصْبِحُ

يحكي بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر ابن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن
 أبيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له
 وهو أحسن ما روى مرفوعا في هذا الباب قلت أخرجه من هذا الطريق أبو داود والترمذي والنسائي
 وقال الترمذي لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح
 وأخرجه النسائي أيضا من طريق عبيد الله بن عمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة
 أنها كانت تقول موقوف وأخرجه أيضا من طريق يونس وسفيان وابن عيينة ومعه ثلاثتهم عن
 الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة به موقوف ومن طريق مالك
 وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر قوله وقال للصواب عندنا في هذا الحديث أنه
 موقوف ولم يصح رفعه لأن يحيى بن أيوب ليس بالقوي قال الباجي الإجماع للصيام هو العزم
 عليه والصدقة (لا يزال الناس بخير) لابن داود من حديث أبي هريرة لا يزال الدين ظاهرا
 ما عملوا (الفطر) زاد أحمد من حديث أبي ذر وأخروا السجور وما ظرفية أي مدة فعلم ذلك
 امتثالا للسنة واقتين عند حدهما وبين في حديث أبي هريرة أنه ذلك فدل لأن اليهود والنصارى
 يؤخرون ولا بن حبان والحاكم من حديث سهل لا يزال أمي على سنتي ما لم تنتظر بنظرها
 النجوم (عن أبي يونس مولى عائشة) زاد ابن وضاح في روايته عن يحيى عن عائشة وكذا لسائر

جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ
 لَسْتَ مِثْلَنَا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ وَقَالَ وَاللَّهِ إِنَّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَيْتَنِي
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِيعِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ اِخْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ
 يَصُومُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ
 يَقُولُ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَذَكَرَ لَهُ
 أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَالَ مَرْوَانُ أَفَسَمِعْتَ
 عَائِشَةَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمَّيِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَتَسْأَلَنِيهِمَا
 عَنْ ذَلِكَ فَذْهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَذَهَبَتْ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا
 ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا
 هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو
 هُرَيْرَةَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْزَعَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فَقَالَ عَبْدُ
 الرَّحْمَنِ لَا وَاللَّهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَاشْهَدْ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ
 جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ اِخْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى
 دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ فَخَرَجْنَا

رواية المودأ وأرسله عبد الله بن يحيى عن أبيه فلم يذكر عن عائشة (عن عبد ربه بن سعيد) هو اخو
 يحيى بن سعيد الانصارى (عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلمة)
 قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وخالفه عمرو بن الحارث فرواه عن عبد ربه بن سعيد عن
 عبد الله بن كعب عن ابى بكر بن عبد الرحمن (من جماع غير اختلام) قصدت بذلك المبالغة
 في الرد والنفي على اطلاقه لا مفهوم له لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يجزئ له ان الاختلام من

حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالْنَا فَقَالَ مَرْوَانُ
 أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَسْتُ كَبَيْتِ دَابِّي فَإِنَّهَا بِالْبَابِ فَلْتَذْهَبَنَّ إِلَى أَبِي
 هُرَيْرَةَ فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ فَاتُخْبِرَنَّهُ ذَلِكَ فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَرَكِبْتُ
 مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ
 فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا أَعْلَمُ لِي بِذَلِكَ إِثْمًا أَخْبَرْتَنِيهِ مُخْبِرٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ سَعْيِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ
 زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصْبِحُ جُنَابِمَنْ
 جَمَاعٍ غَيْرِ آخِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ *

(مَا جَاءَ فِي الرَّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا
 قَبِلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا فَأَرْسَلَ
 امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
 فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ
 صَائِمٌ فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذَلِكَ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا وَقَالَ لَسْنَا مِثْلَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّهُ يُحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ ثُمَّ رَجَعَتْ امْرَأَتُهُ إِلَى
 أُمِّ سَلَمَةَ فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَالِئُهَا الْمَرْأَةُ فَأَخْبَرَتْهُ
 أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَتْ قَدْ
 أَخْبَرْتِيهَا فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا وَقَالَ لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ اللَّهُ يُحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ فغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ
 وَاللَّهِ إِنِّي لَا تَقَاكُمْ لِي وَأَعْلَمَكُمْ بِحُدُودِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ

الشیطان وهو مصوم منه (إنما أخبرني به مخبر) سناه في رواية البخاري الفضل بن الرباس

ابن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت إن
 كان رسول الله ﷺ يقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت وحدثني
 عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عائكة أبة زيد بن عمرو بن نفيل امرأة
 عمر بن الخطاب كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهأها
 وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عائكة بنت
 طلحة أخبرته أنها كانت عند عائكة زوج النبي ﷺ فدخل عليها زوجها
 هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وهو صائم فقالت
 له عائكة مامعك أن تدنو من أهالك فتقبلها وتلاعبها فقال أقبها وأصائم
 قالت نعم وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أن أبا هريرة وسعد بن
 أبي وقاص كانا يرخصان في القبلة للصائم *

﴿ ماجاء في التشديد في القبلة للصائم ﴾

حدثني يحيى بن مالك أنه بلغه أن عائكة زوج النبي ﷺ كانت
 إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم تقول وأيكم أملاك
 لنفسه من رسول الله ﷺ قال يحيى قال مالك قال هشام بن عروة قال عروة
 ابن الزبير لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير وحدثني عن مالك عن زيد
 ابن أسلم عن عطاء بن يسار أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم
 فأرخص فيها للشيوخ وكرهها للشباب وحدثني عن مالك عن نافع أن
 عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم

(عن عائكة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم
 تضحك) زاد ابن أبي شيبة من طريق شريك عن هشام في هذا الحديث فظنا انهاهي وبذلك
 عرفنا حكمة ضحكها اشارة الى انها صاحبة النصه ليكون ابلغ في الثقة بها (مالك انه بلغه ان
 عائكة كانت اذا ذكرت الحديث) وصله مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن
 محمد عن عائكة ومن طريق الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عائكة

(مَا جَاءَ فِي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ثُمَّ
 أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ فَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي
 بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَالَ تَقَوُّوا لِعَدْوِكُمْ وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعُرْجِ يَصُبُّ
 الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنْ آخِرِ ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ قَالَ فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ بِالْكَدِيدِ دَعَا بِدَحٍ فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
 رَمَضَانَ فَلَمْ يَمِيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمَفْطَرِ وَلَا الْمَفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ وَحَدَّثَنِي

(عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح) قال التتاسي
 هذا الحديث من مراسلات الصحابة لأن ابن عباس كان في هذا السفر مقبلاً مع أبيه بمكة فلم يشاهد
 هذه القصة وكأنه سمعها من غيره من الصحابة (الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال الموهلة
 مكان بين عنان وقديد (وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث) هو قول ابن شهاب كما بين في
 رواية البخاري ومسلم قال الحافظ ابن حجر وظاهره أنه ذهب إلى أن الصوم في السفر منسوخ
 ولم يوافق على ذلك (بالعرج) قال في النهاية هو بفتح العين وسكون الراء قرية جامعة من عمل
 الفرع على أيام من المدينة (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فلم يميب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) قال ابن عبد البر بلغني عن ابن وضاح
 أنه كان يقول إن مالكاً لم يتابع عليه في نمته وإن غيره يرويه عن حميد عن أنس قال كان أصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلا يميب الصائم على المفطر ولا المفطر
 على الصائم ليس فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أنه كان يشاهدهم في حلهم هذه قال
 ابن عبد البر وهذا عندي ثقة أتباع في علم الأثر وقد تابع مالكاً على ذلك جماعة من الحفاظ منهم
 أبو اسحاق الفزاري وأبو حمزة أنس بن عياض ومحمد بن عبد الله الأنصاري وعبد الوهاب الثقفي كهم

يَحْيَىٰ عَنِ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ
 قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ
 فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّكَ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ وَنَسَافِرُ
 مَعَهُ فَيَصُومُ عُرْوَةَ وَيُفْطِرُ نَحْنُ فَلَا يَا مَرْئَانَا بِالصِّيَامِ

(مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ)

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا كَانَ
 فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلُ الْمَدِينَةِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ دَخَلَ وَهُوَ
 صَائِمٌ قَالَ يَحْيَىٰ قَالَ مَالِكٌ مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَىٰ أَهْلِهِ

عن حميد قال ما أعلم أحدا روى هذا الحديث كقول ابن وضاح الأشعري محمد بن مسعود عن يحيى بن
 سعيد القطان عن حميد بن يحيى (عن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال) قال ابن عبد البر
 هكذا قال يحيى وقال سائر أصحاب مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن حمزة وكذلك رواه جماعة عن
 هشام منهم ابن عينة ومحمد بن سلمة والبيهقي بن سعد ووكيع ويحيى القطان ومحمد بن جعلان وعبد الرحيم
 ابن سليمان ويحيى بن هاشم ويحيى بن عبد الله بن سالم وعمرو بن هاشم وابن نمير وأبو أسامة
 وأبو معاوية وأبو حمزة وأبو إسحاق الفزاري ورواه أبو معشر المدني وجريير بن عبد الحميد والمفضل
 ابن فضالة ثلاثتهم عن هشام عن أبيه أن حمزة لما رواه يحيى عن مالك ورواه ابن وهب في موطنه
 عن عمرو بن الحارث عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي مرواح عن حمزة بن عمرو
 الأسلمي أنه قال فهذا أبو الأسود وهو ثبت في عروة وغيره قد خالف هشاماً فجعل الحديث
 عن عروة عن أبي مرواح عن حمزة وذلك بدل على أن رواية يحيى ليست بالخطأ ويجوز أن
 يكون عروة سمعه من عائشة ومن أبي مرواح جميعاً عن حمزة فحدث به عن كل واحد منهما
 وأرسله أحياناً وقد روى سليم بن يسار هذا الحديث عن حمزة وسنه قريب من سن عروة انتهى
 وقال الحافظ ابن حجر رواه الحافظ عن هشام عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو قال ورواه
 عبد الرحيم بن سليمان عن النسائي والدارقطني عند الطبراني ويحيى بن عبد الله بن سالم عند
 الدارقطني ثلاثتهم عن هشام عن أبيه عن عائشة عن حمزة بن عمرو وجعلوه من مسند حمزة
 والمحفوظ أنه من مسند عائشة ويحتمل أن هؤلاء لم يقصدوا بقولهم عن حمزة الرواية عنه وإنما
 أرادوا الأخبار عن كتابته فالتقدير عن عائشة عن قصة حمزة أنه قال لكن صح يحيى الحديث
 من رواية حمزة فأخرجه مسلم من طريق أبي الأسود عن عروة عن أبي مرواح عن حمزة وكذلك

مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ مَالِكٌ
وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ بَارِضُهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ
فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقْدُمُ مِنْ سَفَرِهِ وَهُوَ مُفْطِرٌ
وَأَمْرَأَتُهُ مُفْطِرَةٌ حِينَ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ لِرُؤُوسِهَا أَنْ
يُصِيبَهَا إِنْ شَاءَ

(كَفَّارَةٌ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَنْ يُكْفَرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا
فَقَالَ لَا أَجِدُ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ تَمْرٍ فَقَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ

رواه محمد بن ابراهيم التيمي عن عروة ولكنه أسقط أبا مراوح والصواب اثباته وهو محمول
على أن لعروة فيه طريقين سمعه من عائشة وسمعه من أبي مراوح عن حمزة انتهى (عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة) قال الحافظ ابن حجر هكذا توارد عليه أصاب
الزهري وهم أكثر من أربعين نفسا جمعهم في جزء مفرد منهم ابن عيينة والليث بن سعد ومنصور
ومعمر عند الشيخين والاوزاعي وشعيب و ابراهيم بن سعد عند البخاري وابن جريج عند مسلم
ويحيى بن سعيد وعمران بن مالك عند النسائي وعبد الجبار بن عمر عند أبي عوانة وعبد الرحمن
ابن مسافر عند الطحاوي وعقيل عند ابن خزيمة وابن أبي حفصة عند أحمد ويونس وحجاج بن
أرطاة وصالح بن أبي الأخضر عند الدارقطني ومحمد بن اسحاق عند البزار وخالفهم هشام بن سعد
فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أخرجه أبو داود وغيره قال البزار وابن خزيمة
وأبو عوانة اخطأ فيه هشام بن سعد قال الحافظ ابن حجر وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء
عن محمد بن أبي حفصة عند أحمد فيحتمل أن يكون الحديث عند الزهري عنهما قد جمعهما عن صالح
ابن أبي الأخضر أخرجه الدارقطني في المال (أن رجلا) جزم عبد الغني وابن بشكوال في
المبهمات بأنه سلمان أو سلمة بن صخر البياضي وروي ابن عبد البر من طريق سعيد بن بشير
عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم هو سلمان بن صخر وقال أظنه وهما لأن الحفوظ أنه ظاهر وقل ابن حجر يحتمل
وقوع الأمرين له (أنظر في رمضان) قال الباجي اختلفت رواية هذا الحديث في لفظه فقال
أصحاب الموطأ وأكثر الرواة عن مالك أفطر وقال جماعة جامع (بمرق) بفتح العين المهمة والراء
وقاف وروي بأسكان الراء والفتح أشهر رواية ولغة وقد فسره الزهري في رواية الصحيحين
بأنه المكثل قال الاخفش سمي المكثل عرقا لانه يضفر عرقه والعرق جمع عرقه كملق وعققة

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجِدُ أَخْوَجَ مِنِّي فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ
 أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ كَلُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ
 نَحْرَهُ وَيَنْتَفِ شَعْرَهُ وَيَقُولُ هَلَاكُ الْآبَعْدُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا ذَاكَ
 فَقَالَ أَصَبْتُ أَهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ
 تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً فَقَالَ لَا فَقَالَ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً قَالَ لَا
 قَالَ فَاجْلِسْ فَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ فَقَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ
 فَقَالَ مَا أَجِدُ أَخْوَجَ مِنِّي فَقَالَ كَلُهُ وَصُمُّ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ قَالَ مَالِكٌ
 قَالَ عَطَاءٌ فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ فَقَالَ
 مَا بَيْنَ خَمْسَةِ عَشْرَ صَاعًا إِلَى عِشْرِينَ قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ
 لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَارًا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ
 الْكُفَّارَةُ الَّتِي تُذَكَّرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ
 وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قِضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَى

(مَا جَاءَ فِي حِجَامَةِ الصَّائِمِ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ فَكَانَ
 إِذَا صَامَ لَمْ يَحْتَجِمْ حَتَّى يَفْطَرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعْدَ
 ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ لَا يَفْطِرُ قَالَ
 وَمَا رَأَيْتُهُ أَحْتَجِمَ قَطُّ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ مَالِكٌ لَا تُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ إِلَّا

والعرقه الضفيرة من الخوص (يضرب نحره وينتف شعره) زاد الدارقطني ويحني على رأسه
 التراب (قال فهل تستطيع أن تهدي بدنة) قال ابن عبد البر جميع ما ذكر في هذا الحديث
 محفوظ من رواية الثقات الاثبات الا هذه الجملة فانها غير محفوظة

خَشِيَّةٍ مِنْ أَنْ يَضُمَّفَ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تُكْرَهُ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اخْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ سَلِمَ مِنْ أَنْ يَفْطِرَ لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَمْ أَمُرْهُ بِالْقَضَاءِ لِذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي اخْتَجَمَ فِيهِ لِأَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ لِمَوْضِعِ التَّغْرِيبِ بِالصِّيَامِ فَمَنْ اخْتَجَمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يَفْطِرَ حَتَّى يَمْسِيَ فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

(صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ وَتَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ

(كان يوم عاشوراء) هو بالمد على المشهور وحكي فيه القصر وزعم ابن دريد أنه اسم اسلامي لا يعرف في الجاهلية ورد على ابن دحية واختاف أهل الشرع في تعيينه فقال الأكثر هو اليوم العاشر من المحرم ذل ابن المنبر وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقال القرطبي عاشوراء مصدر معدول عن عاشره للمباينة والتعظيم وهو في الاصل صنة تالية العاشره لانه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقده واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشره الا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسميه فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا اليايه فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر وذكر أبو منصور الجواليقي أنه لم يسمع فاعولاء الا هذا وضادوراء وساروراء ودا لولاء من الضار والसार والذال وزاد ابن دحية عن ابن الاعرابي خابوراء وقيل هو اليوم التاسع ذل ابن المنبر فعلى الاول اليوم مضاف لليلة الماضية وعلى الثاني هو مضاف لليلة الآتية (يوما تصومه قريش في الجاهلية) في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير عن عكرمة أنه سئل عن صوم قريش عاشوراء فقال أذنبت قريش في الجاهلية فمظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفروه (عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف أنه سمع معاوية) قال الحافظ ابن حجر هكذا رواه مالك وتابعه يونس وصالح ابن كيسان وابن عيينه وغيرهم وقال الاوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وقال الزعمان بن راشد عن الزهري عن السائب بن يزيد كلاهما عن معاوية والحفوظ رواية

عَلِمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءُ وَلَمْ
يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ وَأَنصَابُكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفِطِرْ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ
غَدَا يَوْمٌ عَاشُورَاءُ فَصُمْ وَأْمُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا *

(صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَالذَّهْرِ)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ
الْأَضْحَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَا بَأْسَ بِصِيَامِ
الذَّهْرِ إِذَا افْطَرَ الْآيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا وَهِيَ أَيَّامٌ
مِنِّي وَيَوْمُ الْأَضْحَى وَيَوْمُ الْفِطْرِ فِيمَا بَلَغْنَا قَالَ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى
فِي ذَلِكَ *

(التَّهْنِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ
اللَّهِ فَإِنَّكَ تُوَصِّلُ فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ وَأُسْقِي وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ يَا أَيُّكُمْ وَالْوِصَالُ يَا أَيُّكُمْ وَالْوِصَالُ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَصِّلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُبَيْتُ بِطَعْمِي رَبِّي وَيَسْقِينِي *

الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قاله النسائي وغيره (ولم يكتب عليكم صيامه الى آخره) قال
الحافظ ابن حجر هو كاه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي في روايته (نهي
عن الوصال) هو امساك الليل مع النهار (اياكم والوصال اياكم والوصال) عند ابن أبي
شيبه من رواية أبي زرعة عن أبي هريرة ثلاث مرات (اى ابيت بطعمي ربي ويسقيني) لاحد
وابن أبي شيبه من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة انى اظل عند ربي فيطعمني
ويسقيني وللإسماعيلي من حديث عائشة اظل عند الله يطعمني ويسقيني ولا بن أبي شيبه من مرسل

﴿ صِيَامُ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً أَوْ يَتَّظَاهِرُ ﴾

حدثني يحيى سمعت مالكاً يقول أحسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطأ أو تظاهر فمرض له مرض يغلبه ويقطع عليه صيامه أنه إن صح من مرضه وقوي على الصيام فليس له أن يؤخر ذلك وهو يبني على ما قد مضى من صيامه وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس خطأ إذا حاضت بين ظهري صيامها أنها إذا طهرت لا تؤخر الصيام وهي تبني على ما قد صامت وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله أن يفطر إلا من علة مرض أو حيضة وليس له أن يسافر فيفطر قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك

﴿ ما يفعل المريض في صيامه ﴾ قال يحيى سمعت مالكاً يقول الأمر الذي سمعت من أهل العلم أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ ذلك منه فإن له أن يفطر وكذلك المريض الذي اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ منه وما الله أعلم بعذر ذلك من

الحسن أني أبيت عند ربي واختلف في ذلك فقل هو على حقيقته وأنه صلى الله عليه وسلم كان يوتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه وطعام الجنة وشرابها لا يجري عليه أحكام التكليف قال ابن المنير الذي يفطر شرعاً إنما هو الطعام المعتاد وأما الحارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الاعمال وإنما هو من جنس الثواب كاكل أهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة فلا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص أجره وقال جماعة هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال قوة الأكل الشارب ويبيض علي ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوي على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الاحساس والمعنى ان الله يخلق فيه من الشيع والرى ما يفتيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا شعاش وجع ابن القيم الى ان المراد انه يشغله بالفكر في عظمته والتفكير بمشاهدته والتفندي بممارسته وقرة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته والاقبال عليه من الطعام والشراب قال وقد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الاجساد ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني انتهى

الْعَبْدِ وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَا تَبْلُغُ صِفَتَهُ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ وَدَيْنُ اللَّهِ
 يُسْرٌ وَقَدْ أَرَخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنْ
 الْمَرِيضِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ
 مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ فَأَرْخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ أَقْوَى عَلَى
 الصَّوْمِ مِنَ الْمَرِيضِ فَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى وَهُوَ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ ۞
 ﴿النَّذْرُ فِي الصِّيَامِ وَالصِّيَامُ عَنِ الْمَيْتِ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
 بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ هَلْ لَهُ أَنْ
 يَتَطَوَّعَ فَقَالَ سَعِيدٌ لَيَبْدَأُ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ قَالَ مَالِكٌ وَبَاغِنِي عَنْ
 سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَمِثْلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ رَقَبَةٍ يُعْتَقُهَا
 أَوْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ بَدَنَةٍ فَأَوْصَى بِأَنْ يُوفَى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ
 الصَّدَقَةُ وَالْبَدَنَةُ فِي ثُلُثِهِ وَهُوَ يُبَدَى عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْوَصَايَا إِلَّا مَا كَانَ مِثْلَهُ
 وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْوَأَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ النَّذُورِ وَغَيْرِهَا كَثِيرَةٌ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مِمَّا
 لَيْسَ بِوَأَجِبٍ وَإِنَّمَا يُجْمَلُ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ خَاصَّةً دُونَ رَأْسِ مَالِهِ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ
 لَهُ ذَلِكَ فِي رَأْسِ مَالِهِ لَأَخَّرَ الْمُتَوَقِّفِي مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْوَأَجِبَةِ عَلَيْهِ
 حَتَّى إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَصَارَ أَمَالُ لُورَثَتِهِ سَعَى مِثْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ
 يَكُنْ يَتَقَاضَاهَا مِنْهُ مُتَقَاضٍ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ أَخَّرَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ حَتَّى
 إِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ سَمَّاهَا وَعَسَى أَنْ يُحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ هَلْ يَصُومُ
 أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ فَيَقُولُ لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي
 أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ۞

﴿ مَا جَاءَ فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أُخِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ
 فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ
 فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ عُمَرُ الْخَطْبُ يُسِيرُ وَقَدْ اجْتَهَدْنَا
 قَالَ مَالِكٌ يُرِيدُ بِقَوْلِهِ الْخَطْبُ يُسِيرُ الْقِضَاءَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَخِيفَةٌ مَوْتِهِ
 وَيَسَارَتِهِ يَقُولُ نَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ يَصُومُ قِضَاءَ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ عَرَضٍ أَوْ فِي
 سَفَرٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ
 اخْتَلَفَا فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَقَالَ الْآخَرُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ
 لِأَدْرَى أَيُّهُمَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنَ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ
 فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ
 ابْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنْ قِضَاءِ رَمَضَانَ فَقَالَ سَعِيدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُفَرَّقَ قِضَاءُ
 رَمَضَانَ وَأَنْ يُوَاتَرَ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ فَرَّقَ قِضَاءَ رَمَضَانَ
 فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ وَذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يُتَابَعَهُ قَالَ مَالِكٌ
 مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ
 وَاجِبٍ عَلَيْهِ أَنْ عَلَيْهِ قِضَاءُ يَوْمٍ مَكَانَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ
 قَيْسٍ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَجَاءَهُ
 أَنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكَفَّارَةِ أَمْتَابَاتٍ أَمْ يَقْطَعُهَا قَالَ حُمَيْدٌ
 فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ يَقْطَعُهَا إِنْ شَاءَ قَالَ مُجَاهِدٌ لَا يَقْطَعُهَا فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أَبِي بِنِ
 كَتَبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ قَالَ مَالِكٌ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ مَا سَمَى اللَّهُ فِي

الْقُرْآنِ يُصَامُ مُتَابِعًا وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ فَتَدْفَعُ
دَفْعَةً مِنْ دَمٍ عَيْطٍ فِي غَيْرِ أَوَانٍ حَيْضَهَا ثُمَّ تَنْتَظِرُ حَتَّى تُمْسِيَ أَنْ تَرَى مِثْلَ
ذَلِكَ فَلَا تَرَى شَيْئًا ثُمَّ تُصْبِحُ يَوْمًا آخَرَ فَتَدْفَعُ دَفْعَةً أُخْرَى وَهِيَ دُونَ
الْأُولَى ثُمَّ يَنْتَظِعُ ذَلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضَتِهَا بِأَيَّامٍ فُسئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي
صِيَامِهَا وَصَلَاتِهَا قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَإِذَا رَأَتْهُ فَلْتَفْطِرْ وَلْتَقْضِ
مَا أَفْطَرْتَ فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَنْتَسِلْ وَتَصُومْ وَسُئِلَ عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ
يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ هَلْ عَلَيْهِ قِضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ قِضَاءُ الْيَوْمِ
الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءُ مَا مَضَى وَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ الصِّيَامَ فِيمَا
يُسْتَقْبَلُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ *

(قِضَاءُ التَّطَوُّعِ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَائِشَةَ
وَخَفِصَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأَهْدِي إِلَيْهِمَا طَعَامًا

(عن ابن شهاب ان عائشة و حفصة اصبحنا صائمتين) واصله ابن عبد البر من طريق
عبد العزيز بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقال لا يصح عن مالك الا
المرسل ووصله النسائي من طريق اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة وصالح بن كيسان ويحيى بن
سعيد ثلاثهم عن الزهري عن عروة عن عائشة وقال هذا خطأ والصواب عن الزهري مرسل
ووصله الترمذى والنسائي أيضا من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة
وقال الترمذى روى صالح بن أبي الاخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا عن الزهري هكذا وروى
مالك ومعمرو وعبيد الله بن عمر وزيايد بن سعيد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة
مرسلا وهذا أصح وعن علي بن عيسى بن يزيد البغدادي عن روح بن عباد عن ابن جريج
قال سألت الزهري فقلت له أحدثك عروة عن عائشة قال لم أسمع من عروة في هذا شيئا ولكن
سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث
ووصله النسائي أيضا من طريق سفيان بن حسين وصالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن
عروة عن عائشة وقال هذا خطأ وسفيان بن حسين وجعفر بن برقان ليسا بالقويين والزهري
ولا بأس بهما في غير الزهري وصالح بن أبي الاخضر ضعيف في الزهري وفي غيره قال سفيان
ابن عيينة سألت الزهري وانا شاهد أهو عن عروة فقال لا واصله أبو داود والنسائي من
طريق وهيب عن حيوة بن شريح زاد النسائي وعمر بن مالك كلاهما عن يزيد بن الهاد عن
زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة وقال النسائي زميل ليس بالمشهور وقال البخاري

فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ فَدَخَلَ عَلَيَّ مَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ حَفْصَةُ
 وَبَدَّرْتَنِي بِالْكَلَامِ وَكَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ
 صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأَهْدَى إِلَيْنَا طَعَامًا فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 إِقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ
 سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا فِي صِيَامٍ تَطَوُّعٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ وَلَيْتِمَّ يَوْمَهُ الَّذِي أَكَلَ
 فِيهِ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ وَلَا يُفْطِرُهُ وَلَا يَسَّ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ يَنْطَعُ صِيَامَهُ
 وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ قِضَاءً إِذَا كَانَ إِتْمًا أَفْطَرَ مِنْ عُدْرٍ غَيْرِ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ وَلَا
 أَرَى عَلَيْهِ قِضَاءَ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ إِذَا هُوَ قَطَعَهَا مِنْ حَدَثٍ لَا يَسْتَطِيعُ حَبْسَهُ مِمَّا
 يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْوُضُوءِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ
 مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْأَعْمَالِ
 الصَّالِحَةِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا النَّاسُ فَيَقْطَعُهَا حَتَّى يَتِمَّ عَلَى سُنَّتِهِ إِذَا كَبُرَ لَمْ
 يَنْصَرَفْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَإِذَا صَامَ لَمْ يُفْطِرْ حَتَّى يَتِمَّ صَوْمَ يَوْمِهِ وَإِذَا
 أَهَلَ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يَتِمَّ حَجَّهُ وَإِذَا دَخَلَ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَقْطَعْهُ حَتَّى يَتِمَّ
 سُبُوعُهُ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرَكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ إِلَّا مِنْ
 أَمْرٍ يَعْزِضُ لَهُ مِمَّا يَعْزِضُ لِلنَّاسِ مِنَ الْأَسْقَامِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا وَالْأُمُورِ
 الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا
 حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا
 الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فَعَلَيْهِ إِتْمَامُ الصِّيَامِ كَمَا قَالَ اللَّهُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَتُمُوا الْحَجَّ
 وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَهَلَ بِالْحَجِّ تَطَوُّعًا وَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ لَمْ يَكُنْ لَهُ

لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا لزيد من زميل ولا تقوم به الحجة ووصله النسائي أيضا
 من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وقال هذا خطأ

أَنْ يَتْرُكَ الْحَيْجَ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ وَيَرْجِعَ حَلَالًا مِنَ الطَّرِيقِ وَكُلُّ أَحَدٍ
دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ فَعَلِيهِ إِتْمَامُهَا إِذَا دَخَلَ فِيهَا كَمَا يُتِمُّ الْفَرِيضَةَ وَهَذَا
أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ *

﴿ فِدْيَةٌ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ عِلَّةٍ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
بَلَغَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّى كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ فَكَانَ يَفْتَدِي
قَالَ مَالِكٌ وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ
فَمَنْ فَدَى فَإِنَّمَا يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِدَّ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى
وَلَدِهَا وَأَشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ قَالَ تَفْطِرُ وَتَطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا
مِنْ حِنْطَةِ مِدَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَالِكٌ وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ كَمَا
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ
وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مَرَضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ مَعَ الْخَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ
رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخِرُ فَإِنَّهُ يُطْعِمُ
مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُ ذَلِكَ *

﴿ جَامِعُ قَضَاءِ الصِّيَامِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ إِنْ
كَانَ لِيَكُونَ عَلَى الصِّيَامِ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا اسْتَطِيعَ أَصُومَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانَ *

(عن يحيى بن سعيد) قال الحافظ ابن حجر هو الانصاري قال وذهل من قال انه القطان
لانه لم يدركه ابا سلمة (عن أبي سلمة) في رواية الاسمايلي سمعت ابا سلمة (انه سمع عائشة
تقول ان كان ليكون على الصيام من رمضان فما استطيع اصومه حتى ياتي شعبان) زاد

﴿ صِيَامُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ﴾ **حَدَّثَنِي** بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَانَ
الْعَلِمَ يَنْهَوْنَ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا نَوَى بِهِ صِيَامَ
رَمَضَانَ وَيَرُونَ أَنَّ عَلِيَّ مَنْ صَامَهُ عَلَى غَيْرِ رُؤْيَا ثُمَّ جَاءَ الثَّبْتُ أَنَّهُ مِنْ
رَمَضَانَ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ وَلَا يَرُونَ بِصِيَامِهِ تَطَوُّعًا بَأْسًا قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ
عِنْدَنَا وَالَّذِي أَذْرَكَتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا ۞

﴿ جَامِعُ الصِّيَامِ ﴾ **حَدَّثَنِي** بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ لَا يَفْطُرُ وَيَفْطُرُ حَتَّى
تَقُولَ لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا
رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ
عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
الصِّيَامُ جَنَّةٌ فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ فَإِنْ أَمْرًا قَاتَلَهُ
أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنْ صَائِمٌ إِنْ صَائِمٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ

البخاري قال يحيى الشغل بالنبي صلى الله عليه وسلم وللترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الله
البهسي عن عائشة قالت ما قضيت شيئا مما يكون على من رمضان الا في شعبان حتى تبس رسول
الله صلى الله عليه وسلم (الصيام جنة) زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي
الزناد من النار ولا احد من طريق أبي يونس عن أبي هريرة جنة وحصن حصين من النار
والنساء من حديث عثمان بن أبي العاص جنة كجدة أحدكم من القتال ولا احد من حديث أبي عبيدة
ابن الجراح جنة مالم يخرقها زاد الدارمي بالغبية والجنة بضم الجيم النوقية والستر قال ابن العربي
انما كان الصوم جنة من النار لانه امسك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات (فاذا كان
أحدكم صائما فلا يرفث) بضم الفاء وكسرهما والرفث الكلام الفاحش (ولا يجهل) أى لا يفعل
شيئا من أعمال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك وسعيد بن منصور من طريق سهل
ابن أبي صالح عن أبيه ولا يجادل قال القرطبي لا يفهم من هذا ان ذاك يباح في غير الصوم وانما
المراد ان المنع من ذلك يتأكد بالصوم (فليقل اني صائم اني صائم) اختلف هل يخاطب بها
الشائم أو يقولها في نفسه وبالتالي جزم المتولى ونقله الرافعي عن الائمة ورجح النووي الاول
في الاذكار وقال في شرح المهذب كل منهما حسن والقول باللسان أقوى ولو جمعوا كان حسنا

عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ إِنَّمَا يَذُرُ شَهْوَتَهُ وَطَعْمَاءَهُ

ونقل الزركشي أن ذكرها في الحديث مرتين إشارة لذلك فيتوفا بإقبا له كف نفسه وبلدانه
لكف خصمه وقال الروابي أن كان رمضان بلسانه والا في نفسه وادعي ابن العربي أن موضع
الخلاف في النقل واما في الفرض في قوله بلسانه قطعا (لخلوف فم الصائم) بضم الحاء المعجمة
واللام وسكون الواو وفاء وقاله بعضهم بفتح الحاء فقل هو خطأ وقيل لغة قليلة وهو غير رائعة
الشم (عند الله أطيب من ريح المسك) اختلف في معناه لانه تعالى منزه عن استظابة الروائح قال
المازري هو مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعبر ذلك لتقريب الصوم من الله
فاللغوي انه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أي يقرب اليه أكثر من تقريب المسك اليكم
وقيل ان ذلك في حق الملائكة وانهم يستطيعون ريح الخلوف أكثر مما يستطيعون ريح المسك
وقيل المعنى ان الله يجزيه في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتي الكاوم وريح
جرحه يفوح مسكا وقيل المعنى أن الخلوف أكثر ثوبا من المسك المندوب اليه في الجمع والاعباد
ومجالس الذكر والخير وصحة النووي ونقل القاضي حسين في تعليقه ان الطاعات يوم القيامة ريحا
يقوح قال فرائحة الصيام فيها بين العبادات كالسك (فائدة) هل النووي في شرح المهذب كان وقع نزاع
بين الشيخ أبي عمرو بن الصلاح والشيخ أبي محمد بن عبد السلام في ان هذا الطيب في الدنيا والآخرة
أم في الآخرة خاصة فقال ابن عبد السلام في الآخرة خاصة لان في رواية سلم أطيب عند الله
من ريح المسك يوم القيامة وقال ابن الصلاح هو عام في الدنيا والآخرة واستدل بأشياء كثيرة منها
ما في رواية لابن حبان لخلوف فم الصائم حين يخلف أطيب عند الله من ريح المسك وروى الحسن
ابن سفيان في مسنده من حديث جابر أعطيت أمي في شهر رمضان خمسا قال وأما الثانية فانهم
يسمون وخرق أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك حدثه أبو بكر السمعاني في أماليه وكل
واحد من الحديثين صريح بأنه في وقت وجود الخلوف في الدنيا متحقق وصفه بكونه أطيب عند الله
من ريح المسك قال وقد قال العلماء شرقا وغربا معنى ما ذكرته في تفسيره قل الخطاب طيبه عند الله
رضاه به وثناؤه وقال ابن عبد البر معناه أزكى عند الله وأقرب اليه وأرفع عنده من ريح المسك وقال
البيهقي في شرح السنة معناه التناء على الصائم والرضا بعمله وكذا قاله القدوري امام الحنفية في
كتابه في الخلاف معناه أفضل عند الله من الرائحة الطيبة ومثله قال البوني من قدماء المالكية وكذا قاله
أبو عثمان الصابوني وأبو بكر السمعاني وأبو حنيفة بن الصغار الشافعيون في أماليهم وأبو بكر
ابن العربي المالكي في أوله أئمة المسلمين شرقا وغربا لم يذكروا سوى ما ذكرته ولم يذكروا أحد
منهم وجهه تخصيصه بالآخرة مع ان كتبهم جامعة للوجوه المشهورة والغريبة ومع ان الرواية التي فيها
ذكر يوم القيامة مشهورة في الصحيح بل جزموا بأنه عبارة عن الرجى والقبول ونحوها مما هو
ثابت في الدنيا والآخرة وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلانه يوم الجزاء وفيه يظهر
رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضا الله حيث
يؤمر باجتنابها واجتلاب الرائحة الطيبة كما في المساجد والصلوات وغيرها من العبادات فنخص
يوم القيامة بالذكر في رواية لذلك كما خص في قوله تعالى ان ربهم بهم يومئذ خير وأطلق
في باقي الروايات نظرا الى ان أصل أفضليته ثابت في الدارين انتهى (انما يذُرُ شهوته وطعماءه

مِنْ أَجْلِ فَالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ كُلَّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ
 ضِعْفٍ إِلَّا الصِّيَامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي
 سَهِيلٍ ابْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ
 أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصَفَدَتِ الشَّيَاطِينُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ

وشرا به من أجل (ل احمد من طريق اسحاق بن الطباع عن مالك بنه يقول الله عز وجل
 وفي فوائد سموية يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع من أجل) فالصيام لي وأنا أجزى
 به (الغناء للسببية واختلاف العلماء في معنى هذا الكلام مع ان الاعمال كلها له وهو الذي يجزى
 بها على أقوال أظهرها قولان أحدهما ان الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره ويؤيده حديث
 الصيام لاريه فيه قال الله عز وجل هو لي وأنا أجزى به رواه البيهقي في شعب الايمان من
 حديث أبي هريرة وسنده ضعيف والثاني ان جميع العبادات يوفي منها مظالم العباد الا الصيام
 روى البيهقي عن ابن عيينة قال اذا كان يوم النيام يحاسب الله عبده ويؤدى ما عليه من
 المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة
 ويؤيده حديث كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وأنا أجزى به رواه أحمد وقيل سبب
 اضافته الي الله تعالى انه لم يبد به أحد غير الله بخلاف السجود والصدقة والذكر وغير ذلك
 فان الكفارة عظموا به أصنافهم ولم يعظموها بالصوم في عصر من الاعصار وقيل لانه ليس
 للصائم ونفسه فيه حظ وقيل لان الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى فتقرب الصائم
 بما يتعلق بهذه الصفة وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء وقيل معناه ان المنرد يعلم مقدار
 ثوابه وتضعيف حسناته وغيره من العبادات أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابه وقيل
 هي اضافة تشريف كقوله تعالى ناقة الله وأن المساجد لله مع ان العالم كله لله تعالى وقيل
 معناه انه أحب العبادات الى والمقدم عندي (عن أبي هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت
 أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصنعت الشياطين) قال ابن عبد البر هذا لا يكون رأيا الا
 توقيفا وقدروي مرفوعا من حديث أبي سهيل قلت أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من طريق
 الزهري وغيره عن أبي سهيل به مرفوعا قال القاضي عياض يحتمل انه تلى ظاهره وحقيقته وان
 تفتح أبواب الجنة وتغلق أبواب النار وتصفيد الشياطين علامة للملائكة لدخول الشهر وتعميم
 لحرمة ويكون التصفيد ليمتدوا من ابداء المؤمنين والتمهيش عليهم ويحتمل انه على المجاز ويكون
 اشارة الى كثرة الثواب والمغفو وان الشياطين يقل اغواؤهم وابتدائهم فيصبرون كالمصدقين
 ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء لناس دون ناس ويحتمل ان يكون فتح أبواب الجنة
 عبارة عما يفتح الله لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام والقيام
 وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المحالقات وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها
 وكذلك تغلق أبواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما يتكفون عنه من المحالقات ومعنى
 صنفت غلت والصفد بفتح الغاء الغل انتهى وحكاه النووي ولم يزد عليه ورجح ابن المنير الاول
 وقال لا ضرورة تدعو الي صرف اللفظ عن ظاهره وكذا رجحه القرطبي وقال فان قيل

إِنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَكْرَهُونَ السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ فِي سَاعَةٍ مِنْ
 سَاعَاتِ النَّهَارِ لَا فِي أَوَّلِهِ وَلَا فِي آخِرِهِ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ
 ذَلِكَ وَلَا يَنْهَى عَنْهُ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ
 الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا وَلَمْ يَنْهَى
 ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ وَيَخَافُونَ بَدْعَتَهُ
 وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ
 رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ وَقَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا
 يَقُولُ لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ
 يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَصِيَامِهِ حَسَنٌ وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ وَأَرَاهُ
 كَانَ يَتَحَرَّاهُ *

كتاب الاعتكاف

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(ذِكْرُ الْأَعْتِكَافِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ

فكيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرا فلو صعدت الشياطين لم يقع ذلك
 فالجواب انها اتما تغل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعيت آدائه والمصنف ببعض
 الشياطين وهم المردة لاكلهم كما ورد في رواية الترمذي وغيره صعدت الشياطين مردة الجن
 والمنقود تغلب الشرور فيه وهذا أمر محسوس فان وقوع ذلك فيه أقل من غيره أولا يلزم
 من تصفيد جميعهم ألا يقع شر ولا مفسدة لأن لذلك أسبابا غير الشياطين كالنفوس الحيثة
 والعادات القبيحة والشياطين الانسية وقال الحلبي يحتمل ان يكون المراد بالشياطين مسترق
 السمع منهم لانهم كانوا ممنوعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل في
 رمضان مبالغة في الحفظ وذل الطيبي فائدة تفتيح أبواب الجنة توقيف الملائكة على استحمام
 فضل الصائمين وانه من الله بمنزلة عظيمة وفيه اذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق ما يزيد في
 نشاطه ويتلقاه باريحية (عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن
 عن عائشة) قال ابن عبد البر كنا رواه جمهور رواة الموطأ ورواه عبد الرحمن بن مهدي

أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يَدْنِي إِلَى رَأْسِهِ

وجاعة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فلم يذكرها عمره في هذا الحديث وكذا لم يذكر عمره أكثر أصحاب ابن شهاب منهم معمر وسفيان بن حسين وزياد بن سعد والاوزاعي انتهى قلت رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به ورواه الترمذي عن أبي مصعب عن مالك عن الزهري عن عروة وعمره كلاهما عن عائشة وقال هكذا روى غير واحد عن مالك وروى بعضهم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمره عن عائشة والصحيح عن عروة وعمره عن عائشة وكذا أخرجه البخاري ومسلم وبقية الستة من طريق اللبث عن الزهري عن عروة وعمره كلاهما عن عائشة قال الحافظ جمال الدين المزي في الاطراف قال البخاري هو صحيح عن عروة وعمره ولا أعلم أحدا قال عن عروة عن عمره غير مالك وعبيد الله بن عمرو قال الحافظ ابن حجر رواه اللبث عن الزهري فجمع بين عروة وعمره ورواه يونس والاوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ورواه مالك عنه عن عروة عن عمره قال أبو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخاري أن عبيد الله بن عمر تابع مالك وذكر الدارقطني أن أبا أويس رواه كذلك عن الزهري واتفقوا على أن الصواب قول اللبث وأن الباقين اختصروا منه ذكر عمره وأن ذكر عمره في رواية مالك من المزيدي متصل الاسانيد وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق اللبث أخرجه النسائي أيضا وله أصل من حديث عروة عن عائشة من طريق هشام عن أبيه في الصحيح وهو عند النسائي من طريق تميم بن سلمة عن عروة انتهى (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدي إلى رأسه) قال الشيخ بهاء الدين السبكي هذا وأشباهه من المواضع التي يجيء خبر كان فيها جملة شرطية لا يدل على وجود الشرط ولا الجزاء لأن الاعتكف فعل مستقبل المعنى لوقوعه بعد أداة الشرط وكان وان ذلك على مضي مضمون خبرها فمضون الخبر ترتب الجزاء على الشرط وهو كونه إذا وقع منه الاعتكف يدي رأسه وهذا المعنى لا يلزم منه وقوع الاعتكف كما لو قلت كان زيد ان جاء أكرمه لا يلزم وقوع الحجى منه بل الماضي مضمون الجملة الخبرية بجملتها وضمونها حصول الجزاء عند الشرط وفعل الشرط قيد فيها لابعض منها ولا من مدلولها وإذا وان ذلك على تحقيق مادلت عليه أو رجحانه فلا يلزم التحقق في الخارج بل في الذهن فإذا قلت إذا جاء زيد أكرمه فعني التحقق ان انتكلم تحقق انه سيقع هذا الشرط ولا يلزم مطابقة هذا التحقق للخارج لجواز عدم المطابقة وقول عائشة كان إذا اعتكف عائشة تحقق ان الاعتكف سيقع في المستقبل فليس دالا على انه وقع وإذا كان كذلك فلا دلالة له على وقوع الفعل منه صلى الله عليه وسلم حال ورود هذا الحديث ولا قبله من هذا اللفظ فان قيل تحقق عائشة انه سيقع يظن على الظن وقوعه فحينئذ نصير الدلالة خارجة عن اللفظ هذا كلام الشيخ بهاء الدين والف والده الشيخ تقي الدين في الجواب عن ذلك مؤلفا سواء قدر الامكان المختطف في دلالة كان إذا اعتكف قال فيه قول عائشة كان إذا اعتكف ادعى بعض النضلاء أنه لا يدل على وقوع الاعتكف وادعى آخرون أنه يدل وأن دلالة على ذلك ضرورة واختلاف هؤلاء في المأخذ فمنهم من أخذه من إذا وأنها لا تدخل الا على المعلوم ومنهم من أخذه من كان والذي أقول بعينه الله أنه يدل على

فَأَرْجَلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا اغْتَسَفَتْ لَا تَسْأَلُ
 عَنِ الْمَرِيضِ إِلَّا وَهِيَ تَمْشِي لَا تَقِفُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ حَاجَتَهُ وَلَا
 يَخْرُجُ لَهَا وَلَا يُعِينُ أَحَدًا إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَلَوْ كَانَ خَارِجًا لِحَاجَةِ
 أَحَدٍ لَكَانَ أَحَقَّ مَا يَخْرُجُ إِلَيْهِ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَاتِّبَاعُهَا
 قَالَ مَالِكٌ لَا يَكُونُ الْمُعْتَكِفُ مُعْتَكِفًا حَتَّى يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ الْمُعْتَكِفُ مِنَ
 عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَدُخُولِ الْبَيْتِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ

وقوع الجزاء مطابقة وأما الشرط قبله التزاما لا مطابقة وأن دلالة على ذلك من كان
 لا من اذا وحدها تطما ولا من اذا مع كان على الظاهر وأما مع الدلالة على ذلك رأستكركه
 الطباع ولا يتردد أحد في فهم ذلك من الحديث المذكور ومن مثل قوله كان اذا قام من الليل
 يشوص فاه بالسواك وكان اذا اغتسل من الجنابة بدأ بشق رأسه الايمن وكان اذا تعار من
 الليل يقول وكان اذا نام انفخ وكان اذا سجد جفا واشباه ذلك قال فان قلت ما سبب فهم ذلك
 قلت بحث فيه مع جماعة من الفضلاء فلم يفصحوا فيه بشيء ويكتفون بمجرد الفهم ومنهم من
 يسكتني بانهم ولا يزيد عليه ومنهم من يقول هو من تسويغ الاخبار اذ لو لم تعلم بذلك لما
 كان لها أن تخبر ومنهم من يقول قد يكون هذا من المعاني التي تفهم من المركبات من غير
 أن يكون للمفردات دلالة عليها حين الافراد ومنهم من لا يصل ذهنه الي شيء من ذلك
 ولعمري ان مانع الدلالة أقرب الى المنكر من المذكر عليه في العلم لان المانم متمسك بقواعد
 العلمى مدلولات الالفاظ غافل عن نكتة خفية والمنسكرك عليه انما معه من التمسك فهم يشاركه
 فيه العوام فلا حمد له في ذلك وانما يحمد على أخذ المعاني من القواعد العلمية وحق على
 طالب العلم ان يستعمل القواعد ويعرض للبحوث فيه عليها ثم يراجع حسه وفهمه بحسب طبعه
 الاصلى وما يفهمه عموم الناس ثم يوازن بينهما مرة بعد أخرى حتى يتبين له الحق فيه كما
 يمرض الذهب على المحك ويعاقبه ثم يعرضه حتى يتخلص والذي أقوله أن الجملة الاستقبالية اذا
 وقعت خبرا لكان انقابت ماضية المعنى لدلالة كان على اقتران مضمون الخبر بالزمان الماضى
 فكان تدل على وقوع جزاء الشرط وهو ادناه رأسه صلى الله عليه وسلم في الزمان الماضى عن
 قول عائشة وان كان مستقبلا عن ابتداء كونه صلى الله عليه وسلم الذى دل على كان ودلالته
 على ذلك مطابقة ان جعلنا المحكوم به في الجملة الشرطية الجزاء مقيدا بالشرط وان جعلنا المحكوم
 به النسبة لزم أيضا لان النسبة بين الشئين متأخرة عنهما فتستلزم وجودهما فتكون الدلالة على
 الجزاء بالاستتزام واما الدلالة على الشرط في الاستلزام على كل تقدير ثم بسط الكلام على
 ذلك ورد عليه ولده في مؤلف ورد هو على ولده في مؤلف آخر وقد سقت جميع ما قاله في
 كتابي الفتح القريب في حواشى معنى اللبيب (فارجله) قال ابن عبد البر الترجيل ان يبيل الشعر ثم يمشط
 (الاحاجة الانسان) فسرهما الزهري بالبول والغائط

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَعْكِفُ هَلْ يَدْخُلُ
 لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَفْفٍ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ أَلَا مَرُّ عِنْدَنَا الَّذِي
 لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الْإِعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ وَلَا أَرَاهُ
 كُرْهَ الْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُجْمَعُ فِيهَا إِلَّا كَرَاهِيَةً أَنْ يُخْرَجَ الْمُعْتَكِفُ
 مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ يَدْعَاهَا فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا
 لَا يُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَلَا يُجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِتْيَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ فَإِنِّي
 لَا أَرَى بَأْسًا بِالْإِعْتِكَافِ فِيهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ
 فِي الْمَسَاجِدِ فَعَمَّ اللَّهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا وَلَمْ يُخَصَّ شَيْئًا مِنْهَا قَالَ مَالِكٌ فَمِنْ هُنَالِكَ
 جَازَ لَهُ أَنْ يَعْكِفَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُجْمَعُ فِيهَا الْجُمُعَةُ إِذَا كَانَ لَا يُجِبُ
 عَلَيْهِ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَبِيتُ
 الْمُعْتَكِفُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَبْرَهُ فِي رِحْبَةٍ
 مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَضْرِبُ بِنَاءَ بَيْتٍ فِيهِ إِلَّا فِي
 الْمَسْجِدِ أَوْ فِي رِحْبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبِيتُ إِلَّا فِي
 الْمَسْجِدِ قَوْلُ عَائِشَةَ كَانَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ
 إِلَّا لِلْحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَلَا يَعْكِفُ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ وَلَا فِي الْمَنَارِ يَعْنِي الصَّوْمَعَةَ
 وَقَالَ مَالِكٌ يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْكِفَ فِيهِ قَبْلَ
 غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْكِفَ فِيهَا حَتَّى يَسْتَقْبِلَ بِاعْتِكَافِهِ
 أَوَّلَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْكِفَ فِيهَا وَالْمُعْتَكِفُ مُسْتَعْلٍ بِاعْتِكَافِهِ
 لَا يَعْضُ لغيرِهِ مِمَّا يَشْتَعْلُ بِهِ مِنَ التِّجَارَاتِ أَوْ غَيْرِهَا وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْمُرَ
 الْمُعْتَكِفُ بِضَيْعَتِهِ وَمَصْلَحَةِ أَهْلِهِ وَأَنْ يَأْمُرَ بِبَيْعِ مَالِهِ أَوْ شَيْءٍ لَا يَشْغَلُهُ فِي
 نَفْسِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَفِيفًا أَنْ يَأْمُرَ ذَلِكَ مَنْ يَكْفِيهِ إِيَّاهُ قَالَ

مَالِكٌ لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الْإِعْتِكَافِ شَرْطًا وَإِنَّمَا
 الْإِعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ مِثْلُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ
 مِنَ الْأَعْمَالِ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ
 ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ
 مَا مَضَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ لِأَمِنْ شَرْطٍ يَشْتَرِطُهُ وَلَا يَبْتَدِئُهُ وَقَدْ اعْتَكَفَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ سُنَّةَ الْإِعْتِكَافِ قَالَ مَالِكٌ وَالْإِعْتِكَافُ
 وَالْجَوَارُ سَوَاءٌ وَالْإِعْتِكَافُ لِلْفَرَوِيِّ وَالْبَدَوِيِّ سَوَاءٌ *

(مَا لَا يَجُوزُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا بِهِ) حَدَّثَنِي بَحْثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ
 أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَنَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَا لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ
 يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ
 الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا
 تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْإِعْتِكَافَ مَعَ
 الصِّيَامِ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ *

(خُرُوجُ الْمُعْتَكِفِ لِلْعِيدِ) عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ
 عَنْ سُبَيْحِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اعْتَكَفَ
 فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقِيْفَةٍ فِي حُجْرَةٍ مُغْلَقَةٍ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ
 ثُمَّ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ حَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
 رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا اعْتَكَفُوا الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ لَا يَرْجِعُونَ
 إِلَى أَهْلِ بَيْتِهِمْ حَتَّى يَشْهَدُوا الْفِطْرَ مَعَ النَّاسِ قَالَ زِيَادٌ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي ذَلِكَ
 عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ *

(قَضَاءُ الْإِعْتِكَافِ) حَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَتَكَبَّفَ
 فَلَمَّا انصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَتَكَبَّفَ فِيهِ وَجَدَ أَخِيَّةَ خِيَابَةَ
 عَائِشَةَ وَخِيَابَةَ حَفْصَةَ وَخِيَابَةَ زَيْنَبَ فَلَمَّا رَأَاهَا سَأَلَ عَنْهَا فَقِيلَ لَهُ هَذَا خِيَابَةُ
 عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبِرُّ تَقُولُونَ بِهِنَّ ثُمَّ انصَرَفَ
 فَلَمْ يَتَكَبَّفَ حَتَّى آغْتَكَبَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ
 الْمَسْجِدَ لِعُكُوفٍ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَقَامَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ
 مَرِضَ فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَيْجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَكَبَّفَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ إِذَا
 صَحَّ أَمْ لَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَفِي أَيِّ شَهْرٍ يَتَكَبَّفُ إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ
 فَقَالَ مَالِكٌ يَقْضِي مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفٍ إِذَا صَحَّ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ
 وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ الْعُكُوفَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ
 يَتَكَبَّفَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ آغْتَكَبَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ وَالْمُتَطَوِّعُ فِي
 الْإِعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْإِعْتِكَافُ أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ فِيمَا يَجِلُّ لهُمَا

(عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد ان يتكفف) قال ابن
 عبد البر هكذا هذا الحديث ايحي عن مالك عن ابن شهاب وهو غلط وخطأ مفرط لم يتابعه احد من
 رواة الموطأ على قوله فيه عن ابن شهاب وانما هو في الموطأ مالك عن يحيى بن سعيد الا ان رواة الموطأ
 اختلفوا في قطعه واسناده فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا يذكر عمرة ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة ومنهم من يرويه عن
 مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة فيصليه ويسنده والحديث معروف ليحيى بن سعيد من رواة
 مالك وغيره عنه ولا يعرف لابن شهاب لا من حديث مالك ولا من حديث غيره وهذا الحديث
 فيما فات يحيى سماعه عن مالك في الموطأ فرواه عن زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبظفر وكان ثقة
 عن مالك وكان يحيى بن يحيى قد سمع الموطأ منه بالاندلس ومالك يومئذ حي ثم رحل فسمعه من
 مالك سوى ورقة في الاعتكاف لم يسمها أو شك في سماعها من مالك فرواها عن زياد عن مالك وفيها
 هذا الحديث فلا أدري ممن جاء الفاظ في هذا الحديث أمن يحيى أم من زياد (البر) بهمة استفهام
 ممدودة وبغير مد والبر بالنصب (تقولون بهن) أى تظنون واطلاق القول على الظن معروف
 في العربية (ثم انصرف الى آخره) قال العلماء كأنه صلى الله عليه وسلم خشى ان يكون الحامل لمن
 علي ذلك الباهة أو التناس الناشئ عن الفيرة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه لعدم الاخلاص

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ اغْتِكَافُهُ إِلَّا تَطَوُّعًا
 قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا اغْتَكَفَتْ ثُمَّ حَاضَتْ فِي اغْتِكَافِهَا إِنِّهَا تَرْجِعُ
 إِلَى بَيْتِهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ آيَةً سَاعَةَ طَهَّرَتْ ثُمَّ تَبْنِي عَلَى
 مَاضِيٍّ مِنْ اغْتِكَافِهَا وَمِثْلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ يَجِبُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ
 فَتَحِيضُ ثُمَّ تَطَهَّرُ فَتَبْنِي عَلَى مَاضِيٍّ مِنْ صِيَامِهَا وَلَا تُؤَخَّرُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي
 زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَةِ
 الْإِنْسَانِ فِي الْبُيُوتِ قَالَ مَالِكٌ لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مَعَ جَنَازَةٍ أَبَوَيْهِ وَلَا
 مَعَ غَيْرِهَا *

(النِّكَاحُ فِي الْإِعْتِكَافِ) قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ
 نِكَاحِ الْمَلِكِ مَا لَمْ يَكُنِ الْمَيْسُ وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ أَيْضًا تُنْكَحُ نِكَاحِ
 الْخَطْبَةِ مَا لَمْ يَكُنِ الْمَيْسُ وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ مَا يَحْرُمُ
 عَلَيْهِ مِنْهُنَّ بِالنَّهَارِ وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ لَا يَتَلَدُّ
 مِنْهَا بِقَبْلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ وَلَا لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ
 يَنْكِحَهَا فِي اغْتِكَافِهَا مَا لَمْ يَكُنِ الْمَيْسُ فِكْرَهُ وَلَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ
 يَنْكِحَ فِي صِيَامِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَ نِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ وَنِكَاحِ الْمُحْرِمِ أَنَّ الْمُحْرِمَ
 يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَعُودُ الْمَرِيضُ وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ وَلَا يَتَطَيَّبُ وَالْمُعْتَكِفُ
 وَالْمُعْتَكِفَةُ يَدَّهِنَانِ وَيَتَطَيَّبَانِ وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ شَعْرِهِ وَلَا
 يَشْهَدَانِ الْجَنَائِزَ وَلَا يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا وَلَا يَعُودَانِ الْمَرِيضَ فَأَمْرُهُمَا فِي النِّكَاحِ
 مُخْتَلِفٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ مِنَ السَّنَةِ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَالْمُعْتَكِفِ وَالصَّائِمِ *

(مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ) حَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَهَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي رَاهِمٍ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْتَكِفُ الْعَشْرَ
 أَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ فَأَعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ
 اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبْحِهَا مِنْ أَعْتِكَافِهِ قَالَ مَنْ أَعْتَكَفَ مَعِيَ
 فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيَتْهَا وَقَدْ رَأَيْتُنِي
 أَسْجُدُ مِنْ صُبْحِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَأَلْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَالْتَمِسُوهَا
 فِي كُلِّ وَتْرٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأُمْطِرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى
 عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَبْصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(عن أبي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتكف العشر) قال ابن
 عبد البر هذا أصح حديث يروى في هذا الباب (الوسط) قال الحافظ ابن حجر وهو بضم الواو والسين
 جمع وسطى ويروي بفتح السين مثل كبر وكبرى ورواه الباجي بإسكانها على انه جمع واسط كبر ذل
 وبذل انتهى والذي في المنتقى للباجي مانصه وقع في كتابي متيدا بضم الواو والسين ويحتمل عندي
 ان يكون جمع واسط قال صاحب العين واسط الرجل ما بين قاده و آخرته وقل أبو عبيد وسط
 البيوت يسطها اذا نزل وسطها واسم الفاعل من ذلك واسط ويقال في جمعه وسط كذا ذل وبذل واما
 الوسط بفتح الواو والسين فيحتمل ان يكون جمع أوسطا وهو جمع وسيط كما يقال كبير وأكبرا
 واكبر ويحتمل أن يكون اسما لجمع الوقت على التوحيد كما يقال وسط الدار ووسط الوقت والشرفان
 كان قرى بفتح الواو والسين فهذا عندي معناه انتهى (حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي
 الليلة التي يخرج فيها من صبيحتها من اعتكافه) قال ابن عبد البر هذه رواية يحيى وأبو بكر
 والشافعي وفي رواية التعنبي وابن وهب وابن القاسم التي يخرج فيها من اعتكافه ولم يقولوا
 من صبيحتها وقال ابن حزم هذا رواية مشككة فان ظاهرها أن خطبته وقعت في أول اليوم
 الحادي والعشرين وعلى هذا يكون أول ليالي اعتكافه الاخر ليلة اثنين وعشرين وهو منابر
 لقوله في آخر الحديث فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جهته ثمر الماء
 والطين من صبح احدى وعشرين فانه ظاهر في أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقع
 المطر كان في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق فكأن في هذه الرواية تحوزا أي
 من الصبح الذي قبلها ووجه الشيخ سراج الدين الباقي ذلك بأن معنى قوله حتى اذا كان ليلة
 احدى وعشرين أى حتى اذا كان المستقبل من الليالي ليلة احدى وعشرين وقوله وهي الليلة التي
 يخرج الضمير يعود على الليلة الماضية ويؤيد هذا قوله من كان اعتكف معي فليمتكف العشر الاخر
 لانه لا يتم ذلك الا بادخال الليلة الاولى (أريت هذه الليلة) بضم أوله على البناء للمفعول أي
 أعلمتها (ثم أنسيتها) قال النووي في شرح المهذب قل القفل ليس معناه أنه رأى الملائكة والانوار عيانا
 ثم نسي في أول ليلة انه رأى ذلك لان مثل هذا قل ان ينسى وإنما معناه انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا
 وكذا ثم نسي كيف قيل له (وكان المسجد على عريش) أى على مثل العريش أى أنه كان مظللا
 بالجريد والحوص ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر (فوكف المسجد) أى قطر الماء من سقفه

أَنْصَرَفَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ مِنْ صُبْحِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ
 وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
 النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَيْسٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ فَمُرِّي لَيْلَةَ أَنْزَلُ لَهَا فَقَالَ لَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْزَلُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ إِنَّي أُرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى تَلَاخِي
 رَجُلَانِ فَرَفَعَتْ فَالْتَمَسُوهَا فِي الثَّامِنَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ

(عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر
 الاواخر من رمضان) قال ابن عبد البر رواه أنس بن عياض أبو ضمرة عن هشام عن أبيه عن
 عائشة موصولا (تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر) قال ابن عبد البر كذا رواه مالك ورواه
 شعبه عن عبد الله بن دينار بلفظ تحروا ليلة سبع وعشرين (عن أبي النضر مولى عمر بن
 عبيد الله أن عبد الله بن أنيس) قال ابن عبد البر هذا منقطع فان أبا النضر لم يلق عبد الله بن
 أنيس ولا رآه وقد وصله مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن بسر بن سعيد
 عن عبد الله بن أنيس بنفط حديث أبي سعيد ووصله أبو داود من طريق ابن اسحاق عن محمد بن
 ابراهيم التيمي عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه بنحو حديثه في المودأ (شاسع الدار)
 في رواية أبي داود أنه كان بالبادية (عن حميد الطويل عن أنس قل خرج علينا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في سننه ومثله وانما الحديث لانس عن
 عبادة بن الصامت وقال الحافظ ابن حجر خالف مالكاً كثيراً أصحاب حميد فرووه عنه عن
 أنس عن عبادة قال و صوب ابن عبد البر اثبات عبادة وأن الحديث من مسنده (أريت هذه الليلة)
 قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن يكون من رأي العلية أو من رأي البصرية (تلاخي) بالمهمله أي
 وقعت بينهما ملاحظة وهي المخاصمة والنزاع والشائبة والاسم الاجزاء بالكسر والمد (رجلان)
 قبلها عبد الله بن أبي حذرد وكعب بن مالك قال ابن حجر ذكره ابن دحية ولم يذكره مستندا
 (رفعت) أي رفعت علم تمييزها من قبي فاسيته للاشتغال بالمتخاصمين وهذا صريح في أنه صلى الله
 عليه وسلم تقدم له علمها وهل أعلم بها بعد هذا التسيان قال ابن حجر فيه احتمال (فالتسوها في
 الثامنة والسابعة والخامسة) قال ابن عبد البر اختلف في ذلك فيقول المراد التاسعة تبقى فيكون ليلة إحدى

عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي
 أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا
 فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَتَّقِي بِهِ مِنْ أَهْلِ
 الْعِلْمِ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ
 ذَلِكَ فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارُ أُمَّتِهِ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ
 فِي طُولِ الْعُمُرِ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ
 عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَقُولُ مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ
 لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَدْ أَخَذَ بِحِظِّهَا *

وعشرين وقبل تاسعة تمضي فيكون ليلة تسع وعشرين وكذا ما بعدها وبالاول جزم الباجي
 ورجح ابن حجر الثاني (مالك أنه بلغه أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الحديث)
 قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وقوم وراه القمني والشافعي وابن وهب وابن القاسم
 وابن بكير وأكثر الرواة عن مالك عن نافع بن ابن عمر (أروا ليلة القدر) بضم أوله على
 البناء للمفعول أي قيل لهم في المنام انها في السبع الاواخر والارجح انها التي اولها ليلة أربع
 وعشرين فلا يدخل فيها ليلة احدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين قال ابن حجر (أرى رؤياكم)
 بفتحين أي أدلم أو المراد أبصر مجازا (تواطأت) بالهمز أي توافقت (مالك أنه سمع من يثق
 به من أهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله الحديث) قال
 ابن عبد البر هذا لا يعرف في غير الموطأ لا مستندا ولا مرسلًا وهو أحد الأحاديث التي انفرد بها
 مالك قلت لكن له شواهد من حيث المعنى مرسله فأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابن
 وهب عن مسلمة بن علي عن علي بن عروة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما أربعة من
 بني اسرائيل عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فمجب الصحابة من ذلك وأنا جبريل فقال
 قد أنزل الله عليك خيرا من ذلك ليلة القدر خير من ألف شهر هذا أفضل من ذلك فسر بذلك رسول
 الله صلى الله عليه وسلم والناس معه وأخرج ابن جبريل وابن المنذر وابن أبي حاتم من طرق عن مجاهد
 أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل كان يقوم الليل حتى يصبح ثم يجاهد
 العدو بالنهار حتى يمسي فعل ذلك ألف شهر فمجب المسلمون من ذلك فانزل الله هذه الآية
 ليلة القدر خير من ألف شهر قيام تلك الليلة خير من عمل ذلك الرجل ألف شهر (مالك انه
 بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها) قال
 ابن عبد البر هذا لا يكون رأيا ولا يؤخذ الا توقيفا ومراسيل سعيد أصح المراسيل قلت أخرجه

البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة وعن حديث أنس نحوه (تمة) اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا وأفردوها بالتصنيف ومن ألف فيها من المتأخرين الشيخ ولي الدين العراقي فقيل إنها رفعت أصلا ورأسا قاله الحجاج الوالي الظالم والرافضة ويرادفه قول من قال إنها لم تكن في سوى سنة واحدة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل إنها دائرة في جميع السنة وقيل إنها ليلة النصف من شعبان وقيل مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه ورجحه السبكي وقال السرخسي في شرح الهداية قول أبي حنيفة أنها تنتقل في جميع رمضان وقول صاحبيه أنها في ليلة معينة منه مبهم وكذا قال النسفي في المنظومة

وليلة القدر بكل الشهر * دائرة وعينها قادر

وقيل هي أول ليلة من رمضان رواه ابن أبي حاصم عن أنس وقال لانعلم احدا قال ذلك غيره وقيل ليلة النصف منه وقيل ليلة ست عشرة وقيل ليلة سبع عشرة وقيل ليلة ثمان عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وقيل أنها مبهم في العشر الاوسط وقيل أنها مبهم في العشر الاخير وقيل أنها مبهم في السبع الاواخر وقيل هي ليلة الحادى والعشرين وقيل كذلك ان كان الشهر ناقصا والافليلة العشرين قاله ابن حزم وقيل ليلة اثنتين وعشرين وقيل ثلاث وعشرين وقيل ليلة أربع وعشرين وقيل ليلة خمس وعشرين وقيل ليلة ست وعشرين وقيل ليلة سبع وعشرين وهو مذهب أحمد واختاره خلائق وحكاه الرويانى في الحلية عن اكثر العلماء وحكاه ابن حجر عن الجمهور وقيل ليلة ثمان وعشرين وقيل ليلة تسع وعشرين وقيل ليلة الثلاثين وقيل أنها تنتقل في النصف الاخير وقيل أنها تنتقل في العشر الاخير كله نص عليه مالك والثوري واحمد واسحاق واختاره النووي قال في شرح المذهب مذهب الشافعي وجمهور أصحابنا أنها منحصرة في العشر الاواخر مبهم علينا ولكنها في ليلة معينة في نفس الامر لا تنتقل عنها ولا تزال في تلك الليلة الى يوم القيامة وكل ليالي العشر الاواخر محتملة لها لكن ليالي اوتر أرجاها وارحى الاونار عند الشافعي ليلة احدى وعشرين ومال الشافعي في موضع آخر الى ثلاث وعشرين وقال البندنجي مذهب الشافعي أن أرجاها ليلة احدى وعشرين وقال في القديم احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين فهما أرجي لياها عنده وبعدها ليلة سبع وعشرين هذا هو المشهور في المذهب أنها منحصرة في العشر الاواخر من رمضان وقول امامان جليلان من أصحابنا وما المزني وصاحبه أبو بكر بن خزيمة أنها منتقلة في ليالي العشر تنتقل في بعض السنين الى ليلة وفي بعضها الى غيرها جما بين الاحاديث وهذا هو الظاهر المختار لتعارض الاحاديث فيها ولا طريق الى الجمع بين الاحاديث الا بانقلها هذا كانه كلام الووى وقيل انها تنتقل في أوتار العشر الاخير وقيل انها تنتقل في السبع الاواخر وقيل انها في أشناع العشر الاوسط والعشر الاخير وذهب بعض المتأخرين الى انها دائما تكون ليلة الجمعة قال ابن حجر ولا أصل له (مهمة) حكى الحافظ ابن حجر قولاً وأشار الى تضعيفه أنها خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلنا وقال جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ونقله صاحب المدة من الشافعية عن الجمهور ورجحه وعمدتهم أثر مالك في الموطأ في تقاصر الاعمار الحديث قال وهذا محتمل للتأويل فلا يدفع التصريح في حديث أبي ذر عند النسائي قال قلت يارسول الله صلى الله عليه وسلم أتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت أم هي الى يوم القيامة قال بل هي الى يوم القيامة استوي وأقول هذا الحديث أيضا يقبل التأويل وهو ان مراده السؤال هل يخص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترفع بعد موته لقريظة مقابلته

كتاب الحج

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ الْغُسْلُ لِلْإِهْلَالِ ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبداة فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال مرها فلتغتسل ثم إنهل وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بندي الخليفة فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم إنهل وحدثني عن

ذلك بقوله أم هي الى يوم القيامة فلا يكون فيه معارضة لان الموطأ وقد ورد ما يعضده في فوائد طالب المذكي من حديث أنس ان الله وهب لامتي ليلة القدر ولم يعطها من كان قبلهم قال النووي في شرح المهذب ليلة القدر مختصة بهذه الامة زادها الله شرفا ولم تكن لمن قبلنا هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به أصحابنا كاهم وجامهيد العلماء هذه عبارته قال وسيت ليلة القدر أى ليلة الحكم والفصل وقيل لظلم قدرها قال وبراها من شاء الله من بني آدم كما تظاهرت عليه الاحاديث واخبار الصالحين قال واما قول المهلب بن أبي صفرة العقبة المالكي لا يمكن رؤيتها حقيقة ففاظ انتهى وقال ابن العربي الصحيح انها لا تعلم

(كتاب الحج)

(عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وابن وهب ومن وابن القاسم وقتيبة بن سعيد وغيرهم وقال القمني وابن بكير وابن مهدي ويحيى ابن يحيى النيسابوري عن أبيه ان أسماء وعلى كل حال فهو مرسل لان القاسم لم يلق أسماء وقد وصله مسلم و بوداود وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت نكحت أسماء الحديث ورواه النسائي وابن ماجه من طريق يحيى ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبيه عن أبي بكر الصديق ورواه ابن عبد البر من طريق اسحاق بن محمد الزروي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ولهذا الاختلاف في اسناد هذا الحديث أرسله مالك فكثيرا ما كان يصنع ذلك (بالبداة) هي بطرف ذي الحليفة (عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أسماء بنت عميس الحديث) وقفه مالك ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث أنهم أخبروه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس أم عبد الله بن جعفر وكانت حاركا ان تغتسل ثم إنهل بالحج

مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ
وَلِدْخُولِ مَكَّةَ وَلَوْ قُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ •

(غَسْلُ الْمُحْرِمِ)

حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَغْتَسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمُسَوَّرُ بْنُ مَخْرَمَةَ لَا يَغْتَسِلُ الْمُحْرِمُ
رَأْسَهُ قَالَ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ
يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ مُسْتَتِرٌ بِثَوْبٍ فَسَأَمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ أَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى
الثَّوْبِ فَطَأَطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ أُصْبُ فَصَبَّ
عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنُ مُنِيَةَ وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ مَاءً وَهُوَ يَغْتَسِلُ أُصْبُ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ يَعْلَى أُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي
إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُصْبُ فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعْنًا
وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ
بِذِي طَوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ

(عن زيد بن أسلم عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين) قال ابن عبد البر لم يتابع أحد
من رواة الموطأ يحيى على ادخال نافع بن زيد وإبراهيم وهو خطأ لاشك فيه وهي مما يحفظ
من خطأ يحيى في الموطأ وغلطه (بين القرنين) بفتح القاف ثمانية قرن وهما الخشبستان القامتان على
رأس البئر وشبههما من البناء وعمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقي به ويلق عليها البكرة
(بذى طوى) مثلك الطاء والفتح أشهر مقصور منون واد بقرب مكة

الَّتِي بَأَعْلَى مَكَّةَ وَلَا يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا حَتَّى يَغْتَسِلَ قَبْلَ أَنْ
يَدْخُلَ مَكَّةَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِبَيْدِي طَوِي وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ
يَدْخُلُوا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَغْتَسِلُ
رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا مِنَ الْإِحْتِسَامِ قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ
لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالْفَسُولِ بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ
وَقَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ
الْقَمَلِ وَحَلْقُ الشَّعْرِ وَالْقَاءِ أَتَفَثٍ وَلبسُ الثِّيَابِ *

﴿ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَلْبَسُوا
الْقَمِصَّ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلاتِ وَلَا الْبِرَّانِسَ وَلَا الْخِيفَانَ إِلاَّ أَحَدًا لَا يَجِدُ
نَمْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ
شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ الْوَرَسُ قَالَ يَحْيَى سَأَلَ مَالِكٌ عَمَّا ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا وَلَا
أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلاتِ
فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا وَلَمْ يَسْتَنْ
فِيهَا كَمَا اسْتَنْتَنِي فِي الْخُفَيْنِ *

(ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص الى آخره) قال النووي قال العلماء هذا من بدع الكلام
وجزله فانه عليه السلام سئل عما يلبسه المحرم فقال لا تلبسوا كذا وكذا فحصل في الجواب انه
لا يلبس المدكورات ويلبس ما سوى ذلك فكان التصريح بما لا يلبس اولى لانه مختصر والمبوس
له غير مختصر (سئل مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد ازارا فليلبس
سراويل) هذا رواه مسلم من حديث جابر بهذا اللفظ ومن حديث ابن عباس بنحوه

﴿ لُبْسُ الثِّيَابِ الْمُصْبَغَةِ فِي الْإِحْرَامِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ وَقَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ اللَّهِ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ عُمَرُ مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ فَقَالَ طَلْحَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا هُوَ مَذْرُوقٌ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أُمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمْ النَّاسُ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هَذَا الثَّوْبَ لَقَالَ إِنَّ طَلْحَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصْبَغَةَ فِي الْإِحْرَامِ فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصْبَغَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعْضَفَرَاتِ الْمُشَبَّعَاتِ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ قَالَ يَحْيَى سَأَلَ مَالِكٌ عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ طِيبٌ ثُمَّ ذَهَبَ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاغٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ *

﴿ لُبْسُ الْمُحْرِمِ الْمِنْطَقَةَ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ فِي الْمِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا جَمَلَ طَرَفَيْهَا جَمِيعًا سُورًا يَعْقِدُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ *

(تَخْبِيرُ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْفَرَاغِصَةُ بْنُ عُمَرَ الْخَنْفِيُّ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعُرْجِ يُعْطِي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَا فَوْقَ الذَّقْنِ مِنَ الرَّأْسِ فَلَا يُحْرِمُهُ الْمُحْرِمُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَهُ وَقَدِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرِمًا وَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَقَالَ لَوْلَا أَنَا حُرْمٌ لَطَيْبِنَاهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيًّا فَإِذَا مَاتَ فَقَدْ آتَى الْعَمَلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّهَا قَالَتْ كُنَّا نَحْمِرُ وَجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ .

(مَا جَاءَ فِي الطَّيِّبِ فِي الْحَيْجِ)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَحَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ وَعَلَى الْأَعْرَابِيِّ قَيْصٌ وَبِهِ أُرْصُفْرَةٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهَلَّتُ

(عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم) قال الباقى هذا حكم يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لأن مالكا لا يجوز لاحد من الامة استعمال الطيب عند الاحرام اذا كان طيبا يبقى له رائحة بعد الاحرام (عن حميد بن قيس عن عطاء بن ابي رباح أن اعرابيا جاء) وصه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من طرق عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه به (وهو بحنين) قال ابن عبد البر المراد منصرفه من غزوة حنين والموضع الذي لقبه فيه هو الحمرانة

بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَضَعَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْزِعْ فَمِصَكَ
 وَاغْسِلْ هَذِهِ الصُّمْرَةَ عَنْكَ وَافْعَلْ فِي عُمَرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَجَّتِكَ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ فَقَالَ مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ
 أَبِي سُفْيَانَ مَنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ مِنْكَ لَعَمْرُ اللَّهِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ إِنَّ أُمَّ
 حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عُمَرُ عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلَتَغْسِلَنَّ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ أَنَّ عُمَرَ
 ابْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ
 فَقَالَ عُمَرُ مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ فَقَالَ كَثِيرُ مَنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَبَدْتُ رَأْسِي
 وَأَرَدْتُ أَنْ لَا أَحْلِقَ فَقَالَ عُمَرُ فَاذْهَبْ إِلَى شَرْبَةِ فَادْلُكْ رَأْسَكَ حَتَّى تُنْقِئَهُ
 فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَالَ مَالِكُ الشَّرْبَةُ حَفِيرٌ تَكُونُ عِنْدَ أَصْلِ النَّخْلَةِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ
 أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَخَارِجَةَ
 ابْنَ زَيْدٍ بِنِ ثَابِتٍ بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجُمْرَةَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ عَنِ
 الطِّيبِ فَهَأُوهُ سَالِمٌ وَأَرْخَصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ بِنِ ثَابِتٍ قَالَ مَالِكُ لَا بَأْسَ
 أَنْ يَدَّهِنَ الرَّجُلُ بِدُهْنٍ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ
 مِنْ مَنِي بَعْدَ رَمَى الْجُمْرَةَ قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ هَلْ
 يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ أَمَّا مَا تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ
 الْمُحْرِمُ وَأَمَّا مَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ *

﴿مَوَاقِيتُ الْإِهْلَالِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ

مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ وَبِهَلْ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَبِهَلْ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَدَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَبِهَلْ أَهْلُ الْيَمَنِ مَنْ يَلْمُ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ
أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ
الْجُحْفَةِ وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَمْهُوَلَاءُ الثَّلَاثَةِ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَبِهَلْ أَهْلُ الْيَمَنِ مَنْ يَلْمُ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهْلٌ مِنَ الْفُرْعِ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثَّقَفِ عِنْدَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهْلٌ مِنْ إِثْيَاءٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلٌ مِنَ الْجَمْرَانَةِ بِعُمْرَةٍ *

(العمل في الإهلال) **حدثني** يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن
عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك لبيك والرغبة

(من ذي الخليفة) بضم الخاء المهملة وبالفاء (من الجحفة) بحجم مضمومة ثم جاء مهملة ساكنة (من قرن) (من قرن)
بفتح القاف وسكون الراء وغلطوا من فتحها وهو مصروف لانه اسم جبل (من يللم) بفتح الهمزة
تحت والامين وهو جبل من جبال تهامة (مالك) انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل من
الجمرانة بعمره) قال ابن عبد البر هذا انما أحفظه مسندا من حديث محرش الكعبي الخزازي وهو
حديث صحيح قلت أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أسيد
عن محرش به وقال الترمذي حسن غريب ولا يعرف لمحرش عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا
الحديث (لبيك) قال الجهور هي مشاة للتكثير والمباغة ومعناها اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك
فتنى للتوكيد لاثنية حقيقية واشتقاقها من لب بالمكان اذا أقام به ولزمه وقيل من قولهم داري
تلب دارك أي تواجهها وقيل من قولهم حب لباب أي خالص محض وقال ابراهيم الحارثي معنى
ليك أي قريبا منك وطاعة والالباب القرب قال القاضي عياض والاجابة بها لقوله تعالى لا ابراهيم
عليه السلام وأذن في الناس بالحج (ان الحمد) قال النووي يروي بكسر الهاء وفتحها والكسر
أجود على الاستئناف والفتح على التعليل (وسعديك) أي مساعدة لطاعتك بعد مساعدة

(والرغبة)

إِيَّكَ وَالْعَمَلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِمَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَأْسُهُ
 أَهَلَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ
 أَبَاهُ يَقُولُ يَدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مَا أَهَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِيمَانَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ بَعَثِي مَسْجِدَ ذِي الْحَلِيفَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَخْبَرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ
 يَصْنَعُهَا قَالَ وَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ رَأَيْتَكَ لَا تَمْسُ مِنْ الْأَرْضِ كَانَ إِلَّا
 الْيَمَانِيَّيْنِ وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السِّنِّيَّةَ وَرَأَيْتَكَ تَصْنَعُ بِالضَّمْرِ وَرَأَيْتَكَ إِذَا
 كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْإِهْلَالَ وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ
 التَّرْوِيَةِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَمَا الْأَرْضُ كَانَ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(إيئك) قول النازري يزوي بفتح الراء والياء وضم الراء مع الضمير قول القاضي عياض وحكى
 أبو علي فيه أيضا بفتح الراء وضم الراء مع الضمير والياء من يده الأمر والتقصود
 بالعمل المستحق للعبادة (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يصلي الحديث) قال ابن عبد البر هو مسند من حديث ابن عمر وأنس وهما في الصحيحين
 (أهل) قال النووي قال العلماء الإهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الأحرام
 (يدأؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها) أي تقولون إنه أحرم
 منها ولم يحرم منها (الإيمانيين) بتخفيف الياء لأن الألف بدل من أحدي ياء النسب ولا
 يجمع بين البذل والمبدل وفي لغة قليلة تشديدها على أن الألف زائدة والمراد بهما الركن اليماني
 والركن الذي فيه الحجر الأسود وهو العراق على جهة التغليب (تلبس) بفتح الباء (النعال
 السنية) بكسر السين وسكون الباء الموحدة وهي التي لا شعر فيها وهي مشتقة من السبت بفتح
 السين وهو الخاق والأزائله وقيل سميت بذلك لأنها سبت بالدباغ أي لانت قال أبو عمرو
 الشيباني السبت كل جلد مدبوغ وقال أبو زيد السبت جلود القمر مدبوغه كانت وغير مدبوغه
 وقيل هو نوع من الدباغ يقطع الشعر وقال ابن وهب النعال السنية كانت سودا لا شعر فيها قال
 القاضي عياض وكان من عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغه وكانت للمدبوغه تعمل
 بالطين وغيره وإنما يلبسها أهل الزهامية (تصنع) بضم الباء وفتحها (يوم التروية) هو الثامن
 من ذي الحجة لأن الناس كانوا يتروون فيه من الماء أي يحملونه معهم من مكة إلى عرفات

يَسُّ مِنْهَا إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ فَأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَبْسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا وَأَمَّا الصَّفْرَةُ فَأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِغُ بِهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبِغُ بِهَا وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَأَنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَلْبِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْخُلَيْفَةِ ثُمَّ يُخْرَجُ فَيَرْكَبُ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَحْرَمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَهَلَ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْخُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُمَانَ أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ۞

﴿ رَفَعَ الصَّوْتُ بِالْإِهْلَالِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

استعملوه في الشرب وغيره (ويتوضأ فيها) قال النووي معناه يتوضأ ويلبسها ورجلا مرتبطتان (وأما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها) قال المازري قول المراد في هذا الحديث صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال وهو الأشبه لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صبغ شعره وقل القاضي عياض هذا أظهر الوجهين (عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه) قال ابن عبد البر هذا حديث اختلف في اسناده اختلافا كثيرا وأرجو ان تكون رواية مالك فيه أصح فروى هكذا وروى عن خلاد عن زيد بن خالد الجهني وروى عن خلاد عن أبيه عن زيد بن خالد وقال المزني في الاطراف قد رواه مالك وابن جريج وسفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عبيد الملك بن أبي بكر عن خلاد بن السائب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي لييد عن المطاب ابن عبد الله بن حنظل عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن ماجه وتابعه موسى بن عقبة عن عبد الله بن أبي لييد ورواه قبيصة عن سفيان عن عبد الله بن أبي لييد عن المطاب عن خلاد بن السائب عن أبيه عن زيد بن خالد ورواه محمد بن عمر عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن المطاب عن خلاد بن السائب عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن خلاد عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه عبد الملك ولا السائب وروى عن الثوري عن عبد الله بن أبي

قَالَ أَنَا نِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَوْ مَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ
بِالتَّيْبَةِ أَوْ بِالْإِهْلَالِ يَرِيدُ أَحَدَهُمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ
يَقُولُونَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّيْبَةِ لِتُسْمِعَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا قَالَ مَالِكٌ
لَا يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالْإِهْلَالِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ لِيَسْمَعَ نَفْسَهُ وَمَنْ
يَلِيهِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِنِّي فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا قَالَ مَالِكٌ
سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ التَّيْبَةَ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ وَعَلَى كُلِّ شَرْفٍ
مِنَ الْأَرْضِ ۝

(إفْرَادُ الْحَجِّ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ
أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَخَدَّهُ وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ
فَلَمْ يُحَلِّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّخْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ

بكر عن خالد بن السائب عن أبيه عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى (عام
حجة الوداع) سميت بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة
غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة (عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج)
قال النووي قد اختلفت روايات الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع هل كان مفرداً أم قارناً أم شيئاً وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم كذلك وطريق
الجمع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أولاً مفرداً ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخاها على الحج
فصار قارناً فمن روى الأفراد فهو الأصل ومن روى القرآن اعتمد آخر الأمرين ومن روى
الجمع أراد التمتع التام وهو الاتماع والارتفاق وقد ارتفق بالقرآن كما تفاق المنع وزيادة
وهو الاقتصار على فعل واحد وبهذا الجمع تنظم الأحاديث كلها ثم قال فإن قيل كيف وقع
الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجه صلى الله عليه وسلم وهي حجة واحدة
وكل واحد يخبر عن مشاهدة في قصة واحدة قل القاضي عياض قد أثار كثير الناس الكلام على

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ وَكَانَ

هذه الاحاديث فمن مجيد متصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر
قال وأوسمهم في ذلك نفساً أبو جعفر الطحاوي فإنه تكلم في ذلك في زيادة على ألف ورقة
وتكلم معه في ذلك أبو جعفر الطبري ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة ثم المهلب وناشي أبو
عبد الله بن المرباط والقاضي أبو الحسن بن النضر البغدادي والحافظ أبو عمر بن عبد البر وشيهرهم
قال القاضي عياض وأولى ما يفتك في هذا على ما خصناه من كلامهم واسترنا من اختياراتهم مما
هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الاحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح للناس فعل هذه
الانواع الثلاثة ليرل على جواز جميعها اذ لو امر بواحد لكان يظن أن غيره لا يجوز فاضيف
الجميع اليه وأخبر كل واحد بما أمر به وأباحه ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم اما لاسره به
واما لتأويله عليه وأما احرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فاحرم بالافضل مفردا بالحج وبه نظهرت
الروايات الصحيحة وأما الروايات بان كان متمما فاعتناها أمر به وأما الروايات بان كان قارنا
فاخبار عن حاله الثانية لاعتناء احرامه بل اخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحل من
حجهم وقبلة الى عمرة تخالفة الجاهلية الا من كان معه هدى فكان هو صلى الله عليه وسلم ومن
معه هدى في آخر احرامهم قزوين بمعنى أنهم أدخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة
لأصحابه وتأيساهم في فعلها في أشهر الحج لكونها كانت مكفرة عندهم في أشهر الحج ولم يمكنه
التحل معهم لسبب الهدي واستنذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم وصار رسول الله صلى الله عليه
وسلم قارنا في آخر امره وقد اتفق جمهور السلف على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض
الناس فمنعه و ل لا يدخل احرام على احرام كما لا تدخل صلاة على صلاة واختزنوا في ادخال
العمرة على الحج فيوزم أصحاب الرأي وهو قول الشافعي لهذه الاحاديث ومنعه آخرون وجعلوا هذا
خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لضرورة اعتبار حينئذ في أشهر الحج وفعلها مع الحج لان لفظ التمتع يطلق
على معان فانتظمت الاحاديث وانتقلت قال القسبي وقد قال بعض علماءنا انه احرم صلى الله عليه وسلم
احرامه بانما ينظر ما يؤسر به من افراد التمتع او قران ثم امر بالحج ثم امر بالعمرة معه في وادي العقيق بقوله
صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة قال القاضي والذي سبق امتت وأحسن في التأويل
قال ولا يصح قول من قال انه احرم احراما مطلقا مهمما لان رواية جابر وغيره من الصحابة
في الاحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه وقول الخطابي قد أنعم الشافعي في بيان هذا في كتاب
اختلاف الحديث وجود الكلام قال الخطابي وفي اقتصاص كل ما قاله تطويل ولكن التوجيه
اختصر من جوامع ما قل ان معلوما في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر كجواز
اضافته الى التفاعل كقولك بني فلان داراً أي امر بيناتها ورجم النبي صلى الله عليه وسلم
ماعزا وتطعم يد سارق رداءه بعنوان وانه امر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم منهم التردد بالمتبع والقارن كل منهم يأخذ عنه أمر نكح ويصدر
عن تعليمه بان أن يضاف كلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى أمر بها وأذن
فيها قال يحتمل أن يضم سميته يقول ليك بحجة فخكي أنا أفرد وخفي عليه قوله وعمرة فلم يحك
الا ما سمع وسمع أنس وغيره الزيادة وهي ليك بحجة وعمرة ولا ينكر قول الزيادة وإنما يحصل
التناقض لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه وأما اذا كان مشابها ورائدا عليه فليس فيه تناقض

يَتِيمًا فِي حَجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَحْدَهُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ
 يَقُولُونَ مِنْ أَهْلِ بَحْجٍ مُفْرَدٍ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَهْلَ بَعْدَهُ بِعُمْرَةٍ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ
 قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الَّذِي أَذْرَكَتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِسَائِدِنَا *

(الْقِرَانُ فِي الْحَجِّ) **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
 أَبِيهِ أَنَّ الْمَقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّقْيَا وَهُوَ
 يَنْجَعُ بَكَرَاتٍ لَهُ دَقِيقًا وَخَبَطًا فَقَالَ هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ
 بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَخَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى يَدَيْهِ أَثَرُ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ
 فَمَا أَنْسى أَثَرَ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ عَلَى ذِرَاعِيهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَالَ
 أَنْتَ تَنْهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَقَالَ عُثْمَانُ ذَلِكَ رَأَى فِي فَخْرَجِ عَلِيٍّ
 مُغْضِبًا وَهُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ مَعًا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا
 أَنَّ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَرِّهِ شَيْئًا وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ
 حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ وَيَحِلُّ يَوْمَ النَّحْرِ وَحْدَهُ عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ
 حَجَّةِ الْوُدَاعِ خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ فَمِنْ أَصْحَابِهِ مِنْ أَهْلِ بَحْجٍ وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ
 الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلَ بَعْمُرَةٍ فَقَطُّ فَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بَحْجٍ أَوْ جَمَعَ
 الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلَّ وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهْلَ بَعْمُرَةٍ فَحَلُّوا وَحْدَهُ عَنْ
 مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ مَنْ أَهْلَ بَعْمُرَةٍ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَهْلَ
 بِالْحَجِّ مَعَهَا فَذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ يُطْفِئِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ ضَعَعَ ذَلِكَ
 ابْنُ عُمَرَ حِينَ قَالَ إِنْ صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ ثُمَّ التَّمَّتْ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا الْوَاحِدُ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَوْجِبْتُ

الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ قَالَ وَقَدْ أَهَلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ
بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ
مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا ۝

﴿ قَطْعُ التَّلْبِيَةِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ التَّمَنِي
أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهِيَ غَادِيَانِ مِنْ مَنِيٍّ إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ
فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَانَ يَهْلُ الْمِهْلُ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ
وَيُكَبِّرُ الْمَكْبَرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُلْدِي بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ
مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ
الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَجَعَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي
الْحَجِّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَلْدِي
حَتَّى يَغْدُونَ مِنْ مَنِيٍّ إِلَى عَرَفَةَ فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي
الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ كَانَ
يَقُولُ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَلْدِي وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ عَاتِمَةَ بْنِ أَبِي عَاقِمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ
مِنْ عَرَفَةَ بِبَيْرَةِ ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى الْأَرَاكِ قَالَتْ وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَهْلُ مَا كَانَتْ
فِي مَنْزِلِهَا وَمَنْ كَانَ مَعَهَا فَإِذَا رَكِبَتْ فَتَوَجَّهَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ تَرَكَتِ
الْإِهْلَالَ قَالَتْ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ
تَرَكَتِ ذَلِكَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلَالِ الْمُحَرَّمِ حَتَّى تَأْتِيَ الْجُحْفَةَ فَتَقِيمُ

بِهَا حَتَّى تَرَى الْهَلَالَ فَإِذَا رَأَتْ الْهَلَالَ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مَنِي فَسَمِعَ
التَّكْبِيرَ عَالِيًا فَبَعَثَ الْحُرَّسَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا التَّلِيَةُ *
﴿ إِهْلَالُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ
مَا شَأْنُ النَّاسِ يَا تُونَ شُعْمًا وَأَنْتُمْ مُدْهِنُونَ أَهْلُوا إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَلَالَ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ
وَهُوَ يَهْلُ بِالْحَجِّ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ
وَإِنَّمَا يَهْلُ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ بِالْحَجِّ إِذَا كَانُوا بِهَا وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ
مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ وَمَنْ أَهْلٌ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ
فَلْيُؤَخِّرِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنِي
وَكَذَلِكَ صَنَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ الْحَجِّ مِنْ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ مَكَّةَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالطَّوْفِ قَالَ أَمَّا
الطَّوْفُ أَوْجِبُ فَلْيُؤَخِّرْهُ وَهُوَ الَّذِي يَصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ وَيَطُفُ مَا بَدَأَ لَهُ وَيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ كُلَّمَا طَافَ سَبْعًا وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ
أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْحَجِّ فَأَخْرَوْا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ
وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعُوا مِنْ مَنِي وَفَعَلَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
فَكَانَ يَهْلُ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ وَيُؤَخِّرُ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ
وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنِي وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ
مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ دَلَّ يَهْلُ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ قَالَ بَلْ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ
فَيُحْرِمُ مِنْهُ *

(مَالَا يُوجِبُ الْإِحْرَامَ مِنْ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ
زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرَمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى آخِاخٍ حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ
وَقَدْ بَعَثْتُ هَدْيِي فَأَكْتَبَنِي إِلَى بِأَمْرِكِ أَوْ مَرِي صَاحِبِ الْهَدْيِ قَالَتْ عَمْرَةُ
قَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
بِيَدِي ثُمَّ قَالَتْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي
فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
الَّذِي يَبْعَثُ بِهِدْيِهِ وَيُقِيمُ هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ
تَقُولُ لَا يَحْرُمُ إِلَّا مَنْ أَهْلٌ وَوَلِيٌّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ أَنَّهُ
رَأَى رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بِالْعِرَاقِ فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ فَقَالُوا إِنَّهُ أَمَرَ بِهِدْيِهِ أَنْ يَقْلُدَ
فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ قَالَ رَبِيعَةُ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ
يُدْعَى وَرَبِّ الْكَعْبَةِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ خَرَجَ بِهِدْيٍ لِنَفْسِهِ فَأَشْعَرَهُ وَقَلَدَهُ
بِيَدِي الْخَائِفَةَ وَلَمْ يَحْرُمُ هُوَ حَتَّى جَاءَ الْجُحْفَةَ قَالَ لَا أَحِبُّ ذَلِكَ وَأَمَّ يُصِيبُ
مَنْ فَعَلَهُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْلُدَ الْهَدْيَ وَلَا يُشْعِرَهُ إِلَّا عِنْدَ الْإِهْلَالِ إِلَّا رَجُلٌ
لَا يُرِيدُ الْحَلِجَّ فَيَبْعَثُ بِهِ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ وَسُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يُخْرَجُ بِالْهَدْيِ غَيْرُ
مُحْرِمٍ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَسُئِلَ أَيْضًا عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ
الْإِحْرَامِ لِتَقْلِيدِ الْهَدْيِ مِمَّنْ لَا يُرِيدُ الْحَلِجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ فَقَالَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا

الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ
بِهِدْيِهِ ثُمَّ أَقَامَ فَلَمْ يَحْرَمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحْرَ هَدْيُهُ *

(مَا تَفَعَّلُ الْخَائِضُ فِي الْحَجِّ) **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سُمَرَ كَانَ يَقُولُ الْمَرْأَةُ الْخَائِضُ الَّتِي تُهَلُّ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ
إِنَّهَا تُهَلُّ بِحَجَّتِهَا أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ وَلكِنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ تَشْهَدُ الْمُنَاسِكَ كَلَّمَا مَعَ النَّاسِ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَا تَقْرُبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهَرَ *

(الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ) **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ وَعَامَ الْقَضِيَّةِ وَعَامَ الْجِعْرَانَةِ وَ**حَدَّثَنِي**
عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا
ثَلَاثًا إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَ**حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرَمَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ فَقَالَ
اعْتَمِرْ قَبْلَ أَنْ أَحْجَّ فَقَالَ سَعِيدٌ نَعَمْ قَدْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ
يُحْجَّ وَ**حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ فَأَذِنَ لَهُ فَأَعْتَمَرَ
ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يَحْجَّ *

(قَطْعُ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ) **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثاً عام الخديبية و عام القضية و عام الجعرانة)
الجعرانة (وصله المنزاع من حديث جابر) عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يعتمر إلا ثلاثاً الحديث (وصله أبو داود من طريق داود بن عبد الرحمن
عن هشام عن أبيه عن عائشة

أَحْرَمَ مِنَ التَّنْعِيمِ إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ قَالَ يَحْيَى سَأَلَ مَالِكٌ
عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مَتَى
يَقْطَعُ التَّلْيَةَ قَالَ أَمَا الْمُهْلُ مِنَ الْمَوَاقِيتِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْيَةَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ
قَالَ وَبَلَّغَنِي أَرَأَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ *

(مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ تَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ
ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسِ عَامِ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهَذَا
يَذْكُرُ أَنَّ التَّمَتُّعَ بِالْمَعْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ الضَّحَّاكَ بْنُ قَيْسٍ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ
إِلَّا مَنْ جَبَلَ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ سَعْدُ بئسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي فَقَالَ الضَّحَّاكَ
فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سَعْدُ قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَصَنَعَهَا مَعَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ وَاللَّهِ لَأَنْ أَعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأَهْدِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ
أَعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي سُؤَالٍ
أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَذْرُكَهُ
الْحَجُّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ
ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا وَسَكَنَ
سِوَاهَا ثُمَّ قَدِمَ مَعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا
إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ أَوْ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلَ
أَهْلِ مَكَّةَ وَسَأَلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ دَخَلَ مَكَّةَ بِمَعْرَةٍ فِي

أَشْهُرِ الْحَجِّ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُنْشِئَ الْحَجَّ أُمْتَمَعَ هُوَ فَقَالَ
 نَعَمْ هُوَ مُتَمَّعٌ وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ وَإِنْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ
 مَكَّةَ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا وَإِنَّمَا أَهْدَى أَوْ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ
 مَكَّةَ وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ وَلَا يَذْرِي مَا يَدُولُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَيْسَ
 هُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ
 الْمُسَيْبِ يَقُولُ مَنْ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ أَقَامَ
 بِمَكَّةَ حَتَّى يَذْرُكَهُ الْحَجُّ فَهُوَ مُتَمَّعٌ إِنْ حَجَّ وَمَا اسْتَبَسَّرَ مِنَ أَهْدَى فَمَنْ
 لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ *

﴿ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ التَّمَتُّعُ ﴾ قَالَ مَالِكٌ مَنْ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ أَوْ ذِي
 الْقَعْدَةِ أَوْ ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ
 هَدْيٌ إِنَّمَا أَهْدَى عَلَى مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ
 وَكُلُّ مَنْ انْقَطَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ وَسَكَنَهَا ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ
 الْحَجِّ ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا فَلَيْسَ يُتَمَتَّعُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ وَهُوَ
 بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا كَانَ مِنْ سَائِرِهَا سَأَلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ
 مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى الرَّبَاطِ أَوْ إِلَى سَفَرٍ مِنَ الْأَسْفَارِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ يُرِيدُ
 الْإِقَامَةَ بِهَا كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ أَوْ لَا أَهْلَ لَهُ بِهَا فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ
 الْحَجِّ ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ وَكَانَتْ عُمُرَتُهُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا مِنْ مِيقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ
 أَوْ دُونَهُ أُمْتَمَعَ مَنْ كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ فَقَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى
 الْمُتَمَتِّعِ مِنَ أَهْدَى أَوْ الصِّيَامِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ
 ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ *

(جاء ما جاء في العمرة) **حدثني** يحيى عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما وألحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة **وحدثني** عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت إني قد كنت تجهزت للحج فاعترض لي فقال لها رسول الله ﷺ اعتمرني في رمضان فإن عمرة فيه كحجة وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال أفصلوا بين حجكم وعمركم فإن ذلك أتم للحج أحدكم وأتم لعمركم أن يعتمر في غير أشهر الحج وحدثني عن

(عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة إلى العمرة الحديث) قال ابن عبد البر هذا حديث انزله سمي ليس يرويه غيره واحتاج الناس إليه وهو ثقة ثبت حجة قال وقوله (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) مثل قوله الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما احتببت الكبائر (والحج المبرور) قيل هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ويكون بحال أهله وقال الباجي يحتمل أن تكون إلى في قوله إلى العمرة بمعنى مع قال وما من الفاظ العموم فتتضح من جهة اللفظ تكفير جميع ما يقع بينهما إلا ما خصه الدليل قل والحج المبرور هو الذي أوقفه صاحبه على وجه البر وقال النووي الأصح الأشهر في المبرور هو الذي لا يخالطه أتم مأخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول ومن علامة القبول أنه يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل الذي لا يتمقه بمعصية وهما داخلان فيما قبلهما ومعنى (ليس له جزاء إلا الجنة) أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد أن يدخل الجنة (عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ وهو مرسل في ظاهره إلا أنه قد صح أن أبا بكر سمعه من تلك المرأة فصار مستندا بذلك والحديث صحيح مشهور من رواية أبي بكر وغيره ومن حديث ابن عباس وغيره وفي بعض طرقه تسمية المرأة أم ستان وفي بعضها أم معقل وهو المشهور المعروف وأن يجيئها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد رجوعه من حجة الوداع وأنه قال لها ما منعك أن تخرجي معنا في وجهنا هذا (فقالت إني قد كنت تجهزت للحج فاعترض لي) في بعض طرقه فأصابتنا هذه القرحة الحصبة أو الحدرى

مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ رُبَّمَا لَمْ يَحْطُطْ عَنْ رَاحِلِهِ
 حَتَّى يَرْجِعَ قَالَ مَالِكُ الْعُمْرَةُ سَنَةٌ وَلَا تَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أُرْخِصَ فِي
 تَرَكَهَا قَوْلَ مَالِكٍ وَلَا أَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتِمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا قَالَ مَالِكُ فِي
 الْمُعْتَمِرِ يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ إِنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهَدْيِ وَعُمْرَةَ أُخْرَى يَتَدَيُّ بِهَا بَعْدَ
 إِتْمَامِهِ الَّتِي أَفْسَدَهَا وَيُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِعُمْرَتِهِ الَّتِي أَفْسَدَهَا إِلَّا أَنْ
 يَكُونَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانٍ أَوْ بَعْدَ مِنْ مِيقَاتِهِ فَنَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مِيقَاتِهِ
 قَالَ مَالِكُ وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ عُمْرَةً فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَمِعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ
 ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيَعْتِمِرُ عُمْرَةً أُخْرَى وَيَهْدِي
 وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكُ فَأَمَّا الْعُمْرَةُ
 مِنَ التَّعْمِيمِ فَإِنَّهُ لَا يَتَعَمَّنُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّ الْفَضْلُ أَنْ يَهْلَ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّتِي وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 أَوْ مَا هُوَ أَمَدٌ مِنَ التَّعْمِيمِ *

(نِكَاحُ الْمُحْرِمِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ وَرَجُلًا مِنْ

(عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
 أبا رافع الحديث) وصله الترمذي والنسائي من طريق حماد بن زيد عن مطر الوراق عن
 ربيعة عن سليمان بن يسار مولى ميمونة عن أبي رافع وقال حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير
 حماد عن مطر ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلًا ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلًا
 انتهى وقال ابن عبد البر هذا عندى غلط من مطر لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين
 وقبل سنة سبع وعشرين ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان ببسبر وكان قتل عثمان في ذي الحجة
 سنة خمس وثلاثين فلا يمكن أن يسمع سليمان من أبي رافع ويمكن أن يسمع من ميمونة لأنها
 مولاته اعتقه ومات سنة ست وستين قال والرواية بأنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال
 متواترة عن ميمونة بعينها وعن أبي رافع وعن سليمان بن يسار مولاهما وعن يزيد بن الأصم

الآنصار فرزوجه ميمونة بنت الحارث ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج وحدثني عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أخيه بن عبد الدار أن عمر بن عبد الله أرسل إلى أبان بن عثمان وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان إني قد أردت أن أنكح طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير وأردت أن تحضر فانكر ذلك عليه أبان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله ﷺ لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المرزي أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح على نفسه ولا على غيره وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح قال مالك في الرجل المحرم إنّه يرجع امرأته إن شاء إذا كانت في عدة منه *

وهو ابن اختها وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن شهاب وجهور من علماء المدينة وما أظن أحدا من الصحابة روي أنه صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عباس ورواية ما ذكرنا معارضة لروايته وانقلب إلى رواية الجماعة أميل لأن الواحد إلى الفلأق أقرب انتهى وقال الباجي قد انكوت هذه الرواية على ابن عباس فقال سعيد بن المسيب وهم ابن عباس في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم على أنه يمكن الجمع بينهما من وجهين أحدهما أن يكون ابن عباس أخذ في ذلك بعهده أن من قلد هديه فقد صار محرما بالتقليد فلملعله علم بنكاحه صلى الله عليه وسلم بعد أن قلد هديه والثاني أن يكون أراد بمحرم في الأشهر الحرم فانه يقال لمن دخل في الأشهر الحرم أو الأراض الحرم محرم (ابنة شيبه بن جبير) قال ابن عبد البر لم يقل أحد في هذا الحديث ابنة شيبه بن جبير إلا مالك عن نافع ورواه أيوب وغيره عن نافع فقال فيه ابنة شيبه ابن عثمان

(حِجَامَةُ الْمُحْرِمِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
 سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوْقَ رَأْسِهِ وَهُوَ
 يَوْمَئِذٍ بِالْحِجَابِ بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ قَالَ
 مَالِكٌ لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ *

(مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَضْرَمِيِّ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ
 عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَفَّ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ
 وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَخَشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرْسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ
 يَنَالُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَسَأَلَهُمْ رُحْمَهُ فَأَبَوْا فَآخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ
 فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَلَمَّا أَدْرَكَوا
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ طَعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ
 كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الظُّبَاءِ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ مَالِكٌ وَالصَّفِيفُ الْقَدِيدُ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي

(عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم الحديث) وصله البخاري
 ومسلم من طريق سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن الاعرج عن عبد الله بن
 يحيى به (بلحي جل) قال في النهاية هو بفتح اللام موضع بين مكة والمدينة وقيل عقبة وقيل
 ماء (حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة) في مسلم بالفتح وهو واد على نحو ميل من السقيا (وهو غير
 محرم) قال النووي فان قيل كيف كان أبو قتادة غير محرم وقد جاوز ميقات المدينة وقد تقرر ان
 من أراد حجا أو عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم قال القاضي وجواب هذا ان المواقيت لم
 تكن وقتا بعد وقبل لانه صلى الله عليه وسلم بمنه ورفقته لكشف عدوهم مجرة الساحل (طعمة)

الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ
 التَّمِيمِيُّ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَاحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلْمَةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ
 الْبَهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ حَتَّى إِذَا كَانَ
 بِالرُّوْحَاءِ إِذَا حِمَارٌ وَحْشِيٌّ غَيْرُهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ دَعُوهُ
 فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ فَجَاءَ الْبَهْرِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ
 فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَثَايَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرَجِ
 إِذَا ظَنِّي حَاقِفٌ فِي ظِلِّ فِيهِ سَهْمٌ فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا
 أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ لِأَيُّهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمَسَيْبِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَقْبَلَ
 مِنَ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبْدَةِ وَجَدَ رَكْبًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مُحْرَمِينَ

بضم الطاء أي طعام (عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزي) قال ابن عبد البر لم يختلف
 عن مالك في اسناد هذا الحديث واختلف أصحاب يحيى بن سعيد فيه فرواه جماعة كما رواه
 مالك ورواه جامير زيد وهشيم وزيد بن هرون وهلى بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن
 محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمير
 ابن سلمة من كبار الصحابة والصحيح ان الحديث من مسنده ليس بينه وبين النبي صلى
 الله عليه وسلم فيه أحد قال موسى بن هرون ولم يات ذلك من مالك لان جماعة رووه عن
 يحيى بن سعيد كما رواه مالك وانما جاء ذلك من يحيى بن سعيد كان يرويه أحيانا فيقول فيه
 عن البهزي وأحيانا يقول فيه يحيى البهزي قال وأظن المشيخة الاولى كان ذلك جائزا عندهم
 وليس هو رواية عن دلائل وانما هو عن قصة فلان هذا كله كلام موسى بن هرون انتهى وذكر
 الباجي ان البهزي زيد بن كعب السلمي (بالروحاء) الى قوله (بالاثاية بين الرويثة والعرج) الاربعة
 مواضع ومناهل بين مكة والمدينة (حاقف) أى واقف منحني رأسه بين يديه الى رجله وقيل
 الحاقف الذى لجأ الى حقف وهو ما انمطف من الرمل (لا يريه أحد) أى لا يعرض له

فَسَأَلُوهُ عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبْدَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ قَالَ
 أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ إِنِّي شَكَّكَتُ فِيمَا أَمَرْتَهُمْ بِهِ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ذَكَرْتُ
 ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ مَاذَا أَمَرْتَهُمْ بِهِ فَقَالَ أَمَرْتَهُمْ بِأَكْلِهِ
 فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَوْ أَمَرْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ يَتَوَاعَدُهُ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرَمُونَ بِالرَّبْدَةِ فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ
 وَجَدُوا نَاسًا أَحِلَّةً يَا كَلُونَهُ فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ قَالَ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ بِمَ أَفْتَيْتَهُمْ قَالَ فَقُلْتُ أَفْتَيْتَهُمْ بِأَكْلِهِ
 قَالَ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَا وَجَعْتُكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ
 زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي
 رَكْبٍ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِيَعْضِ الطَّرِيقِ وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ
 بِأَكْلِهِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْمَدِينَةِ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ
 مَنْ أَفْتَاكُمْ بِذَلِكَ قَالُوا كَعْبٌ قَالَ فَأَيُّ قَدِّ أَمَرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْتَجِعُوا ثُمَّ
 لَمَّا كَانُوا بِيَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ مَرَّتْ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنْ
 يَأْخُذُوهُ فَيَأْكُلُوهُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ
 مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَفْتِيَهُمْ بِذَلِكَ قَالَ هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ قَالَ
 يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ هِيَ إِلَّا نَثْرَةٌ حُوتٍ يَنْثَرُهُ فِي كُلِّ
 عَامٍ مَرَّتَيْنِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا يُوجَدُ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ عَلَى الطَّرِيقِ هَلْ يَبْتِئَاؤُهُ
 الْمُحْرِمُ فَقَالَ أَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُعْتَرِضُ بِهِ الْحَاجُّ وَمِنْ أَجْلِهِمْ صَيْدٌ
 فَإِنِّي أَكْرَهُهُ وَأَنْهَى عَنْهُ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ رَجُلٍ لَمْ يَرِدْ بِهِ الْمُحْرِمِينَ

فَوَجَدَهُ مُحْرِمًا فَابْتَاعَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ صَيْدٌ قَدْ
صَادَهُ أَوْ ابْتَاعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ قَالَ مَالِكٌ
فِي صَيْدِ الْحَيْتَانِ فِي الْبَحْرِ وَالْأَنْهَارِ وَالْبِرْكِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِنَّهُ حَلَالٌ
لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصْطَادَهُ *

﴿ مَا لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة اللبي أنه
أهدى لرسول الله ﷺ حمارًا وخشياً وهو بالأبواء أو بودان فردّه عليه
رسول الله ﷺ فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهه قال إنا لم نردّه
عليك إلا أنا حرّم وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الرحمن
ابن عمار بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو مُحْرِمٌ في يومٍ
صائفٍ قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه
كلوا فقالوا أولا تأكل أنت فقال إني لست كهيئتكم إنما صيد من أجلي
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين
أنها قالت له يا ابن أخي إنما هي عشر ليالٍ فإن تخابج في نفسك شيء فدعه
فإنني أكل لحم الصيد قال مالك في الرجل المحرم يصاد من أجله صيدٌ
فيضع له ذلك الصيد فياً كل منه وهو يعلم أنه من أجله صيد فإن عليه
جزاء ذلك الصيد كله وسئل مالك عن الرجل يضطر إلى أكل الميتة

(عن الصعب بن جثامة) بجم مفتوحة ثم ناه مثله مشددة (بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون
الواو وبالمد (أو بودان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان بين مكة والمدينة (لم
نرده) بفتح الدال تخفيفاً وبضمها ابتاطا (إلا أنا حرّم) بفتح الهمزة وضم الحاء والراء أى
محرمون (بقطيفة) هى كساء له خمل (أرجوان) هو صوف لعمر

وَهُوَ مُحْرِمٌ أَيْصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ فَقَالَ بَنُ يَأْكُلُ
 الْمَيْتَةَ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرِمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ
 وَلَا فِي أَخْذِهِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَقَدْ أُرْخِصَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ
 قَالَ مَالِكٌ وَأَمَّا مَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ أَوْ ذَبَحَ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا يَجِزُ أَكْلُهُ لِحَالٍ وَلَا
 لِلْمُحْرِمِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذِكْرِي كَانَ خَطَاً أَوْ عَمْدًا فَأَكْلُهُ لَا يَجِزُ وَقَدْ سَمِعْتُ
 ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ وَالَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُهُ إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ
 مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ *

(أَمْرُ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ) قَالَ مَالِكٌ كُلُّ شَيْءٍ صِيدَ فِي الْحَرَمِ أَوْ أُرْسِلَ
 عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي الْحَرَمِ قَتِلَ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْحِلِّ فَإِنَّهُ لَا يَجِزُ أَكْلُهُ وَعَلَى
 مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَزَاءُ الصَّيْدِ فَأَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ
 فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ
 إِلَّا أَنْ يَكُونَ أُرْسِلَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ فَإِنْ أُرْسِلَهُ قَرِيبًا مِنَ
 الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ *

(الْحُكْمُ فِي الصَّيْدِ) قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا
 الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ
 يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالْبَالِغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ
 أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ * قَالَ مَالِكٌ فَالَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ
 حَلَالٌ ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَتَنَاعَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَقَدْ نَهَى
 اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ
 حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْجَزَاءِ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ
 عَلَيْهِ فِيهِ أَنْ يَقُومَ الصَّيْدُ الَّذِي أَصَابَ فَيُنْظَرَ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ فَيُطْعَمَ كُلُّ

مَسْكِينٍ مُدًّا أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا وَيَنْظُرَ كَمْ عِدَّةَ الْمَسَاكِينِ
فَإِنْ كَانُوا عَشْرَةَ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامًا وَإِنْ كَانُوا عِشْرِينَ مَسْكِينًا صَامَ عِشْرِينَ
يَوْمًا عَدَدَهُمْ مَا كَانُوا وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ مَسْكِينًا قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ
أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى
الْمُحْرَمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرَمٌ ۝

﴿ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ
فِي قَتْلِنَّ جُنَاحُ الْغُرَابِ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مِنْ قَتْلِنَّ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ
وَالْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يَقْتُلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَأْرَةُ
وَالْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْخِيَاتِ فِي الْحَرَمِ قَالَ مَالِكٌ فِي
الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِي أَمَرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ
وَأَخَافَهُمْ مِثْلُ الْأَسَدِ وَالنَّمْرِ وَالْفِهْدِ وَالذِّئْبِ فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ وَأَمَّا

(عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق الحديث) وصله
مسلم والنسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام عن أبيه عن عائشة قال النووي قوله خمس
فواسق بأضافة خمس لا بتثنيه قل وسببت فواسق لخروجها بالأيذاء والانسداد عن طريق
معظم الدواب وأصل الفسق في كلام العرب الخروج وسمي الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله
وطاعته (والحدأة) بكسر الحاء وبالهز والقصر بوزن عنبة (والكلب العقور) قال النووي
اختلفوا في المراد به فقل هو الكلب المعروف خاصة وتميل الذئب وحده وقال جمهور العلماء المراد
به كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها ومعنى العقور العاقر الجارح

مَا كَانَ مِنَ السَّبَاعِ لَا يَبْدُو مِثْلُ الصَّبْعِ وَالتَّعْلَبِ وَالْهَرِّ وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنَ
السَّبَاعِ فَلَا يَقْتَلُهُنَّ الْمُحْرِمُ فَإِنْ قَتَلَهُ فِدَاهُ وَأَمَّا مَا ضَرَّ مِنَ الطَّيْرِ فَإِنَّ الْمُحْرِمَ
لَا يَقْتُلُهُ إِلَّا مَا سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ
الطَّيْرِ سِوَاهُمَا فِدَاهُ •

(مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ) حَدَّثَنِي بَحْجِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَحْجِي بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْهَدَيْرِ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَرِّدُ بَعِيرَالَهُ فِي طِينٍ بِالسَّقِيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ
قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَكْرَهُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عُلْقَمَةَ عَنْ
أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ أَيْحُكُ
جَسَدَهُ فَقَالَتْ نَعَمْ فَلْيَحْكُكْهُ وَيَشَدِّدْ وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رِجْلِي
لَحَكَّكْتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ لِشَكْوَى كَانَ بَعَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلَمَةً أَوْ قِرَادَةً عَنْ بَعِيرِهِ
قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنْ ظَفْرِ لَهُ أَنْكَسَرَ
وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ سَعِيدٌ أَقْطَعُهُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ أَيْقَطُرُ
فِي أُذُنِهِ مِنَ الْأَلْبَانِ الَّتِي لَمْ تُطَيَّبْ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا وَلَوْ
جَمَعَهُ فِي فِيهِ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْطَأَ الْمُحْرِمُ خُرَاجَهُ
وَيَقْتَأَ دُمْلَهُ وَيَقْطَعُ عِرْقَهُ إِذَا أَحْتَاجَ لِذَلِكَ •

(يقرد بعيراله في طين) أي يزيل عنه القراد وبلقها في الطين (بالسقيا) بضم السين المهملة
وسكون القاف ومثناة من تحت مقصور قرية جامعة بين مكة والمدينة

(أَلْحَجُّ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْهُ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ تَسَنُّفِيهِ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِ الْآخِرِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبِتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحْجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (مَا جَاءَ فِيمَنْ أَحْصَرَ بَعْدُو)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ قَالَ مَنْ حُسِبَ بَعْدُو فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْتَقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حُسِبَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فَنَحَرُوا الْهَدْيَ وَحَلَقُوا زُرُوسَهُمْ وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ ثُمَّ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا لِشَيْءٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلُ بَعْرَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلُ بَعْرَةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ثُمَّ إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَرَأَى ذَلِكَ

(من أجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعرة عام الحديبية) - قطت هذه الجملة من رواية القسبي

مَجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى قَالَ مَالِكٌ فَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَحْصَرَ بَعْدُو كَمَا
أَحْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَأَمَّا مَنْ أَحْصَرَ بِغَيْرِ عَدُوِّ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ
دُونَ الْبَيْتِ ۝

﴿ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَحْصَرَ بِغَيْرِ عَدُوِّ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ الْمُحْصَرُّ بِمَرَضٍ
لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ
شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا أَوْ الدَّوَاءِ صَنَعَ ذَلِكَ وَأَفْتَدَى وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا
كَانَتْ تَقُولُ الْمُحْرَمُ لَا يُحِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ
أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَ قَدِيمًا أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ
إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بَعْضَ الطَّرِيقِ كَسِرْتُ فِخْذِي فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ
وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ أَنْ
أَحِلَّ فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ أَلْمَاءَ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى أَخَلَّتْ بِعُمْرَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ
حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّ
سَعِيدَ بْنَ خُزَّابَةَ الْمَخْزُومِيَّ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَسَأَلَ عَلَى
الْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ عَنِ الْعُمَّاءِ فَوَجَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ
وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ فَكَلَّمَهُمْ أَمْرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى
بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَيَفْتَدَى فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ

قَابِلٌ وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى هَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ
 أُخْصِرَ بِغَيْرِ عَدْوٍ وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ وَهَبَّارَ
 ابْنَ الْأَسْوَدِ حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ وَأَتَيَا يَوْمَ النَّخْرِ أَنْ يُحِلَّا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَرْجِعَا
 حَلَالًا ثُمَّ يَحْجَّانِ عَامًا قَابِلًا وَيُهْدِيَانِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ
 وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ
 إِمَّا بِرَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ أَوْ بِخَطَأٍ مِنَ الْعَدَدِ أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهِلَالُ فَهُوَ مُحْصَرٌ
 عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُخْصَرِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ
 أَوْ بَطْنٌ مُتَحَرِّقٌ أَوْ امْرَأَةٌ تَطْلُقُ قَالَ مَنْ أَصَابَهُ هَذَا مِنْهُمْ فَهُوَ مُحْصَرٌ يَكُونُ
 عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ الْأَفَاقِ إِذَا هُمْ أُخْصِرُوا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَدِمَ
 مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ حَتَّى إِذَا قَضَى عُمْرَتَهُ أَهْلٌ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ كَسِرَ
 أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ قَالَ مَالِكٌ أَرَى أَنْ
 يُهَيِّمَ حَتَّى إِذَا بَرِيَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ
 وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يُحِلُّ ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ
 أَهْلٌ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ مَرِضَ
 فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ قَالَ مَالِكٌ إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ فَإِنْ
 اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ فَدَخَلَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 لِأَنَّ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَاهُ لِلْعُمْرَةِ فَلِذَلِكَ يَعْمَلُ بِهَذَا وَعَلَيْهِ حَجٌّ
 قَابِلٌ وَالْهَدْيُ فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
 الْحَجِّ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَلَّ بِعُمْرَةٍ وَطَافَ بِالْبَيْتِ
 طَوَافًا آخَرَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِأَنَّ طَوَافَهُ الْأَوَّلَ وَسَعِيَهُ إِنَّمَا كَانَ
 نَوَاهُ لِلْحَجِّ وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ

(مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ
أَقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَيَّ قَوَاعِدِ
إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلَا حِدْتَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ قَالَ فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَيْنٌ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِئْذَانَ كُنَّيْنِ اللَّذَيْنِ بِلِيَانِ الْحِجْرِ إِلَّا أَنْ الْبَيْتَ
لَمْ يُتَمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ مَا أَبَالِي أَصَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ أُمَّ فِي الْبَيْتِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ
مَا حَجَرَ الْحِجْرَ فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ إِلَّا إِرَادَةَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ
الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ .

(الرَّمْلُ فِي الطَّوَافِ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنْ

(عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق) هو أخو القاسم بن محمد
(أخبر عبد الله بن عمر) قال ابن حجر بنصب عبد الله على العمولية قال وظاهره ان سالما
كان حاضرا لذلك فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد وقد صرح بذلك ابو اويس
عن ابن شهاب لكنه سماه عبد الرحمن بن محمد فوهم اخرجه احمد وأغرب ابن طهيمان فرواه
عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أخرجه الدارقطني في غرائب مالك والمخفوظ
الاول (ان قومك) أي قريشا (لولا حدثان) بكسر المهملة وسكون الدال بعدها مثناة بمعنى
الحدث أي قرب عهدهم (لئن كانت عائشة سمعت هذا) قال ابن حجر ليس هذا شكاً من
ابن عمر في صدق عائشة لكن يقع في كلام العرب كثيرا صورة التشكيك والمراد التقرير (ما أرى)
بضم الهمزة أي اظن (استلام) افتعال من السلام والمراد هنا لمس الركن بالقبلة أو اليد
(ياذن) أي يقربان (الحجر) بكسر المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف

الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ حَتَّىٰ آتَيْتَهُ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ
 الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَسْتَلِدُّنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَزُمُّ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثَةَ
 أَطْوَافٍ وَيَمْسِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
 أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْعَىٰ أَلَا شَوَاطِثَ الثَّلَاثَةِ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ
 إِلَّا أَنْتَ وَأَنْتَ تَحْيِي بَعْدَ مَا أَمَتَ بِخَفِضِ صَوْتِهِ بِذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَىٰ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ
 التَّنْعِيمِ قَالَ ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَىٰ حَوْلَ الْبَيْتِ الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطُفْ
 بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ مِنْ مَنِيٍّ وَكَانَ لَا يَزُمُّ إِذَا طَافَ
 حَوْلَ الْبَيْتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ *

(الْإِسْتِلَامُ فِي الطَّوَافِ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَضَىٰ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ وَرَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ
 إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ فَقَالَ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَبْتَ وَحَدَّثَنِي

الدائرة وقد رها تسع وثلاثون ذراعا (عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان اذا قضى طوافه الحديث) هو موصول في حديث جابر في صفة حجه صلى الله عليه وسلم
 عند مسلم وغيره (عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت الحديث) وصله ابن عبد البر من طريق سفيان الثوري
 عن هشام عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف قال قال لي فذكره (في استلام الركن) زاد
 ابن القاسم الاسود

عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ
الْأَزْكَانَ كُلَّهَا وَكَانَ لَا يَدْعُ الْيَمَانِيَّ إِلَّا أَنْ يُغْلَبَ عَلَيْهِ *

﴿ تَقْبِيلُ الرَّكْنِ الْأَسْوَدِ فِي الْأِسْتِغْلَامِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ
لِلرَّكْنِ الْأَسْوَدِ إِنَّمَا أَنْتَ حَجْرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ
مَا قَبَّلْتُكَ ثُمَّ قَبَّلَهُ قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ إِذَا رَفَعَ الذِّبْيَ
يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَدُهُ عَنِ الرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ *

﴿ رَكْعَتَا الطَّوَّافِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبْعَيْنِ لَا يُصَلِّي بَيْنَهُمَا وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ
كُلِّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ فَرُبَّمَا صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ
الطَّوَّافِ إِنْ كَانَ أَحْفَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَطَّوِّعَ بِهِ فَيَقْرَنَ بَيْنَ الْأُسْبُوعَيْنِ
أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ يَرْكَعُ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ السُّبُوعِ قَالَ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ
وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يَتَّبِعَ كُلَّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي
الطَّوَّافِ فَيَسْهُو حَتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً أَطْوَّافٍ قَالَ يَقْطَعُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ
قَدْ زَادَ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَلَا يَعْتَدُ بِالَّذِي كَانَ زَادَ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْبَغِي عَلَى
التَّسْعَةِ حَتَّى يَصِلَ سُبْعَيْنِ جَمِيعًا لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الطَّوَّافِ أَنْ يَتَّبِعَ كُلَّ سُبْعٍ
رَكْعَتَيْنِ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ شَكَّ فِي طَوَّافِهِ بَعْدَ مَا يَرْكَعُ رَكْعَتِي الطَّوَّافِ فَلْيَعُدَّ
فَلْيَتِمَّ طَوَّافَهُ عَلَى الْيَقِينِ ثُمَّ لْيَعُدِّ الرَّكْعَتَيْنِ لِأَنَّهُ لِأَصْلَاةِ لَطَوَّافٍ إِلَّا بَعْدَ

(عن هشام بن عروة عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف الحديث) قال ابن عبد البر
هذا الحديث مرسل وهو يستند من وجوه صحاح منها طريق الزهري عن سالم عن أبيه وذكر
البيزار ان هذا الحديث رواه عن عمر مسندا اربعة عشر رجلا (انما انت حجر) زاد في
رواية الصحيحين لا تضر ولا تنفع

إِكْمَالِ السُّبُعِ وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ يَنْقُضُ وَضُوءَهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَوْ يَسْعَى
 بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَوْ بَيْنَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مِنْ أَصَابِهِ ذَلِكَ وَقَدْ طَافَ بَعْضُ
 الطَّوَّافِ أَوْ كُلُّهُ وَلَمْ يَرْكَبْ رَكْعَتِي الطَّوَّافِ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَأْنِفُ الطَّوَّافَ
 وَالرَّكْعَتَيْنِ وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ
 مِنْ انْتِقَاضِ وَضُوءِهِ وَلَا يَدْخُلُ السَّعْيِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ بِوَضُوءٍ *

﴿ الصَّلَاةُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فِي الطَّوَّافِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ
 الْقَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا
 قَضَى عُمَرُ طَوَّافَهُ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى
 فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ الطَّوَّافِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ
 أَنَّهُ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَدْخُلُ
 حُجْرَتَهُ فَلَا أَذْرِي مَا يَصْنَعُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ
 قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا يَطُوفُ
 بِهِ أَحَدٌ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ أُسْبُوعِهِ ثُمَّ أَقْبَمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ
 أَوْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ يَنْبِي عَلَى مَا طَافَ حَتَّى يُكْمَلَ سُبْعًا
 ثُمَّ لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ قَالَ وَإِنْ أَخَّرَهَا حَتَّى يُصَلِّي الْمَغْرِبَ
 فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَّافًا وَاحِدًا بَعْدَ
 الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ لَا يَزِيدُ عَلَى سُبْعٍ وَاحِدٍ وَيُؤَخَّرُ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ
 الشَّمْسُ كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَيُؤَخَّرُهَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ
 فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلَّاهَا إِنْ شَاءَ وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهَا حَتَّى يُصَلِّي الْمَغْرِبَ
 لَا بَأْسَ بِذَلِكَ *

(وَدَاعُ الْبَيْتِ) حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ
فَإِنَّ آخِرَ النَّسْكِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَإِنَّ
آخِرَ النَّسْكِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ إِنَّ ذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى وَمَنْ يُعْظَمَ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ وَقَالَ ثُمَّ مَجَّهَا إِلَى الْبَيْتِ
الْعَتِيقِ فَمَجَّلُ الشَّعَائِرِ كَذَلِكَ وَأَنْفِضَاؤُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرِّ الظُّهْرَانِ لَمْ يَكُنْ
وَدَّعَ الْبَيْتَ حَتَّى وَدَّعَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ
قَالَ مَنْ أَفَاضَ فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ فَهُوَ حَقِيقٌ
أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ أَوْ عَرَضَ لَهُ فَقَدْ
قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَهَلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوْفُ
بِالْبَيْتِ حَتَّى صَدَرَ لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا فَيَرْجِعَ فَيَطُوفَ
بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ *

(جَامِعُ الطَّوْفِ) حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ شَكَوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِن وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ قَالَتْ فَطُفْتُ
رَاكِبَةً بَعِيرِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ

(عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة) وقع في الصحيح لاكثر الرواة
من عروة عن أم سلمة باسقاط زينب وفي رواية الاصيلي وغيرها باثباتها قال الدارقطني في كتاب
التتبع وهو الصواب وذلك منقطع فان عروة لم يسمعه من أم سلمة وتعبه ابن حجر بان سماعه
منها ممكن فانه ادرك من حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد

بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَنْطُورٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ
أَبَا مَاعِزٍ الْأَسْلَمِيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سُهَيْبَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ فَقَالَتْ إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ
حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي ثُمَّ
أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ
ذَلِكَ عَنِّي ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عُمَرَ إِنَّمَا ذَلِكَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ اسْتَنْفِرِي بِثُوبٍ ثُمَّ طُوفِي
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ
مُرَاهِقًا خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَطُوفُ
بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَسُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يَقِفُ
الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ فَقَالَ لَا أَحِبُّ ذَلِكَ
لَهُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ
﴿ الْبَدَأُ بِالصَّفَا فِي السَّمْعِيِّ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا وَهُوَ يَقُولُ نَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ
بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ
ثَلَاثًا وَيَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو وَيَضَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ
ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ عَلَى

الصَّغَا يَدْعُو يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ وَإِنَّكَ لَا تَخْلِفُ
الْمِيعَادَ وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّأَنِي
وَأَنَا مُسْلِمٌ *

(جَامِعُ السَّعِيِّ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ أَرَأَيْتِ
قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ
أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ أَنْ لَا يَطُوفَ
بِهِمَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَلَّا لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ
لَا يَطُوفَ بِهِمَا إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاءَ وَكَانَتْ
مَنَاءُ حَذْوً وَقُدَيْدٌ وَكَانُوا يَتَخَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ فَلَمَّا جَاءَ
الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّ
الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ
يَطُوفَ بِهِمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ
فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مَاشِيَةً وَكَانَتْ أَمْرًا ثَقِيلَةً فَجَاءَتْ حِينَ أَنْصَرَفَ النَّاسُ

(كانوا يهلون) أى يحجون (لمناء) بفتح الميم والنون الحنيفة صنم كان في الجاهلية (حذو
قديد) أى مقابله وقديد بقاف مصدر قرية جامعة بين مكة والمدينة (وكانوا يتخرجون ان
يطوفوا بين الصفا والمروة) أى في الجاهلية وفي رواية لسله ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا هم
وغسان يهلون لمناء فتخرجوا ان يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في آبائهم من أحرم
لمناء لم يطف بين الصفا والمروة لكن في رواية أخرى انهم كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية
وكان عليهما صلمان يتسحون بهما فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذي كانوا
يصنمون في الجاهلية قال الحافظ ابن حجر ويجمع بين الروايتين بان الانصار في الجاهلية كانوا
فريقين منهم من يطوف بينهما ومنهم من لا يقرهما واشترك الفريقان في الاسلام في التوقف عن
الطواف بينهما لكونه كان عندهم جيها من أفعال الجاهلية قال وقد أشار الى نحو هذا الجمع البيهقي

مِنَ الْعِشَاءِ فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا حَتَّى تُودِيَ بِالْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ فَقَضَتْ طَوَافَهَا
 فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ وَكَانَ عُرْوَةٌ إِذَا رَأَاهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى الدَّوَابِّ يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ
 النَّهْيِ فَيَعْتَلُونَ بِالرَّضِ حَيَاءً مِنْهُ فَيَقُولُ لَنَا فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ لَقَدْ خَابَ هَوْلَاءُ
 وَخَسِرُوا قَالَ مَالِكٌ مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي عُمْرَةٍ فَلَمْ يَذْكُرْ
 حَتَّى يَسْتَبْعِدَ مِنْ مَكَّةَ أَنَّهُ يَرْجِعُ فَيَسْعَى وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ
 فَلْيَرْجِعْ فَلْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ
 ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى وَالْهَدْيُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ الرَّجُلُ بَيْنَ
 الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَقِفُ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ لِأَحِبِّ لَهُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ نَسِيَ مِنْ
 طَوَافِهِ شَيْئًا أَوْ شَكَ فِيهِ فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِنَّهُ
 يَقْطَعُ سَعْيَهُ ثُمَّ يُتِمُّ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ وَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ
 ثُمَّ يَبْتَدِي سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا
 وَالْمَرْوَةِ مَشَى حَتَّى إِذَا أَنْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ
 قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ جَهَلَ فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ
 بِالْبَيْتِ قَالَ لِيَرْجِعْ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لِيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنْ جَهَلَ
 ذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَيَسْتَبْعِدَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ
 وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ رَجَعَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ
 وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ
 أُخْرَى وَالْهَدْيُ *

(صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَقِفْتُ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ الْقَاسِمُ وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ يَذْفَعُ الْإِمَامُ ثُمَّ تَفُفُ حَتَّى يَبْيُضَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ فَتَقْطُرُ ۝

(مَا جَاءَ فِي صِيَامِ أَيَّامٍ مِنِّي) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامٍ مِنِّي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ أَيَّامَ مِنِّي يَطُوفُ يَقُولُ إِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ أُكْلٍ وَشَرِبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ

(عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام مني) وصله النسائي من طريق سفيان الثوري عن أبي النضر وعبد الله بن أبي بكر كلاهما عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة به ورواه أيضا من طريق قتادة عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمر الاسلمي به (عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة الحديث) وصله النسائي من طريق شعيب ومعمر عن الزهري ان مسعود بن الحكم قال اخبرني بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى عبد الله بن حذافة وهو يسير على راحلته فذكر نحوه ورواه أيضا من طريق صالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وقال هذا خطأ لانعم أحدا قال في هذا عن سعيد غير صالح وهو كثير الخطأ ضعيف قل المزى يعني ان المواب

وَيَوْمِ الْأَضْحَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَدِيِّ عَنْ
 أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ أُخْتِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
 ابْنِ الْعَاصِي أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ
 قَالَ فَدَعَانِي قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ عَنْ صِيَامِهَا وَأَمْرًا بِفِطْرِهِمْ قَالَ مَالِكٌ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ *
 (مَا يَجُوزُ مِنْ أَلْهَدِي) حَدَّثَنِي بِحَيْثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى جَمَلًا
 كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ فِي حَجِّهِ أَوْ عُمْرَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
 الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ
 بَدَنَةً فَقَالَ أَرَكُنَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا بَدَنَةٌ فَقَالَ أَرَكُنَا وَبَلَكَ فِي الْأَنِبَةِ
 أَوْ الثَّلَاثَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عُمَرَ يَهْدِي فِي الْحَجِّ بَدَتَيْنِ بَدَتَيْنِ وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً قَالَ وَرَأَيْتُهُ
 فِي الْعُمْرَةِ يَنْخَرُ بَدَنَةً وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدٍ وَكَانَ فِيهَا مَنزَلُهُ
 قَالَ وَقَدَّرَ رَأَيْتُهُ طَعْمًا فِي لَبَةِ بَدَنَتِهِ حَتَّى خَرَجَتْ الْحَرْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفِهَا

حديث الزهري عن مسعود بن الحكم عن رجل عن عبد الله بن حذافة (عن أبي مسعود بن
 أم هانئ) قال ابن عبد البر هكذا يقول يزيد بن الهاد وأكثرهم يقولون مولى عقيل بن أبي
 طالب واسمه يزيد بن مرة وقال القمني أنه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاص على أبيه
 وكذا قال روح بن عبادة عن مالك وقوله الليث عن يزيد بن الهاد (عن نافع عن عبد الله بن
 أبي بكر بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى جملاً كان لأبي جهل الحديث) قال
 ابن عبد البر كذا وقع في رواية يحيى وهو من الغلط البين ولم يختلف رواة لوطاً أن هذا الحديث
 في لوطاً لمالك عن عبد الله بن أبي بكر وليس لنا نافع فيه ذكر ولم يرو نافع عن عبد الله بن
 أبي بكر قط شيئاً بل عبد الله بن أبي بكر ممن يصلح أن يروي عن نافع وقد روى عن نافع
 من هو أجل منه وروى هذا الحديث سوى ابن سعيد عن مالك عن الزهري عن أنس عن أبي
 بكر فذكره وهو من خطأ سويد وغلطه والحديث يستند من حديث ابن عباس أخرجه أبو
 داود من طريق ابن اسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عنه

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَهْدَى جَمَلًا
 فِي حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِي أَنَّهُ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيُّ أَهْدَى بَدَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بُحَيَّةٌ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا نُتِجَتِ النَّاقَةُ
 فَلْيَحْمَلْ وَلَدَهَا حَتَّى يَنْحَرَ مَعَهَا فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ لَهُ مَحْمَلٌ حُمِلَ عَلَى أُمِّهِ حَتَّى
 يَنْحَرَ مَعَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ إِذَا اضْطَرَّتْ
 إِلَى بَدَتِكَ فَارْكَبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ وَإِذَا اضْطَرَّتْ إِلَى لَبِنِهَا فَاشْرَبْ بَعْدَ
 مَا يُرَوَى فَصِيلًا فَإِذَا نَحَرْتَهَا فَانْحَرْ فَصِيلًا مَعَهَا .

(الْعَمَلُ فِي الْهَدْيِ حِينَ يُسَاقُ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدِيًّا مِنَ الْمَدِينَةِ قَلْدَهُ وَأَشْعِرَهُ
 بِيَدِي الْخَلِيفَةِ يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ
 إِلَى الْقِبْلَةِ يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْهِ وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشِّقِّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقِفَ
 بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعِرْفَةٍ ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا فَإِذَا قَدِمَ مِنِّي غَدَاةَ النَّحْرِ
 نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْبِقَ أَوْ يَقْصِرَ وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ يَصْفُنُ قِيَامًا
 وَيُوجِّهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَمَنَ فِي سَنَامِ هَدْيِهِ وَهُوَ يُشْعِرُهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ
 وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ
 الْهَدْيُ مَا قَلِدَ وَأَشْعِرَ وَوَقِفَ بِهِ بِعِرْفَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُجَلِّلُ بَدَنَهُ الْقَبَاطِيَّ وَالْأَنْمَاطَ وَالْحُلَّالَ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا
 إِلَى الْكَعْبَةِ فَيَكْسُوها إِيَّاهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 دِينَارٍ مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجِلَالِ بَدَنِهِ حِينَ كَسَيْتِ الْكَعْبَةَ

هَذِهِ الْكِسْوَةُ قَالَتْ كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الضَّحَايَا وَالْبُذُنِ الثَّنِيَّ فَمَا فَوْقَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَشُقُّ جِلَالَ بُذْنِهِ وَلَا يُجَلِّهَا حَتَّى يَبْدُوَ
 مِنْ مَنِيَّ إِلَى عِرْقَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ
 يَقُولُ لِبَنِيهِ يَا بَنِيَّ لَا يَهْدِينَ أَحَدَكُمْ مِنَ الْبُذُنِ شَيْئًا يَسْتَحِي أَنْ يَهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ
 فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ وَأَحَقُّ مِنْ اخْتِيَرَهُ *

(الْعَمَلُ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ أَوْ ضَلَّ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنْ الْهَدْيِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ
 بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنْ الْهَدْيِ فَأَنْحَرَهَا ثُمَّ أَلْقِ فَلَا تَدْهَأُ فِي دِمَائِهَا ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا
 وَبَيْنَ النَّاسِ يَا كُلُونَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا فَعَطِبَتْ فَانْحَرَهَا ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ
 النَّاسِ يَا كُلُونَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ
 مِنْهَا غَرَمًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
 مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً
 جَزَاءً أَوْ نَذْرًا أَوْ هَدْيًا تَمْتَعٌ فَأُصِيبَ فِي الطَّرِيقِ فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً ثُمَّ ضَلَّتْ
 أَوْ مَاتَتْ فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْذَلَهَا وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا فَإِنْ شَاءَ أَبْذَلَهَا

(عن هشام بن عروة عن أبيه ان صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث)
 وصله أبو داود من طريق سفيان والترمذي والنسائي من طريق عبدة بن سليمان وابن ماجه
 من طريق وكيع ثلاثهم عن هشام عن أبيه عن ناجية الاسلامي ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مات معه هدى وقال ان عطب فانحره الحديث وقال الترمذي حسن صحيح

وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَا يَأْكُلُ
صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنْ أَلْجَزَاءِ وَالنُّسُكِ *

﴿ هَدْيُ الْمُحْرَمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ
وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِالْحَجِّ فَقَالُوا يَنْفُذَانِ
يَمْضِيَانِ لَوْجِهَيْمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ قَالَ وَقَالَ
عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَإِذَا أَهَلًا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ
مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا فَقَالَ سَعِيدٌ
إِنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ
بَعْضُ النَّاسِ يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ لِيَنْفُذَا لَوْجِهَيْمَا
فَلَيْتِمَا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ فَإِذَا فَرَّغَا رَجَعَا فَإِنْ أَذْرَكَهُمَا حَجٌّ قَابِلٌ فَعَلَيْهِمَا
الْحَجُّ وَالْهَدْيُ وَبِهَلَانٍ مِنْ حَيْثُ أَهَلَّا بِحَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى
يَقْضِيَا حَجَّهُمَا قَالَ مَالِكٌ يَهْدِيَانِ جَمِيعًا بَدَنَةً بَدَنَةً قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ وَقَعَ
بِامْرَأَتِهِ فِي الْحَجِّ مَا يَبِينُهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعُ مِنْ عَرَفَةَ وَيَرْمِي الْجُمُرَةَ إِنَّهُ يَجِبُ
عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَحَجٌّ قَابِلٌ قَالَ فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمِي الْجُمُرَةِ فَإِنَّمَا
عَلَيْهِ أَنْ يَتَمَرَّ وَيُهْدِيَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ قَالَ مَالِكٌ وَالَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ
أَوْ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهَدْيُ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ النَّقَاهُ
الْحِثَانَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ قَالَ وَيُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضًا الْمَاءُ الدَّافِقُ إِذَا
كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ فَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئًا حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ فَلَا أَرَى

عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَا أَنْ رَجُلًا قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا دَافِقَ لَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقُبْلَةِ إِلَّا الْهَدْيُ وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِرَارًا فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوَعَةٌ إِلَّا الْهَدْيُ وَحَجٌّ قَابِلٌ إِنْ أَصَابَهَا فِي الْحَجِّ وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي الْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَفْسَدَتْ وَالْهَدْيُ *

﴿ هَدْيٌ مِنْ فَاتِهِ الْحَجُّ ﴾ **حدثني** يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجًا حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضلَّ رَواحِلَهُ وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عُمَرُ أَصْنَعُ كَمَا يَصْنَعُ الْمُتَمَرُّ ثُمَّ قَدَّ حَلَلْتَ فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا فَاحْجِبْ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ**حدثني** مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ كُنَّا نُرِي أَنْ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ فَقَالَ عُمَرُ أَذْهَبَ إِلَى مَكَّةَ فَطُفِ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ثُمَّ أَخْلَقُوا أَوْ قَصَرُوا وَأَرَجَعُوا فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ فَعَلِيهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلًا وَيَقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَيَهْدِي هَدْيَيْنِ هَدْيًا لِقِرَانِهِ الْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ *

﴿ هَدْيٌ مِنْ أَصَابِ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ ﴾ **حدثني** يحيى عن مالك عن أبي الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن رجلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنِّي قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَهُ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّبَلِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ يَغْتَمِرُ وَيُهْدَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ يُمِثِلُ قَوْلَ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِفَاضَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَرَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ فَقَالَ أَرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيُفِيضْ وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيُفِيضْ ثُمَّ لِيُغْتَمِرَ وَلِيُهْدَى وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدْيَةً مِنْ مَكَّةَ وَيَنْحَرَهُ بِهَا وَلَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ فَابْتَشِرْهُ بِمَكَّةَ ثُمَّ لِيُخْرِجْهُ إِلَى الْحِلِّ فَلْيَسْقُهُ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ يَنْحَرَهُ بِهَا •

(مَا اسْتَبَسَّرَ مِنَ الْهَدْيِ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ مَا اسْتَبَسَّرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ مَا اسْتَبَسَّرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاءَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَمِيَةِ أَوْ كِفَارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا فَمَا يُحْكُمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ شَاءَ وَقَدْ سَمَّاها اللَّهُ هَدْيًا وَذَلِكَ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا وَكَيْفَ يَشْكُ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِبَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ فَالْحُكْمُ فِيهِ بِشَاءٍ وَمَا لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاءٍ فَبِوَكْفَارَةٍ مِنْ صِيَامٍ أَوْ إِطْعَامِ مَسَاكِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بَدَنَةً أَوْ بَقْرَةً وَحَدِيثِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ مَوْلَاةً لِعِمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ
 لَهَا رُقِيَّةٌ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عِمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى مَكَّةَ قَالَتْ
 فَدَخَلْتُ عِمْرَةَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ وَأَنَا مَعَهَا فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 ثُمَّ دَخَلْتُ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ فَقَالَتْ أَمَعَكَ مِقْصَانٌ فَقُلْتُ لَا فَقَالَتْ فَالْتَمِسِيهِ
 لِي فَالْتَمَسْتُهُ حَتَّى جِئْتُ بِهِ فَأَخَذَتْ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ
 ذَبَحَتْ شَاةً *

(جَامِعُ الْهَدْيِ) حَدِيثِي يُخْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارِ الْمَكِّيِّ
 أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَدْ ضَفَرَ رَأْسَهُ فَقَالَ
 يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي قَدِمْتُ بِعِمْرَةَ مُفْرَدَةً فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ كُنْتُ
 مَعَكَ أَوْ سَأَلْتَنِي لَأَمْرُتُكَ أَنْ تُقِرَّنَ فَقَالَ الْيَمَانِيُّ قَدْ كَانَ ذَلِكَ فَقَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ خُذْ مَا تَطَابَرَ مِنْ رَأْسِكَ وَأَهْدِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ
 الْعِرَاقِ مَا هَدَيْتُهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ هَدَيْتُهُ فَقَالَتْ لَهُ مَا هَدَيْتُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عُمَرَ لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أَدْبَحَ شَاةً لَكَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ
 وَحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ
 إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْسِطْ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ لَمْ
 تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيَهَا وَحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ
 أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ لَا يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ لِيُهْدِيَ كُلُّ وَاحِدٍ
 بَدَنَةً بَدَنَةً وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ يَنْحَرُهُ فِي حَجٍّ وَهُوَ مُهَلَّبٌ
 بِعِمْرَةَ هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ أَمْ يُؤَخَّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ وَيُجِلُّ هُوَ مِنْ

عُمَرُ بْنُ قَتَالَةَ بَلَّ بِؤُخْرِهِ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ وَيُحِلُّهُ هُوَ مِنْ عُمَرَةَ
 قَالَ مَالِكٌ وَالَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ
 فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّ هَدْيَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَكَّةَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَدْيًا
 بِالْبَيْتِ الْأَكْبَرِ وَأَمَّا مَا عُذِلَ بِهِ الْهَدْيُ مِنَ الصِّيَامِ أَوْ الصَّدَقَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ
 يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ الْأَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ
 فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسَّقْيَا فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ
 حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتَ خَرَجَ وَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ
 عُمَيْسٍ وَهَمَّا بِالْمَدِينَةِ فَقَدِمَا عَلَيْهِ ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ فَأَمَرَ عَلِيٌّ
 بِرَأْسِهِ فَحَلَقَ ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسَّقْيَا فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
 وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ إِلَى مَكَّةَ .

(الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ
 كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ
 إِلَّا بَطْنَ عَرَفَةَ وَأَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرٍ قَالَ مَالِكٌ قَالَ اللَّهُ
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ قَالَ فَارْتَفَتْ إِصَابَةُ

(مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفه كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرفة
 والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر) أخرجه بهذا اللفظ ابن وهب في موضعه قل أخبرني
 محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر مرهفوطا به مرسلًا وورد موصولًا من حديث جابر وابن
 عباس وعلى بدون الاستثناء المذكور وبطن عرفة غربي مسجد عرفة وبطن محسر دون المزدلفة

النِّسَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ قَالَ وَالْفُسُوقُ الذَّبْحُ لِلْأَنْصَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْفِسْنَا أَهْلَ لَيْسَانَ اللَّهِ بِهِ قَالَ وَالْجِدَالُ فِي الْحَجِّ أَنْ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ يَهْرَجُ وَكَانَتْ الْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ يَهْمُونَ بِعِرْفَةَ فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ يَقُولُ هُوَ لَاءُ نَحْنُ أَصُوبٌ وَيَقُولُ هُوَ لَاءُ نَحْنُ أَصُوبٌ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُبَازِغُوكَ فِي الْأَمْرِ وَأَدْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ فَهَذَا الْجِدَالُ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ *

﴿ وَقُوفُ الرَّجُلِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ وَوُقُوفُهُ عَلَى دَابَّتِهِ ﴾

سُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ بِعِرْفَةَ أَوْ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَوْ يَرْمِي الْجِمَارَ أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ فَقَالَ كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْخَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ ثُمَّ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ وَلَكِنَّ الْفَضْلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ كَلِّهِ طَاهِرًا وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْوُقُوفِ بِعِرْفَةَ لِلرَّاكِبِ أَيْنَزِلُ أَمْ يَنْفُ رَاكِبًا فَقَالَ بَلْ يَقِفُ رَاكِبًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ أَوْ بِدَابَّتِهِ عِلَّةٌ فَاللَّهُ أَعْدَرُ بِالْعُدْرِ *

﴿ وَقُوفٌ مَن فَاتَهُ الْحَجُّ بِعِرْفَةَ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعِرْفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَمَنْ وَقَفَ بِعِرْفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ قَالَ مَنْ أَذْرَكَ

الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ وَلَمْ يَقِفْ بِعِرْفَةَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحُجُّ وَمَنْ وَقَفَ بِعِرْفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَذْرَكَ الْحُجَّ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعِرْفَةَ فَإِنْ ذَلِكَ لَا يُجْزِي عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرِمَ فَيُحْرِمُ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ ثُمَّ يَقِفُ بِعِرْفَةَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يُحْرِمَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الْحُجُّ إِذَا لَمْ يَذْرِكِ الْوُقُوفَ بِعِرْفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ وَيَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ بِقَضِيهَا ۝

(تَقْدِيمُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَالِمٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ أَهْلَهُ وَصِيبَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِنًى وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ مَوْلَاةً لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ مِنِّي بِنْتِ بَعْلَسِ قَالَتْ فَقُلْتُ لَهَا لَقَدْ جِئْنَا مِنِّي بِنْتِ بَعْلَسِ قَالَتْ قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصِيبَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمِيَّ الْجُمُرَةِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَمَنْ رَمَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا وَلِأَصْحَابِهَا الصُّبْحَ يُصَلِّي لَهُمُ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسِيرُ إِلَى مِنًى وَلَا تَقِفُ

(السَّيْرُ فِي الدَّفْعَةِ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ قَالَ كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةَ نَصَّ قَالَ مَالِكٌ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ رِجْلَهُ فِي بَطْنِ مُحَسَّرٍ .

(مَا جَاءَ فِي النَّخْرِ فِي الْحَجِّ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنِي هَذَا الْمَنْحَرُ وَكُلُّ مَنِي مَنْحَرٌ وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ هَذَا الْمَنْحَرُ بَيْنِي الْمَرْوَةَ وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرْتَنِي عُمَرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِجَّ قَالَتْ عَائِشَةُ فَدَخِلْنَا يَوْمَ النَّخْرِ بِلَحْمٍ بَقِيَ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالُوا نَحَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَيَّ وَجْهِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ

(كان يسير العنق) بتحتين نوع من السير معروف فيه رفق (فاذا وجد فجوة) بفتح الفاء وهي المكان المتسع قل النووى ورواه بعض الرواة في الموطأ فوجرة بضم الفاء وفتحها وهي بمعنى الفجوة (نص) بفتح النون وتشديد الصاد المهمة قال ابن عبد البر ليس في هذا الحديث سوى كيفية السير وهو مما يتعين الاقتداء به على أئمة الحج فمن دونهم (مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمني هذا المنحر وكل مني منحر الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث جابر (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحج) هذا فسح الحج الى العمرة والاكثر على انه مخصوص بالصعبة أو منسوخ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلِّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ فَقَالَ إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَذِي فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ *

(الْعَمَلُ فِي النَّحْرِ)

حَدَّثَنِي بِحْنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ وَنَحَرَ غَيْرَهُ بَعْضُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعَائِنَ وَيُشْمِرُهَا ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ أَوْ بِمَنْبِي يَوْمَ النَّحْرِ لَيْسَ لَهَا حِلٌّ دُونَ ذَلِكَ وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ فَلْيَنْحَرُهَا حَيْثُ شَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بَدَنَةً قِيَامًا قَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ الذَّبْحُ وَلبَسُ الثِّيَابِ وَالِقَاءُ التَّفَثِ وَالْحِلَاقُ لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ يُفْعَلُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ *

(الْحِلَاقُ) حَدَّثَنِي بِحْنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ أَرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَأَلْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُمَّ أَرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَأَلْمُقَصِّرِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلًا وَهُوَ مُعْتَمِرٌ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيُؤَخِّرُ الْحِلَاقَ حَتَّى يَبْضِيحَ قَالَ وَلَكِنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِهِ حَتَّى يَحْلِقَ رَأْسَهُ قَالَ وَرُبَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ فِيهِ وَلَا يَقْرُبُ الْبَيْتَ قَالَ مَالِكٌ التَّفَثُ

حِلَاقُ الشَّعْرِ وَلبَسُ الثِّيَابِ وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ قَالَ يَحْيَى سئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ
 نَسِيَ الحِلَاقَ مِنِّي فِي الحَجِّ هَلْ لَهُ رُحْصَةٌ فِي أَنْ يَحْتَقَ بِمَكَّةَ قَالَ ذَلِكَ
 وَاسِعٌ وَالحِلَاقُ مِنِّي أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ مَالِكٌ الأَمْرُ الَّذِي لآخْتِلَافٍ فِيهِ عِنْدَنَا
 أَنْ أَحَدًا لَا يَحْتَقُ رَأْسَهُ وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ
 وَلَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحِلَّ مِنِّي يَوْمَ النَّحْرِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى قَالَ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۝

(التَّقْصِيرُ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
 كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ الحَجَّ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلَا مِنْ
 لِحْيَتِهِ شَيْئًا حَتَّى يَحُجَّ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَخَذَ مِنْ
 لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا
 أَتَى التَّاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ إِنِّي أَفْضْتُ وَأَفْضْتُ مَعَ أَهْلِي ثُمَّ عَدْتُ إِلَى شَعْبٍ
 فَذَهَبْتُ لِأَذْنُوبٍ مِنْ أَهْلِي فَقَالَتْ إِنِّي لَمْ أَقْصِرْ مِنْ شَعْرِي بَعْدُ فَأَخَذْتُ مِنْ
 شَعْرِهَا بِأَسْنَانِي ثُمَّ وَتَمْتُ بِهَا فَضَحِكَ التَّاسِمُ وَقَالَ مَرَّهَا فَلَمَّا أَخَذَ مِنْ شَعْرِهَا
 بِالْجِلْمَيْنِ قَالَ مَالِكٌ اسْتَحَبُّ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يَهْرَقَ دَمًا وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيَهْرَقْ دَمًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَتِي رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ المَجْبَرُ قَدْ
 أَفَاضَ وَلَمْ يَحْتَقِ وَلَمْ يَقْصِرْ جِهْلًا ذَلِكَ فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَرْجِعَ فَيَحْتَقِ
 أَوْ يَقْصِرَ ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيُفِيضَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ دَعَا بِالْجَلْمَنِ فَقَصَّ شَارِبَهُ وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ وَقَبْلَ أَنْ يَهْلُ مُحْرِمًا .

(التَّلِيدُ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ ضَفَرَ رَأْسَهُ فَلْيَحَاقْ وَلَا تَشْبِهُوا بِالتَّلِيدِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ أَوْ ضَفَرَ أَوْ لَبَّدَ فَتَدَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخِلَاقُ .

(الصَّلَاةُ فِي الْبَيْتِ وَقَصْرُ الصَّلَاةِ وَتَعْجِيلُ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ بْنُ رَبَاحٍ وَعُمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَكَ فِيهَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَسَأَلْتُ بِلَالَ حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَأَاهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِنَةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يَوْسُفَ أَنْ لَا تُخَالِفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ قَالَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقِهِ أَيْنَ هَذَا فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مَعْصُفَرَةٌ فَقَالَ مَالِكُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ الرَّوَّاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السَّنَةَ فَقَالَ أَهْدِهِ السَّاعَةَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِضَ عَلَيَّ مَاءٌ ثُمَّ أَخْرَجَ فَنَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ لَهُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السَّنَةَ الْيَوْمَ فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ قَالَ فَجَعَلَ

الْحَبَّاجُ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ
عَبْدُ اللَّهِ قَالَ صَدَقَ سَالِمٌ *

﴿ الصَّلَاةُ بِمِثْلِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَالْجُمُعَةِ بِمِثْلِ وَعَرْفَةَ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ
وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمِثْلِ ثُمَّ يَغْدُو إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى عَرْفَةَ قَالَ مَالِكٌ
وَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْإِمَامَ لَا يُجَبِّرُ بِالْقُرْآنِ فِي الظُّهْرِ يَوْمَ
عَرْفَةَ وَأَنَّهُ يُخْطَبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرْفَةَ وَأَنَّ الصَّلَاةَ يَوْمَ عَرْفَةَ إِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ
وَإِنْ وَافَقَتِ الْجُمُعَةَ فَإِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ وَلَكِنِهَا قُصِرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ قَالَ
مَالِكٌ فِي إِمَامِ الْحَاجِّ إِذَا وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرْفَةَ أَوْ يَوْمَ النَّخْرِ أَوْ بَعْضِ
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِنَّهُ لَا يُجْمَعُ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْآيَامِ *

﴿ صَلَاةُ الْمُرْدَلِفَةِ ﴾

حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُرْدَلِفَةِ جَمِيعًا
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ
أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرْفَةَ حَتَّى إِذَا
كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فِتْوَضًا فَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُرْدَلِفَةَ نَزَلَ فِتْوَضًا فَأَسْبِغِ
الْوُضُوءَ ثُمَّ أَقِيْمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ

(عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد) قال ابن عبد البر
كذا رواه الحفاظ الاثبات عن مالك الأشهب وابن الماجشون فانهما قالا عن كريب عن ابن
عباس عن أسامة والصحيح إسقاط ابن عباس من أسناده

ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 بَحْيِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ الْخَطْمِيَّ
 أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
 حَجَّةِ الْوُدَاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا ۝

(صَلَاةٌ مِنِّي) قَالَ مَالِكٌ فِي أَهْلِ مَكَّةَ إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ مِنِّي إِذَا حَجُّوا
 رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ وَحَدَّثَنِي بَحْيِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ الرَّبَاعِيَّةَ مِنِّي
 رَكَعَتَيْنِ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّىهَا مِنِّي رَكَعَتَيْنِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّىهَا
 مِنِّي رَكَعَتَيْنِ وَأَنَّ عُثْمَانَ صَلَّىهَا مِنِّي رَكَعَتَيْنِ شَطْرَ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ
 أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكَعَتَيْنِ مِنِّي وَلَمْ
 يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
 عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى لِلنَّاسِ بِمَكَّةَ رَكَعَتَيْنِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ يَا أَهْلَ
 مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكَعَتَيْنِ مِنِّي وَلَمْ يَبْلُغْنَا
 أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا سَأَلَ مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَيْفَ صَلَاتُهُمْ بِعَرَفَةَ أَرَكَعَتَانِ
 أَمْ أَرْبَعٌ وَكَيْفَ بِأَوْبَرِ الْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ

(عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بعني رَكَعَتَيْنِ
 الحديث) قال ابن عبد البر لم يختلف في ارساله في الموطأ وهو مسند صحيح من حديث ابن عمر
 وابن مسعود ومعاوية

بِعِرْفَةَ أَرْبَعِ رَكَاتٍ أَوْ رَكَتَيْنِ وَكَيْفَ صَلَاةِ أَهْلِ مَكَّةَ فِي إِقَامَتِهِمْ فَقَالَ
 مَالِكٌ يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعِرْفَةَ وَمِنِّي مَا أَقَامُوا بِهِمَا رَكَتَيْنِ رَكَتَيْنِ يَقْصُرُونَ
 الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ قَالَ وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضًا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ
 مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ بِعِرْفَةَ وَأَيَّامٍ مِنِّي وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِنِي مُقِيمًا بِهَا
 فَإِنَّ ذَلِكَ يَتِمُّ الصَّلَاةَ بِمِنِّي وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِعِرْفَةَ مُقِيمًا بِهَا فَإِنَّ
 ذَلِكَ يَتِمُّ الصَّلَاةَ بِهَا أَيْضًا *

﴿ صَلَاةُ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ وَمِنِّي ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَأَهْلًا
 بِالْحِجِّ فَإِنَّهُ يَتِمُّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِنِي فَيَقْصُرُ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ
 أَجْمَعَ عَلَى مُقَامِ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ *

﴿ تَكْبِيرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 خَرَجَ الْعَدَا مِنْ يَوْمِ النَّخْرِ حِينَ أَرْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ
 بِتَكْبِيرِهِ ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ أَرْتِفَاعِ النَّهَارِ فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ
 النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ ثُمَّ خَرَجَ الثَّلَاثَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ
 بِتَكْبِيرِهِ حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ فَيَعْلَمُ أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ بِرَبِي
 قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دُبُرُ الصَّلَوَاتِ وَأَوَّلُ
 ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ دُبُرُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّخْرِ وَآخِرُ
 ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ دُبُرُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
 ثُمَّ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ قَالَ مَالِكٌ وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدَهُ بِنِيَّ أَوْ بِالْأَفَاقِ كُلِّهَا وَاجِبٌ وَإِنَّمَا يَأْتُمُّ النَّاسُ
فِي ذَلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجِّ وَالنَّاسِ بِنِيَّ لِأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا وَانْقَضَى الْإِحْرَامُ
أَتَمُّوا بِهِمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي الْحِلِّ فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا فَإِنَّهُ
لَا يَأْتُمُّ بِهِمْ إِلَّا فِي تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَالَ مَالِكٌ إِلَّا أَيَّامَ الْمَعْدُودَاتِ
أَيَّامُ التَّشْرِيقِ *

(صَلَاةُ الْمَعْرَسِ وَالْمَحْصَبِ)

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِيَدِي الْخُافَةِ فَصَلَّى بِهَا قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمَعْرَسَ إِذَا قَفَلَ
حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ فَلْيُعِمَّ حَتَّى تَحِلَّ الصَّلَاةُ ثُمَّ
صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَسَ بِهِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ وَ**حدثني** عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي
الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْمِشَاءَ بِالْمَحْصَبِ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ
فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ *

(الْبَيْتُوتَةُ بِمَكَّةَ لِيَالِي مِنِّي) **حدثني** يحيى عن مالك عن نافع أنه
قَالَ زِعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا يَدْخُلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ
الْعَقْبَةِ وَ**حدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ قَالَ لَا يَبِينَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لِيَالِي مِنِّي مِنْ وَرَاءِ الْعَقْبَةِ وَ**حدثني**
عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قَالَ فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لِيَالِي
مِنِّي لَا يَبِينَنَّ أَحَدٌ إِلَّا مِنِّي *

(رَمَى الْجِمَارِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجُمُرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَقُوفًا طَوِيلًا حَتَّى يَمَلَّ الْقَائِمُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ
 الْجُمُرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَقُوفًا طَوِيلًا يُكَبِّرُ اللَّهَ وَيُسَبِّحُهُ وَيُحَمِّدُهُ وَيَدْعُو اللَّهَ
 وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمَى الْجُمُرَةِ كُلَّمَا رَمَى بِمِحْصَاةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ الْحَصَى الَّتِي يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ مِثْلُ حَصَى
 الْخَذْفِ قَالَ مَالِكٌ وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَعْجَبُ إِلَيَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ
 أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِنِي فَلَا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يُرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْعَدِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا رَمَوْا الْجِمَارَ
 مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ مِنْ أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ يُرْمِي جَمْرَةَ
 الْعَقَبَةِ فَقَالَ مِنْ حَيْثُ يَسْرُ قَالَ يَحْيَى سَبَّلَ مَالِكٌ هَلْ يُرْمَى عَنِ الصَّيْبِ
 وَالْمَرِيضِ فَقَالَ نَعَمْ وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي
 مَنْزِلِهِ وَيَهْرَقُ دَمًا فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الَّذِي رَمَى عَنْهُ
 وَأَهْدَى وَجُوبًا قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى عَلَى الَّذِي يُرْمَى الْجِمَارَ أَوْ يَسْمَعُ بَيْنَ الصَّفَا
 وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضَّئٍ إِعَادَةً وَلَكِنْ لَا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ
 حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ *

(الرخصة في رمي الجمار) **حدثني** عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاة الإبل في البيوتة خارجين عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أنه سمعه يذكر أنه أرخص للرعاة أن يرموا بالإبل يقول في الزمان الأول قال مالك تفسير الحديث الذي أرخص فيه رسول الله ﷺ لرعاة الإبل في تأخير رمي الجمار فيما نرى والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر فأدامضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول فيرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لأنه لا يقضي أحد شيئا حتى يجب عليه فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك فإن بداهم النفر فقد فرغوا وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا **وحدثني** عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرها عبد الله بن عمر أن ترمي الجمره حين أتتا ولم يرا عليهما شيئا قال يحيى سئل مالك عن نسي جمره من الجمار في بعض أيام منى حتى يمسي قال ليرم أي ساعة ذكر من ليل أو نهار كما يصلي الصلاة إذا نسيها ثم ذكرها ليلا أو نهارا فإن كان ذلك بعد ما صدر وهو بمكة أو بعد ما يخرج منها فعليه الهدى واجب *

(ان أبا البداح بن عاصم) قال ابن عبد البر لا يوقف على اسمه وكنيته اسمه وقال الواقدي أبو البداح لقب غلب عليه ويكنى أبا عمر وقيل ان في رواية يحيى وحده ان أبا البداح عاصم وهو غلط انما هو ابن عاصم

(الإفاضة) **حدثني** يحيى عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج وقال لهم فيما قال إذا جئتموني فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب لا يمس أحد نساء ولا طيباً حتى يطوف بالبيت **وحدثني** عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هدياً إن كان معه فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت ۞

(دخول الحائض مكة) **حدثني** يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهلنا بعمره ثم قال رسول الله ﷺ من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يهل حتى يهل منها جميعاً قالت فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال أتقضي رأسك وأمتشطبي وأهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التميم فاعتمرت فقال هذا مكان عمرتك فطاف الذين أهلوا بالعمره بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا منها ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمره فإنما طافوا طوافاً واحداً **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة بمثل ذلك

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا
 قَالَتْ قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْخَاجُّ غَيْرَ أَنْ
 لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهُرِي قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ
 الَّتِي تَهْلُ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُوَافِقَةً لِلْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ لَا تَسْتَطِيعُ
 الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتْ الْفَوَاتَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَأَهْدَتْ وَكَانَتْ
 مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَأَجْزَأَ عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ
 إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَصَلَتْ فَإِنَّهَا تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 وَتَقِفُ بِعِرْفَةَ وَالْمَزْدَلِفَةَ وَتَرْمِي الْجِمَارَ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تُفِيضُ حَتَّى تَطْهَرَ
 مِنْ حَيْضَتِهَا *

(إِفَاضَةُ الْحَائِضِ) حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيِّ حَاضَتْ
 فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَحَابِسْتُنَا هِيَ قَبِيلُ إِهْنَاءِ قَدْ أَفَاضَتْ فَقَالَ
 فَلَا إِذَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيِّ قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 لَعَنَاهَا مَحْسِنًا أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَاخْرُجْنَ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 أَنَّ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ إِذَا حَبَّتْ وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ
 قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفْضَنَ فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْظُرْهُنَّ فَتَنْفِرُ بِهِنَّ

وَهُنَّ حَيْضٌ إِذَا كُنَّ قَدْ أَفْضَنَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ
حِيٍّ فَقِيلَ لَهُ قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّهَا حَابِسَتْهَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنَّمَا قَدْ طَافَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا إِذَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ هِشَامُ قَالَ
عُرْوَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ فَلِمَ يَقْدِمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ
ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ لَا أَصْبَحَ بِمِثِّي أَكْثَرُ مِنْ سِتِّهِ آلَافٍ
أَمْرَأَةٍ حَائِضٍ كُلُّهُنَّ قَدْ أَفَاضَتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ
اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ حَاضَتْ أَوْ وُلِدَتْ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ
فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَتْ قَالَ مَالِكٌ وَالْمَرْأَةُ تَحِيضُ بِمِثِّي تَقِيمُ
حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ لِأَبَدٍ لَهَا مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ فَحَاضَتْ بَعْدَ
الْإِفَاضَةِ فَلْتَنْصَرِفْ إِلَى بَلَدِهَا فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغْنَا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ لِلْحَائِضِ قَالَ وَإِنْ حَاضَتْ الْمَرْأَةُ بِمِثِّي قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ فَإِنَّ كَرِيمًا
يُجْبَسُ عَلَيْهَا أَكْثَرُ مِمَّا يُجْبَسُ النِّسَاءُ الدَّمُ *

﴿ فِدْيَةٌ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ ﴾ حَدَّثَنِي بِخَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّبِّ بِكَبْشٍ وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ
وَفِي الْأَرْنبِ بِعَنَاقٍ وَفِي الذَّبْرُبُوعِ بِجَهْرَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

(عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن أم سليم بنت ملحان
الحدیث) قال ابن عبد البر لا أحفظه عن أم سليم إلا من هذا لوجه وهو منقطع وأعرفه أيضا
من حديث هشام عن قتادة عن عكرمة أن أم سليم ذكره بعناها وهذا أيضا منقطع والمحفوظ
في هذا حديث أبي سلمة عن عائشة قصة صفة

ابْنِ قُرَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي
 أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَى ثُعْرَةَ ثَنِيَّةٍ فَأَصَبْنَا ظَنِيًّا وَنَحْنُ
 مُحْرِمَانِ فَمَاذَا تَرَى فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ
 قَالَ فَحَكَمْنَا عَلَيْهِ بِعَنْزِ قَوْلِي الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ
 أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَنِّي حَتَّى دَعَا رَجُلًا يَحْكُمُ مَعَهُ فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ
 فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ
 الَّذِي حَكَمَ مَعِي فَقَالَ لَا فَقَالَ لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لَأَجَعْتُكَ
 ضَرْبًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ
 مِنْكُمْ هَذَا بَالِغِ الْكَعْبَةِ وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْبَقَرَةِ مِنَ الْوَحْشِ بَقْرَةٌ وَفِي
 الشَّاةِ مِنَ الطِّبَاءِ شَاةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي حَمَامِ مَكَّةَ إِذَا قُتِلَ شَاةٌ وَقَالَ مَالِكٌ فِي
 الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُحْرَمُ بِالْحَلِجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ وَفِي بَيْتِهِ فِرَاحٌ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ
 فَيَغَاقُ عَلَيْهَا فَتَمُوتُ فَقَالَ أَرَى بِأَنْ يَفِدَى ذَلِكَ عَنْ كُلِّ فِرَاحٍ بِشَاةٍ قَالَ
 مَالِكٌ لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النِّعَامَةِ إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ بَدَنَةً قَالَ مَالِكٌ أَرَى
 أَنَّ فِي بَيْضَةِ النِّعَامَةِ عَشْرَ مَنِّ الْبَدَنَةِ كَمَا يَكُونُ فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ غُرَّةٌ عَبْدٌ
 أَوْ وَلِيدَةٌ وَقِيمَةُ الْغُرَّةِ خَمْسُونَ دِينَارًا وَذَلِكَ عَشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ وَكُلُّ شَيْءٍ
 مِنَ النَّسُورِ أَوْ الْعِقْبَانِ أَوْ الْبُرَاةِ أَوْ الرَّخْمِ فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُوَدَى كَمَا يُوَدَى الصَّيْدُ
 إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ وَكُلُّ شَيْءٍ فِدَى فِي صِغَارِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ وَإِنَّمَا
 مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ دِيَّةِ الْحُرِّ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ فَهُمَا بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ سَوَاءٌ

﴿ فِدْيَةٌ مِّنْ أَصَابِ شَيْئًا مِّنَ الْجَرَادِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين إني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم فقال له عمر أطعم قبضة من طعام **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادات قتلها وهو محرم فقال عمر ليكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر ليكعب إنك لتجد الدراهم لتمريرة خير من جرادة *

﴿ فِدْيَةٌ مِّنْ حَلْقٍ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ ﴾ **حدثني** يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله ﷺ محرمًا فأذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه وقال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل إنسان أو أنسك بشاة أي ذلك فعلت أجزاء **حدثني** عن مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد أبي الحجاج عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال له لعنك أذاك هوأمك فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ أحلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو أنسك بشاة **وحدثني** عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني أنه قال حدثني شيخ بسوق البهيم بالكوفة عن كعب بن عجرة أنه قال جاءني رسول الله ﷺ وأنا أنفخ

(هوامك) أي القمل (عن عطاء بن عبد الله الخراساني انه قال حدثني شيخ بسوق البهيم بالكوفة عن كعب بن عجرة) قال ابن عبد البر يقولون ان هذا الشيخ عبد الرحمن بن أبي ليلى قال وهذا بعيد لانه اشهر في التابعين من ان يقول فيه عطاء حدثني شيخ

تَحْتَ قَدْرِ لِأَسْحَابِي وَقَدْ أَمْتَلَا رَأْسِي وَلِحْيَتِي قَمَلًا فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي ثُمَّ قَالَ
 أَخْلِقْ هَذَا الشَّعْرَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ وَقَدْ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيمًا أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي فِدْيَةِ
 الْأَذَى إِنَّ الْأَمْرَ فِيهِ أَنَّ أَحَدًا لَا يَفْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ
 وَإِنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وَجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا وَأَنَّهُ يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ
 مَاشَاءَ النَّسْكَ أَوِ الصِّيَامِ أَوِ الصَّدَقَةِ بِمَكَّةَ أَوْ بغيرِهَا مِنَ الْبِلَادِ قَالَ مَالِكٌ
 لَا يَصْلَحُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنْتِفِ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا وَلَا يَحْلِفَهُ وَلَا يَقْصُرَهُ حَتَّى يَحِلَّ
 إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ أَدَى فِي رَأْسِهِ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يَصْلَحُ لَهُ
 أَنْ يَقْتُلَ أَظْفَارَهُ وَلَا يَقْتُلَ قَمَلَهُ وَلَا يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَلَا مِنْ
 جِلْدِهِ وَلَا مِنْ تَوْبِهِ فَإِنْ طَرَحَهَا الْمُحْرِمُ مِنْ جِلْدِهِ أَوْ مِنْ تَوْبِهِ فَلْيُطْعِمْ حَفْنَةً
 مِنْ طَعَامٍ قَالَ مَالِكٌ مَنْ نَفَثَ شَعْرًا مِنْ أَنْفِهِ أَوْ مِنْ إِبْطِهِ أَوْ أَطْلَى جَسَدَهُ
 بِنُورَةٍ أَوْ يَحْلَقَ عَنْ شَجَّةٍ فِي رَأْسِهِ لِضُرُورَةٍ أَوْ يَحْلِقُ قَفَاهُ لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ
 وَهُوَ مُحْرِمٌ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا إِنْ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِي ذَلِكَ
 كُلِّهِ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْلِقَ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ وَمَنْ جَهَلَ مَوْضِعَ رَأْسِهِ قَبْلَ أَنْ
 يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ أَفْتَدَى *

﴿ مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكَهِ شَيْئًا ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 أَيُّوبَ بْنِ أَبِي نَيْمَةَ السُّخْتِيَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكَهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيَهْرِقْ دَمًا قَالَ أَيُّوبُ لَا أَدْرِي
 قَالَ تَرَكَ أَوْ نَسِيَ قَالَ مَالِكٌ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ هَدْيًا فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ
 وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نُسْكًَا فَهُوَ يَكُونُ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُ النَّسْكَ *

﴿ جَامِعُ الْفِدْيَةِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ
 الَّتِي لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ أَوْ يَقْصِرَ شَعْرَهُ أَوْ يَمَسَّ طَبِيبًا مِنْ غَيْرِ
 ضَرُورَةٍ لِيَسَارَةَ مُؤَنَةِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ
 وَإِنَّهُ أُرْخِصَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ عَلَى أَنْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِدْيَةُ وَسُئِلَ مَالِكٌ
 عَنِ الْفِدْيَةِ مِنَ الصِّيَامِ أَوِ الصَّدَقَةِ أَوِ النَّسْكِ أَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ
 وَمَا النَّسْكَ وَكَمْ الطَّعَامُ وَبِأَيِّ مُدَّةٍ هُوَ وَكَمْ الصِّيَامُ وَهَلْ يُؤَخَّرُ شَيْئًا
 مِنْ ذَلِكَ أَمْ يَفْعَلُهُ فِي فَوْرِهِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي
 الْكُفَّارَاتِ كَذَا أَوْ كَذَا فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَ
 ذَلِكَ فَعَلَ قَالَ وَأَمَّا النَّسْكَ فَشَاةٌ وَأَمَّا الصِّيَامُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَمَّا الطَّعَامُ
 فَيُطْعَمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدَّانٍ بِالْمُدِّ الْأَوَّلِ مُدَّةَ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ مَالِكٌ وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ إِذَا رَمَى الْمُحْرَمُ شَيْئًا فَأَصَابَ شَيْئًا
 مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يَرُدَّهُ فَقَتَلَهُ إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ وَكَذَلِكَ الْخَلَالُ يُرْمَى فِي الْحَرَمِ
 شَيْئًا فَيُصِيبُ صَيْدًا لَمْ يَرُدَّهُ فَيَقْتَلُهُ إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ لِأَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ
 فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ سَوَاءٍ قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ جَمِيعًا وَهُمْ مُحْرَمُونَ
 أَوْ فِي الْحَرَمِ قَالَ أَرَى أَنْ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءُهُ إِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ
 بِالْهَدْيِ فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ كَانَ
 عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ الصِّيَامُ وَمِثْلُ ذَلِكَ الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً
 فَكُونُ كَفَّارَةٌ ذَلِكَ عَمَقَ رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ
 مُتَتَابِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قَالَ مَالِكٌ مَنْ رَمَى صَيْدًا أَوْ صَادَهُ بَعْدَ رَمِيهِ
 الْجَمْرَةَ وَحِلَاقٍ رَأْسَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفِضْ إِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ لِأَنَّ اللَّهَ

تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ وَإِذَا حَلَمْتُمْ فَاصْطَادُوا وَمَنْ لَمْ يَفِضْ فَقَدْ بَتِيَ عَلَيْهِ مَسُّ
الطَّيْبِ وَالنِّسَاءِ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ
شَيْءٌ وَأَمْ يَبْلُغُنَا أَنْ أَحَدًا حَكَمَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ وَبِئْسَ مَا صَنَعَ قَالَ مَالِكٌ
فِي الَّذِي يَجْهَلُ أَوْ يَنْسَى صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَوْ يَمْرُضُ فِيهَا فَلَا
يَصُومُهَا حَتَّى يَقْدَمَ بَلَدُهُ قَالَ لِيُهْدَى إِنْ وَجَدَ هَدْيًا وَإِلَّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي
أَهْلِهِ وَسَبْعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ •

(جَامِعُ الْحَجِّ) حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عَيْسَى
ابْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي أَنَّهُ قَالَ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِلنَّاسِ بِمِئِي وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ
فَحَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْحُرْ وَلَا حَرَجَ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَحَنَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ قَالَ أَرْمِ وَلَا حَرَجَ قَالَ
فَمَا سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَدِمَ وَلَا أُخِرَ إِلَّا قَالَ أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ إِذَا قَتَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنْ
الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ
الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيُونَ تَابُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ
لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ

(إذا قتل) أي رجع (شرف) أي مرتفع (آيون) أي راجعون (صدق الله وعده) أي
في اظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك (وهزم الاحزاب) هم الذين اجتمعوا يوم
الحديق وتجرؤوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحده) أي من غير قتال من الادميين
(عن كريب مولى

ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مرَّ بامرأة وهي في محنتها
فَقِيلَ لَهَا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَتْ بِضَبْعِي صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا فَقَالَتْ
أَلِهَذَا حَجَّ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
مَارُوِي الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَضْعَرٌ وَلَا أَذْحَرٌ وَلَا أَحْقَرٌ وَلَا أَغِيْظُ مِنْهُ فِي
يَوْمٍ عَرَفَةَ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنْزُلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ
الْعِظَامِ إِلَّا مَا أَرَى يَوْمَ بَدْرِ قِيلَ وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرِ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ
رَأَى جِبْرِيلَ يَنْزِعُ الْمَلَائِكَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ
مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا
وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ

ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة) قل ابن عبد البر هذا الحديث
مرسل عند أكثر رواة الموطأ وقد أسنده عن مالك الشافعي وابن وهب ومحمد بن خالد
وأبو صعب وعبد الله بن يوسف قلوا فيه عن كريب عن ابن عباس وهو الصحيح
(في محنتها) هي شبيهة بالهودج (بضمي صبي) هما باطنا الساعد (ابن أبي عبلة) اسمه شمر بن
يقتان (أدحر) أي أهد عن الخير (يزع الملائكة) أي يصفهم للقتال ويكفهم من أن
يشف بعضهم على بعض في الصف (عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل مكة عام الفتح الحديث) ذكر ابن الصلاح في علوم الحديث ان هذا الحديث
تقرده مالك عن ابن شهاب وتمتبه الحافظ زين الدين العراقي في نكته بأنه ورد من عدة طرق
عن ابن شهاب غير طريق مالك من رواية ابن أخي الزهري في مسند البزار وأبي أويس في
طبقات ابن سعد وكامل بن عدي ومعر ذكره ابن عدي في الكامل والاوزاعي ذكره
المزي في الاطراف قال وروى ابن مسدي في معجم شيوخه ان أبا بكر بن العربي قال لابي جعفر
ابن الرخي حين ذكر انه لا يعرف الا من حديث مالك عن الزهري قد رويته من ثلاثة عشر
طريقا غير طريق مالك فقالوا له أفدنا هذه الفوائد فوعدهم ولم يخرج لهم شيئا وقال الحافظ
ابن حجر في نكته قد استبعد أهل اشبيلية قول ابن العربي حتى قال قائمهم

وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ
 خَطْلٍ مُتَعَاتِقٌ بِأَسْتَارِ الْكَمْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتْلُوهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ
 يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَهُ
 خَبْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ

بِأهل حمص ومن بها أوصيكم * بالبر والتقوى وصية مشفق

فخذوا عن العربي أسرار الدجى * وخذوا الرواية عن إمام متقى

ان الفتى ذرب اللسان مذهب * ان لم يجد خبرا صحيحا يخاف

وعنى بأهل حمص أهل اشبيلية قول الحافظ ان حجر وقد تبعت طرق هذا الحديث فوجده
 كما قال ابن العربي من ثلاثة عشر طريقا عن الزهرى غير طريق مالك بل أزيد فرويناه من
 طريق الاربعة الذين ذكرهم شيخنا ورواية معمر في مجمع أبى بكر بن المقرئ ورواية
 الاوزاعي في فوائده تمام ومن رواية عقيل بن خالد في مجمع أبى الحسين بن جميع ويونس
 ابن يزيد في الارشاد للخليلى ومحمد بن أبى حفصة في رواة مالك لخطيب وسفيان بن عيينة في
 مسند أبى يعلى وأسامة بن زيد اللبثى في الضمفاء لابن حبان وابن أبى ذئب في الخلية لابن ذئب
 وعبد الرحمن ومحمد بن عبد العزيز في فوائده أبى محمد عبدالله بن اسحاق الحراسانى ومحمد بن
 اسحاق في مسند مالك لابن عدى ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى الموالى في الافراد للدارقطنى
 وبحر بن كثير السقا ذكره الحافظ أبو محمد جندب الاندلسى نزيل مصر في تخرجه وصالح بن
 أبى الاخضر ذكره الحافظ أبو ذر الهروى فهو لاه ستة عشر نقسا غير مالك روه عن الزهرى
 وروى من طريق يزيد الرقاشى هن أنس متابعا للزهرى في فوائده أبى الحسن القراء الاوصلى
 ومن حديث سعد بن أبى وقاص وأبى برزة الاسلمى وهما في سنن الدارقطنى وعلى بن أبى طالب
 في المشيخة الكبرى لابن محمد الجوهرى وسعيد بن يربوع والسائب بن يزيد وهما في مستدرك
 الحاكم قال الحافظ ابن حجر فهذه طرق كثيرة غير طريق مالك عن الزهرى عن أنس قال
 فكيف يحل لاحد أن يهتم اماما من أئمة المسلمين بغير علم ولا اطلاع فكذلك لتبعت بهذا
 الذى اتفق للقاضي أبى بكر بن العربى انى كان يجتهد وقته وحافظ عصره عما أقاسبه من أهل
 عصرى عند كرى لهم مالا اطلاع لهم عليه من الفوائد البديعة من سوء أديهم واطلاق أسنتهم
 وحسدهم وأذاهم وبغيتهم وقد قال ابن العربى في بعض كتبه وقد تكلم على علم مناسبات
 القرآن فلما لم يجد له حجة ووجدنا الخلق باوصاف البطالة ختمنا عليه وجعلناه بيتنا وبين الله
 وردناه اليه وقد اتميت به في ذلك فختمت على أكثر ما عندى من العلم بل على كاه الا
 النقطة بعد النقطة في الحين بعد الحين والله المستعان وقد الفت في الاعتذار عن تركنا الاقتناء
 والتدريس كتابا سميت التنفيس ومقامة تسمى انقائمة الاولوية اوضحت فيها الغدر في ذلك
 (المغفر) هو ما غطي الرأس من السلاح كالبيضه ومحوها (ابن خطل) اسمه عبد الله وقيل
 عبد العزيز وقيل هلال وصححه الزبير بن بكار (اتلوه) في رواية انه كان يهجو رسول الله

شهابٍ بمثلِ ذلكِ وحدثني عن مالكٍ عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلمي
 عن محمد بن عمران الأنصاري عن أبيه أنه قال عدل إلى عبد الله بن
 عمر وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال ما أنزلت تحت هذه
 السرحة فقلت أردت ظاهراً فقال هل غير ذلك فقلت لا ما أنزلني إلا ذلك
 فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله ﷺ إذا كنت بين الأخشاب من
 مني ونفخ بيديه نحو المشرق فإن هناك وادياً يقال له السرر به شجرة سر
 تحتها سبعون نبياً وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم
 عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب مرّ بامرأة مجذومة وهي تطوف
 البيت فقال لها يا أمة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك جلست فمر
 بها رجل بعد ذلك فقال لها إن الذي كان قد نهاك قد مات فأخرجني
 فقالت ما كنت لأطيعه حياً وأغصيه ميتاً وحدثني عن مالك أنه بلغه أن
 عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن والباب الملتزم وحدثني عن
 مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه سمعه يذكر أن
 رجلاً مرّ على أبي ذرّ بالربذة وأن أبا ذرّ سأله أين تريد فقال أردت
 الحج فقال هل نزعك غيره فقال لا قال فائتني العمل قال الرجل فخرجت

صلى الله عليه وسلم بالشعر (عن محمد بن عمران الأنصاري عن أبيه) قال ابن عبد البر
 لأعرف محمد بن عمران هذا إلا بهذا الحديث وإن لم يكن أبوه عمران بن حيان الأنصاري
 أو عمران بن سودة فلا أدري من هو (سرحة) هي الشجرة الطويلة التي بها شعب (بين
 الأخشاب) هما الجبلان تحت عقبة منى (ونفخ بيديه) أي أشار بها ماذا (سرتحتها سبعون
 نبياً) أي قطعت سرتهم إذ ولدوا تحتها وقبل هو من السرور أي تابشوا تحتها واحداً بعد واحد
 فسروا بذلك (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن والتمام الملتزم)
 قال ابن عبد البر كذا في رواية عبد الله بن يحيى عن أبيه وفي رواية ابن وضاح ما بين الركن
 والباب وهو الصواب والاول خطأ لم يتابع عليه (وأن أبا ذرّ سأله إلى آخره) قال ابن عبد البر
 هذا لا يجوز أن يكون مثله رأياً وإنما يدرك بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم

حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ فَكَثُرَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُتَقَصِّفِينَ عَلَى رَجُلٍ
فَضَاغَطْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ فَإِذَا أَنَا بِالشَّبِيحِ الَّذِي وَجَدْتُ بِالرَّبَذَةِ يَعْنِي أَبَا ذَرٍّ
قَالَ فَلَمَّا رَأَى عَرَفَنِي فَقَالَ هُوَ الَّذِي حَدَّثْتُنكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ فَقَالَ أَوْ يَصْنَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ وَأَنْكَرَ
ذَلِكَ سِئْلَ مَالِكٍ هَلْ يَحْتَسُّ الرَّجُلُ لِذَاتِهِ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ لَا *

(حَجُّ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ) قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّرُورَةِ مِنَ النِّسَاءِ
الَّتِي لَمْ تَحْجَّ قَطُّ إِنَّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا أَوْ كَانَ لَهَا فَلَمْ
يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِنَّهَا لَا تَتْرُكُ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ لِتَخْرُجَ فِي
جَمَاعَةِ النِّسَاءِ *

(صِيَامُ التَّمَتُّعِ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ
ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ
بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا مَا بَيْنَ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ
فَإِنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامٍ مِنِّي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا *

(تم الجزء الاول من تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك)
(و يليه الجزء الثاني وأوله كتاب الجهاد والجدنة رب العالمين)

فهرست

الجزء الاول من تنوير الحوالك

شرح على موطأ مالك

صحيفة	صحيفة
٥٦ ماجاء في المسح بالرأس والاذنين	٢ خطبة الكتاب
٥٧ ماجاء في المسح على الخفين	مقدمة وفيها سبعة فوائد
٦٠ العمل في المسح على الخفين	١٣ باب وقوت الصلاة
٦١ ماجاء في الرعاف	٢٧ وقت الجمعة
٦٢ العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف	٢٨ من ادرك ركعة من الصلاة
العمل في الرعاف	٢٩ ماجاء في دلوك الشمس وغسق الليل
الوضوء من المذي	جامع الوقوت
٦٤ الرخصة في ترك الوضوء من المذي	٣٢ النوم عن الصلاة
الوضوء من مس الفرج	٣٦ النهي عن الصلاة بالهاجرة
٦٥ الوضوء من قبلة الرجل امرأته	٣٨ النهي عن دخول المسجد بريح
العمل في غسل الجنابة	اثوم الخ
٦٦ واجب الغسل اذا اتقى الحتانان	٣٩ العمل في الوضوء
٦٧ وضوء الجنب اذا أراد ان يطعم الخ	٤٣ وضوء النائم اذا قام الى الصلاة
٦٩ اعادة الجنب الصلاة الخ	٤٤ الظهور للوضوء
٧٠ غسل المرأة اذا رأت مثل ما يرى الرجل	٤٧ مالا يجب منه الوضوء
	٤٨ ترك الوضوء مما مسته النار
	٤٩ جامع الوضوء

صحيفة	صحيفة
١٠٨ ماجاء في التأمين خلف الامام	٧٣ جامع غسل الجنابة
١١١ العمل في الجلوس في الصلاة	٧٤ باب في التيمم
١١٣ التشهد في الصلاة	٧٦ العمل في التيمم
١١٤ مايفعل من رفع رأسه قبل الامام	٧٦ تيمم الجنب
١١٥ مايفعل من سلم من ركعتين	٧٧ مايجل للرجل من امرأته وهي
سأهيا	حائض
١١٧ اتمام المصلي ما ذكر اذا شك	طهر الحائض
في صلاته	٧٨ جامع الحيضة
١١٨ من قام بعد الاتمام او في الركعتين	٧٩ المستحاضة
١١٩ النظر في الصلاة الى ما يشغلك	٨٣ ماجاء في بول الصبي
عنها	ماجاء في البول قائماً
١٢٠ العمل في السهو	٨٤ ماجاء في السواك
١٢١ العمل في غسل يوم الجمعة	٨٦ ماجاء في النداء للصلاة
١٢٥ باب ماجاء في الانصات يوم الجمعة	٩٤ النداء في السفر وعلى غير وضوء
١٢٧ ماجاء فيمن ادرك ركعة يوم الجمعة	٩٥ قدر السحور من النداء
ما جاء فيمن رءف يوم الجمعة	٩٧ ماجاء في افتتاح الصلاة
١٢٨ ماجاء في السعي يوم الجمعة	٩٩ القراءة في المغرب والعشاء
ماجاء في الامام ينزل بقربة يوم	١٠١ العمل في انقراءة
الجمعة	١٠٣ القراءة في الصبح
١٣٣ الهيئة وتخطى الرقاب واستقبال	١٠٤ ماجاء في أم القرآن
الامام	١٠٦ القراءة خلف الامام الخ
	١٠٧ ترك القراءة خلف الامام الخ

صحيفة	صحيفة
١٥٩ الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والحار	١٣٣ القراءة في صلاة الجمعة والاحتياخ
١٦٠ الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر	١٣٤ الترغيب في الصلاة في رمضان
١٦٢ قصر الصلاة في السفر	١٣٦ ما جاء في قيام رمضان
١٦٣ ما يجب فيه قصر الصلاة	١٣٨ ما جاء في صلاة الليل
١٦٤ صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا	١٤١ صلاة النبي في الوتر
١٦٤ صلاة الامام اذا أجمع مكثا	١٤٤ الامر بالوتر
١٦٤ صلاة المسافر اذا كان اماما أو كان وراء امام	١٤٧ الوتر بعد الفجر
١٦٥ صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة	١٤٧ ما جاء في ركعتي الفجر
١٦٦ صلاة الضحى	١٤٨ فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد
١٦٨ جامع سبحة الضحى	١٥١ ما جاء في العتمة والصبح
١٧٠ التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي	١٥٣ اعادة الصلاة مع الامام
١٧١ الرخصة في المرور بين يدي المصلي	١٥٤ العمل في صلاة الجماعة
١٧٢ سترة المصلي في السفر	١٥٥ صلاة الامام وهو جالس
مسح الحصاب في الصلاة	١٥٦ فضل صلاة القائم على صلاة القاعد
١٧٣ ما جاء في تسوية الصفوف	١٥٧ ما جاء في صلاة القاعد في النافلة
	١٥٧ الصلاة الوسطى
	١٥٨ الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

صحيفة	صحيفة
١٩١ ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين	١٧٣ وضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلاة
ترك الصلاة قبل العيدين وبعدها	١٧٤ القنوت في الصبح
الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدها	النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجته
١٩٢ عذر الامام يوم العيد وانتظار الخطبة	١٧٥ انتظار الصلاة والمشى اليها
١٩٢ صلاة الخوف	١٧٧ وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود
١٩٤ الغسل في صلاة الكسوف	الالنفات والتصفيق عند الحاجة
١٩٦ ما جاء في صلاة الكسوف	١٧٩ ما يفعل من جاء والامام راكع
١٩٧ العمل في الاستسقاء	ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ما جاء في الاستسقاء	١٨٠ العمل في جامع الصلاة
١٩٨ الاستمطار بالنجوم	١٨٣ جامع الصلاة
١٩٩ النهي عن استقبال القبلة والانسان على حاجته	١٨٨ جامع الترغيب في الصلاة
٢٠٠ الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط	١٨٩ العمل في غسل العيدين والنداء فيها والاقامة
النهي عن البصاق في القبلة	١٩٠ الامر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين
٢٠١ ما جاء في القبلة	الامر بالاكل قبل الغدو في العيد
ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم	

صحيفة	صحيفة
٢٢٨ الصلاة على الجنائز بعد الصبح	٢٠٢ ما جاء في خروج النساء الى
الى الاسفار وبعد العصر الى	المساجد
الاصفرار	٢٠٣ الامر بالوضوء لمن مس القرآن
الصلاة على الجنائز في المسجد	٢٠٥ الرخصة في قراءة القرآن على
٢٢٩ جامع الصلاة على الجنائز	غير وضوء
٢٣٢ الوقوف للجنائز والجلوس على	ما جاء في غريب القرآن
المقابر	٢٠٦ ما جاء في القرآن
النهي عن البكاء على الميت	٢٠٩ ما جاء في سجود القرآن
٢٣٤ الحسبة في المصيبة	٢١١ ما جاء في قراءة قل هو الله أحد
٢٣٥ جامع الحسبة في المصيبة	وتبارك
٢٣٧ ما جاء في الاختفاء	٢١٢ ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى
٢٣٧ جامع الجنائز	٢١٤ ما جاء في الدعاء
٢٤٠ كتاب الزكاة (ما تجب فيه الزكاة)	٢٢٠ النهي عن الصلاة بعد الصبح
٢٤١ الزكاة في العين من الذهب والورق	وبعد العصر
٢٤٣ الزكاة في المعادن	٢٢٢ كتاب الجنائز (غسل الميت)
٢٤٤ زكاة الشركاء	٢٢٣ ما جاء في كفن الميت
٢٤٥ مالا زكاة فيه من التبر والحلي	٢٢٤ المشي أمام الجنائز
والعنبر	٢٢٦ النهي عن أن تتبع الجنائز بنار
زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها	التكبير على الجنائز
٢٤٦ زكاة الميراث	٢٢٧ ما يقول المصلي على الجنائز
الزكاة في الدين	

صحيفة	صحيفة
٢٦٤ جزية أهل الكتاب والمجوس	٢٤٨ زكاة العروض
٢٦٦ عشر أهل الذمة	٢٤٩ ما جاء في الكنز
٢٦٧ من يجب عليه زكاة الفطر	٢٥٠ صدقة الماشية
٢٦٨ مكيلة زكاة الفطر	كتاب الصدقة
وقت ارسال زكاة الفطر	٢٥١ ما جاء في صدقة البقر
من لا تجب عليه زكاة الفطر	٢٥٣ صدقة الخلاء
٢٦٩ كتاب الصيام	٢٥٤ ما جاء فيما يمتد به من السخل في الصدقة
٢٧٠ من أجمع الصيام قبل الفجر	٢٥٥ العمل في صدقة عامين اذا اجتمعا
٢٧١ ما جاء في تعجيل الفطر	٢٥٦ النهى عن التضييق على الناس في الصدقة
ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان	أخذ الصدقة وما يجوز له أخذها
٢٧٣ ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم	٢٥٧ ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها
٢٧٤ ما جاء في التشديد في القبلة للصائم	٢٥٨ زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب
٢٧٥ ما جاء في الصيام في السفر	٢٥٩ زكاة الحبوب والزيتون
٢٧٦ ما يفعله من قدم من سفر أو أراده في رمضان	٢٦٠ مالا زكاة فيه من الثمار
٢٧٧ كفارة من أفطر في رمضان	٢٦٣ مالا زكاة فيه من الفواكه والبقول
٢٧٨ ما جاء في حجارة الصائم	ما جاء في صدقة الرقيق والحيل
٢٧٩ صيام يوم عاشوراء	والعسل
٢٨٠ صيام يوم الفطر والاضحى والدر	
النهي عن الوصال في الصيام	

صحيفة	صحيفة
٣٠٥ ما جاء في الطب في الحج	٢٨١ صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر
٣٠٦ مواقيت الالهلال	ما يفعل المريض في صيام
٣٠٧ العمل في الالهلال	٢٨٢ النذر في الصيام والصيام عن الميت
٣٠٩ رفع الصوت بالالهلال	٢٨٣ ما جاء في قضاء رمضان
٣١٠ افراد الحج	والكفارات
٣١٢ القران في الحج	٢٨٤ قضاء التطوع
٣١٣ قطع التلبية	٢٨٦ فدية من أفطر في رمضان من علة
٣١٤ اهلال أهل مكة ومن بهامن غيرهم	٢٨٦ جامع قضاء الصيام
٣١٥ مالا يوجب الاحرام من تقايد	٢٨٧ صيام اليوم الذي يشك فيه
الهدي	جامع الصيام
٣١٦ ما تفعل الحائض في الحج	٢٩٠ كتاب الاعتكاف
العمرة في أشهر الحج	٢٩٤ مالا يجوز الاعتكاف الا به
قطع التلبية في العمرة	خروج المعتكف للعيد
٣١٧ ما جاء في التمتع	٢٩٥ قضاء الاعتكاف
٣١٨ مالا يجب فيه التمتع	٢٩٦ النكاح في الاعتكاف
٣١٩ جامع ما جاء في العمرة	ما جاء في ليلة القدر
٣٢٠ نكاح المحرم	٣٠١ كتاب الحج
٣٢٢ ما يجوز للمحرم أكله من الصيد	٣٠٢ غسل المحرم
٣٢٥ مالا يحل للمحرم أكله من الصيد	٣٠٣ ما ينهى عنه من لبس الثياب
٣٢٦ أمر الصيد في الحرم	في الاحرام
الحكم في الصيد	٣٠٤ لبس الثياب المصبغة في الاحرام
٣٢٧ ما يقتل المحرم من الدواب	٣٠٥ تخمير المحرم وجهه

صحيفة	صحيفة
٣٤٥ هدى من أصاب أهله قبل أن يفيض	٣٢٨ ما يجوز للمحرم أن يفعله
٣٤٦ ما استيسر من الهدي	٣٢٩ ما جاء فيمن أحصر بعدو
٣٤٧ جامع الهدي	٣٣٠ ما جاء فيمن أحصر بغير عدو
٣٤٨ الوقوف بعرفة والمزدلفة	٣٣٢ ما جاء في بناء الكعبة
٣٤٩ وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته	٣٣٢ الرمل في الطواف
وقوف من فاتته الحج بعرفة	٣٣٣ الاستلام في الطوف
٣٥٣ التقصير	٣٣٤ تقبيل الركن الأسود في الاستلام
٣٥٤ التلبيد	٣٣٤ ركعتا الطواف
الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة	٣٣٥ الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف
٣٥٥ الصلاة بمبنى يوم التروية والجمعة بمبنى وعرفة	٣٣٦ وداع البيت
صلاة المزدلفة	جامع الطواف
٣٥٦ صلاة منى	٣٣٧ البدء بالصفة في السعي
٣٥٧ صلاة المقيم بمكة ومنى	٣٣٨ جامع السعي
تكبير أيام التشريق	٣٤٠ صيام يوم عرفة
٣٥٨ صلاة المعرس والمحصب	ما جاء في صيام أيام منى
البيتوتة بمكة ليالي منى	٣٤١ ما يجوز من الهدي
٣٥٩ رمى الجمار	٣٤٢ العمل في الهدي حتى يساق
	٣٤٣ العمل في الهدي اذا عطب أو ضل
	٣٤٤ هدى المحرم اذا أصاب أهله
	٣٤٥ هدى من فاتته الحج

صحيفة	صحيفة
٣٦٥ فدية من حلق قبل أن ينحر	٣٦٠ الرخصة في رمي الجمار
٣٦٦ ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً	٣٦١ الافاضة
٣٦٧ جامع القدية	دخول الحائض مكة
٣٦٨ جامع الحج	٣٦٢ افاضة الحائض
٣٧٢ حج المرأة بغير ذى محرم	٣٦٣ فدية ما أصيب من الطير والوحش
صيام التمتع	٣٦٥ فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم

(تمت)



كتاب المواقف

تأليف الامام عبد الرحمن بن أحمد الابجى وعليه شرح امام المحققين السيد
الجرجاني مع حاشيتين جليلتين احدهما للعلامة الشيخ عبد الحكيم
السيالكوتى والثانية للمولى حسن جلبي رحمهم الله أجمعين
هذا الكتاب أشهر من أن يذكر ولا يكاد من أهل العلم من لا يعرفه اذ هو
أكبر كتاب في التوحيد وذكر البراهين القاطعة على اثبات العقائد الدينية
بالطريقة الفلسفية ولقد مضى زمن كبير على البحث عن هذا الكتاب من
أهل العلم وكان الحصول على نسخة منه عزيز جدا لفقد نسخه ولغاوئمه وما
زال كذلك حتى قام بطبعه الحاج محمد افندي الساسى المغربى بمطبعة السعادة
واعتنى بتصحيحه وضبطه السيد محمد بدر الدين النعمانى ولكثرة طلابه
من مكتبة دار الكتب العربية استحضرت المكتبة نسخ هذا الكتاب
وخفضت ثمنه تسهلا على من يقتنيه كما هى عادتها وجعلت ثمنه مائة قرش
ورق وهو مطبوع على ورق جيد من القطن الكبير فى ثمانية أجزاء فعلى
محبى العلم وطلابه ان يقصدوا المكتبة ويطلعوا عليه فلا أظن ان أحدا يطلع
عليه ولا يقتنيه لما احتوى عليه الكتاب من التحقيقات الثمينة والتدقيقات
المتينة

تاريخ مكة المكرمة

المسمى بـ الجامع اللطيف

في فضل مكة وأهلها وبناء البيت الشريف

للعامة ابن ظهيرة القرشي

هو كتاب لم يسبق له طبع قبل الآن . ذكرفيه فضل مكة وما

فيها من المزارات . والمساجد . وما حدث بالكعبة . أو بالمسجد الحرام
من التغييرات . وذكرفيه أمراء مكة . من عهد النبي صلى الله عليه
وسلم . والخلفاء لسنة ٩٤٩ هجرية . مع فوائد مهمة . وأبحاث هامة .
وله فهرس : -

أولا : فهرست الكتاب يحتوي على ٢١ صحيفة

ثانيا : فهرست بأسماء الرجال الذين ذكروا في الكتاب مرتب على

حروف المعجم يحتوي على ٣٣ صحيفة

ثالثا : فهرست بأسماء النساء يحتوي على ٣٣ صحيفة

رابعا : فهرست بأسماء الأماكن والآثار يحتوي على ١٥ صحيفة

يطلب من مكتبة

مكتبة البابي مشكاة

تفسير روح البيان

تأليف الامام الشهير (اسماعيل حقي البروسوى)

هذا الكتاب من أهم التفاسير التي تداولتها أيدي العلماء قراءة وتدرسا واقتناء وعدته عمدة في المنقول والمعقول وقد سبق طبعه في المطبعة الاميرية المصرية مرتين مقسما الى ستة أجزاء كبيرة ضخمة : وطبع مرة في الاستانة في أربعة أجزاء أكبر وأضخم من الأجزاء الأولى ثم نفذت جميع هذه الطبقات كلها ولم يبق منه في المكاتب المصرية والاسلامبولية الا اضعه وارتفع ثمنه جدا حتى بلغت النسخة منه ان وجدت تساوى خمسة عشر جنبا الخان من المطبعة العثمانية الفاتية الى هذا التفسير فوجدت أن له أهمية كبيرة في انحاء العالم الاسلامى فشرعت في طبعه من قبل سنة ١٩١٤ في تسع مجلدات متناسبة وتمت منه جانبا عظيما لا يستهان به فلما حدثت الحروب المتتالية سنة ١٩١٤ توقفت عن طبع الباقي منه الى انتهاء الحرب فبعد ذلك اشتغلت الناس بالمطبوعات المصرية وتركوا كتب التفسير والحديث والديانة ففكرت المطبعة في ان هذا التفسير من المطبوعات التي يجب الاهتمام بشأنها فأخذت في تكميم الباقي منه . وقد اطلعنا على ما طبع فوجدناه من أحسن التفاسير لانه يتكلم على القرآن من حيث الاشتقاق والبلاغة والاعراب ثم يسوق المعنى على حسب المعقول والمنقول كل ذلك بعبارة سهلة سلسلة خالية من التعقيد والاطناب الممل والاختصار الخجل واذا عرضت مسألة أصولية شرحها باحسن معنى وبسطها كما يليق بالمقام فتراها اذا طالعها المبتدي فهمه واذا قرأه المنتهى نفعه فهو الشراب المعسول والورد المنهول وايس في العبارة ما يفي بحسناته ولا يحاسنه فانها أكثر من أن تسطر

ولا تسئل عن حسن الطبع وجودة الورق وتحرير التصحيح فهذا بالغ الغاية

يطلب من مكتبة عيسى البناي الحلبي وشركاه

بمصر